

في أصول النظام البحرياني الإسلامي

دراسة مقارنة

الدكتور
محمد سليم العوا

أستاذ فقه العقوبات المشارك
جامعة الرياض



دار المعارف

الناشر : دار المعارف - ١١١٩ كورنيش النيل - القاهرة ج . م . ع .

الإهداء

إلى زوجتي

وإلى فاطمة .. ابنتي

أهدي هذا الكتاب ...

مجدسليم العوا

شكر

لقد ناقشت عدداً من الأفكار والنتائج التي تضمنتها هذه الدراسة مع أستاذى الشيخ محمد مصطفى شلبى ، أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الإسكندرية . ومع الأستاذ الدكتور أحمد محمد إبراهيم المستشار بمحكمة النقض المصرية سابقاً ، ومع أستاذى الدكتور عبد الفتاح الصيفي أستاذ القانون الجنائى بجامعة الإسكندرية ومع الأخ ، الصادق الود ، الأستاذ محمد الفاتح مدنى ، المستشار القانونى لجامعة الرياض ، الذى تفضل فقرأ مسودة هذه الدراسة .

فإليهم جميعاً أتقدم بشكرى . . .

وأشكر أيضاً الأخرين الأستاذين بشير محمد بشير ، ومحمد صادق لما بذلا من جهد في نسخ أصول الكتاب على الآلة الكاتبة .

المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فُلْتَابَنَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ سُدَّبَ وَإِمَّا أَنْ تَخْذَفَ فِي هُوَ مُحْسِنًا
قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ يُعَذَّبُ بِهِ فَزَيْرَهُ دُلَى رَبِيعَهُ فَيَعَذَّبُ بِهِ عَذَابًا شَكِيرًا
وَأَمَّا مَنْ عَامَنَ وَعَمِلَ صَلِحًا فَلَهُ حَرَاءُ الْحَسَنِي وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ زَيْرَنَا يُشَرِّكًا
صدق الله العظيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره . ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مصل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسلم . أما بعد .

إن قانون كل أمة هو أحد مقاييس حضارتها وتقدمها ، وبقدر ما يتوفّر للقانون من أصالة ومن صلاحية لتلبية حاجات الأمة ، بقدر ما تكون طاعته والخضوع لأحكامه والتزام أوامره ونواهيه . والقانون في الأمة الإسلامية أصيل أصالة هذه الأمة ذاتها . إذ نزل الوحي على رسول الله ﷺ مقرراً العقيدة والشريعة معاً ، فلم يقبل الله عز وجل من الناس إدحاماً دون الأخرى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيها شجراً بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) ، وتحكم الرسول ﷺ تحكم لشرع الله الذي ارتضى لعباده ، إذ الرسول لا ينطق عن الهوى . والوحي من ورائه يصوّبه في اجتياه إذا كان ثمة ما يحتاج إلى تصويب .

وقد صلح قانون هذه الأمة دائماً لتلبية حاجاتها التنظيمية والتشريعية واتسع فقهه إتساعاً لم تبلغ بعضه النظم القانونية قديمها وحديثها ، وما لجأ إليه المسلمون إلا وجدوا فيه الغناء عن غيره والكافية عما سواه .

وقد صنع قانون هذه الأمة حضارة لم تبلغ شاؤها قبل الحضارات ، وكان منهجه الاستقرارى والاستنباطى هو مفتاح النهج العلمي العصرى الذى تقدم من خلاله العالم إلى أعظم ما عرفته البشرية من آفاق الاكتشاف والاختراع ، حيث تخلف المسلمون حين تنكروا عن النهج القومى الذى هو منهجهم القديم .

ولم يقتصر التخلف في العالم الإسلامي على حياة المسلمين المادية فحسب بل تجاوزها ليمتد إلى حياتهم القانونية والفكرية ، فنشأت أجيال متتابعة تدين بالإسلام ولا تطبق قانونه – بل هي تتجاهله –

وتومن بعض الكتاب - إذ تصح فيها العقيدة وتؤدي العبادة - وتكفر بعض ، إذ تهمل تطبيق الشريعة أو تنكر إلزامها .

حتى إذا كان النصف الثاني من هذا القرن آتى صيحات المصلحين في الأجيال السابقة ثمارها ، واتجه الصفوـة من مثقـفـة الأمة وجـهـة جـمـهـورـها ، فـتـنـادـوا بـالـعـودـةـ إـلـىـ شـرـيـعـةـ اللهـ يـحـكـمـهـاـ ،ـ بـقـدـرـ ماـ تـنـادـواـ بـالـعـودـةـ إـلـىـ عـقـيـدـةـ يـصـحـحـونـهاـ ،ـ وـالـعـبـادـةـ يـقـيمـونـهاـ .

وكان أثـرـ ذـلـكـ فـيـ الـدـرـاسـاتـ الـقـانـونـيـةـ مـزـيدـ اـهـمـاـتـ بـنـظـمـ الـإـسـلـامـ وـتـشـرـيـعـاتـ وـقـوـانـينـ الـمـطـبـقـةـ فـيـ الـعـالـمـ الـإـسـلـامـيـ اـتـجـاهـاـ نـحـوـ تـعـدـيلـهاـ وـتـغـيـيرـهاـ حـتـىـ لـاـ يـخـالـفـ حـكـمـ قـانـونـ قـائـمـ تـشـرـيـعـ الـإـسـلـامـ .ـ وـقـدـ كـانـتـ الـدـرـاسـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ رـدـحـاـ مـنـ الزـمـنـ غـيرـ قـصـيرـ مـتـعـةـ فـكـرـيـةـ لـاـ تـجـاـوزـ هـوـاتـهاـ لـتـجـدـ طـرـيقـهاـ إـلـىـ عـقـولـ الـمـشـتـغـلـيـنـ بـتـطـبـيقـ الـقـانـونـ أـوـ تـعـلـيمـهـ إـلـاـ فـيـ النـادـرـ القـلـيلـ الـذـيـ يـؤـكـدـ غـربـتـهاـ فـيـ عـالـمـ هـوـلـاءـ ،ـ وـغـرـبـتـهـمـ فـيـ عـالـمـهـاـ ،ـ وـلـكـنـهـاـ الـيـوـمـ تـفـرـضـ نـفـسـهـاـ فـرـضاـ عـلـىـ الرـاغـبـيـنـ وـالـكـارـهـيـنـ عـلـىـ سـوـاءـ .ـ تـفـرـضـ نـفـسـهـاـ لـأـهـلـهـاـ مـطـلـبـ لـلـأـمـةـ سـجـلـهـ فـيـ كـلـ مـنـاسـبـ ،ـ وـأـعـلـمـهـ فـيـ وـثـاقـهـاـ الـدـسـتـورـيـةـ فـيـ الـبـلـادـ الـعـرـبـيـةـ وـالـإـسـلـامـيـةـ كـلـهـاـ أـوـجـلـهـاـ .

وـتـفـرـضـ نـفـسـهـاـ لـأـنـ الـقـوـانـينـ الـمـسـتـمـدـةـ مـنـ الـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ قدـ صـدـرـتـ بـالـفـعـلـ فـيـ بـلـادـ عـرـبـيـةـ ،ـ وـهـىـ فـيـ طـرـيقـهـاـ إـلـىـ الصـدـورـ بـإـذـنـ اللهـ فـيـ بـلـادـ أـخـرـىـ .

لـذـلـكـ كـانـتـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ فـيـ أـصـوـلـ الـنـظـامـ الـجـنـانـيـ الـإـسـلـامـيـ بـعـيـدةـ عـنـ أـنـ يـكـونـ دـافـعـهـاـ لـذـهـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ الـجـرـدـ -ـ عـلـىـ مـاـ فـيـهـاـ مـنـ لـذـهـ بـحـثـ -ـ أـوـ الدـعـوـةـ إـلـىـ تـطـبـيقـ الـشـرـيـعـةـ الـجـنـانـيـ الـإـسـلـامـيـ وـإـحـيـاءـ فـقـهـهـ فـحـسـبـ ،ـ عـلـىـ إـيمـانـاـ بـوـجـوبـ تـطـبـيقـ هـذـاـ الشـرـيـعـ ،ـ وـإـحـيـاءـ ذـلـكـ الـفـقـهـ .

وـإـنـماـ تـوـجـهـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ إـلـىـ الـمـشـرـعـ وـالـقـاضـيـ وـالـفـقـيـهـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ يـصـدـرـ الـمـشـرـعـ فـيـ الـقـوـانـينـ الـجـنـانـيـةـ -ـ أـوـ يـعـدـهـاـ -ـ عـلـىـ أـسـاسـ الـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ .ـ لـكـيـ يـطـبـقـهـاـ الـقـاضـيـ ،ـ وـيـعـنـيـ بـشـرـحـهـاـ وـدـرـاسـهـاـ الـفـقـهـيـةـ .ـ مـنـ هـنـاـ كـانـتـ مـقـدـمـةـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ عـرـضاـ لـلـمـحاـولـاتـ الـمـعاـصرـةـ لـتـطـبـيقـ الـشـرـيـعـ الـجـنـانـيـ الـإـسـلـامـيـ ،ـ وـمـنـ هـنـاـ كـانـ مـهـجـهـاـ -ـ عـلـىـ مـاـ سـوـفـ يـأـنـيـ بـيـانـهـ -ـ مـنـهجـ الـاجـهـادـ الـمـحـكـومـ بـأـصـوـلـ وـاـضـحـةـ ،ـ الـمـتـجـهـ إـلـىـ غـايـةـ مـحـدـدـةـ .ـ أـمـاـ أـصـوـلـهـ فـيـ أـصـوـلـ الـشـرـيـعـةـ ذـاتـهـ فـيـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ .ـ وـأـمـاـ غـايـتـهـ فـتـسـيـرـ تـطـبـيقـ الـأـحـكـامـ الـجـنـانـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ -ـ مـوـضـعـ الـبـحـثـ هـنـاـ -ـ فـيـ عـالـمـاـنـ الـمـعاـصـرـ .

وـلـمـ تـتـجـهـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ إـلـىـ نـحـوـ مـاـ يـحـقـقـ هـذـهـ الغـايـةـ مـنـ أـصـوـلـ الـشـرـيـعـ الـجـنـانـيـ الـإـسـلـامـيـ فـكـانـ عـنـوـانـهـاـ دـلـيـلاـ عـلـىـ ذـلـكـ :ـ «ـ فـيـ أـصـوـلـ الـنـظـامـ الـجـنـانـيـ الـإـسـلـامـيـ »ـ لـتـخـتـارـ مـنـ هـذـهـ الـأـصـوـلـ مـاـ يـحـقـقـ .ـ مـاـ نـرـيدـ .

وـإـنـاـ لـنـسـأـلـ اللهـ أـنـ يـجـعـلـ جـهـدـنـاـ كـلـهـ خـالـصـاـ لـوـجـهـهـ ،ـ وـأـنـ يـنـفعـ بـهـ .ـ وـأـنـ يـكـتـبـهـ لـنـاـ فـيـ الـصـالـحـاتـ ،ـ

ويتجاوز بفضله عن الزلات ، ويثبت أقدامنا فلا نضل بعد إذ هدانا .
 ربنا لا تُزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب .
 والله الحمد رب العالمين .

محمد سليم العوا

الرياض في ٢٩ من ربيع الثاني ١٣٩٨ هـ
 الموافق ٧ من أبريل ١٩٧٨ م

المقدمة

المحاولات المعاصرة لتطبيق النظام الإسلامي

١ - تمهيد :

منذ بلغ الفتح الإسلامي للعالم العربي مداه في القرن السابع الميلادي حلت الشريعة الإسلامية محل القوانين التي كانت مطبقة في البلاد العربية والتي كان أهمها القانون الروماني . وكان تطبيق الشريعة الإسلامية يشمل أحكامها المدنية ، أو ما يطلق عليه أحكام المعاملات ، وأحكامها الجنائية التي قسمت أقساماً ثلاثة اختص كل قسم منها بنوع معين من الجرائم والعقوبات : الحدود والقصاص والتعازير .

وبقيت الشريعة الإسلامية مطبقة في البلاد العربية منذ انتشار الإسلام فيها إلى أواخر القرن التاسع عشر الميلادي وأوائل القرن العشرين حين بدأ صدور المدونات الجنائية الحديثة في الدولة العثمانية وتولى بعد ذلك في غيرها من الدول العربية التي كانت خاضعة لسلطان الخلافة^(١) .

وبصدور قانون الجزاء الكويتي (القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠) في أعقاب حصول الكويت على استقلالها لم تعد الأحكام الجنائية في الشريعة الإسلامية مطبقة في أي بلد عربي اللهم إلا المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية اليمنية (اليمن الشهابية) حيث لم تصدر مدونات جنائية في أي من هذين القطرين . كما انسوت عن مجال التطبيق العملي أحكام الشريعة في باقى البلاد الإسلامية - غير العربية - نتيجة خضوع هذه البلاد للاستعمار الأوروبي - وبصفة خاصة الاستعمار الإنجليزي والفرنسي - الذي عمل قبل أي شيء آخر على القضاء على تطبيق الشريعة الإسلامية ، وأحل محلها

(١) انظر في تفصيل ذلك : محمود مصطفى ، أصول قانون العقوبات في الدول العربية ، القاهرة ١٩٧٠ ، ص ٧ - ١٧ ، على راشد ، القانون الجنائي ، القاهرة ١٩٧٤ (ط٢) ص ٦٣ - ١٠٢ . وقد درس نظر القانون الجنائي في الدولة العثمانية قبل صدور مدونتها العقاية الأولى (قانون الجزاء العثماني ١٨٥٨) الكاتب الإسرائيلي Uriel Heyd في كتابه :

نظمًا قانونية أوربية ، إنجلزية أو فرنسية^(٢) . وبذلك أصبحت الأحكام الشرعية الإسلامية المطبقة في حياة المسلمين اليومية هي فحسب أحكام ما يسمى بالأحوال الشخصية (الزواج والطلاق وأحكام الأسرة) والميراث والوصية والوقف (في البلدان التي لم يتعرض فيها نظام الوقف للإلغاء) .

٢ - القانون الأجنبي فرض على الأمة :

إن من الخطأ البين الذي قد يصل إلى مرتبة المغالطة الظاهرة أن يقال «إن الأمة المسلمة قد قبلت بغير جهد القوانين الأوربية المصدر وما زالت تقبلها وترضى بها منذ مائة سنة وحتى الآن»^(٣) . وفي رأينا أن هذا الزعم يتضمن خطأً بيناً أو مغالطة ظاهرة لسبعين أو لها أن الأمة لم تقبل القوانين الأوربية أصلًاً ولم ترض بها . بل لقد فرضت عليها هذه القوانين فرضاً دون أن تستشار في شأنها بادئ الرأي ، وثانيها أن مفكري الأمة وأهل الرأي فيها لم يزالوا منذ بدأ她们 المحاولات الأولى لفرض القانون الأوروبي وحتى اليوم يطالبون بالعودة إلى استقاء التشريعات في البلاد الإسلامية من الشريعة الإسلامية . وذلك هو أيضاً مطلب جاهير المسلمين على تتابع العصور في مختلف أنحاء العالم الإسلامي . ونجمل الحديث في هذين الأمرين فيما يلي :

١- الأمة لم تستشر في فرض القوانين الأوربية عليها :

كانت مصر أسبق البلاد العربية إلى تطبيق القوانين الأوربية المصدر وإحلالها محل الشريعة الإسلامية . ويتمثل ما حدث في مصر مما يتعلق بكيفية فرض القوانين الأوربية فيها صورة صادقة لما حدث في غيرها من بلاد العالم العربي والإسلامي ، فالقوانين الأوربية طبقت أول ما طبقت في مصر في المحاكم المختلطة التي نشأت لحاجة سيطرة الأجانب على مصر نتيجة لما سمي بالامتيازات

(٢) انظر في ذلك : على راشد ، المرجع السابق ، ص ٨٨ وما بعدها . وأيضاً

J.N. Anderson, Law Reform in the Muslim World, London, 1976 P. 86-88.

ويلاحظ أنه خارج العالم العربي لا يزال الجانب الجنائي مطبقاً بصورة ما في أفغانستان ، كما أنه لا تزال بعض أحكامه (وبصفة خاصة بجزء في جريمة شرب الخمر) مطبقة في الجزء الشمالي من نيجيريا بموجب نصوص :

The Northern Nigerian Penal Code (1959).

(٣) تلك حجة يكثر من استعمالها المعارضون لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الوطن العربي والإسلامي . وقد أعلنتها متبيناً لها الشيخ سعاد جلال أستاذ أصول الفقه في جامعة أم درمان الإسلامية . تعييناً على محاضرة عامة ألقاها المؤلف في كلية الدراسات الاجتماعية بتلك الجامعة عن نظام التعزير وصلاحيته لبناء النظم الجنائية الحديثة عليه ، وكان ذلك في شهر أكتوبر من عام ١٩٧٧ م . ولا شك أن موقف هذا الأستاذ خريج الأزهر والمتخصص في الفقه والأصول - وموقف أمثاله - مما لا ينفع منه العجب .

الأجنبية التي منحت للرعايا الأجانب في مصر إعفاء من الضرائب المصرية ، وحقاً في المحاكمة المدنية والجنائية أمام المحاكم المختلفة لا أمام المحاكم الوطنية . وقد كان قضاة المحاكم المختلفة في غالبيتهم من الأجانب . وكان القانون الذي تطبقه قانوناً أجنبياً^(٤) .

وحين أراد مجلس النظار (مجلس الوزراء) دراسة الأوضاع القانونية وإعداد القوانين التي تحكم بها المحاكم الأهلية عند إنشائها ألف لجنة (في ٢٧ من يوليو ١٨٨٠) رأسها حسين فخرى باشا ناظر الحقانية (وزير العدل) وضمت في عضويتها :

بطرس غالى بك ، وميخائيل كحيل بك ، وبوريللى بك ، ومسيو آرا ، ومسيو فاشية ، وكل هؤلاء كما هو واضح من أسمائهم أجانب عدا الأول والثانى فهما مسيحيان مصريان . وكان فى اللجنة عضوان مسلمان هما قدرى بك ، وعبد السميع أفندي . وكان الأول مستشاراً بالمحاكم المختلفة والثانى قاضياً بمحكمة مصر المختلفة .

وتلت تلك اللجنة لجنة أخرى شكلت في ٧ من نوفمبر ١٨٨١ م ضمت في عضويتها أربعة من أعضاء اللجنة الأولى من بينهم ثلاثة من غير المصريين^(٥) . ومن الواضح أن لجاناً هنا هو تشكيلها ، والعنصر الأساسي فيها من غير المصريين لا يمكن أن تعمل إلا لتمكين السيادة الأجنبية في البلاد وتحقيق أغراض أعدائها فيها . فإذا أضفنا إلى ذلك أن هذه اللجنة الثانية لم تتم عملها ، شأنها شأن اللجنة الأولى ، بسبب الاحتلال العسكري الإنجليزي لمصر في ٩ سبتمبر ١٨٨١ م وأن الحجة التي استند إليها ناظر الحقانية حسين فخرى باشا في مذكرة المؤرخة في ٢٧/١٢/٨٢ والمقدمة إلى مجلس النظار لعدم « وضع قانون مطابق للشريعة الغراء » هي أن « في هذا ما لا يحتاج إلى تعريف من الصعوبات بالنسبة للحالة الجارية بين الأهالى » وليس هذه « الحالة الجارية » إلا وجود الاحتلال البريطانى ، تبين لنا كيف ولماذا قرر مجلس النظار أن « تبع أمام المحاكم المستجدة القوانين المتبعه الآن أمام المحاكم المختلفة ، على ما هي عليه الآن ، ما عدا قانون العقوبات وتحقيق الجنائيات فإنه يصير تعديلاً بما يكون ملائماً لحالة البلد »^(٦) .

فلم يفرض القانون الأولي على المصريين إلا تحت وطأة الاحتلال البريطاني وفي ظل حربه التي أجهضت الثورة العرابية بعد أن كان مجلس النظار في أثناءها قد اتخاذ قراراً « بعمل القوانين المطابقة

(٤) الأستاذ عبد الحليم الجندي ، الرئيس الأسبق لإدارة قضايا الحكومة في مصر ، في كتابه نحو تقويم جديد للمعاملات والعقوبات من الفقه الإسلامي ، القاهرة ١٩٧٣ م ، ص ٧٨ .

(٥) انظر في تفصيل ذلك ، عبد الحليم الجندي ، المصدر السابق ، ص ٧٣ .

(٦) المصدر السابق ، ص ٧٤ - ٧٦ .

للتربية الإسلامية»^(٧)

أما عن نوع القوانين التي طبقتها تلك «المحاكم المستجدة» وعلاقتها بالواقع الاجتماعي والقانوني في مصر فيكفي أن ننقل في ذلك قول أحد المستشارين الإيطاليين في المحاكم المختلطة وهو المستشار ميسينا : «اتفق على أن تكون مجموعة القوانين التي تطبقها لاتينية ، وعلى ذلك نقلت القوانين الفرنسية واختبر الحامي مانورى للدراسة مشروعات القوانين وكان سكرتير اللجنة الدولية المكلفة بدراسة مشروعات الحكومة المصرية لإنشاء المحاكم المختلطة فأتم المهمة في وقت أقل مما يستغرقه وضع كتاب صغير جدًا . فلم يصنف في القوانين الستة التي وضعها إلا أن نقلها يجعلتها حرفياً مع التركيز وعدم مطابقة مقتضى الحال في البلاد وبغيرها بغير سبب ظاهر . . . فهذا التقنين ليس تقنيناً صنعته مصر وإنما هو مستورد ، وهو عمل شخصى مستعجل ، بل مستعجل جداً ، وواضعه لا تتعذر ثقافته العلمية أو المهنية درجة متوسط » ثم يصف ميسينا القوانين ذاتها بأنها «المجموعة من هنا وهناك على غير أصول وضع القوانين وفقاً لحاجات الجماعة ومصالحها . . . وإن شيخ زعم المدرسة التاريخية سافيني لترتعد فرائصه من تصور استيراد أو اقتراض أمة لتشريعاتها»^(٨) .

وهكذا كانت القوانين الأوروبية الأصل التي طبقة في مصر : قوانين أوصت بتطبيقها لجان نصف تشكيلها أو يزيد من الأجانب ، وقدمت توصياتها ، في ظل الاحتلال الأجنبي ، إلى مجلس نظار لا يمثل أعضاؤه من الأمة إلا ولاءً أسوأ عناصرها لجيش الاحتلال وخضوعهم له ، وكلف بوضع هذه القوانين محام أجنبي محدود الثقافة ، وأصدرها مجلس النظار مخالفًا بذلك رغبة الأمة الحقة التي عبر عنها قرار مجلس النظار إبان الثورة العربية بإصدار قوانين مستمددة من الشريعة الإسلامية . فهل يمكن بعد أن نبين ذلك أن يقال إن الأمة قد ارتفعت هذه القوانين ؟ وهى قد فرضت عليها على غير مشورة منها ، وعلى الرغم من إرادتها ، فكانت - في مختلف مراحل صنعها - تمثل شذوذًا غير مسبوق في تاريخ النظم القانونية كلها .

٢-٢- تطبيق الشريعة الإسلامية مطلب الأجيال :

سبق أن نقلنا في الفقرات السابقة قرار مجلس النظار في أثناء الثورة العربية بوضع قوانين مستمددة من الشريعة الإسلامية . وبيننا أن الاحتلال البريطاني الذى قضى على هذه الثورة كان السبب المباشر

(٧) المصدر السابق ، ص ٨١ .

(٨) الكتاب الذهبي للمحاكم المختلطة ، ١٩٢٦ م ، ص ٨٣ . ومشار إلى هذا النص في المصدر السابق ، ص ٨٠ - ٨١ .

وأنظر أيضاً : عبد الرزاق السنوارى ، الوسيط (٢-٢) القاهرة ، ١٩٦٤ ، ج ١ ، ص ١٢ .

فِي عَدْمِ تَنْفِيذِ قَرْأَرِ مَجْلِسِ النُّظَارِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ . وَلَيْسَ مِنْ شُكٍ فِي أَنَّ الثُّورَةَ الْعَرَابِيَّةَ ، فِي قَرَارِهَا هَذَا ، وَفِي مَنْطَقَهَا كُلُّهُ ، كَانَتْ تَعْبِرُ أَصْدِقَ تَعْبِيرٍ عَنْ ضَمِيرِ الشَّعْبِ الْمَصْرِيِّ ، وَتَصْوِيرٍ أَدْقَ تَصْوِيرٍ رَغْبَةِ أَبْنَائِهِ الَّذِينَ قَامُوا بِهَذِهِ الثُّورَةِ وَقَاتَمُوا بِهِمْ .

وَقَبْلِ نَصْفِ قَرْنَ منْ قِيَامِ الثُّورَةِ الْعَرَابِيَّةِ كَانَتْ رَغْبَةُ الْحُكُومَةِ الْمَصْرِيَّةِ مُتَجَهَّةً إِلَى وَضْعِ قَوْانِينَ مَأْخُوذَةِ مِنَ الشَّرِيعَةِ إِلَيْهَا غَيْرُ مَقِيدَةِ بِمَذْهَبِ مَعِينٍ ، فَأَصْدَرَ مُحَمَّدُ عَلَى باشا – عَقبَ اسْتِقْلَالِهِ بِمُحْكَمِ مَصْرُ – أَمْرَهُ إِلَى مَفْتِيِ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْجَزَائِرِيِّ بِوَضْعِ « تَقْنِينِ مِنَ الشَّرِيعَةِ غَيْرِ مَقِيدٍ بِمَذْهَبِ مَعِينٍ »^(٩) .

وَيَبْدُو أَنَّ سُرْعَةَ التَّطَوُّرَاتِ السِّيَاسِيَّةِ دَاخِلَ مَصْرُ وَخَارِجَهَا قَدْ حَالَتْ دُونَ وَضْعِ هَذَا التَّقْنِينِ . فَلِمَا أَرِيدَ إِحْيَاءَ فَكْرَتِهِ مَرَةً ثَانَيَةً عِنْدِ إِنْشَاءِ الْمَحَاكِمِ الْأَهْلِيَّةِ كَانَ الإِخْتَلَالُ الْبِرْيَاطَنِيُّ لِمَصْرِ سَبِيلًا مَبَاشِرًا فِي إِخْفَاقِ الْمَحاوِلَةِ وَفِرْضِ الْقَانُونِ الْفَرْنَسِيِّ عَلَى الْبَلَادِ .

وَلَمْ يَرْكِ مُفْكِرُو الْأُمَّةِ وَقَادِ الرَّأْيِ فِيهَا وَأَهْلِ الْاِخْتِصَاصِ فِي مَهْنَةِ الْقَانُونِ مِنْ أَبْنَائِهَا فَرْصَةً سَنَحتَ إِلَى وَنَادُوا فِيهَا بِالْعُودَةِ إِلَى تَطْبِيقِ شَرِيعَةِ الْأَصْلِ فِي مَصْرُ : الشَّرِيعَةِ إِلَيْهَا .

وَلَعِلَّ مِنْ أَهْمَ النَّاسِبَاتِ الَّتِي ارْتَفَعَ فِيهَا صَوْتُ هُؤُلَاءِ جَمِيعًا بِهَذَا الْمَطْلُوبِ مَنَاسِبَةً لِتَنْقِيَحِ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ إِصْدَارَ قَانُونِ مَدْنِيِّ جَدِيدٍ فِي سَنَةِ ١٩٤٨ . فَقَدْ شَكَلَ رَجُالُ الْمَحْكَمَةِ الْقَضَائِيَّةِ وَشَيْوخُ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ لِجَنَّةَ قَدَّمَ تَقْرِيرًا لِمَجْلِسِ الشَّيْخُوْنَ يَحْوِي اقتِراحاً هُوَ بِصُنْعِ قَانُونِ مَدْنِيِّ مَأْخُوذَ مِنَ الشَّرِيعَةِ إِلَيْهَا ، وَقَدَّمَتْ مَعَ تَقْرِيرِهِ نَمُوذِجًا لِلْقَانُونِ الْمُبَتَغِيِّ هُوَ مَشْرُوعٌ كَامِلٌ لِكِتَابِ الْعَدْدِ مُسْتَمدٌ نَصْوُصَهُ مِنَ الْفَقْهِ إِلَيْهِ ، وَوَازَنَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَقْابِلُهُ فِي مَشْرُوعِ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ .

وَقَدْ حَفَلَتْ نَقَابَةُ الْحَامِينَ بِعَمَلِ هَذِهِ الْجَنَّةِ فَأَفْرَدَتْ لَهُ عَدْدًا خَاصًاً مِنْ مجلَّتها « الْحَامِمَةُ » صَدَرَ فِي مَارِسِ ١٩٤٨ م – قَبْلِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ صَدُورِ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ فِي يُولِيُو ١٩٤٨ – كَمَا أَبْدَى رَأْيَهُ مُؤْيِداً هَذِهِ الْقَدَّرِ رَئِيسُ مَحْكَمَةِ الْقَضَائِيَّةِ الْمَجَاهِدُ الْجَزَائِرِيُّ باشاً وَعَضُوُّهَا أَحْمَدُ عَلَوِيَّةُ باشا^(١٠) .

وَعَلَى الرُّغْمِ مِنْ انتِقادِ الأَسْتَاذِ الدَّكْتُورِ عَبْدِ الرَّزَاقِ السَّنَهُورِيِّ لِعَمَلِ هَذِهِ الْجَنَّةِ ، فَقَدْ كَانَ هُوَ نَفْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَكْلُفَ بِصِيَاغَةِ مَشْرُوعِ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ الَّذِي صَدَرَ سَنَةَ ١٩٤٨ م ، وَبَعْدَ أَنْ صَدَرَ هَذِهِ الْقَانُونَ ، مِنْ أَكْبَرِ الدَّاعِينَ إِلَى إِلْفَادَةِ مِنَ الْفَقْهِ إِلَيْهَا فِي بَنَاءِ نَظَمِنَا الْقَانُونِيَّةِ وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ عَنْ

(٩) عَبْدُ الْحَلِيمِ الْجَنَّدِيِّ لِلْمَرْجُعِ السَّابِقِ ، ص ٨٥ حِيثُ يُشَيرُ إِلَى مجلَّةِ الْحَامِمَةِ عَدْدُ مَارِسِ ١٩٤٨ م .

(١٠) انْظُرْ فِي تَفْصِيلِ عَمَلِ هَذِهِ الْجَنَّةِ عَدْدُ الْحَامِمَةِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ فِي المَنْ ، وَمُؤْلِفُ الْأَسْتَاذِ عَبْدِ الْحَلِيمِ الْجَنَّدِيِّ الْمَشَارِ إِلَيْهِ سَابِقاً ص ٨٤ وَمَا بَعْدُهَا . وَانْظُرْ أَيْضًا : مَجمُوعَةُ الْأَعْمَالِ التَّحْضِيرِيَّةِ لِلْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ ج ١ ص ٨٥ - ٨٩ .

ذلك إنه «أمنية من أعز الأماني التي تختلج بها الصدور، وتنطوى عليها الجوانح». ^(١١)

والأستاذ السنوري هو نفسه القائل «وإن زعيم لكم بأن تجدوا في ذخائر الشريعة الإسلامية من المبادئ والنظريات ما لا يقل في رق الصياغة، وفي إحكام الصنعة عن أحدث المبادئ والنظريات وأكثراها تقدماً في الفقه الغربي» ^(١٢).

وكتب الأستاذ السنوري في شرح القانون المدني المصري، وفي مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ورسالته عن الخلافة باللغة الفرنسية وبجوبه المتعددة في المقارنة بين الشريعة وبين غيرها من النظم القانونية، تدل أوضح دلالة على إيمانه بوجوب الاعتماد على الشريعة الإسلامية في بناء النظم القانونية في الدول الإسلامية. بل لقد دعا صراحة إلى مثل هذا حين نادى بعمل «القانون العربي الموحد» وجعل أساسه هو الفقه الإسلامي ^(١٣).

وبمثل ما دعا إليه الأستاذ السنوري من الاتجاه إلى الأخذ عن الشريعة الإسلامية، نادى كبار رجال القانون الذين أتيحت لهم دراسة الشريعة الإسلامية سواء كانوا من أساتذة القانون في الجامعات، أو من المشغلين بالقضاء أو المحاماة. بل نادى بمثل ذلك أيضاً بعض الأجانب الذين توأموا في مصر مناصب قضائية مرموقة في ظل نظام الامتيازات الأجنبية والقضاء المختلط، فكانت دعواهم أن مصر يجب أن تستمد قانونها من تراثها الإسلامي الذي هو «أكفر اتفاقاً مع روح البلد القانونية» ^(١٤).

ولم يكن مفكرو الأمة وأهل الرأي فيها خارج مصر أقل حماساً من إخوانهم في مصر للعمل على الأخذ من الشريعة الإسلامية في بناء النظم القانونية الحديثة. ولا كانت الظروف التي فرضت فيها

(١١) الوسيط، ج ١، ص ٦٠.

(١٢) محاضرة نشرتها الأهرام في ١١/١٩٣٧ م، وتقل عن هذا النص - أستاذنا الشيخ محمد مصطفى شلي في كتابه الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية الإسكندرية، ١٩٦٠، ص ٢.

(١٣) في أوائل الخمسينيات حين كان يضع القانون المدني العراقي وبجوبه عن الشريعة الإسلامية تمت باعتماد حياته العلمية كلها رحمة الله فتبدأ في سنة ١٩٢٦ وتستمر إلى سنة ١٩٥٩ حيث ظهر الجزء الأخير من كتابه عن مصادر الحق في الفقه الإسلامي. ومع ذلك يتهم البعض بالعداء للشريعة الإسلامية، وبأنه يرمي إلى تحقيق أهداف الاستعمار الغربي، وتبدل الشريعة الإسلامية. انظر: محمد محمد حسين، حصوننا مهددة من داخلها، ط ٤، ١٩٧٧ م، ص ١٥٨ - ١٦٩.

(١٤) انظر في ذلك: عبد الحليم الجندي، المرجع السابق، ص ٨٤ - ٨٧ حيث يشير بصفة خاصة إلى وجهة نظر الأستاذ بولا كازيللي الذي كان رئيساً لإدارة قضايا الحكومة في مصر بين سنة ١٩٢٣ وسنة ١٩٢٦ م.

على أنه مما تجدر ملاحظته أن الاتجاه إلى دراسة الشريعة الإسلامية يأتي - لدى الكثرة من أساتذة القانون - متأخراً، بعد أن تكون أخصب سنى إنتاجهم العلمي قد أنفقت في دراسة النظم القانونية الأخرى، ويؤثر ذلك بلا شك على عمق عطائهم في هذا الجانب وحجمه وعلى مدى تأثيره في الدراسات القانونية بوجه خاص، وفي مهنة القانون بوجه عام.

القانون الأجنبي في البلاد الإسلامية الأخرى مختلفه كبير اختلاف عن الظروف التي فرض فيها القانون الأجنبي في مصر^(١٥).

٣ - محاولات تطبيق الأحكام الجنائية الإسلامية :

كانت النداءات المتكررة لتطبيق الشريعة الإسلامية عاملاً في دفع الدراسات القانونية في الجامعات لتولى وجهها شطر الشريعة الإسلامية ، ونالت كل فروع القانون نصيباً من المقارنة مع الشريعة الإسلامية ، قل أو كثُر ، وكان من بينها للقانون الجنائي نصيب غير ضئيل يظهر جلياً في عدد رسائل الدكتوراه التي قدمت للجامعات المصرية في موضوعات جنائية كان مأخذها ومتناها الأساسي النظام الجنائي الإسلامي كالقصاص والدية ، أو كان من أجزائها الرئيسية مقارنة النظريات الجنائية الحديثة بمثيلاتها في الفقه الإسلامي .

وكان للتيار الإسلامي العام الذي احتوى في صفوفه كثرة ظاهرة من المثقفين^(١٦) أثر غير منكور في توجيه الرأي العام في مصر - وغيرها من البلدان العربية - نحو وجوب إعمال النصوص الجنائية الإسلامية في واقع الناس ، وفي ظهور عدد من المؤلفات في النظام الجنائي الإسلامي لعل أهمها وأعظمها تأثيراً مؤلف المرحوم الأستاذ عبد القادر عودة « التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي »^(١٧) .

وقد تراكمت آثار هذين العاملين خلال العقود الأربع الماضية من هذا القرن^(١٨) وكانت الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال الجنائي تجده دائماً تعبيراً عنها - متغيرة القوة والأثر - ولكنها لم تكن أبداً أقوى مما هي عليه في السنوات السبع الأخيرة ، ولم تجد تطبيقاً عملياً لها إلا خلال هذه السنوات وفي عدد من البلدان العربية والإسلامية في وقت واحد . ويبدو ذلك واضحأً في الجهد العلمية المبذولة في هذا السبيل ، وفي التشريعات التي صدرت أو هي في طريقها إلى الصدور . ونجمل الحديث فيما يلي عن كل من هذين الجانبين .

(١٥) انظر مثلاً فيما يتعلّق بسوريا مقدمة الأستاذ مصطفى الزرقاء لكتابه *القيم المدخل الفقهي العام* ، ج ١ ط ١٩٦٥ ، ص ٣-٦ .

(١٦) ونعني هنا على وجه الخصوص التيار الإسلامي الذي أوجده المجموعات الإسلامية ، وعلى الأخص جماعة الإخوان المسلمين في مصر والبلاد العربية . ومثلها الجماعة الإسلامية في شبه القارة الهندية .

(١٧) ظهرت الطبعة الأولى من الجزء الأول سنة ١٩٤٩ م وتتأخر ظهور الجزء الثاني بسبب الخلاف بين جماعة الإخوان المسلمين وحكومة الثورة في مصر قطعياً أول مرة سنة ١٩٥٧ م وتولّت طبعات الجزائريين بعد ذلك فبلغت حتى الآن أكثر من عشر طبعات .

(١٨) ظهرت أول رسالة دكتوراه عن النظام الجنائي الإسلامي سنة ١٩٣٢ وهي رسالة الدية في الشريعة الإسلامية لأستاذنا الدكتور علي صادق أبو هيف .

٤ - الجهود العلمية :

إذا كانت البحوث والدراسات الفردية هي المنهج الذي ساد منذ الثلثينات في دراسة النظام الجنائي الإسلامي ولا يزال مستمراً حتى الآن ، فإنه قد ظهر إلى جانبه منهجه جديد خلال السبعينيات هو المنهج الجماعي في صورة الندوات العلمية المحدودة أو المؤتمرات العلمية العامة التي تدرس جانباً أو أكثر من جوانب النظام الجنائي الإسلامي .

٤-١ - ندوة الدفاع الاجتماعي والشريعة الإسلامية :

وقد افتتحت هذه الندوة بالندوة المحدودة التي دعت إليها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في فبراير ١٩٦٩ وجعلت موضوعها « بين الدفاع الاجتماعي والشريعة الإسلامية »^(١٩) . وقد نوقشت في هذه الندوة العلاقة بين أحكام التشريع الجنائي الإسلامي ونظريات الدفاع الاجتماعي واشتراك في المناقشة عدد من كبار رجال القانون والشريعة وكان المطلب الإجماعي للمشركين في الندوة هو العودة إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الجنائية في البلاد العربية^(٢٠) .

وإذا كانت هذه الندوة تبين اتجاهًا لدى المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي نحو العناية بأحكام الفقه الجنائي الإسلامي ، فإن الأمين العام للمنظمة يعبر عن سياستها في ذلك أوضح تعبير حين يقر أنها « إنما تتتابع السير على منهاجها الذي اختارته لنفسها ، من إعطاء أولوية خاصة وعنابة كبيرة لدراسة أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بمبادئ الدفاع الاجتماعي ، سعياً وراء كشف ما تضمنته الشريعة السمحاء من نظم وأوضاع ما زالت شرائع العالم الوضعية تسعى من أجل الوصول إليها أو الاقتراب منها »^(٢١) .

(١٩) والمنظمة المذكورة هي إحدى المنظمات المتخصصة التي تعمل في نطاق جامعة الدول العربية - وقد صدر عن أعمال هذه الندوة سنة ١٩٧٠ كتاب يحمل عنوانها ويضم ما ألقى فيها من بحوث وخلاصة ما دار فيها من مناقشات .

(٢٠) من شارك في الندوة الأستاذ الشيخ على الحسيني ، والأستاذ الشيخ محمد سلام مذكور أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة ، والأستاذ الدكتور أحمد محمد إبراهيم المستشار بمحكمة النقض ، والأستاذ على فهوى الحسیر بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، وأدار الندوة الأستاذ الدكتور علي راشد أستاذ القانون الجنائي بجامعة عين شمس .

(٢١) من تقديم الدكتور عبد الوهاب العثماناوي للعدد الخامس من مجلة المنظمة ، ١٩٧٣ م ص ٥ .

٤-٢- المؤتمر الإقليمي لمكافحة المخدرات والمسكرات :

وفي عام ١٩٧٤ م عقد في الرياض بالتعاون بين وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية وبين المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي المؤتمر الإقليمي السادس لدراسة وسائل مكافحة المخدرات والمسكرات ، وكان للجانب الجنائي في التشرعيع الإسلامي - وخاصة ما تعلق بعقوبة الخمر والمخدرات - نصيب ملحوظ في دراسات الندوة ومناقشتها .

٤-٣- الحلقة الدراسية الثانية لتنظيم العدالة الجنائية :

وكانت القاهرة مقراً للحلقة الدراسية الثانية لتنظيم العدالة الجنائية التي نظمها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية خلال شهر مايو عام ١٩٧٦ م وكانت موضوعها :

١- مبدأ الشرعية بين القانون والشرعية الإسلامية .

٢- المسئولية الجنائية بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية .

٣- الدفاع الاجتماعي والفقه الإسلامي .

٤- الحدود والنظريات المعاصرة في العقوبة .

وقد عقدت هذه الحلقة في مقر المركز القومي للبحوث بالقاهرة وشارك في أعمالها بضعة وعشرون شخصاً من بينهم أستاذة لقانون الجنائي في الجامعات المصرية والعربية وخبراء بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ومستشارون بالمحاكم المصرية^(٢٢)

٤-٤- ندوة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي :

وكانت رابعة الندوات العلمية التي عنيت بالنظام الجنائي الإسلامي الندوة التي عقدت في مدينة الرياض في شهر أكتوبر ١٩٧٦ م وكان موضوعها «تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة» . وقد شارك في تنظيم الندوة بالإضافة إلى وزارة الداخلية السعودية ، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي . وحضرها وشارك في أعمالها عدد من أستاذة الجامعات العربية والسعودية ورجال القضاء والعاملين في مجال مكافحة الجريمة . كما شارك في أعمالها مندوبون عن مكتب مكافحة الجريمة

(٢٢) نشرت مجموعة أعمال الحلقة في عدد خاص من المجلة الجنائية القومية التي يصدرها المركز . ومن بينها تقرير علمي للمؤلف عن الموضوع الرابع من موضوعات الحلقة التي شارك فيها مثلاً جامعة الرياض .

ومعاملة المذنبين التابع للأمم المتحدة .

وقدمت في هذه الندوة بحوث علمية شملت مختلف الجوانب الموضوعية والإجرائية في النظام الجنائي الإسلامي ، وكانت توصياتها حاسمة في وجوب العودة إلى تطبيق الأحكام الجنائية الإسلامية^(٢٣) .

٤-٥- المؤتمر العالمي الأول للفقه الإسلامي :

وفي شهر نوفمبر من العام نفسه (١٩٧٦م) شهدت مدينة الرياض أيضاً المؤتمر العالمي الأول للفقه الإسلامي الذي نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . وكان من بين موضوعات المؤتمر التي نالت جانباً كبيراً من المناقشات ، واختصت بعدد كبير من الدراسات المقدمة إليه موضوع «الحدود الشرعية وتطبيقاتها» . وكان من توصيات المؤتمر أيضاً وجوب العودة إلى التطبيق الكامل لأحكام الشريعة الإسلامية - بما في ذلك الأحكام الجنائية - في العالم الإسلامي بصفة عامة .

٤-٦- أسبوع الفقه الإسلامي الخامس :

وعقد المجلس الأعلى للفنون والآداب والعلوم الاجتماعية (في مصر) أسبوع الفقه الإسلامي الخامس خلال شهر نوفمبر سنة ١٩٧٧ م في ضيافة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - أيضاً - وكان أحد موضوعات المؤتمر «درء الحدود بالشبهات» وقدمت في هذا الموضوع بحوث لعدد من أساتذة القانون الجنائي ومن أساتذة الشريعة الإسلامية في الجامعات العربية^(٢٤) .

٥- التشريعات الجنائية الإسلامية :

لم تقتصر المحاولات المعاصرة لتطبيق الأحكام الجنائية الإسلامية على الجهود العلمية في صورتها الفردية الجماعية ، وإنما امتدت إلى نطاق التطبيق العملي لهذه الأحكام أو - بتعبير أدق - بعض هذه الأحكام ، في عدد من البلاد العربية خلال العقود الماضية والخالية من هذا القرن . ونعرض في

(٢٣) مجموعة أعمال هذه الندوة تحت الطبع الآن ، ومن المتظر أن تظهر باللغتين العربية والإنجليزية في وقت واحد .

(٢٤) من بينها بحث للأستاذ الدكتور محمود مصطفى (العميد الأسبق لكلية الحقوق بجامعة القاهرة) قابل فيه بين قاعدة درء الحدود بالشبهات وقاعدة أن الأصل براءة المتهم ، وبحث للأستاذ الدكتور محمد محى الدين عوض (عميد كلية الحقوق بجامعة المنصورة) عرض فيه لطرق الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية وما يقابلها في القوانين المطبقة في البلاد العربية ، ولوضع قاعدة درء الحدود بالشبهات من هذه الطرق .

الفقرات التالية لما صدر من تشريعات جنائية تطبيقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ولا لازال محاولات صدوره قائمة وإن لم يصدر بعد .

١-٥ - في دولة الكويت :

كانت الكويت أسبق الدول العربية إلى تبني بعض أحكام الشريعة الإسلامية فأصدرت القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤ م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ . وأضاف القانون الجديد إلى قانون الجزاء الكويتي المواد (٢٠٦) (ج) و(٢٠٦) (ب) و(٢٠٦) (أ) كما عدل نص المادة ٢٠٦ . وبموجب هذا التعديل أصبحت عقوبة جلب الخمر أو أي شراب مسكر أو استيرادها أو صنعها بقصد الاتجار هي الحبس لمدة لا تزيد على عشر سنوات . (م/٢٠٦).

أما إذا لم يكن الجلب أو الاستيراد بقصد الاتجار أو الترويج فيعاقب الفاعل بغرامة لا تتجاوز مائة دينار ، فإذا عاد إلى هذا الفعل تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . (م/٢٠٦) .

وأضيف حكم خاص بعקב «كل من باع أو اشتري أو ثنازل أو قبل التنازل أو حاز بأى صورة كانت بقصد الاتجار أو الترويج خمراً أو شراباً مسكراً» بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على ٣٠٠ دينار (م/٢٠٦) أ.

وعاقبت المادة (٢٠٦ ب) على تعاطي الخمر أو أي شراب مسكر في مكان عام أو في ناد خاص ، وعلى إقلاق الراحة بسبب تناول الخمر ، كما عاقبت كل من وجد في حالة سكريين بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وعرضت المادة (٢٠٦ ج) حالة العود فأجازت تشديد العقوبة بشرط لا تجاوز عقوبة الحبس ضعف الحد الأقصى المنصوص عليه في المواد السابقة أو خمس عشرة سنة .

وقد كان صدور القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ م في الكويت استجابة لرغبة شعبية واضحة عبرت عنها الأمة يجمعها فتاوتها قبل إصدار القانون وبعده ، ولعله كان من دوافع تحرك الرأي العام الكويتي في هذا الاتجاه ما لوحظ من تفشي ظاهرة تعاطي المسكرات والاتجار فيها في ظل النص الأصلي للمادة ٢٠٦ من قانون الجزاء الكويتي ، والذي لم يكن يقرر عقاباً إلا لتعاطي الخمر في مكان عام . ولم تستطع المعارضة التي أبدتها بعض العناصر - حتى داخل مجلس الأمة الكويتي - أن تقف في وجه الرغبة الشعبية الواضحة ، فصدر القانون ليكون أول استجابة للشريعة الإسلامية ، بعد أقل من أربع سنوات من العمل بقانون الجزاء الجديد . وقد يعرض البعض على العقوبات التي قررها المشرع

الكويتي للاتجار في الخمر وتعاطيها بأمها لا تطابق ما قررته جمهرة الفقهاء عقوبة لشرب الخمر . وسوف تأتي في فصل لاحق من هذه الدراسة مناقشة نقصالية هذه المسألة .

٥-٢-٥- في ليبيا^(٢٥) :

في أول سبتمبر سنة ١٩٦٩ قامت الثورة الليبية التي ألغت النظام الملكي واستبدلت به النظام الجمهوري . وقد أعلن البيان الأول للثورة حرصها على «المثل الروحية النابعة من كتابنا المقدس القرآن الكريم» .

وأتبع النظام الجديد في ليبيا بيانه الأول بعدد من قرارات مجلس قيادة الثورة التي تترجم عن اتجاهها إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ، يعنينا منها هنا القرار الخاص بمحظ شرب الخمر وتدواهها في ليبيا وفرض العقوبات لمخالفة هذا الحظر^(٢٦) .

وفي ١١ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ م أصدر مجلس قيادة الثورة في ليبيا قراراً معدلاً لأحكام قانون العقوبات الليبي يقضى بأن تطبق في شأن جرائم السرقة والحرابة عقوبة الحد المقررة شرعاً لكل منها . وقد تضمن القرار تقنياً لأحكام هاتين الجريمتين وعقوباتهما على أساس من الشريعة الإسلامية ولم يتلزم المشرع الليبي في صدده مذهبأً فقهياً معيناً^(٢٧) .

وفي ٢٦ من نوفمبر ١٩٧٣ م صدر القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ مقرراً تطبيق عقوبة الزنى المقررة في الشريعة الإسلامية^(٢٨) .

وقد صدر عدد من القوانين غير الجنائية المأخوذة من الشريعة الإسلامية من بينها قانون الزكاة في ٢٨ من أكتوبر ١٩٧١ م . كما أعدت مشروعات لعدد من القوانين لم تصدر بعد .

وكانت القوانين الجنائية المشار إليها ثمرة جهود لجان مراجعة القوانين وعلى رأسها اللجنة العليا لمراجعة التشريعات . وقد صدر قرار مجلس قيادة الثورة في ليبيا بتشكيل هذه اللجنة ولجان مراجعة القوانين في ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٧١ م ، وقد نص هذا القرار في المادة الثانية منه على أن تتولى هذه

(٢٥) اسمها الرسمى الآن : الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية . وسوف نستعمل اسم ليبيا اختصاراً .

(٢٦) صدر هذا القرار من مجلس قيادة الثورة في سبتمبر ١٩٦٩ م وكان جزءاً مخالفته الحبس شهراً . ثم زيدت العقوبة عام ١٩٧٣ م فأصبحت الحبس ثلاثة أشهر بدلاً من شهر واحد .

(٢٧) نشرنا تعليقاً موجزاً على أحكام هذا القانون في العدددين ٦ ، ٧ ، لسنة ١٩٧٣ م من مجلة الفكر الإسلامي التي تصدرها دار الإفتاء في لبنان . وسوف نعرض لأحكامه عند بحث جرمي السرقة والحرابة في موضوعه من هذه الدراسة .

(٢٨) جعل هذا القانون العقوبة واحدة هي الجلد فقط سواء كان الزاني محصناً أو غير محصن . وسوف نناقش هذه القضية نقصيلاً ومذهب القانون فيها عند بحث جريمة الزنى وعقوبتها .

اللجان « حصر واستظهار ما ينافق الأحكام القطعية والقواعد الأساسية للشريعة الإسلامية والعمل على إزالة هذا التناقض بإعداد تشريعات بديلةً أخذًاً من مختلف المذاهب مع تغيير أيّسراً الحلول حسبها تقتضيه المصلحة العامة ومع مراعاة ما جرى عليه العرف في البلاد ». ونصت المادة الرابعة من هذا القرار على أن تتولى اللجنة العليا « وضع القواعد والأسس التي تراعي في مراجعة التشريعات . . . وتنظر فيها تنتهي إليه تلك اللجان من مشروعات ومقررات وتتولى مراجعتها ووضعها في صيغتها النهائية »^(٢٩).

ويشير رئيس اللجنة العليا لمراجعة القوانين في ليبيا – المستشار على على منصور – إلى أن عقبات ومعوقات قد اعترضت سبيل اللجنة ومنعها من إتمام عملها وأوقفت صدور القوانين الإسلامية التي أعدت اللجنة مشروعاتها بالفعل . ولكن لا يفصل هذه العقبات والصعوبات ويكتفى بالإلماح إليها .^(٣٠) وقد كان القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ والخاص بإقامة حد الزنى هو آخر مصدر – فيما نعلم – من القوانين الجنائية المستمدبة من الشريعة الإسلامية في ليبيا .

٥ - ٣ - في مصر :

يبين فيما تقدم كيف أن رجال القانون وعلماء الأزهر في مصر لم يتوقفوا طوال ما يقرب من مائة عام – منذ صدور أول مدونة عقابية مصرية – عن المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية بدلاً من القوانين الأوربية .

ويعنينا هنا أن نشير إلى الجهد المبذولة في مصر خلال السنوات الأخيرة لتعديل قوانينها الجنائية بما يتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية .

فمنذ صدور الدستور الدائم لجمهورية مصر في ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ ونص في مادته الثانية على أن « الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع » وجد المعربون عن رأي الأمة ورغبتها في تطبيق الشريعة الإسلامية سندًا دستوريًا لهذا الرأي وهذه الرغبة^(٣١)

وقد تعالت الأصوات داخل مجلس الشعب المصري ولجانه المختلفة ، وبين مختلف فئات الشعب المصري بضرورة تطبيق الأحكام الجنائية الإسلامية وقدم عدد من أعضاء مجلس الشعب مقررات في

(٢٩) نص القرار مششور في صحيفة الرائد الليبية عدد ١٣٠٧ بتاريخ ١٠ رمضان ١٣٩١ هـ - ٢٩ أكتوبر ١٩٧١ م.

(٣٠) في مقدمة كتابه نظام التجرم والعقاب في الإسلام ، ط ١ سنة ١٩٧٦ م ص ١٨ - ١٩ .

(٣١) انظر عبد الحليم الجندي ، المرجع السابق ذكره ، ص ١٥٣ ومؤلف الدكتور عبد الحميد متولي : الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور ، الإسكندرية ، ١٩٧٥ م .

هذا الخصوص كان من أهمها المشروع المقدم من المرحوم الدكتور إسماعيل معنوق^(٣٢) وقد كان هذا المشروع يتضمن اقتراحًا بتعديل أحكام قانون العقوبات المصري بحيث يصبح مطابقًا لأحكام الشريعة الإسلامية . وتقرر المذكورة الإيضاحية للمشروع أنه جاء استجابة «للرغبة الصادقة التي انبعثت من بين جماهير الشعب التي تنادى بضرورة أن تكون الشريعة الإسلامية أساساً لقوانيننا»^(٣٣)

وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع عن المنهاج الذي اتخذه للتعديل «... لم نهدم قانون العقوبات هدماً ، ولم نطع به إطاحة ، بل عمدنا إلى نصوصه الحالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ولا يزيد عددها عن ست وخمسين مادة والتي تبعد به عن نفسها وفحوها فاستلناها منه — كما يستثنى المرض الخبيث من الجسم العليل — وكررنا عليها بالأحكام الشرعية بما لا يزيد عن أربع وأربعين مادة لتكون القلب النابض والعقل الناضج الذي يعيد إليه الحياة بعد طول ممات» وتضييف المذكورة الإيضاحية أن المشروع «لا يقر إلا ما اتفق عليه الفقهاء معتبراً اختلافهم شبهة يندريء بها الحد ليحل محله التعزير»^(٣٤)

و قبل أن يقدم المشروع المذكور إلى لجنة الاقتراحات بمجلس الشعب كان وزير العدل المصري - المرحوم المستشار عادل يونس - قد أصدر قراراً بتشكيل لجان لتعديل القوانين المصرية لتلاءم وأحكام الشريعة الإسلامية وخصص القرار بالذكر قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية^(٣٥) . وفي ٧ من يناير ١٩٧٦ م أصدر شيخ الأزهر - الشيخ عبد الحليم محمود - القرار رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ م بتشكيل لجنة عليا لمراجعة التشريعات الوضعية وتعديلها بما يتفق مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية . وقد بدأت اللجنة عملها بإعداد مشروع قانون الحدود الشرعية ومذkerته الإيضاحية . وقدم المشروع إلى لجنة الاقتراحات بمجلس الشعب المصري ، كما طبع مع مذkerته الإيضاحية ووزع على عدد كبير من المهتمين بمحتواه وخاصة أساتذة الجامعات ورجال القضاء والمحامين .

(٣٢) توفي رحمة الله بالقاهرة في ١٣ / ٧ / ١٩٧٧ م ، وقد سقط المشروع المشار إليه بوفاة مقدمه طبقاً للائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري . وقد كان هذا المشروع موضع نقاش بينا وبين الصديق العزيز الأستاذ الدكتور السيد علي السيد وكيل مجلس الشعب في لقاء بمكتبه بالقاهرة يوم ١٤ / ٩ / ١٩٧٧ م وعن خلاله بتبنّي المشروع المذكور .

(٣٣) ص ٤ من المذكورة الإيضاحية لمشروع القانون (على الآلة الكاتبة) . وقد كانت الرغبة الشعية الأولى - بين ثلاثة رغبة تلقها اللجان التي طافت أنحاء مصر عند إعداد مشروع الدستور الدائم في يونيو - يوليو ١٩٧١ م - هي أن ينص على اعتبار الشريعة الإسلامية هي المصدر الأول للتشريعات . انظر في ذلك ، عبد الحليم الجندي ، المصدر السابق ، ص ٩٢ .

(٣٤) ص ٦٥ من المذكورة الإيضاحية . وسوف نشير إلى الأحكام التفصيلية للمشروع في موضعها .

(٣٥) أشارت إلى هذا القرار المذكورة الإيضاحية لمشروع القانون المذكور ، ص ٤ .

ولم ينشر بعد - فيما نعلم - ما انتهت إليه اللجنة التي شكلها وزير العدل من مشروعات القوانين . ولم ينظر مجلس الشعب المصري حتى الآن (أبريل ١٩٧٨ م) أياً من مشروعات القوانين المعدة أساساً تطبيقاً لأحكام الشريعة الإسلامية برغم أن بعضها مدرج بالفعل في جدول أعمال المجلس منذ زمن ليس بالقصير .

٥ - ٤ - في السودان :

في ٨ من مايو ١٩٧٣ وافق رئيس جمهورية السودان على الدستور الدائم الذي أجازه مجلس الشعب السوداني في ١١ من أبريل ١٩٧٣ م .

وقد نصت المادة التاسعة من هذا الدستور على أن «الشريعة الإسلامية والعرف مصدران رئيسيان للتشريع والأحوال الشخصية لغير المسلمين يحكمها القانون الخاص بهم» . ونصت المادة ١٦ من الفقرة (أ) على أنه «في جمهورية السودان الديمقراطية الدين الإسلام ويهتم المجتمع بهدى الإسلام دين العالية وتعنى الدولة للتغيير عن قيمه»^(٣٦)

وفي ٢٣ من مايو ١٩٧٧ م صدر القرار رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٧٧ م من نائب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء في ذلك الوقت - السيد الرشيد الطاهر بكر - والخاص بتشكيل لجنة لمراجعة القوانين السارية في البلاد حتى تتناسب مع تعاليم الدين الإسلامي .

وقد جاء في مقدمة هذا القرار أنه صدر تنفيذاً لتوجيهات رئيس الجمهورية - الرئيس جعفر محمد نميري - بتاريخ ٤/٢٨/١٩٧٧ م

ونص القرار على تكوين لجنة عامة من ثمانية عشر عضواً بعضهم من كبار رجال القانون في السودان وبعضهم من الشخصيات العامة والوزراء . وحصر اختصاص اللجنة العامة في مناقشة ماتوصل إليه اللجنة الفنية من بحوث ودراسات ومشروعات قوانين . وفي إقرار ماتراه مناسباً من آراء ومقررات ومشروعات قوانين تحقيقاً لمهمة اللجنة الأساسية وهي تعديل القوانين السارية لتماشي مع قواعد الشريعة الإسلامية .

(٣٦) كان مشروع الدستور المقدم للجمعية التأسيسية في يناير ١٩٦٨ م من اللجنة القومية للدستور في السودان يتضمن نصاً على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي لقوانين الدولة (م / ١١٣) وعلى بطلاً كل نص مخالف لأى حكم من أحكام الكتاب والسنّة في أي قانون يصدر بعد إجازة الدستور (م / ١١٤) وعلى أن تصدر الدولة القوانين التي تتفق بها أحكام الشريعة تدريجياً ، والتي تلغى بها القوانين التي تعارض أحكام الكتاب والسنّة أو تعلقها (م / ١١٥) .

ونص القرار كذلك على تشكيل لجنة فنية من أعضاء سودانيين وأعضاء غير سودانيين ،^(٣٧) وحددت اختصاصات اللجنة الفنية بما يلي :

١ - إعداد الدراسات المستمدّة من قواعد الشريعة الإسلامية وآراء الفقهاء حول تنظيم المعاملات بين الأفراد والمؤسسات وغيرها مما يتناول الحقوق والواجبات وقواعد الإثبات في جميع فروع القانون .

٢ - إعادة النظر في جميع القوانين السارية في السودان لمعرفة ما يتعارض منها مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها .^(٣٨)

وقد افتتحت أعمال اللجانتين باجتماع عام ألق فيه رئيس الجمهورية كلمة بين فيها تصوره لعمل اللجنة . كما ألق رئيس القضاء ورئيس اللجنة العامة السيد خلف الله الرشيد كلمة عرض فيها محاولات تعديل القانون السوداني ، وأعلن أن تشكيل اللجنة الحالية إنما يأتي تطبيقاً لما نصت عليه المادة التاسعة من الدستور السوداني .

وقد توالى بعد ذلك أعمال اللجنة الفنية حيث أبخرت مشروع قانون حظر الخمر ، ومشروع قانون أصول الأحكام القضائية ، ومشروع قانون حظر الفوائد الربوية في القروض الاستهلاكية ، ومشروع قانون صندوق الزكاة ، ومشروع قانون القروض التعاونية والاستهلاكية .^(٣٩)

كما أبخرت اللجنة المجزءة التالص بإعادة النظر في جميع القوانين السارية في السودان وحددت مواضع تعارضها مع الشريعة الإسلامية تمهدًا لتعديلها . وأعدت اللجنة دراسة مطولة عن قانون أمن الدولة السوداني . وجميع أعمال اللجنة الفنية معروضة الآن على اللجنة العامة ليرفع ماقرره منها إلى السلطات المختصة في السودان لإصداره .

(٣٧) ضمت اللجنة من السودانيين الدكتور حسن عمر (النائب العام) ، الدكتور صديق محمد الضرير (أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم) والدكتور محمد الفاتح حامد (عميد كلية الحقوق بجامعة الخرطوم) والدكتور حسن التراوي (العميد الأسبق لكلية الحقوق بجامعة الخرطوم) والسيد علي محمد العوض (وكيل ديوان النائب العام) . كما ضمت من غير السودانيين الدكتور إبراهيم زيد الكيلاني والدكتور محمد صقر (أستاذ الشريعة بجامعة عمان بالأردن) وعلى علو منصور (المستشار السابق بمجلس الدولة المصري) والأستاذ محمد سلام مذكر (أستاذ الشريعة بجامعة القاهرة) والدكتور محمد سليم العوا (الأستاذ بجامعة الرياض) وقد انتمي الأربع الأولون من هؤلاء عن المشاركة في أعمالها . كما أضيف إليها المستشار جميل بسيوني المستشار بمحاكم الاستئناف في مصر ، والدكتور جعفر شيخ إدريس أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الرياض (أستاذ الفلسفة بجامعة الخرطوم سابقاً) وهذا التعذر في أوطنان أعضاء اللجنة الفنية مظهر من مظاهر الوحدة القانونية التي لا يتحققها في البلاد العربية سوى العودة إلى الشريعة الإسلامية ، حيث ينتهي في ظلها كل تعصب إقليمي أو قومي .

(٣٨) الفقرة الرابعة من قرار تشكيل اللجنة .

(٣٩) سوف تأتي الإشارة إلى بعض الأحكام التفصيلية في مشروعات القوانين المذكورة في مواضعها من هذه الدراسة .

ومن المقرر أن تنتهي اللجنة الفنية من أعمالها بنهاية شهر أغسطس سنة ١٩٧٨ م . وعلى الرغم من اعتراض بعض المجموعات - أو القوى السياسية - السودانية علىلجنة تعديل القوانين السودانية ومهاجمتها لها فإن الاتجاه الغالب في الرأي العام السوداني يؤيد عمل اللجنة . وقد ظهر ذلك جلّاً في انتخابات مجلس الشعب التي أعلنت نتائجها في فبراير ١٩٧٨ م .^(٤٠)

٥ - في دولة الإمارات العربية المتحدة :

في شهر أبريل سنة ١٩٧٧ م أصدر رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان - قراراً بإحالة جميع قضايا السرقة إلى المحاكم الشرعية بدلاً من إحالتها إلى المحاكم المدنية . وبأن يكون الحكم فيها على أساس الشريعة الإسلامية . وقد نص على أن يسرى هذا القرار على القضايا المنظورة فعلاً أمام المحاكم والتي لم يصدر فيها حكم بعد .^(٤١)

وفي شهر مارس من هذا العام ١٩٧٨ م نشرت مجلة أكتوبر المصرية أن رئيس دولة الإمارات العربية قد أصدر قراراً بتشكيل لجنة عليا لمراجعة القوانين في الدولة وتعديلها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية . وأن المستشار على على منصور قد عين رئيساً لتلك اللجنة .

وبرغم أن المعلومات الكاملة عن تشكيل هذه اللجنة وخطتها عملها لم تتوفر بعد، فإنه من المتصور أن يخرج في ذلك عن مثيلاتها في البلاد العربية الأخرى ، وخصوصاً اللجنة التي شكلت في ليبيا، وذلك لسبعين : أولها أن مذهب الإمام مالك السائد في ليبيا هو نفسه المذهب السائد في دولة الإمارات ، وظروف الحياة في البلدين وخاصة الظروف الاقتصادية والاجتماعية متشابهة . وثانياً أنها اختيار المستشار على على منصور لرئاسة هذه اللجنة في دولة الإمارات يوحى بالرغبة في تطبيق المفهوم الذي وضعه في ليبيا وحاول تطبيقه فيها موضع التنفيذ في دولة الإمارات العربية المتحدة .^(٤٢)

(٤٠) انظر مثلاً من هذه الاعتراضات في العدد رقم ١١ من الجلد الثاني الصادر في نوفمبر ١٩٧٧ م من مجلة Sudan Now تصدر في الخرطوم ص ١٤ . والقوى السياسية المعارضة لتطبيق الشريعة الإسلامية في السودان هي الشيوعيون ، والحزب الجمهوري الإسلامي ! بقيادة محمود محمد طه وبعض الجنوبيين .

(٤١) تطبيق المحاكم الشرعية في دولة الإمارات مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه .

(٤٢) من المثير بالذكر أن دولتين غير عربيتين تتجهان الآن نحو تطبيق الشريعة الإسلامية ، وهما باكستان ونيجيريا . غير أن تفصيل ما يجري في هاتين الدولتين يخرج عن نطاق هذا البحث من جهة ، وهو لا يخرج في مجمله عن أثرنا إليه في الدول العربية من جهة أخرى .

٦ - المنج وغاية :

إن التغيرات التشريعية التي أشرنا إليها في البلاد العربية سواء منها ما وجد سبيله إلى الصدور في صورة قوانين ملزمة ، أو ما هو في سبيله بعد الوصول إلى هذه المرحلة كانت بلا شك استجابة طبيعية لطلب شعبي في جميع البلاد العربية والإسلامية .

وكانت من جهة أخرى نتيجة لدعوة متكررة من جانب الفقهاء إلى العودة إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في هذه البلاد . وقد حمل لواء الدعوة الفقهية عدد غير قليل من أساتذة القانون ، ومن علماء الشريعة الإسلامية كانت جهودهم في دراسة التشريع الجنائي الإسلامي رائدة في تمهيد الطريق لهذه الدراسة بحيث يتسع نطاقها ويكثر المهتمون بها ، ومن ثم يزداد أثر الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ليشمل من الأمة كل فئاتها ، فتنتفع تلك الدعوة في عالم الواقع العملي آثارها بعد أن أبرز البحث العلمي في مجال الدراسات النظرية فائدتها ولزومها .

على أن تلك الدراسات للتشريع الإسلامي في جوانبه الجنائية وفي غيرها من الجوانب قد اصطدمت بعاملين معوقين : أولهما التطبيق المحدود في الواقع للأحكام الإسلامية ، بحيث أصبحت الدراسة لهذه الأحكام خارج نطاق المعامل به منها دراسة لا يعني بها في الغالب إلا المشتغلون بالدعوة الإسلامية العامة – بما يطبع اهتمامهم عادة من ميل إلى العمومات وبعد عن المنج العلمي الدقيق – وقلة من الباحثين المتخصصين الذين دفعتهم إلى دراسة الشريعة الإسلامية عقيدة في أفضليتها على النظم القائمة ، أو رغبة في البحث العلمي المجرد تتجه نحو الجدة والابتكار . وطبعاً أن يضيق مجال انتشار هذين النوعين من الدراسة بقدر **بعد** موضوعها عن الحياة العلمية .

وكان العامل الثاني الذي عاق تقديم الدراسات القانونية الإسلامية هو ذلك الرأى الذي انتشر بين عدد كبير من المهتمين بقضايا الإسلام والذى مضمونه أن العمل في المجال الإسلامي يجب أن يكون مقصوراً – في المرحلة التي تمر بها الأمة المسلمة الآن – على الدعوة إلى العودة إلى تحكم الإسلام في حياة الناس بإقامة حكومات (إسلامية) في أرجاء العالم الإسلامي . ولا يجوز – عند أصحاب هذا الرأى – أن يعني المسلمون بشيء وراء ذلك من قضايا المجتمع المعاصر ومشكلاته ، اقتصادية أو سياسية أو تعليمية أو قانونية .. لأن تلك المشكلات والقضايا لم تنشأ في ظل تطبيق نظم الإسلام ، وهو من ثم لا يسأل عنها ولن يتحمل نتائجها ، وسوف يتکفل بحلها حين تطبق نظمه بعد أن تقوم الحكومات التي يدعون إليها .

فاما العامل الأول ، فها نحن أولاء نرى بدايات زواله في الاتجاه نحو تطبيق الأحكام الجنائية

الإسلامية - وأحكام الشريعة بصفة عامة - في مختلف الأقطار العربية .

وأما العامل الثاني فإنه ، وهو رأى لا يزال يعتنقه ويدافع عنه كثيرون ، سوف يواجه - في تقديرنا - صرورة عملية تجبر أصحابه على التخلّي عنه أو تعزّزهم عن المجتمع ، بانصراف الناس عنهم . ذلك أن تطبيق الأحكام الإسلامية ، أو حتى مجرد الاتجاه المعلن إلى هذا التطبيق سوف يثير من القضايا ما يتعهّم على المشتغلين بالفكرة الإسلامي أن يقولوا فيه رأيهم ويسمعوا كلامتهم . فإن فعل ذلك أصحاب هذا الرأي فقد تخلّوا عن رأيهم ، وإن لم يفعلوا تخلّي الناس عنهم إلى من يتمّ بقضائيا العصر من الباحثين والمفكرين والدعاة . (فاما الزبد فيذهب جفاء ، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض) .

وعلى ذلك فإن المنهج الذي ندعو إليه ونلتزم به ، يقوم على الاهتمام فيما يتعلق بالأحكام الجنائية الإسلامية من دراسات ، بتسهيل تطبيق هذه الأحكام في واقعنا المعاصر ، وتقديم فقهها - الذي هو فهمها موضوعاً وغاية - بصورة تلائم العصر الذي نعيش فيه وتصلح له .

ذلك أن فقها الجنائي الإسلامي وقد انفصل عن واقعنا قريباً من مائة سنة قد أصبحى غريباً علينا ، بقدر ما أصبحنا غرباء عنه . حتى لقد قيل - بحق - إن رجال القانون « منهم من يتجرّع الفقه الإسلامي ولا يكاد يسيغه .. ثم إنهم يفهمون هذا الفقه على أساس مبادئ القانون التي شرعها لهم مشرعونهم وهي أساس تناقض مبادئ الشريعة التي صلح بها أمراً كلاماً تمسّكت بهما »^(٤٣) .

ومن ثم فإن الواجب العلمي - والديني - اليوم بقدر ما يقتضي التخصص والعمق في الدراسات الجنائية الإسلامية ، يقتضي فيها اليسر ووضوح البيان ، وحسن الاختيار الذي تزول معه العقبات في سبيل التطبيق ، بدلاً من أن تبراكم أو تتفاهم .

وحين يقتضي المنهج المشار إليه ، أو الغاية المرجوة منه ، اجتهاداً غير مسبوق ، أو ترجيحاً وانتصاراً لرأي قل مؤيدوه ، فإن خوف الخطأ لا يجوز أن يوقفنا عن الاجتهاد ، وخشية معارضة الكثرة لا ينبغي أن تمنعنا من حسن الاختيار ، بما يناسب ما نريد من التطبيق الكامل لشريعة الإسلام ، ما كان لما نذهب إليه دليل واضح يدل عليه من نصوص الشريعة أو أصولها ، أو كان - مانذهب إليه - مما تقبله هذه الأدلة والأصول ولا ترده ، قبله بعد ذلك من قبله ، ورفضه من رفضه . ونحن في ذلك على قاعدة في العلم الإسلامي مسلمة : « إذا قاس من له القياس فاختلوا : وسع كلّاً أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه »^(٤٤) .

(٤٣) عبد الحليم الجندي ، المصدر السابق ، ص ١٥٣ - ١٥٤ .

(٤٤) الإمام الشافعي في اختلاف الحديث ، ص ١٤٨ - ١٤٩ وقد نقله المرحوم الشيخ أحمد شاكر في تعليقاته على الرسالة ص ٥١٢ (هامش) .

٧ - تقسيم :

وعلى أساس من ذلك المنهج الذي أشرنا إليه ، والذى يتغيا المساهمة في حركة المجتمع المسلم المعاصر نحو تطبيق الشريعة الإسلامية ، تقسم دراستنا إلى خمسة أبواب .

في الباب الأول نعرض عدداً من أوليات التشريع الجنائي الإسلامي التي يقوم عليها بناؤه ، أو التي يمكن بفهمها فهمه ، فيتم بالعلم بها العلم به . وبعض هذه الأوليات يتعلّق بمصدر النظام الجنائي الإسلامي وأثره في أحکامه وبعضها يتصل بقواعد موضوعية فيه ، وبعضها يتعلّق بقواعد إجرائية يبدو أثراها في التطبيق القضائي للنظام الجنائي الإسلامي .

وفي الباب الثاني ندرس أحکام جرائم الحدود وعقوباتها . ونعرض في فصل أول من هذا الباب أحکام جرائم البغي والخمر والردة ، باعتبارها جرائم لا يسلم فيها وصفها بأنها من جرائم الحدود . ونعرض في فصل ثان أحکام جرائم السرقة والحرابة والقذف والزنى وهي عندنا جرائم الحدود بالمعنى الصحيح .

وفي الباب الثالث ندرس أحکام جرائم الاعتداء على الأشخاص ، وهي جرائم القصاص والدية .

وفي الباب الرابع ندرس أحکام جرائم التعزير .

ونخصص الباب الخامس والأخير لأصول الأدلة الجنائية التي يعتمد بها في إثبات ارتكاب المتهم للسلوك العاقب عليه ، ونناقش الإزدواج بين نظام الإثبات المقيد والإثبات الحر وأثر كلٍّ منها في الحكم بالإدانة والعقوبة وأثر كلٍّ منها في تكوين القاضي لعقيلته ، أو مدى حق القاضي الجنائي في إهدر الأثر المترتب على شهادة معينة ، تطابق ما يشترطه النظام الجنائي الإسلامي كطريق للإثبات في جريمة معينة ، إذا لم تطمئن نفسه إليها .

ونرجو أن تكون بذلك قد أدينا بعض ماعلينا من واجب التبليغ والبيان مدركين أن غاية ما يبلغه الجهد البشري - في إخلاص - أن يصل إلى «رأى» قد يكون هو اخطأ ، بقدر ما قد يكون صواباً . ومعتقدين - مع ذلك - أننا مطالبون بذلك هذا الجهد دائمًا كي لا نبوء باسم القلب إذا كتمنا شهادة الحق .

وقد يأْ قال الإمام الشافعى «رأى صواب - عندي - ومحتمل الخطأ ، ورأى غيري خطأ -
عندى - ومحتمل الصواب » .
ومن قبل أعلن رسول الله ﷺ أن للمجتهد المصيب أجرين وللمجتهد الخطئ أجر واحد . وحسبنا
أن نطلب أجر الاجتئاد أما أجر الإصابة فيه فرده إلى الله ، يؤتى الفضل من يشاء ، وهو يقول الحق .
ويهدى السبيل .

البَابُ الْأَوَّلُ

أولياء في التشريع الجنائي الإسلامي

٨ - تمهيد :

نناوش في هذا الباب عدداً من الأسس التي يقوم عليها بناء النظام الجنائي الإسلامي ، أو الأسس التي لا يتم تصور أداء النظام الجنائي الإسلامي لوظيفته إلا بوجودها وأدائها لوظيفتها . ومن هذه الأسس ما يتصل بمصدر القانون وأثره في أحکامه . ومنها ما يتصل بقواعد الم موضوعية ، كما أن منها ما يتصل بقواعد إجرائية ، وقد تواتت هذه الأسس في هذا الباب مرتبة هذا الترتيب ، فكانت المسألة الأولى فيه هي الصبغة الدينية للتشريع الجنائي الإسلامي ، والمسألة الثانية هي حماية القيم الأخلاقية في المجتمع عن طريق القاعدة الجنائية . وهما مسألتان متعلقتان بكون المصدر الأول لهذا التشريع هو وحى السماء قرآنًا كان أو سنة .

ثم تلت ذلك القواعد الموضوعية حيث ناقشنا مبدأ الشرعية ، وقاعدة عدم رجوعية النص الجنائي إلى الماضي ، ومبدأ المساواة أمام النصوص الجنائية ، ثم ناقشنا بإيجاز أهم الأهداف التي تتواхها العقوبة في تصور الفقه الجنائي الإسلامي .

وجاءت بعد ذلك القواعد المتعلقة بالإجراءات الجنائية ، فناقشت مشكلة انقسام العقاب في نظر الفقه الجنائي الإسلامي تبعاً لتقسيم الحق المعتمد عليه إلى حق الله وحق العبد وأثر ذلك في سلطة تحريك الدعوى الجنائية . ثم وفتنا لدى القاعدة الإسلامية الدائمة « درء الحدود بالشهادات » وأثرها في الإثبات في جرائم الحدود وجرائم التعزير . وأخيراً ناقشنا أثر التوبة والعفو في سقوط العقوبة أو امتناع المحاكمة الجنائية .

وفي كل هذه الموضوعات كانت دراستنا - على إيجازها - متوجهة وجهة المقارنة بين النظام الجنائي الإسلامي وبين النظم الجنائية الحديثة ، وقد بدأ أثر هذا الاتجاه واضحاً في النرج والمصطلح بقدر ما ظهر في التعرض للموضوع ذاته .

الفصل الأول

أوليات تتصل بالمصدر

- ١ - الصبغة الدينية للتشريع الجنائي الإسلامي
- ٢ - حماية القيم الأخلاقية

الصيغة الدينية للتشريع الجنائي الإسلامي

يتميز النظام القانوني الإسلامي باستناده في أنسجه العامة ، وقواعد الكلية ، والعديد من أحكامه الجزئية ، استناداً مباشراً إلى الوحي من قرآن وسنة . فالشرعية الإسلامية تعرف بأنها مجموعة الأحكام التي نزل بها الوحي على رسول الله ﷺ^(١) وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام من حيث موضوعها ، وإلى قسمين من حيث مصدرها .

٩- تقسيم الأحكام الإسلامية من حيث موضوعها :

تنقسم الأحكام الإسلامية من حيث موضوعها إلى ثلاثة أقسام :

أوّلها : العقيدة والأحكام المتعلقة بها . كالأحكام الخاصة بذات الله وصفاته والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره . وهذا القسم هو الأساس الذي تبني عليه الأحكام الإسلامية كلها .

وثانيها : الأحكام المتعلقة بتهذيب النفس وإصلاح شأنها . وتعنى هذه الأحكام بتبيين الفضائل التي يجب على المرء التحلي بها ، كالصدق والوفاء والشجاعة والسخاء والعفو والإحسان . وتبيّن كذلك الرذائل التي لا يجوز للمرء أن يتسم بها كالكذب والخيانة والكفر والأنانية وغيرها .

ثالثها : الأحكام المتعلقة بعلاقات الفرد بخالقه كأحكام الصلاة والصوم والحج والزكاة ، وعلاقات الفرد بغيره من الأفراد كأحكام البيوع والهبات والإجارة والزواج والطلاق ، وعلاقات الفرد بالسلطة السياسية في المجتمع من وجوب الطاعة للحاكم والنصح لهم ، والمنصوص حكم الشريعة الذي يقومون بتنفيذها . ويدخل في هذا القسم الأخير أحكام الجرائم والعقوبات ، بل أحكام كافة الحقوق والواجبات العامة .

وقد اختص النوع الأول من الأحكام الشرعية بعلم يسمى « علم الكلام » والنوع الثاني « علم الأخلاق » ، والنوع الثالث « علم الفقه » أو « علم الأحكام الشرعية العملية »^(٢) .

(١) أستاذنا الشيخ محمد مصطفى شلي ، المدخل ، ص ٢٩ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٢ .

١٠ - تقسم الأحكام من حيث مصدرها :

وتنقسم الأحكام الفقهية (أو الأحكام الشرعية العملية) من حيث مصدرها المباشر إلى نوعين :

نوع مصدره المباشر هو النص الذي نزل به الوحي سواءً كان هذا الوحي متلوًّا - أي آية في القرآن الكريم - أو غير متلوٍ - أي حديثاً نبوياً شريفاً - ومن أمثلة هذا النوع أحكام الميراث الثابتة بنص الآيات من سورة النساء (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأثنيين . .) إلخ الآيات .

وأحكام الطلاق الثابتة في قوله تعالى : (الطلاق مرتان فامسالك بمعرف أو تسريع بإحسان) وحكم السارق والسارقة الثابت في قوله تعالى : (والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهن مثانين جلدٍ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون) .

والنوع الثاني مصدره المباشر اجتهد الفقهاء المسلمين في العصور المختلفة في الموضع التي ليس فيها نص من الكتاب والسنة . ومن هذا النوع أغلب الأحكام الفقهية ، ومن أمثلته الاجتهد في الحكم بقتل الجماعة بالواحد وقد وقع في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب عندما قتلت امرأة وخليلها رجلاً فتردد عمر في الحكم بقتلها قصاصاً لقول الله تعالى في شأن القصاص (وكتباً عليهم فيها أن النفس بالنفس) ، واستشار علياً فأشار بقتلها ، وقضى عمر بذلك . ومنها إفتاء الصحابة بأن يضمن الصناع ما يهلك عندهم من متع الناس ، وقد علل الإمام على رضي الله عنه ذلك بقوله : « لا يصلح الناس إلا ذاك » . ومنها قضاء الصحابة بأن ترث الزوجة من زوجها الذي طلقها في مرض موته . وقد اعتبروا الزوج الذي يطلق امرأته في مرض الموت يرمي بطلاقه إليها إلى حرمانها من الميراث فعاملوه بنفيس مقصوده وقضوا بحقها في الإرث منه .^(٣) وقد سار الفقهاء بعد عصر الصحابة على هذه الطريقة في الاجتهد عند غياب النص وتكونت بذلك تلك الثروة الفقهية الكبرى التي تجدها اليوم بين أيدينا في مختلف مصنفات الفقه الإسلامي بمنابعه المتعددة^(٤)

(٣) المرجع السابق ، ص ١١٣ ، ١١٤ .

(٤) قارن ، الشيخ عبد الوهاب خلاف ، مصادر التشريع الإسلامي فيها لا نص فيه ، ص ١١ - ١٣ حيث يجعل الأحكام من حيث مصادرها أربعة أنواع : ما مصدره نص قطعي الثبوت والدلالة ، وما مصدره نص ظني الثبوت أو الدلالة وما مصدره الإجماع من مجتهدى الأمة في عصر من العصور ، وأخيراً ما مصدره الاجتهد الفردى .

١١ - ثبوت الصبغة الدينية للنوعين الم提دمين :

والصبغة الدينية لأحكام الفقه الإسلامي واضحة في النوعين المتقدمين أما النوع الأول فلأن الحكم فيه مأْخوذ مباشرة من نص الوحي سواء كان هذا النص في القرآن أو في سنة الرسول عليه الصلاة والسلام . أما النوع الثاني فإن الاجتئاد الفقهي فيه يأخذ إحدى صورتين : صورة استنباط الحكم من نص غير قطعي الدلالة تختلف في تحديد دلالته آراء المجتهددين . أو صورة إثبات الحكم بطريق الاجتئاد : إما قياساً على حكم ثبت بالنص ، وإما بطريق الاستحسان ، وإما بتحكيم المصلحة ، أو العرف ، أو بغير ذلك من طرق الاستنباط التي تناولها بالبيان والشرح علماء الأصول .^(٥)

إذا كان مبني الحكم الفقهي هو الاجتئاد في فهم نص ظني الدلالة فالأمر واضح ، إذ مرجع الحكم - في الحقيقة - هو النص وليس الاجتئاد إلا مجرد وسيلة لإدراك ما يدل عليه النص ويقضي به .

وإذا كان طريق الوصول إلى الحكم هو استعمال أحد طرق الاستنباط المقررة في الأصول عند غياب النص فإن الصبغة الدينية ثابتة أيضاً للأحكام التي يتوصل إليها بهذا الطريق ، إذ أن هذه الطرق للاستنباط تستمد شرعيتها من تقريرها صراحة أو إشارة في القرآن والسنّة . ولذلك قال الإمام الشافعى في رسالته في الأصول «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل المدى فيها» وقال «كل منزل ب المسلم فقيه حكم لازم ، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة» .^(٦)

وقال «وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ والانتهاء إلى حكمه . فلن قبل عن رسول الله ففرض الله قبل» .^(٧)

ومن ذلك يتبيّن أن الأحكام الفقهية الإسلامية بالإضافة إلى كونها أحكاماً قانونية تحكم علاقات الناس بعضهم مع بعض ، هي أحكام دينية تستمد من الوحي مباشرة ، أو من طرق للاستنباط أرشد

(٥) انظر في ذلك : عبد الوهاب خلاف ، المرجع السابق حيث عالج القياس والاستحسان والمصلحة والعرف والاستصحاب . وأيضاً مؤلف أستاذنا الشيخ محمد مصطفى شلي ، أصول الفقه الإسلامي ، ص ٣٦٥ - ١٨٨ حيث ناقش بتفصيل واف جميع طرق الاستنباط في الفقه الإسلامي .

(٦) الرسالة ، بتحقيق المرحوم الأستاذ أحمد محمد شاكر ، ص ٢٠ ، ص ٤٧٧ .

(٧) الرسالة ، ص ٢٢ .

الوحى إلى جواز العمل بها والاعتداد عليها ، وتسقى في ذلك الأحكام الجنائية في الفقه الإسلامي مع الأحكام غير الجنائية فيه .

١٢ - نتائج الصبغة الدينية للأحكام الشرعية :

وتعرب على الصبغة الدينية للأحكام الشرعية (أو القانونية) في الفقه الإسلامي نتائج أهمها :
أولاً : ارتباط الخضوع للأحكام الشرعية وتطبيقها بالإيمان بالله تعالى . ففي وجوب خلو المعاملات المالية من الربا يقول الله عز وجل : (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) البقرة - ٢٧٨ .

وفي عقوبة الرزق ووجوب العلانية في تنفيذ العقوبات (الزانة والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ولا تأخذكم بها رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابها طائفه من المؤمنين) النور - ٢٠ . وفي النهي عن ارتكاب جريمة القذف (يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين) النور - ١٧ .

ثانياً : ارتباط الأحكام الشرعية بثواب أو عقاب آخرى كما ترتبط بعض هذه الأحكام بالعقاب الدنيوى . ففي شأن المخاربين أو قطاع الطريق يقول الله تعالى بعد أن بين عقوبهم (ذلك لهم خزي في الدنيا لهم في الآخرة عذاب عظيم) المائدة - ٣٣ . وفي شأن جريمة القتل يقول سبحانه (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً) النساء - ٩٣ . وفي الطاعة ووجوهاها ، والمعصية وتحريمها يقول الله (تلك حدود الله ومن يطع الله رسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأمصار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله رسوله ويتجاوز حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاباً مهيناً) النساء - ١٣ ، ١٤ . ويقول سبحانه وتعالى : (إن تجتنبوا كبائر ما تهون عنك نكفر عنكم سيناتكم وندخلكم مدخلنا كريماً) النساء - ٣١ .

وقد بين رسول الله ﷺ أثر الإيمان في الامتناع عن المحرمات بقوله «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ..

فإياكم «^(٨)

ثالثاً : أن الربط بين الأحكام القانونية وبين الإيمان من جهة ، وتعليق الثواب الأخرى على طاعتها مع التهديد بالعقاب الأخرى - أيضاً - على مخالفتها من جهة أخرى ، يقوى في نفوس المخاطبين بهذه الأحكام الدافع إلى الالتزام بها والوقوف عند حدودها . فسلطة الدولة وقوة أجهزة

(٨) الحديث متفق عليه ، وانظر مشكاة المصايح ، ج ١ ص ٢٣ .

الرقابة منها بلغت تقصير عن الإحاطة بكل ما يقع من مخالفات للقواعد القانونية في المجتمع ، ومن ثم فإنها لاتكتو وحدها في منع وقوع هذه المخالفات . أما إذا أضيف إليها الواقع الديني فإن كل فرد يصبح قاضي نفسه يمنعه إيمانه من استباحة الحرمات وأكل حقوق الآخرين والعبث بمصالحهم .^(٩)

رابعاً : أن الالتزام بالأحكام الشرعية في الدولة الإسلامية وبين المسلمين بعضهم بعضاً - ليس أمراً مرجعه إلى إرادة السلطة التشريعية الوضعية ، أو إلى إرادة الشعب ، أو إلى المصلحة كما يراها القائمون على أمور الدولة . وإنما يجب الالتزام بهذه الأحكام باعتبارها جزءاً من الإسلام ذاته ، لا يتم التزامه - كدين - إلا بالتزام أحكامه التشريعية - كقانون - وتطبيقها في المجتمع المسلم . وكما ينطبق ذلك على أحكام العبادات والمعاملات فإنه ينطبق على أحكام الجرائم والعقوبات سواء بسواء .^(١٠)

ومن الجدير بالبيان أن الصبغة الدينية للتشريع الجنائي الإسلامي - أو للتشريع الإسلامي بعامة - تعتبر أحد أوجه الاختلاف الأساسية بين هذا التشريع وغيره من التشريعات المعاصرة ، وقد تربت على هذا الاختلاف فوارق أخرى كثيرة توزعها مصادر التشريع ، ونظرياته العامة ، وأحكامه الجزئية ، وتفصيل أوجه الخلاف كلها يخرج بنا عن نطاق هذه الدراسة . غير أنها سوف تخصص الفقرة التالية من هذا البحث لإحدى النتائج البالغة الأهمية لهذا الاختلاف بين التشريع الجنائي الإسلامي وغيره من التشريعات الجنائية المعاصرة ، تلك هي الحماية التي يسعفها كل من التشريع الإسلامي والتشريعات الجنائية المعاصرة على القيم الأخلاقية . وسوف نلم كذلك في مواضع أخرى من هذه الدراسة بعدد من مواضع الخلاف الأخرى .^(١١)

(٩) أستاذنا الشيخ محمد مصطفى شلبي ، الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية ، ص ٥٥ - ٥٦ .

(١٠) انظر في بطلان القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي ، ج ١ ص ٢٢٥ - ٢٤٢ .

(١١) انظر للمقارنة بوجه عام بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، المدخل لأستاذنا الشيخ محمد مصطفى شلبي ، ص ٢٧٠ - ٢٨٦ .

حماية القيم الأخلاقية^(١٢)

إن مشكلة العلاقة بين القانون والأخلاق ، أو مدى وجوب التطابق بين القاعدة الأخلاقية والقاعدة القانونية لم تزل متذكرة - وحتى اليوم - تجذب انتباه المهتمين بعلوم القانون والأخلاق وتدور حولها على وجه الخصوص كتابات الكثيرين من المشتغلين بالفلسفة بوجه عام وبفلسفة القانون وخاصة .

١٣ - وضع المشكلة :

ويزداد التزاع في هذه المشكلة خدمة بين الفلاسفة والعلماء المشتغلين بالقانون الجنائي وفلسفته على وجه أخص . ذلك أن تدخل القانون الجنائي في فرض القيم الأخلاقية في مجتمع ما - أو في حماية هذه القيم - يعني اعتبار أعمال منافية للأخلاق جرائم ، وفرض عقوبات تنتقص من الحقوق القانونية لمن توقع عليه ، لا شيء إلا لارتكابه فعلًا غير أخلاقي . ولذلك كان الرأي الغالب بين فقهاء القانون الجنائي الوضعي أنه ينبغي أن يحصر تدخل القانون الجنائي بتحريم الأفعال غير الأخلاقية في أضيق نطاق ممكن . ويعبّر أنصار هذا الرأي عنه بقوله « إنه بينما تمثل قواعد الأخلاق الحد الأقصى للكمال ، تمثل قواعد القانون حدود الأدنى وتمثل قواعد القانون الجنائي الشق الأساسي من هذا الحد الأدنى » .^(١٣) أو بقولهم « إن الغرض الوحيد الذي يجوز أن تستعمل من أجله القوة - بحق - ضد أي عضو في مجتمع متمدين ، على الرغم من إرادته ، هو منع الإضرار بالآخرين » .^(١٤)

(١٢) في الصلة بين القانون والأخلاق بوجه عام انظر :

Martin Golding, Philosophy of Law, New Jersey, 1957, P. 33-37.

(١٣) انظر في الفقه العربي الأستاذ الدكتور رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ص ١٣١ « ١٣٦ . وفي الفقه الانجليزي :

H.L.A. Hart, Law, Liberty and Morality, London 1963 (1969 Ed.); and The Morality of the Criminal Law Jerusalem, 1965.

والمراجعة الأخرى التي سوف تأتي الإشارة إليها .

John Stuart Mill, On Liberty, P. 15.

(١٤)

١٤ - موقف القضاء والفقه الإنجليزي :

ومنذ بداية العقد الماضي من هذا القرن قضية القانون والأخلاق – وبصفة خاصة القانون الجنائي والقيم الأخلاقية – تثير نقاشاً متصلًا بين الفلاسفة وأساتذة القانون الجنائي في بريطانيا والولايات المتحدة . وقد بدأ هذا النقاش بالقضية المشهورة بقضية Shaw V. D.P.P. (1961) والتي قضي فيها مجلس اللوردات البريطاني برفض الاستئناف الذي رفعه Mr. Shaw عن الحكم الصادر بإدانته بتهمة «التامر على إفساد الأخلاق»^(١٥)

وأنقسم الرأى بين الفلاسفة وأساتذة القانون الجنائي في إنجلترا فأيد البعض هذا الحكم وعارضه آخرون . فاما المؤيدون فرأوا أن القانون الجنائي يجب أن يشمل بمحاباته القدر المتعارف على قبوله من القيم الأخلاقية .^(١٦) وأما المعارضون فيرون أن القانون الجنائي يجب ألا يتدخل في الأخلاق الشخصية للمواطنين ، ومن ثم فإن وظيفة القانون الجنائي يجب أن تقتصر على حماية الفرد والجماعة من الأفعال التي تشكل ضرراً لأحد هما أو خطراً عليه . ولذلك فإنه لا يجوز – عند أنصار هذا الرأى – أن يكون محمل الحياة الجنائية مجرد قيمة أخلاقية مالم يرتب الإخلال بهذه القيمة أو انتهاكها ضرراً للآخرين .^(١٧)

وعلى الرغم من النقد العنيف الذي وجهه لحكم مجلس اللوردات ، والقاعدة التي بني عليها ، فإنه يبدو أن المحاكم البريطانية قد رحبت بهذا الحكم ، فقد حفلت أحکامها منذ صدوره وإلى الآن بالاعتماد عليه والإشارة إليه . ومن أشهر القضايا التي استعمل فيها هذا الحكم قضية D.P.P V. Richard Neviell (The OZ case) المعروفة بـ

Shaw V. D.P.P. All E.R, (1961) 2, P. 446 et seq.

(١٥) انظر :

The Theory of Punishment, London 1972 P. 243-246.

ولمزيد تفصيل راجع رسالتنا

وقد سبق هذه القضية في إثارة مشكلة القانون والأخلاق تقرير اللجنة المشكلة لبحث جرائم البغاء والشذوذ الجنسي والمعروف بـ Wolfenden Report والذي سنأتي الإشارة إليه .

Lord Devlin, the Enforcement of

(١٦) في تأييد هذا الرأى انظر :

Morals, P. 4-25; Goodhart, L.Q.R. 1961, vol. 77 P. 567; Mitchell, B., Law, Morality and religion, 1970, PP. 134-135

(١٧) يعتبر أقوى المدافعين عن هذا الرأى Prof. Hart في كتابيه سالف الذكر وقارن :

The Wolfenden Report, 1957, Cmd. 247 Par.13, 61, 62 62.; Abraham, Morality and the Law, P. 84 et seq : Fuller, The Morality of Law, Chapters 2 and 3.

من أغسطس ١٩٧١ . وقضية D.P.P. V. Stage I (Publishing Co.) والتي حكم فيها في ١ يوليو ١٩٧١^(١٨) وقضية Knoller التي صدر فيها حكم ثان من مجلس اللوردات في سنة ١٩٧٢^(١٩) .

١٥ - النظرة الإسلامية إلى العلاقة بين القاعدتين الحلقية والقانونية :
وإذا كان المشتغلون بالقانون الجنائي الوضعي يتوزعهم رأيان في مدى جواز حماية القيم الأخلاقية بقواعد القانون الجنائي ، كما تقدم ، فما هو الموقف في فقه التشريع الجنائي الإسلامي ؟
إن أنصار استعمال القاعدة الجنائية في حماية القيم الأخلاقية وخصوصه على السواء يسلّمون بأن أصل القيم الأخلاقية في أي مجتمع هو الدين السائد في هذا المجتمع^(٢٠) . ولقد بینا فيما سبق مدى ابتناء القواعد والأحكام الفقهية الإسلامية على الأحكام الدينية التي جاء بها الإسلام . وتستوى في ذلك - كما بینا - الأحكام الجنائية والأحكام غير الجنائية في الفقه الإسلامي .

فليس غريباً إذن أن نجد قواعد الشريعة والفقه الجنائي الإسلامي تحفل إلى أبعد حد بحماية القيم الأخلاقية التي يجب أن تسود في المجتمع الإسلامي . فالقرآن الكريم يعلل تحريم بعض الأفعال بآثارها الأخلاقية ، فيقول في شأن الخمر والميسر (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر) المائدة - ٩١ . ويحرم الرذى بقوله تعالى : (ولا تقربوا الرذى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً) الإسراء - ٣٢ . ويعلل العديد من الأحكام بأنها أ Zukri للنفوس وأظهر للقلوب . وما زكاة النفس وطهارة القلب إلا سبيل الاستمساك بالخلق القويم والسلوك السوي^(٢١) . وكذلك نرى في جرائم الحدود المقررة في التشريع الجنائي الإسلامي جرميات تتصلان اتصالاً مباشراً بالقواعد الأخلاقية الاجتماعية : جريمة الرذى وجريمة القذف .

أما نظام التعزير المقرر في الفقه الجنائي الإسلامي كطريق للتجميد والعقاب خارج دائرة الحدود والقصاص فإنّه أوسع مجال لحماية القيم الأخلاقية في المجتمع بتقوير العقاب على مخالفتها . وسوف نرى مصداق ذلك عند البحث في جرائم التعزير وعقوباتها في الباب الثاني من هذه الدراسة .

See: The Times, August 6 and 9, July 2 and November 6 .

(١٨) انظر Smith and Hogan, Criminal Law P. 187 وقد رفض مجلس اللوردات في هذه القضية الأخيرة القول بأن من سلطته مد نطاق القانون الجنائي لحماية القيم الأخلاقية . وبشكل هذا الحكم في الواقع عدولاً عن المبدأ الذي فرده المجلس ذاته في قضية Shaw انظر ص ٢٠ من المرجع المشار إليه .

(١٩) انظر Lord Devlin, O.P. Cit. P. 4.

(٢٠) انظر في ذلك ، أستاذنا الشيخ محمد مصطفى شibli ، تعليل الأحكام ص ١٩ .

ويؤكد ذلك أيضاً أن الجزاء في المفهوم الإسلامي ليس دنيوياً فحسب ، بل هو دنيوي وأخرى . فإذا ارتكب المسلم مخطئاً ولم يقع بارتكابه - لسبب أو آخر - تحت طائلة العقاب الدنيوي ، لحقه العقاب الآخرى - ولا ينجو من هذا العقاب إلا بالتوبة الصادقة النصوح . فالنوبة وهي رجوع الإنسان عن المعصية ، وعزمها على عدم العودة إليها تسهم مع قواعد العقوبات الدنيوية المقررة في التشريع الإسلامي في إحكام الصلة بين القانون الجنائي والقاعدة الأخلاقية .^(٢٢) ولقد وصف القانون الإسلامي - بحق - بأنه قانون القواعد الأخلاقية ، فكل الأفعال وال العلاقات توزن فيه بميزان القواعد والقيم الأخلاقية .^(٢٣)

وليس ذلك بغريب في تشريع تستمد قواعده وأحكامه من الإسلام الذي يصف نبيه نفسه بقوله «بعثت لأنم حُسْنَ الْأَخْلَاقِ»^(٢٤) .

ومن هنا يمكننا أن نقول إنه لا انفصال في تشريع الإسلام بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية . وإن القاعدة الجنائية الإسلامية يمكن أن تستخدم دائمًا للإجبار على احترام القاعدة الأخلاقية في المجتمع الإسلامي . ولا ريب في أن هذه السمة المميزة للتشريع الجنائي الإسلامي تعتبر - كما أسلفنا - إحدى التأثيرات المهمة لاصطدام قواعد هذا التشريع بالصبغة الدينية .

(٢٢) قارن : الدكتور محمد عبد الله دراز ، دستور الأخلاق في القرآن ، ص ٢٥٥ - ٢٥٧ . (معرج عن الفرنسيسية) .

(٢٣) قارن . N.J. Coulson. A History of Islamic Law. P. 83.

(٢٤) حديث صحيح رواه مالك في الموطأ ، ص ٥٦٤ ، وأخرجـه أـحمد في مـسنـدـهـ عنـ أبيـ هـرـيـةـ ، انـظـرـ مشـكـاةـ المصـايـبـ ،

جـ ٢ـ صـ ٦٣٢ـ .

الفصل الثاني

أوليات موضوعية

- ٣ - لا جريمة ولا عقوبة بغير نص
- ٤ - عدم رجعية النصوص الجنائية إلى الماضي
- ٥ - المساواة أمام النصوص الجنائية
- ٦ - أهداف العقوبة .

لا جريمة ولا عقوبة بغير نص

من القواعد الأساسية في القانون الجنائي في العصر الحديث قاعدة أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص . وهي القاعدة التي يعبر عنها أحياناً مبدأ الشرعية Legality

١٦ - معنى القاعدة وتطورها التاريخي :

ومقتضى هذه القاعدة أن لا تعتبر أفعال الأفراد وصور سلوكهم جرائم إلا إذا كان ثمة نص قانوني صادر من السلطة التشريعية في الدولة يقرر جعل هذا السلوك المعين جريمة ، ويقرر عقوبة له . بشرط أن يكون هذا النص التشريعي قد صدر قبل ارتكاب الفعل أو وقوع السلوك المراد عقابه .^(٢٥) وترجع هذه القاعدة في أصلها إلى تطور تاريخي طويل بدأً منذ العهد الجمهوري للقانون الروماني وانتهى بإقرارها في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي صدر عن الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ وفي الدستور الفرنسي الصادر عام ١٧٩٣ ثم في قانون نابليون الصادر عام ١٨١٠ وهو قانون العقوبات Beccaria الحالي في فرنسا . وقد جاء هذا الإقرار التشريعي للقاعدة تقيناً لما نادى به العالم الإيطالي في كتابة الشهير عن الجرائم والعقوبات والذي صدرت طبعته الأولى عام ١٧٦٤ أى قبل الثورة الفرنسية بربع قرن .^(٢٦)

وقد اكتسبت القاعدة كذلك إقراراً عالمياً فنص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ م . وأخذت بها معظم دساتير العالم وقوانين العقوبات في الدول المختلفة .^(٢٧) وقد تعرضت قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ، أو قانونيتها ، لعدد من الانتكاسات في بعض التشريعات مثل التشريع الألماني الصادر في ١٩٣٥/٦ والذى أباح العقاب على أفعال لم تجرم صراحة بنصوص القانون وإنما جرم القانون

(٢٥) رمسيس بنايم ، المرجع السابق ، ص ١٨٩ - ١٩٠ . ولنا دراسة مفصلة لمبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن ، هي الآن تحت الطبع في العدد السابع من المجلة العربية للدفاع الاجتماعي التي تصدر عن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة .

(٢٦) المرجع السابق ، ص ١٧ ، ١٩١ .

(٢٧) الدكتور محمد محى الدين عوض ، المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي الأنجلو - أمريكي ، ص ٧١ - ٧٢ . والدكتور رمسيس بنايم ١٩١ - ١٩٢ .

أفعالاً ماثلة لها تماماً . وكذلك القانون الدانمركي الصادر في عام ١٩٣٣ حيث نص في مادته الأولى على عقاب الأفعال المذكورة فيه وما يماثلها تماماً^(٢٨) .

وكان التشريع السوفيتي لا يأخذ بقاعدة قانونية الجرائم والعقوبات إلى أن صدر قانون «أسس التشريع الجنائي السوفيتي» في ٢٥ / ١٢ / ١٩٥٨ ونصت مادته السادسة على الأخذ بهذه القاعدة حيث تقول «تحدد الصفة الإجرامية للفعل وكذلك استحقاقه للعقوبة وفقاً للقانون الساري المفعول وقت ارتكاب هذا الفعل . . .» .

ولايكون للقانون الذي يقرر استحقاق الفعل للعقوبة أو يشدد العقوبة أثر رجعي^(٢٩) . وعلى الرغم مما تعرضت له قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات من انتقادات فإن المؤتمرات الدولية للقانون أيدت وجوب العمل بها أكثر من مرة . وكذلك جرى القضاء في بعض الدول التي لاتنصر تشريعاتها على القاعدة على التزام روحها أو مضمونها برغم عدم النص عليها^(٣٠) .

١٧ - القاعدة في القانون الإنجليزي :

ولقاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في القانون الإنجليزي وضع خاص هو نتيجة الطبيعة الخلاصية لهذا القانون ذاته^(٣١) ذلك أنه بينما يرجع في تحديد الجرائم والعقوبات في غالبية دول العالم إلى النصوص الصادرة عن السلطة التشريعية *Acts of Parliament* فإن القانون الجنائي الإنجليزي نشأ وتطور أساساً اعتناداً على السوابق القضائية والأعراف التي حظيت بتأييد القضاء ، وتكون من هذين ما يعرف بالشريعة العامة في بريطانيا *English Common Law*^(٣٢) وعلى الرغم من زيادة معدل تدخل البرلمان الإنجليزي في مجال التشريع الجنائي فإن عدداً من الجرائم الهامة لا يزال يعتمد أساساً على القواعد المقررة في الشريعة العامة . ولعل أهم هذه الجرائم القتل والتآمر والشروع في الجرائم الخطيرة . وقد كانت السرقة أيضاً جريمة غير نصية إلى أن صدر قانون السرقة *Theft Act 1968* فأصبحت الجريمة وعقوبتها مقررتين بموجب نص تشريعي^(٣٣) .

(٢٨) محمود إبراهيم إسماعيل ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ص ١٣٦ - ١٣٧ .

(٢٩) منتشر في مجموعة أسس التشريع السوفيتي الصادرة عن دار التقدم بموسكو ، ص ٢٩٠ وما بعدها .

(٣٠) رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ١٨٩ ، ١٩١ .

(٣١) درس وضع القاعدة في القانون الأجنبي أمريكي وتطورها فيه الأستاذ الدكتور محمد محى الدين عوض ، المصدر السابق ، ص ٧٠ - ٧٧ . وانظر بتفصيل أوفى بحثتنا عن مبدأ الشرعية ، المشار إليه سابقاً .

Cross and Jones, Introduction, P. 16.

Ibid., P. 171-184; Smith and Hogan, P 175; 190-191 and 395-404

(٣٢) انظر في ذلك

(٣٣)

وقد نوقش حق المحاكم في تقرير عقوبات لأفعال لم يصدر بتجريتها تشريع من البرلمان مؤخراً بقصد القضية المشهورة بقضية Shaw والتي سبق أن أشرنا إليها . فقرر مجلس اللوردات - وهو أعلى هيئة قضائية في إنجلترا - أن من حق المحاكم مواجهة الأفعال الضارة بالمجتمع ، أو التي تؤدي إلى فساد الأخلاق بعقوبات يحكم بها على مرتكبي هذه الأفعال .^(٣٤)

غير أن قضية أخرى عرضت على مجلس اللوردات في عام ١٩٧٢ وهي (Knoller Case) وأثيرت فيها مسألة مدى حق المحاكم في ظل الأوضاع الحالية للقانون الجنائي الإنجليزي في العقاب على أفعال لم يصدر البرلمان تشريعاً يقرر العقاب عليها . فرأى المجلس أنه ليس من سلطاته التصدى مثل هذه الأفعال بالعقاب . وأن هذه السلطة قد أصبحت - بالتأكيد - مقصورة على البرلمان .^(٣٥) فإذا استقر المبدأ الذي أخذ به هذا الحكم مجلس اللوردات فإنه يبدو أن القانون الإنجليزي سوف يتوجه إلى تطبيق القاعدة الخاصة بقانونية الجرائم والعقوبات على نحو ماتطبقها الدول الأخرى التي تقوم فيها قواعد القانون الجنائي على التشريع فحسب دون غيره من المصادر .

١٨ - القوانين العربية وقاعدة الشرعية :

أما في القوانين الجنائية العربية فإن النص على هذه القاعدة موضع إجماع هذه القوانين ، بل الدساتير العربية كذلك . وقد نص عليها في عدد من هذه الدول في الدستور وفي قانون العقوبات معاً ، ومن ذلك الدستور المصري ١٩٧١ (م ٦٦) وقانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ (م ٥).^(٣٦)

ذلك هو مدى الأخذ بقاعدة ألا جرية ولا عقوبة إلا بنص في النظم القانونية المعاصرة . فهل عرف التشريع الإسلامي الجنائي هذه القاعدة ؟

١٩ - النظام الجنائي الإسلامي وقاعدة الشرعية :

ليس في نصوص القرآن أو السنة نص واضح الدلالة على العمل بهذه القاعدة في مجال التشريع الجنائي . وبعبارة أخرى فإنه ليس هناك نص بعينه يفيد الأخذ بهذه القاعدة في التشريع الجنائي

Shaw v. D.P.P. All E. R. (1961) 2, PP. 446 et seq. (٣٤)

Knoller v. D.P.P. All E.R.(1972) 2, P. 898; and Smith and Hogan, P. 187. (٣٥)

(٣٦) انظر الأستاذ الدكتور محمود مصطفى ، أصول قانون العقوبات في الدول العربية ، ص ٢٠ - ٢٢ . وبتفصيل أوفى بحثاً المشار إليه سابقاً ص ٥٢ - ٥٥

الإسلامى . ومع ذلك فإن استنتاج القاعدة من بعض نصوص القرآن والسنّة ، ومن بعض القواعد الأصولية ، استنتاجاً سائغاً ، أم غير عسير^(٣٧) .

فأما آيات القرآن الكريم فنها قوله تعالى : (وما كنا معدين حتى نبعث رسولا) الإسراء - ١٥ ، وقوله تعالى : (وما كان ربكم مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا ينذرون عليهم آياتنا) القصص - ٥٩ ، وقوله تعالى : (قل للذين كفروا إن يتنهوا يغفر لهم ما قد سلف) الأنفال - ٣٨ وقوله تعالى بعد تحريم بعض صور السلوك (إلا ما قد سلف) النساء - ٢٢ ، ٢٣ ، وقوله تعالى : (عفا الله عن سلف ومن عاد فینتقم الله منه) المائدة - ٩٥ .

ومن أحاديث الرسول ﷺ التي تقرر تطبيقات هذه القاعدة قوله في حجة الوداع « ألا وإن دم الجahلية موضوع وأول دم أبدأ به دم الحارث بن عبد المطلب . وإن ربا الجahلية موضوع وأول ربا أبدأ به ربا عمى العباس بن عبد المطلب »^(٣٨) وهذا الحديث النبوى ، مع الآيات القرآنية التي قدمنا بعضها تفيد بمجملها أن الأصل في الشريعة الإسلامية هو أن استحقاق العقاب متوقف على سبق الإنذار به . وأن من يرتكب فعلًا ما أو يسلك سلوكًا ما لا يعاقب على هذا الفعل أو السلوك إلا إذا كان قد سبقه نص تشريعي يوجب ذلك العقاب .

ومن هذه الآيات والأحاديث استخرج الفقهاء القاعدتين الأصوليتين اللتين تفيدان مضمون قاعدة « لاجرية ولا عقوبة بغير نص » : قاعدة أنه لا تكليف قبل ورود الشرع .^(٣٩) وقاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة^(٤٠) وتطبيق هاتين القاعدتين في مجال الفقه الجنائي يعني حظر العقاب على صور السلوك التي لم يرد نص بتجريمها . وقصر العقاب على صور السلوك المجرمة على حالات ارتكابها التي تقع بعد ورود النص القاضي بالترجم .

ولاشك في أن جرائم الحدود والقصاص قد تقررت كلها في التشريع الجنائي بنصوص خاصة بكل جريمة ، ومحددة للعقاب عليها في القرآن والسنّة على نحو ما سنبيه عند كلامنا عن هذه الجرائم وعقوباتها .

(٣٧) يكاد ذلك أن يكون محل إجماع من الباحثين المعاصرین . انظر مثلاً : عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي ، ص ١١٥ - ١٢٠ ، محمد أبو زهرة ، الجرائم والمعقولة ، ص ١٨٤ - ١٨٦ ، دكتور عبد الأحمد جمال الدين ، تقرير مقدم إلى الحلقة الثانية لتنظيم العدالة الجنائية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة ودكتورة سلوى توفيق بكير ، تقرير مقدم إلى الحلقة نفسها .

(٣٨) انظر النص الكامل خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع في الوثائق السياسية للدكتور محمد حميد الله ، ص ٣٠٦ - ٣٠٩ .

(٤٠) السيدى ، الأحكام ، ج ١ ص ٨٦ . والشوكانى إرشاد الفحول ، ص ٧

(٤١) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٦٦ ، وابن نعيم ، الأشباه والنظائر ص ٦٦ . ومن الغنى عن البيان أن الشريعة الإسلامية بذلك قد سبقت الفكر القانوني الوضعي بأكثر من عشرة قرون في تقرير قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات .

أما جرائم التعزير (وهي المعاصي التي لا حد فيها ولا كفاره) فإن الأصل فيها أن ينص على الجريمة دون العقوبة ، التي يترك أمرها للسلطة المختصة في الدولة - تفرضها إن كانت هي السلطة التشريعية ، وتوقعها إن كانت السلطة القضائية - في إطار العقوبات المسموح بتوقيعها في الشريعة الإسلامية . ومن هنا يتبيّن أن تطبيق قاعدة لاجرمية ولاعقوبة بغير نص يتم في الفقه الجنائي الإسلامي في أحد إطارين : إطار جامد في جرائم الحدود والقصاص . حيث يأْتى النص محدداً للفعل المجرم وللعقوبة المقررة له . وإطار من في جرائم التعزير حيث تبيّن النصوص الأفعال التي تعتبر - أو يمكن أن تعتبر - جرائم تعزيرية وترك تحديد العقاب عليها للسلطة المختصة بذلك في الدولة الإسلامية تراعي في تقريره توقيعه ظروف الزمان والمكان وشخص الجنائي .^(٤١)

وإذا صح ذلك كله - وهو صحيح - فإنه يبيّن مدى مجانية الصواب في الرأى القائل : إن قاعدة لاجرمية ولاعقوبة بغير نص قاعدة لاتعرفها الشريعة الإسلامية ، ولا يمكن الأخذ بها في نظام جنائي مستمد من الفقه الإسلامي . وإن إعمالها - أو القول بوجوب إعمالها - في مثل هذا النظام يعد افتئاتاً على نصوص الشارع الإسلامي^(٤٢) .

وإذا كان الفقه الجنائي الإسلامي يأخذ بقاعدة لاجرمية ولاعقوبة بغير نص ، فإنه من العسير أن نقبل - في ظل هذه القاعدة - القول بأن بعض الأفعال في الفقه الإسلامي لا يمكن معرفة كونها جرمية أم لا إلا بعد وقوعها .^(٤٣) ذلك أن مثل هذا القول يهدّم القاعدة المشار إليها من أساسها ، ويجعل من النصوص والقواعد الأصولية المتقدم ذكرها مجرد كلمات خاوية من كل معنى علمي .

وإذا كان الفقه الجنائي الإسلامي يأخذ بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات فهل يأخذ كذلك بأهم نتائجها المنطقية وهي عدم رجعية التشريع الجنائي إلى الماضي ؟ ذلك ما نعالجه في الفقرة التالية .

(٤١) سوف يأْتى مزيد تفصيل وبيان لهذا المعنى في الكلام عن التعزير . وإنما أردنا هنا أن نبين مدى وجود قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات في الفقه الجنائي الإسلامي من حيث المبدأ فحسب .

(٤٢) مصطفى كمال وصفي ، تقرير مقدم إلى الحلقة الثانية لتنظيم العدالة الجنائية ، القاهرة ، ١٩٧٦ م .

(٤٣) قارن : عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص ١٦١ .

عدم رجعية التشريع الجنائي إلى الماضي

بينا فيما تقدم أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات . وأن هذه القاعدة تستفاد من نصوص بعض آيات القرآن الكريم ، ومن أحاديث الرسول ﷺ . وأهم نتائج قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات - في نظر الفقه الجنائي الحديث - أن النصوص الجنائية لا ترجع إلى الماضي . وإنما يكون تطبيقها بأثر مباشر على الواقع التي تحدث بعد صدور هذه النصوص دون الواقع التي حدثت قبلها . وذلك ما يعرف بمبدأ عدم رجعية التشريع الجنائي إلى الماضي .

وعدم رجعية التشريع الجنائي إلى الماضي من لوازم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، ولا يتصور في نظام قانوني أن يأخذ بمبدأ الشرعية ، ثم يهدى الأخذ بمبدأ عدم الرجعية . وذلك هو الشأن في الأحكام الجنائية الإسلامية كما هو شأن غيرها من النظم الجنائية . وشواهد ذلك فيما قدمنا في الفقرة السابقة من نصوص القرآن وحديث الرسول ﷺ كثيرة .

٢٠ - رأى مخالف ، والرد عليه :

غير أن بعض الباحثين المعاصرین يذهب إلى أن تقرير قاعدة عدم الرجعية يرد عليه في التشريع الإسلامي استثناء مقاده أن يطبق النص الجنائي بأثر رجعي في حالة الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن العام والنظام العام .^(٤٤) وقد استدل على هذا الرأي - أوله - بحالات أربع تناقضها فيما يلي ، لبرئ إلى أي مدى يمكن القول بوجود استثناءات على قاعدة عدم الرجعية في الفقه الجنائي الإسلامي .

٢١ - جريمة القذف :

تقررت العقوبة على جريمة القذف بقوله تعالى في سورة النور : (والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين

(٤٤) المرحوم الأستاذ عبد القادر عودة ، المصدر السابق ، ص ٢٦٦ وما بعدها . وقد استدل لرأيه بتطبيق النصوص الخاصة بالقذف والمرابة والظهار . أما النص الخاص باللعان فذكره في هذا النصوص المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه الجريمة والعقوبة ، ج ١ ص ٣٢٤ .

تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) النور ٤ - ٥ .

وقد أنزل الله سبحانه وتعالى في سورة النور نفسها براءة السيدة عائشة رضي الله عنها مما رماها به البعض من الإفك (الآيات ١١ - ٢٢) فأقام رسول الله ﷺ الحد على الذين قدفوا أم المؤمنين تطبيقاً للنص القاضي بمحل القاذف^(٤٥) .

وقد ذهب البعض إلى أن النص المقرر لعقوبة القذف قد نزل في شأن قذفة السيدة عائشة رضي الله عنها وبذلك يكون الرسول ﷺ قد طبّقه على حادثة وقعت قبل نزوله ، ومن ثم يكون هذا النص أثر رجعي^(٤٦) .

ويبدو أن مصدر هذا القول وهم سبق إلى قائله من تتابع الآيات في سورة النور مبينة حد الزنى ، فحد القذف ، فأحكام اللعان ، ثم قصة حديث الإفك وبراءة السيدة عائشة رضي الله عنها . أما ما أوردته مراجع التفسير فهو أن مانزل في شأن السيدة عائشة هو العشر الآيات التي تبدأ بقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِالْإِفْكِ عَصَبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ شُرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ) .. إلى قوله تعالى : (وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ) الآيات من ١١ - ٢٠^(٤٧) وذلك أيضاً هو ما ورد في كتب السنة الصحيحة^(٤٨) . وبذلك فإن آيات حد القذف تكون منفصلة في التزول عن آيات براءة السيدة عائشة رضي الله عنها . وإذا تبين هذا ، وأعملنا القواعد العامة التي ورد النص عليها في الآيات القرآنية والتي نبين أنه لا عقوبة إلا بعد سبق الإنذار والبيان ، فإن الرسول ﷺ ، إذ عاقب قذفة السيدة عائشة ، يكون قد عاقبهم على فعل وقع منهم بعد أن جرم القرآن وقرر عقوبتهم .

٤ - ٢ - حكم اللعان :

اللعان هو أيمان تجري بين الزوجين بعد أن يرمي الزوج زوجته بالزنى دون أن يكون هناك شهود غيره .. والقصد منها أن يدرأ الزوج عن نفسه حد القذف إذ رمى زوجته بالزنى وليس عليه من

(٤٥) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٦ ، ص ٢٣ .

(٤٦) نقل ذلك ورجحه - دون أن يستدئه أو يبين مصدره - المرحوم الأستاذ عبد القادر عودة ، ص ٢٦٦ .

(٤٧) ابن كثير ، المرجع السابق ، ص ١٧ - ٣٠ ، والجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٣ ص ٣٠٦ - ٣٠٨ ، وابن الجوزي ، زاد المسير ، ج ٦ ص ١٧ - ٢٣ .

(٤٨) انظر نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٦ ص ٣١٩ ، سير النبلاء للذهبي ، ترجمة عائشة بتحقيق الأستاذ سعيد الأفغاني ، ص ٤٧ . وقد ذكر في نيل الأوطار الخلاف في الآيات التي ينتهي بها سرد القرآن الكريم حادثة الإفك والحكم فيها . أما أول ذكر ذلك في القرآن الكريم فالاتفاق قائم على أنه بقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِالْإِفْكِ عَصَبَةٌ مِّنْكُمْ) .

شهود ، وأن تدراً الزوجة عن نفسها تهمة الزنى التي زميـت بها^(٤٩) .

وقد نزلت آيات اللعان من سورة النور إذ اعـهم أحد الصحابة زوجته بالزنـى فطالـه الرسـول ﷺ
باليـنة - وهـي أربـعة شـهود أو يـقـيم عـلـيـه حدـالـقـدـفـ . روـيـ ابنـ كـثـيرـ بـسـنـدـهـ أـنـ هـلـالـ بنـ أـمـيـةـ جاءـ
رسـولـ اللهـ ﷺ فـقـالـ (٥٠) « يـارـسـولـ اللهـ إـنـيـ جـيـثـ أـهـلـ عـشـاءـ ، فـوـجـدـتـ عـنـدـهـاـ رـجـلـاـ ، فـرـأـيـتـ بـعـيـنـيـ
وـسـمـعـتـ بـأـذـنـيـ . فـكـرـهـ رـسـولـ اللهـ ﷺ مـاـ جـاءـ بـهـ ، وـاشـتـدـ عـلـيـهـ وـاجـتـمـعـتـ الـأـنـصـارـ فـقـالـواـ ...ـ الـآنـ
يـضـرـبـ رـسـولـ اللهـ هـلـالـ بنـ أـمـيـةـ وـيـطـلـ شـهـادـتـهـ فـيـ النـاسـ . فـقـالـ هـلـالـ : وـالـلـهـ إـنـيـ لـأـرـجـوـ أـنـ يـجـعـلـ
الـلـهـ لـيـ مـنـهـ مـخـرـجاـ ...ـ فـوـالـلـهـ إـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ يـرـيدـ أـنـ يـأـمـرـ بـضـرـبـهـ ، إـذـ أـنـزـلـ اللهـ عـلـىـ رـسـولـهـ
الـوـحـىـ » ...ـ فـنـزـلـتـ (ـوـالـذـينـ يـرـمـونـ أـزـوـاجـهـمـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـمـ شـهـادـإـلـاـ أـنـسـهـمـ ..ـ)ـ الـآـيـةـ . وـفـيـ
بعـضـ الـرـوـاـيـاتـ أـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ قـالـ هـلـالـ بنـ أـمـيـةـ «ـ الـبـيـنـةـ أـوـحـدـ فـيـ ظـهـرـكـ»ـ (٥١)ـ .
وـيـكـادـ الـفـقـهـاءـ وـالـمـفـسـرـوـنـ أـنـ يـكـوـنـواـ مجـمـعـيـنـ عـلـىـ أـنـ حـكـمـ الـلـعـانـ إـنـماـ نـزـلـ تـخـيـفـاـ عـنـ الـأـرـوـاجـ
الـذـيـنـ يـرـمـونـ زـوـجـاتـهـمـ بـالـزـنـىـ . إـذـ الـحـكـمـ الـأـصـلـيـ أـنـ يـجـلـدـ الـرـوـجـ ثـمـانـيـنـ جـلـدـةـ شـائـنـ أـىـ قـاذـفـ . ثـمـ
خـفـفـ ذـلـكـ فـيـ حـقـ الـرـوـجـ بـشـرـعـ أـيـمـانـ الـلـعـانـ»ـ (٥٢)ـ .

وـإـذـاـ كـانـ ذـلـكـ ، فـإـنـ تـطـيـقـ حـكـمـ الـلـعـانـ عـلـىـ وـاقـعـةـ حـدـثـ قـبـلـ نـزـلـ الـآـيـاتـ المـقـرـرـةـ لـهـ ، يـكـوـنـ
مـنـ بـابـ تـطـيـقـ الـحـكـمـ الـأـخـفـ وـلـوـ كـانـ تـشـرـيعـهـ لـاحـقاـ لـلـوـاقـعـةـ الـتـيـ يـطـبـقـ فـيـ شـائـنـهاـ . وـذـلـكـ هوـ ماـ يـعـرـفـ
فـيـ الـفـقـهـ الـجـنـائـيـ الـحـدـيـثـ بـرـجـعـيـةـ الـقـانـونـ الـأـصـلـحـ لـلـمـتـهمـ . وـهـذـهـ الـقـاعـدـةـ اـسـتـشـاءـ - مـقـرـرـ فـيـ الـكـثـيرـ
الـنـظـمـ الـجـنـائـيـ الـحـدـيـثـ - مـنـ قـاعـدـةـ عـدـمـ الـرـجـعـيـةـ فـيـ التـشـرـيعـ الـجـنـائـيـ . (٥٣)ـ وـمـنـ ثـمـ فـإـنـهـ لـاـ يـكـنـ
الـإـسـلـامـيـةـ يـجـيـزـ تـطـيـقـ النـصـ الـجـرـمـ أـوـ الـمـقـرـرـ لـلـعـقـوبـةـ بـأـثـرـ رـجـعـيـ (٥٤)ـ وـإـنـماـ يـصـحـ الـإـسـتـدـلـالـ بـتـطـيـقـهـ عـلـىـ
هـذـهـ الـوـاقـعـةـ عـلـىـ جـوـازـ رـجـعـيـةـ الـقـانـونـ الـأـصـلـحـ ، سـوـاءـ كـانـ مـحـفـفـاـ لـلـعـقـوبـةـ أـوـ مـلـغـيـاـ لـوـضـفـ التـجـرـيمـ .

(٤٩) فـيـ تـفـصـيلـ أـحـكـامـ الـلـعـانـ انـظـرـ : أـسـتـاذـاـ الشـيـخـ مـحـمـدـ مـصـطـقـيـ شـلـيـ ، أـحـكـامـ الـأـسـرـةـ ، صـ ٥٩٧ـ -ـ ٦٠٥ـ .

(٥٠) تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـعـظـمـ ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ ، صـ ١٣ـ -ـ ١٤ـ .

(٥١) زـادـ الـمـسـيرـ ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ ، صـ ١٣ـ ، بـيـلـ الـأـوـطـارـ ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ ، صـ ٣٠٥ـ ، ٣٠٧ـ ، وـفـيـ تـرجـيـحـ أـنـ آيـةـ الـلـعـانـ
نـزـلـتـ فـيـ هـلـالـ بنـ أـمـيـةـ لـاـ فيـ عـوـيـرـ الـعـجـلـانـ وـهـوـ مـاتـوهـهـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ .

(٥٢) الـمـرـاجـعـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ سـيـقـ ، وـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ ، جـ ٣ـ صـ ٢٨٦ـ .

(٥٣) انـظـرـ فـيـ هـذـهـ الـإـسـتـشـاءـ وـالـخـلـافـ الـفـقـهـيـ فـيـهـ ، الأـسـتـاذـ الـدـكـتـورـ مـحـمـدـ مـصـطـقـيـ ، الـمـصـدـرـ السـابـقـ ، صـ ٢٤ـ -ـ ٢٨ـ .

(٥٤) قالـ بـمـثـلـ هـذـهـ الرـأـيـ اـسـتـنـاـجـاـ الـمـرـجـعـ الشـيـخـ مـحـمـدـ أـبـوـ زـهـرـةـ ، الـمـصـدـرـ السـابـقـ ذـكـرـهـ ، صـ ٣٢٧ـ ، وـقـدـ أـبـدـ ذـلـكـ أـيـضاـ
الـدـكـتـورـ عـبـدـ الـأـحـدـ جـالـ الـدـيـنـ فـيـ تـقـرـيـرـهـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ سـابـقـاـ .

٢٠ - حكم الظهار :

الظهار أن يقول الرجل لزوجته : أنت على كظهر أمي . وقد كانت العرب في الجاهلية تجعل المرأة التي يظاهر منها زوجها حرمة عليه إلى الأبد فلا تعود إليه أبداً . وحرمة على غيره من الأزواج كذلك فلا يجوز لأحد غيره أن يتزوجها فتبقى المرأة المظاهر منها معلقة لا هي لزوجها ، ولا يحل لها أن تتزوج سواه ^(٥٥) .

وقد أبطل الله سبحانه وتعالى هذا الحكم الذي درجت عليه العرب في الجاهلية وجعل حكم الظهار أن يمتنع الرجل عن قربان امرأته حتى يكفر عن ظهاره بواحدة من ثلاثة خصال : تحرير رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً . فإن لم يفعل ذلك . وشكّت الزوجة امرأها إلى القاضي ألممه الكفارة ، أو طلق امرأته عليه ^(٥٦) .

وورد النص على هذا الحكم في قوله تعالى : (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللاقي ولديهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لغفور غفور . والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبة من قبل أن يتباسوا ذلكم تواعظون به والله بما تعلمون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتباسا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم) المحادلة ٢ - ٤ . وقد نزلت هذه الآيات في شأن أوس بن الصامت الذي ظاهر من زوجته فجاءت تشكوه إلى رسول الله ﷺ . فأنزل الله تلك الآيات ^(٥٧) .

وظاهر من ذلك أن الحكم الذي شرعه القرآن الكريم في الظهار أخف من حكم الجاهلية فيه . وأن الرسول ﷺ إذ طبق هذا الحكم القرآني إنما خفف به على المظاهر وزوجته . فيكون الشأن في الظهار هو الشأن في حكم اللعان . ولا يمكن - من ثم - أن يستدل بالظهار وما نزل فيه من قرآن على رجوعه التشريع إلى الماضي بإطلاق . وإنما يصح الاستدلال به على تطبيق الحكم الأخف باعتباره ملغيًا أو ناسخاً للحكم الأشد ^(٥٨) .

(٥٥) أحكام الأسرة ، لأستاذنا الشيخ بشي ، ص ٦٢٠ - ٦٢٢ .

(٥٦) المرجع السابق ، ص ٦٢٣ .

(٥٧) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٨ ص ٦٠ - ٦٣ .

(٥٨) استدل بقصة الظهار المرحوم الأستاذ عبد القادر عودة على جواز الرجعية وفي مثل رأينا انظر الشيخ محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ص ٣٢٧ .

على أنه يبدو أن الاستدلال بحكم الظهار على رجعية التشريع الجنائي إلى الماضي مما لا يمكن التسليم به . ذلك أن الظهار من مسائل الأحوال الشخصية أو أحكام الأسرة ، ولا علاقة بينها وبين الأحكام الجنائية حتى يستدل بها عليها ، وإنما يصح الاستدلال في هذا الشأن بالنصوص الجنائية في الشريعة الإسلامية ، أو بالنصوص التي تقرر قواعد عامة . ومن ثم فحكم الظهار أيضًا ما كان الشأن في كيفية تطبيقه خارج - في الحقيقة - عن نطاق البحث في قواعد التشريع الجنائي الإسلامي .

٤ - عقوبة الحرابة :

الحرابة ، أو قطع الطريق ، جريمة من جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية وقد بين القرآن الكريم حكمها في قوله تعالى : (إِنَّمَا جُزَاءَ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ أَوْ أَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يَنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) المائدة . ٣٤ - ٣٣ .

وقد ذهب القائلون بأن هذه الآية طبقت بأثر رجعي إلى أنها نزلت في قوم من عكل وعربة قدموها إلى المدينة فرضوا ولم يطب لهم المقام بها ، فأرسلهم رسول الله ﷺ إلى حيث كانت ترعى إبل الصدقة . . . فلما صَحَّوا قتلوا راعي الإبل وساقوها . فلما بلغ ذلك النبي ﷺ غضب لذلك وأرسل أثراهم فلما جيء بهم نزلت الآياتان المتقدمتان فعاقبهم بها رسول الله ﷺ^(٥٩) .

والصحيح في حكم هذه الآية أنها وإن نزلت في هؤلاء القوم من عكل وعربة فإنها نزلت بعد عقابهم . وأنها إنما نزلت تبين عقاب مرتكي جريمة الحرابة . وتنتهي عن المثلة التي ورد في بعض الروايات أنها ارتكبت في حق هؤلاء بسمل أعينهم ومنعهم الماء .^(٦٠)

وقد ورد التصریح بذلك في صحيح البخاری ومسند أحمد وسنن أبي داود عن ابن سيرین «أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود»^(٦١) وفي صحيح مسلم وسنن النسائي وجامع الترمذی أن الرسول ﷺ «إنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة»^(٦٢) .

(٥٩) عبد القادر عودة - المرجع السابق ، ص ٢٦٧ - ٢٦٨ .

(٦٠) انظر تفسير القرطبي ، ج ٣ ص ٢١٤٤ - ٢١٤٧ ، زاد المسير ، ج ٢ ص ٣٤٣ - ٣٤٤ .

(٦١) نيل الأوطار ، ج ٧ ص ١٧٢ .

(٦٢) المرجع السابق ، ص ١٧٣ ، وزاد المسير الموضع السابق ، وتفسير القرطبي ، ج ٣ ص ٢١٤٧ حيث يقول إن رسول الله عاقبهم بقوله تعالى : (فَنَعْذَنَّ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَنْتَدُنَّ عَلَيْكُمْ) فتلوا فتنل بهم .

فَإِنَّا حَرَابَةً فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ لَمْ تَطْبِقَا عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلُوا رَاعِيَ إِبْلِ الصَّدْقَةِ أَصْلًا . وَإِنَّمَا عَوْقَبَ هُؤُلَاءِ بِمَقْتَضِي النَّصْوصِ الْعَامَةِ الَّتِي تُوجِبُ الْمَعَاقِبَ بِمَثَلِ الْاعْتِدَاءِ مِنْ مَثَلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ مُثَلُّهَا) الشُّورِي - ٤ ، وَقَوْلُهُ : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوكُمْ بِمَثَلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ) النَّحْلُ - ١٢٦ .^(٦٣)

وَمِنْ هَنَا يَتَبَيَّنُ أَيْضًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ أُثْرٌ رَجُعِيٌّ لِتَطْبِيقِ آيَةِ الْحَرَابَةِ وَتَبَقِّيُّ الْقَاعِدَةِ الْمُقرَرَةِ فِي التَّشْرِيعِ الْجَنَانِيِّ الْإِسْلَامِيِّ أَنَّهُ لَاجْرِيَّةٌ وَلَا عَقَوبَةٌ بِغَيْرِ نَصٍّ ، وَأَنَّهُ لَا يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلنَّصْوصِ الْجَنَانِيِّ أُثْرٌ رَجُعِيٌّ لِلَّهِ إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَحْقِقُ مَصْلَحَةً لِمَنْ تَطَبَّقُ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذِهِ النَّصْوصِ ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي حُكْمِ الْمَلَائِكَةِ وَالَّذِي نَسَخَ بِهِ حُكْمُ الْقَذْفِ (الْجَلْدِ) فِي حَقِّ الْزَّوْجِ إِذَا رَمَ زَوْجَهُ بِالرَّنْبِ .

وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ الْفَهْمُ وَاضْحَىًّا عَنْ الْفَقَهَاءِ الَّذِينَ قَرَرُوا فِي التَّعْزِيرِ أَنَّهُ لَا يَحُوزُ فِيهِ تَطْبِيقُ الْعَقَوبَاتِ عَلَى أَفْعَالِ وَقَعَتْ قَبْلَ إِعْلَانِهَا وَبِلُوغِهَا إِلَى عِلْمِ الْخَاطِبِينَ بِالنَّصْوصِ الْمُقرَرَةِ لَهَا . وَفِي ذَلِكَ يَقْرَرُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْخَنْبَلِيُّ فِي كِتَابِهِ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ أَنَّهُ عِنْدَ تَقْرِيرِ عَقَوبَاتِ تَعْزِيرِيَّةٍ يَحِبُّ عَلَى الْحَاكِمِ « أَنْ يَقْدِمَ إِلَى الْإِنْكَارِ . وَلَا يَحْكُمُ بِالْأَنْذَارِ قَبْلَ الْإِنْذَارِ »^(٦٤) وَوَاضْحَى مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْعَقَوبَاتِ الْتَّعْلِيرِيَّةِ الَّتِي يَفْرَضُهَا أُولُو الْأَمْرِ فِي الدُّولَةِ الْمُسْلِمَةِ لَا يَكُونُ هُنَّ أُثْرٌ رَجُعِيٌّ تَطَبَّقُ بِهِ عَلَى مَاصِبَقَهَا مِنْ حَوَادِثِ .

وَبِذَلِكَ تَسْتَقِيمُ لَنَا قَاعِدَةُ عَدْمِ رَجُعِيَّةِ النَّصْوصِ الْجَنَانِيِّةِ إِلَى الْمَاضِيِّ ، فِي الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَيَتَأَكَّدُ سَبَقُ الشَّرِيعَةِ فِي شَأنِهَا كَمَا سَبَقَتْ فِي الْأَصْلِ الَّذِي تَرَبَّتْ عَلَيْهِ وَهُوَ قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا .

(٦٣) وَيَلَاحِظُ أَنَّ الْأَسْتَاذَ الشَّيْخَ أَبُو زَهْرَةَ قَدْ حَاوَلَ (فِي الْمَرْجِعِ السَّابِقِ) أَنْ يَنْقُذْ خَيْرَ الْعَرَبِيْنَ مِنْ جَهَةِ مَنْهُ . وَالْوَاقِعُ أَنَّهُمْ هَذَا التَّقْدِيرُ غَيْرُ مُسْلَمٍ . وَيَغْنِي عَنِ الْخَبَرِ الصَّحِيحِ : أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ شُرُعِ الْحَدُودِ ، وَعَلَى سَبِيلِ الْقَاصِصِ مِنْهُمْ بِعَقَابِهِمْ بِمَثَلِ مَا عَتَدُوهُ بِهِ .

(٦٤) ص ٢٧٧ . وَمِثْلَهُ فِي الْمَاوِرْدِيِّ ، الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ ص ٢٤٩ .

المساواة أمام النصوص الجنائية

٢١ - في القانون الجنائي المعاصر :

يشترط فقهاء القانون الجنائي الحديث شرطين لنجاح هذا القانون في أداء رسالته ، أحدهما «أن يسرى القانون في حق كافة من يخالفونه دون تمييز ويعبرون عن ذلك بأن يكون القانون واحداً بالنسبة لكافة الناس»^(٦٥).

وهذا الشرط ، الذي يمكن أن يعبر عنه بمبدأ المساواة أمام النصوص الجنائية يعتبر فرعاً لمبدأ المساواة أمام القانون الذي عرفه النظم القانونية الحديثة عقب إعلانه والنص عليه في إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الذي صدر عن الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ .

٢٢ - موقف الشريعة الإسلامية من المبدأ :

فهل نجد مثل هذا المبدأ من سند في أحكام الشريعة الإسلامية؟ لقد جاء الإسلام وحياة العرب قائمة على التفاضل بينهم بالنسبة والمال والسمعة والجاه . وصور هذا التفاضل تغمر حتى مظاهر ديانتهم فضلاً عن سيطرتها على نظم حياتهم .

في المجال الديني كان لقريش - مثلاً - في الحج مناسك خاصة تعرف بها وتلتزمها دون سائر الناس .

وفي مجال القانون الجنائي كان التمييز بين الناس واضحًا . فكانت دية القتيل من الأشراف أو السادة أضعاف دية الشخص العادي . وكان هؤلاء لا يرضون - أحياناً - بقصاص من القاتل إلا أن يشمل كل قبيلته .^(٦٦) وقد واجه الإسلام هذه العادات القبلية فألغاها وقرر منذ نزول القرآن أن

(٦٥) رميسن بنهام ، المرجع السابق ، ص ٧ . وقد استقر هذا المبدأ فقهياً وقضاء في إنجلترا والولايات المتحدة ، انظر .

Smith & Hogan, op. cit, P. 10-11.

أما المبدأ الثاني ، أو الشرط الثاني ، فهو أن يكون نظام التجريم متسعًا لوزن السلوك الإجرامي ذاته على ضوء القيم الخلقية الأساسية . ولا ينحصر نطاقه في وزن ما يرتبه عليه من ضرر فعل .

(٦٦) في تفصيل ذلك انظر : الأم للإمام الشافعي ، ج ٦ ص ٧ ، والقصاص في الشريعة الإسلامية ، للدكتور أحمد محمد إبراهيم ص ٩ - ١٠ .

الناس متساوون أمام أحكام الله سبحانه وتعالى لفارق في ذلك بين الأحكام الدينية والأحكام القانونية .

فعدنما حج رسول الله ﷺ ظنت قريش أنه يبع في حجه ما كانت قد اتخذته لنفسها من مناسك ، ولكنه حج كما يحج سائر المسلمين عملا بقوله تعالى : (ثم أفيضوا من حيث أفضوا الناس) البقرة - ١٩٩ .^(٦٧)

وقدر رسول الله ﷺ الديمة مائة من الإيل لكل قليل دون تفرقة بين شخص وشخص . وأن المسلمين تكافأ دمائهم^(٦٨) من قتل فإنه يقتضي منه يقتله إلا أن يغدو أولياء المقتول فتجب لهم الديمة .^(٦٩)

وبالإضافة إلى هذه الأحكام الخاصة فإن نصوص القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ تقرر القواعد العامة التي يبني عليها مبدأ المساواة من جهة ، والتي يتفرع عليها مبدأ المساواة أمام النصوص الجنائية من جهة أخرى . فمن ذلك قول الله تعالى : (يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) الحجرات - ١٣ . وقول رسول الله ﷺ « أنتم بني آدم . وآدم من تراب »^(٧٠) و قوله في خطبة الوداع « يأيها الناس : ألا إن ربكم عز وجل واحد . ألا وإن أباكم واحد . ألا لا فضل لعربي على عجمي ألا لا فضل لأحمر على أسود إلا بالقوى »^(٧١) .

٢٣ - تطبيق مبدأ المساواة في النظام الجنائي الإسلامي :

وفي مجال القانون الجنائي - على وجه المخصوص - قرر الرسول ﷺ قاعدة المساواة في تطبيق النصوص الجنائية بنص واضح جلي لا يحتمل تأويلا ولا خلافاً . فقد سرت امرأة من بنى مخزوم عقب فتح مكة ، فاهتمت قريش لأمرها وخافوا أن يطبق عليها الرسول ﷺ عقوبة القطع ، فطلبوا من أسماء بن زيد أن يشفع لها عند رسول الله ﷺ . فغضب لذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام وخطب الناس فقال : « يأيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه .

(٦٧) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٨ ص ١٧٠ - ١٩٨ .

(٦٨) نيل الأوطار ، ج ٧ ص ١٠ .

(٦٩) المرجع السابق ، ص ٩ .

(٧٠) رواه أبو داود والترمذى ، وقال ابن تيمية إنه حديث صحيح ، انظر : أقضاء الضرات المستقيم ، ص ٧٣ .

(٧١) رواه الإمام أحمد في مسنده بسنده صحيح . وانظر ابن تيمية ، المصدر السابق ص ١٤٤ .

وإذا سرق فيهم الصعييف أقاموا عليه الحد ، وأئم الله لوأن فاطمة بنت محمد سرت لقطعت
يدها »^(٧٢) .

وقد كان في تطبيق رسول الله ﷺ حد القذف على من قذفو السيدة عائشة رضي الله عنها ما فهم
منه الفقهاء اطراد مبدأ المساواة في تطبيق العقوبات الإسلامية . فقال السهيلي في شرحه على سيرة ابن
هشام عند ذكر توقيع الرسول ﷺ عقوبة الحد على القذفة « وفيه التسوية بين أفضل الناس بعد
النبي ﷺ ، وأدنى الناس درجة في الإيمان . لا يزيد القاذف على المثاني وإن شتم خير الناس بعد
رسول الله ﷺ ولا ينقص منها »^(٧٣) .

وهكذا يتبيّن من هذه النصوص أن الشريعة الإسلامية قد قررت وطبقت مبدأ المساواة أمام
النصوص الجنائية تطبيقاً كاملاً . وأن هذا المبدأ كما يستفاد من نصوص الشريعة العامة المقررة للمساواة
بين الناس ، فإنه يستفاد من نصوص خاصة بأحكام جنائية كنصوص القصاص والدية والسرقة^(٧٤) .
وإذا كانت ترد على هذا المبدأ في القوانين الجنائية الوضعية استثناءات تمثل في إعفاء بعض
الأشخاص من العقاب على ما يرتكبون من جرائم ، كاستثناء رؤساء الدول وأعضاء البعثات
الdiplomatic ، وأفراد القوات المسلحة الأجنبية من تطبيق العقوبات المقررة لما يرتكبونه من جرائم^(٧٥) .
فإن أحکام الشريعة لا تقر من هذه الاستثناءات شيئاً . والأصل فيها اطراد تطبيق أحكام الإسلام
الجنائية على كل من يقع منه فعل معاقب عليه في إقليم الدولة الإسلامية^(٧٦) .

(٧٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١١ ص ١٨٦ - ١٨٨ .

(٧٣) عبد الرحمن السهيلي ، الروض الأنف ، ج ٢ ص ٢٢٥ .

(٧٤) في مبدأ المساواة من الناحية السياسية انظر كتابنا في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، ط ٢ ، ١٩٧٨ ص ١٢٩ - ١٣٤ .

(٧٥) رسיס بهنام ، المرجع السابق ، ص ٣٠٠ - ٢٩٧ ، محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ، ص ١٨٦ - ١٩٢ .

(٧٦) في تفصيل ذلك انظر عبد القادر عودة ، المرجع السابق ص ٣١٠ - ٣٤١ .

أهداف العقوبة

يقودنا استقراء العقوبات المقررة في النظام الجنائي الإسلامي ، والبيان الفقهي لوظائف هذه العقوبات أو للأهداف التي ترمى إلى تحقيقها إلى القول : إن نظرات ثلاث تتنازع هذه العقوبات :

أوها : أن العقوبة هي الجزاء العادل (أو المقابل) للجريمة .

والثانية : أن العقوبة ترمي - بتقريرها - وتودی - بتوقيعها - إلى منع وقوع الجريمة في المستقبل .

والثالثة : أن العقوبة إجراء تقويٍ يؤدي إلى إصلاح المجرم فلا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى .

وهذه النظرات الثلاث هي التي توسيغ على أساسها العقوبة في الفكر القانوني والفلسفي المعاصر . وإن كانت النظرة إلى العقوبة باعتبارها جزاء أو مقابل للجريمة تعتبر اليوم أقل شيوعاً ، وأكثر تعرضاً للانتقاد من النظريتين الآخرين .

ونجمل فيما يلي الحديث عن كل من هذه النظرات - أو النظريات - الثلاث و موقف الفقه الإسلامي والمقارن منها ، على أن نعود إلى بعض التفصيات التي تتعلق بهذا الموضوع في مواضعها من البحث .

٤ - العقوبة جزاء أو مقابل للجريمة : (Retribution)

ينذهب أنصار هذه النظرية إلى أن العقوبة « في ذاتها لاتحقق نفعاً للمجتمع ، أو لم يتحقق عليه من الأفراد ، ولكنها في جميع الحالات يجب أن توقع كلما ارتكب شخص عملاً مخالفًا للقانون »^(٧٧) . وقد لقيت هذه النظرة انتقاداً شديداً لارتباطها بفكرة الانتقام والتفكير الذي اقترن بالعقوبة في العصور القديمة . ولذلك حاول المؤيدون لها تقديمها في صياغة جديدة مؤداتها أن المقصود بالعقوبة كجزاء مقابل للجريمة ليس هو الربط بين خطأً أخلاقي وقع فيه مرتكب الجريمة وبين الألم الذي يتمثل في توقع العقوبة عليه ، باعتبار الألم تكفيراً عن الخطأ ، وإنما ماتعنيه هذه النظرية هو أن أحداً لا يجوز أن يعاقب إلا إذا ارتكب جريمة أو فعل مخالفًا للقانون^(٧٨) .

Ted Honderich, Punishment, the Supposed Justification, London, 1971, pp. 22 et seq.

(٧٧)

Ibid. and John Rawls, Two concepts of Rules, Philosophical Review 1955.

(٧٨)

ويتفق دعاة هذه النظرة على أن اعتبار العقوبة جزاء أو مقابلًا عادلا للجريمة هو بمثابة التعبير عن الاستنكار الذي يضمّره المجتمع لارتكابها ، ويرون أن التغاضي عن هذا الاعتبار قد يؤدي إلى تسامح - غير مرغوب فيه بالتأكيد - مع ظاهرة الجريمة ذاتها.^(٧٩) وعلى الرغم من الانتقادات العديدة التي تواجهها هذه النظرة إلى العقوبة باعتبارها الجزاء أو المقابل للجريمة فإنها لازال سائدة في القانون الإنجليزي ، وما زالت تؤيدتها اتجاهات الرأي العام في إنجلترا^(٨٠).

وتبدو فكرة اعتبار عقوبات الحدود بمثابة الجزاء المقابل للجريمة المرتكبة في إحدى الخصائص المميزة لهذه العقوبات وهي أنها لا يجوز تعديها ولا العفو عنها . ومن ثم فإنها يجب توقيعها كلما ثبت ارتكاب الجريمة ، والفقهاء المسلمين يثبتون هذه الخاصية لعقوبات الحدود استناداً إلى حديث « المرأة الحزومية » الذي أوردها فيها تقدم ، والذى يوجب فيه الرسول ﷺ تطبيق عقوبة الحد على كل من ثبت عليه ارتكاب الجريمة المقررة لها .^(٨١)

كذلك عبر القرآن الكريم عن العقوبة في جرام الحدود بلفظ الجزاء ، بل صرّح بأنها الجزاء المقابل للجريمة :

(إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ يُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ ..) الآية (المائدة - ٣٣ - ٣٤).

« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله » (المائدة - ٣٨)

ومن الطريف أن نشير إلى أن استعمال القرآن الكريم للفظ « الجزاء » بمعنى المقابل الذي لا يتختلف عن الفعل كما ورد في مجال العقوبة قد ورد أيضاً في مجال المثوبة « وذلك جزاء الحسينين » (المائدة - ٨٥). (لهم ما يشاءون عند ربهم ذلك جزاء الحسينين) (ال Zimmerman - ٣٤)

وقد يصح أن نستخلص من ذلك اتحاد وظيفة الثواب والعقاب في حمل الناس على الامتثال والطاعة للقواعد المقررة في المجتمع . وهى الفكرة ذاتها التى يدافع عنها ويتحمس لها عدد من أقطاب الفلسفة الحديثة .^(٨٢)

Goodhart, A.L.. English law and moral law, London 1953. P. 93. ^(٧٩)

Howard Jones, Crime and the penal system, 3rd. Ed. London 1965, pp. 134-145; Michael Lessnoff, Two Justifications of punishment, The Philosophical Quarterly, April, 1971.

وقارن في الفقه المصري الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور ، السياسة الجنائية . ١٩٧٢ - ١٧٩ - ١٨١ .

(٨١) الحديث رواه البخاري ج ١٢ ص ٧٢ ومسلم ج ١١ ص ١٨٦ - ١٨٨ .

(٨٢) انظر على سبيل المثال :

Duncasse C.J.. Philosophy & Wisdom Punishment and Reward,(inPhilosophical perspective on Punishment) New York Univ. Press, 1968, p. 3-19.

وإذا كنا نجد تأييداً لفكرة الجزاء المقابل للجريمة في آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ التي تتعلق بجرائم الحدود . فإننا نجد أثراً أقوى وأوضح لهذه الفكرة في كتابات الفقهاء وتحريماتهم في هذا الموضوع . ولعل أوضح مثال لذلك هو رأى الشافعية في مسألة تعدد الجرائم والعقوبات حيث يرون وجوب توقع جميع العقوبات المحكوم بها على الجاني منها تعددت باعتبار كل منها تقابل فعلاً قد ارتكبه الجاني^(٨٣) .

وفي الوقت الذي يأفل فيه نجم نظرية «الجزاء» أو المقابل للجريمة كتبرير للعقوبة بين فقهاء القانون الجنائي المعاصرين والمتغلبين بعلم العقاب Penology ، يتوجه إلى تأييدها بعض علماء التحليل النفسي الذين يرون أنه من الأهمية بمكانته حين يرتكب شخص جريمة ما أن يقع عليه جزاء عادل لها : للمحافظة على هدوء النفس ، ولمنع اتجاه الآخرين من أفراد المجتمع نحو الجريمة .^(٨٤) و يؤيدها بعض الباحثين في علم العقاب باعتبارها تؤدي إلى احترام القانون ومنع حوادث الانتقام التي قد يرتكبها الجني عليه إذا لم تناسب العقوبة فعل الجاني ، وهذا السبب يعزف بعض معارضي هذه النظرة إلى العقوبة بأنها يجب أن يكون لها «دور محدود» في نظم العقاب المعاصرة^(٨٥)

٢٥ - هدف العقوبة هو منع الجريمة (Deterrence):

إذا كانت نظرية الجزاء المقابل للجريمة – كتبرير للعقوبة – تلقى اليوم العديد من الاعتراضات ، فإن نظرية المنع – أي اعتبار الهدف من العقوبة هو منع الجريمة – تجد في الفكر الفلسفى والقانونى الكثير من التأييد .

وكما يقول الأستاذ Blanchard : «أيًّا ما كانت العقوبة فإنها يفترض أن تكون مانعة من ارتكاب الجريمة مرة أخرى»^(٨٦) .

وإذا كانت نظرية الجزاء المقابل للجريمة تنظر إلى الماضي باعتبار العقوبة مقابلًا يتحمله الجرم من جراء عمل أو امتناع مخالف للقانون قد صدر بالفعل عنه ، فإن نظرية المنع تتضع المستقبل في اعتبارها أكثر مما تتضع الماضي ، إذ ترمي إلى منع ارتكاب مزيد من الجرائم عن طريق توقع العقوبة بسبب

(٨٣) انظر من كتب الشافعية : شرح الأنصارى على من المهمة لابن الوردى ، ج ٥ ص ٩٩ - ١٠٣ ، والمذهب لأبي إسحاق الشيرازى ، ج ٢ ص ٢٨٨ .

Lafave, W.R. & Scott, A.W., Criminal Law, Minnesota 1975, P. 24. (٨٤)

Ibid., quoting Hall & Glueck, Criminal law and Enforcement, 1958, P. 16. (٨٥)

Blanchard, B.. Retribution Revised, Philosophical Perspective on Punishment, op cit., p. 59. (٨٦)

جريدة وقعت فعلاً . ويعتبر منع وقوع جرائم جديدة – في نظر أنصار فكرة المنع – هو المدف الأكثـر أهمية لتوقيع العقاب^(٨٧)

وينقسم المنع الذى يتحققه توقيع العقوبة إلى شقين : منع عام General deterrence يتحقق على الأفراد بصفة عامة في المجتمع كله ، بحيث يمتنع الجرائم المحتملون أو عدد منهم ، عن ارتكاب الجريمة خوفاً من أن تلتحقهم مثل العقوبة التي أصابت الجرم فعلاً نتيجة لارتكابه جريمته .

ومنع خاص Particular deterrence يقتصر أثره على الجرم الذى وقعت عليه العقوبة فعلاً بحيث تتصدى العقوبة وألمها وما يترتب عليها من إيذاء مادى ومعنى له عن العودة مرة أخرى إلى الخروج على القانون^(٨٨) .

وإذا كان المنع الخالص يفترض أن يتحقق أثره بمجرد توقيع العقوبة ، فإن المنع العام لايتأنى أن يتحقق إلا بالإعلان عن العقوبة وجعلها معلومة للكافة ، لاعند تقريرها فحسب ، بل عند تنفيذها كذلك^(٨٩) .

وقد سبق الفقه الجنائى الإسلامى إلى تبرير العقوبة على أساس من أثرها في منع الجرائم . بل إن نظرية المنع تحمل لدى الفقهاء المسلمين المكان الأهم بين النظريات الثلاث التي توزع النظرة إلى العقوبة وتحدد غايتها . وتکاد الحجج التي يسوقها الفقهاء المسلمين لتأييد النظرة إلى العقوبة باعتبارها وسيلة لمنع الجريمة أن تكون هي بذاتها الحجج التي تساق في الفكر القانوني والفلقى المعاصر لتأييد نظرية المنع .

فالماوردي – الشافعى – يعرف العقوبات بأنها « زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر » ويبين ذلك بقوله « فجعل الله من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهة حذرًا من ألم العقوبة ، وخيفة من نكال الفضيحة . ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً ، وما أمر به من فرضه متبعاً . فتكون المصلحة أعم ، والتکليف أتم »^(٩٠) .

Lafave & Scott, op. cit. p. 23; U.N. Sec. working paper to the 4th U.N. conference on prevention of crime and treatment of offenders, 1970 pp. 17-26. (٨٧)

Lafave & Scott, op. cit. p. 23. (٨٨)

ويلاحظ أن البعض يجعل المنع الخالص موضوعاً لنظرية مستقلة في توسيع العقوبة يسمىها Intimidation theory أو The prevention theory . انظر ذات المرجع ص ٢٢ - ٢٣ .

Lord Lloyd, the idea of law, London 1970 (4th Ed.), P. 64; Ted Honderich, op. cit pp. 52-89 (٨٩) انظر في تفصيل ذلك

(٩٠) الأحكام السلطانية ، القاهرة ١٩٦٠ ، ص ٢٢١ .

والقرافى - المالكى - يقرر ، فى كتابه المشهور بكتاب الفروق ، أن « الزواجر (أى العقوبات) مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة » وأن « الزواجر معظمها على العصاة زجراً لهم عن المعصية وجزراً لمن يقدم بعدهم على المعصية »^(٩١) .

ويذهب الكمال بن الهمام - الفقيه الحنفى المعروف - إلى أن العقوبات في النظام الجنائى الإسلامى قد شرعت لتحقيق المنع العام ، فإذا نفذت على شخص معين فإنهما تمنعه بذاته من العود إلى الإجرام مرة أخرى . وفي تنفيذها عليناً ما يؤكّد معنى المنع العام لهذه العقوبات^(٩٢) وتنفيذ العقوبات علانية أصل مقرر في الفقه الإسلامي ، ويفيد الفقهاء وجوب التنفيذ العلنى للعقوبة - أيًا كان نوعها - بالتوسيع في تطبيق قوله تعالى في شأن عقوبة الزانين (وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين) - سورة النور - ٢ وذلك باعتبار علة هذا النص متعددة بحيث يجب أن تنفذ جميع العقوبات بصورة علانية^(٩٣) .

والإعلان عن تنفيذ العقوبة - عند أنصار نظرية المنع في الفقه الجنائى الحديث - هو الذى يؤدى إلى تحقيق المنع العام General Detrrrence وكذلك الفقهاء المسلمين يرون علة التنفيذ العلنى للعقوبات منع العامة - أو من يحتمل أن يتوجه إلى الجريمة منهم - من ارتكاب الجريمة . وفي ذلك يقول ابن فردون - الفقيه المالكى - « يجب أن تكون إقامة الحدود علانية غير سر لينتهى الناس عما حرم الله عليهم »^(٩٤) .

ومن الوسائل الفقهية التي تبرز حفاوة الفقه الجنائى الإسلامى بالنظرية إلى العقوبة باعتبارها مانعاً من اتجاه العامة إلى الإجرام ، ما قرره الفقهاء من عدم قبول شهادة « المحدود » أمام القضاء فالنص الوحيد في هذا الخصوص قاصر على من وقعت عليه عقوبة القذف المنصوص عليها في سورة التور ومع ذلك فقد عمم الفقهاء هذا الحكم على جميع العقوبات المقررة لجرائم الحدود تأكيداً للنظر إليها باعتبارها مانعة من ارتكاب الجريمة^(٩٥) . وثمة تطبيق حديث لهذه النظرة هو مانص عليه نظام الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية من عدم جواز تعين من حكم بإدانته في جريمة حد في الوظائف العامة قبل مضي ثلث سنوات على تنفيذ العقوبة (م/٤ ف و من نظام الخدمة المدنية

(٩١) الفروق ، طبعة دار المعرفة بيروت (مصورة) ج ١ ، ص ٢١٣ .

(٩٢) فتح القدير ، ج ٤ ، ص ١١٢ .

(٩٣) أبو بكر الرازى الشهير بالمحاصص ، أحكام القرآن ، ط الأستانة ، ج ٣ ، ص ٢٦٤ .

(٩٤) تبصرة الحكم ، القاهرة ١٣٠٢ هـ (المطبعة البهية) ج ٢ ص ١٩٤ .

(٩٥) انظر لتفصيل ذلك :

الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٩ في ١٠/٧/١٣٩٧هـ)

ولعل علة ذلك النص هي اعتبار الوظائف العامة من الولايات فيكون شأنها شأن الشهادة لا يجوز القيام بها إلا ممن ثبتت عدالته.

٢٦ - هدف العقوبة هو إصلاح الجاني : (Reformation)

كان من نتائج التقدم الذي أحرزته البحوث العلمية في مجال الإجرام والعقاب أن ظهرت نظرية ثلاثة في وظيفة العقوبة مؤداها أن المدف الذي يجب أن ترمى إليه العقوبة ليس هو المع بشقيه - العام والخاص - وليس هو توقيع جزاء عادل على المجرم مقابل ماقترفت يده من اعتداء على حق اجتماعي أو فردي ، وإنما المدف الذي يجب أن توجه إليه العقوبة هو إصلاح الجاني نفسه وتقويم سلوكه بحيث يعود بعد ذلك إلى الحياة الاجتماعية كعضو صالح في الجماعة .^(٩٦)

ومقتضى هذه النظرة إلى العقوبة أنها يجب أن تحول من وسيلة للإيلام إلى أداة للعلاج .^(٩٧) وقد بالغ بعض أنصار هذه النظرية حتى ذهبوا إلى أن «الجاني يحتاج إلى علاج إذ أنه مريض حقيقة ، وقد يكون مرضه عضوياً ، كما قد يكون أمراً قريباً من اليقين أنه مريض عقلياً ونفسياً . فهو شخص مريض فعلاً ويحتاج إلى المساعدة»^(٩٨) .

وتقوم هذه النظرية على أساس من الاعتقاد في كون النشاط الإنساني نتيجة لعوامل سابقة عليه ، هي المقدمات التي أدت إليه ، وهذه العوامل من الممكن تحديدها ومن ثم يمكن اتخاذ الوسائل العلاجية المناسبة لإحداث تغيير في سلوك الشخص الذي يخرج على القانون والذى اصطلاح على تسميته بالجاني أو المجرم .^(٩٩)

وتتجدد هذه النظرية اليوم في صيغتها المعتدلة التي تجعل الإصلاح واحداً من أهداف العقاب وليس المدف الوحيد ، وتبع بذلك على العقوبة دون أن تدعوه إلى استبدالها بالعلاج ولكنها تطالب بتعديل

Howard Jones; crime and the penal system London 1965 p. 143:

(٩٦)

وفي اللغة العربية : رسיס بهنام ، علم الإجرام ، الإسكندرية ١٩٧٠ م ج ١ ص ٢٨ - ٣٠ .

Lafave and Scott, op. cit, p. 23.

(٩٧)

Baylis, C.A., Immorality, Crime and Treatment, in «Philosophical Perspective on

(٩٨)

Punishment», op. cit, p. 147

Lafave and Scott, Ibid.

(٩٩)

وفى جهود العلماء الإيطاليين الذين بدأوا بهم الدراسة العلمية الحديثة لظاهرة الجريمة وكانوا أول من نادى بهذه النظرية انظر : رسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٢٥ - ٣٠ . عبد الفتاح الصيفي ، علم الإجرام ، بيروت ١٩٧٣ م ، ص ١٧٧ وما بعدها .

أساليب تنفيذها ، وتدعو إلى العروى في اختيارها ، بحيث يتحقق المدف الإصلاح منها إلى جانب أهدافها الأخرى - تجد هذه النظرية ، بهذه الصيغة ، أكبر تأييد في أوساط علماء الإجرام Criminology وعلماء العقاب Penology^(١٠٠).

وإذا كان هذا هو الاتجاه الغالب بين أقطاب علمي الإجرام والعقاب المعاصرين فإن نظرتي المنع والجزاء لا يزال لها مكانتها الذي لا ينكر في تفسير العقوبة وتسويغها وبينما يرجع بعض الباحثين هذه الظاهرة إلى ضالة معرفتنا بالتأثير الفعلى للعقوبة في منع الجرميين المحتملين من الإقدام على الجريمة ،^(١٠١) يرجعها البعض الآخر إلى أن معرفتنا بالوسائل التي تقود إلى إصلاح الجنائي (غير العقوبات التقليدية) لازالت محدودة جدًا ، وإلى أن طبيعة بعض الجرائم قد تكون من التفاهة بحيث لا يتصور في شأنها التفكير في حاجة الجنائي إلى إصلاح ، وإلى أن الأهداف الأخرى للعقوبة (المنع والجزاء) يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار ، وقد يكون تحقيقها أهم كثيراً من الاستجابة لحاجة دعاة نظرية الإصلاح^(١٠٢).

ويحدد المدف الإصلاحي للعقوبة تعبيراً عنه محدود النطاق في كتابات بعض الفقهاء المسلمين في مجال عقوبات الحدود والقصاص .

ومن ذلك أن الفقهاء حين يناقشون عقوبة النبي من الأرض المقررة لجريمة الحرابة (أو الحبس في مذهب الأحناف) يقررون أن هدف هذه العقوبة هو إصلاح الجنائي . ولذلك يرون أن النبي أو الحبس يجب أن يستمر حتى ثبتت « توبه الجنائي وصلاح أمره »^(١٠٣) وذلك يعني بوضوح التأكيد قبل الإفراج عن الجنائي من أن استقامته الخلقية قد بلغت مستوى يحول بينه وبين التردّي مرة أخرى في وحدة ارتكاب الجريمة . وذلك هو ذاته ما تقرره نظرية الإصلاح من أنه لا يجوز إطلاق سراح الجنائي - أو إعفاؤه من التعرض لأساليب الإصلاح - إلا بعد التيقن من أنه لن يกรรม مرة ثانية^(١٠٤) . وثمة تعبير آخر عن النظرة إلى العقوبة كوسيلة إصلاح يراد بها تقويم مسلك الجنائي ومنعه من الإجرام مرة أخرى يتمثل في مذهب المالكية والظاهرية في أن العقوبات المقررة لجريمة الحرابة (وهي

Hall Williams, English Penal System in Transition, London, 1970, p. 13;

(١٠٠)

Lafave and Scott, op. cit. p. 23.

Lafave and Scott, op. cit. p. 25.

(١٠١)

Hall Williams. op. cit

(١٠٢) انظر في عرض هذا الاتجاه ومناقشته :

(١٠٣) الإمام الغزالى ، الوجيز في فقه الشافعية ، ج ٢ ص ١٧٩ ، والمداوى للإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في فقه الإمام أحمد ، ج ١٠ ص ٢٩٨ .

Lafave and Scott, op. cit. p. 24.

(١٠٤)

أربعة : القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي) ليست على ترتيب الأفعال التي يمكن أن ترتكب بها هذه الجريمة ، وإنما هي عقوبات يخier بينها القاضي حتى يقضي منها بما يكون أصلح للجاني وللمجتمع في الحالة المعروضة عليه .^(١٠٥) وهذا المذهب يقوم على الارتباط بين العقوبة وبين الظروف الشخصية للمجرم بحيث تكون ثمة ملامة بين العقوبة التي يوقعها القاضي وبين هذه الظروف حتى تتحقق العقوبة أهدافها . وذلك – كما قدمنا – هو الأساس الذي يرى أنصار نظرية الإصلاح أن تحدد على أساسه العقوبات – أو وسائل التقويم – التي ينطق بها القاضي في كل حالة على حدة .^(١٠٦)

وفي تأكيد الارتباط بين العقوبة وبين الظروف الشخصية للجاني يقول إمام الحرمين الجوبيني – من أئمة الشافعية – « . . فإذا فرض شخص من الجناء لا يؤثر فيه التأديب اللائق بجنايته ردعاً والذي يؤثر فيه كالقتل ونحوه لا يجوز أن يكون عقوبة لتلك الجنائية فإن هذا الجاني يسقط تأدبيه مطلقاً »^(١٠٧)

أما في نطاق العقوبات التعزيرية فإن الفقهاء المسلمين يجعلون لإصلاح الجاني بتوقيع العقوبة عليه المقام الأول بين أهداف العقاب . وسوف يأتي تفصيل ذلك في موضعه من هذه الدراسة . وهكذا نستطيع أن نقرر أن العقوبة في نظر الفقهاء المسلمين ترمي إلى واحد من ثلاثة أهداف : توقيع جزاء على الجاني مقابل فعله ، أو منع ارتكاب مزيد من الجرائم سواء من الجاني نفسه أو من غيره من الأشخاص ، أو إصلاح الجاني وتقويم سلوكه بحيث لا يعود ارتكاب الجريمة مرة أخرى .

٢٧ - توسيع العقوبة على أساس نظريات أخرى :

ولايفوتنا هنا أن نضيف أن بعض الباحثين في علم العقاب يضيفون إلى النظريات الثلاث التي قدمنا الكلام عنها نظريات أخرى في توسيع العقاب . فمن ذلك توسيع العقوبة على أساس فكرة حماية المجتمع Protection of Society وتبりيرها على أساس فكرة التثقيف أو التربية Education^(١٠٨) ومن ذلك أيضاً المناداة بإقامة العقاب عند تقديره وتقريره على أساس من فكرة العدالة Justice التي نادى بها الأستاذ Hart في إنجلترا وعلى أساس فكرة إصلاح الضرر أو تعويضه التي طبقتها

(١٠٥) مالك ، المدونة ، ج ١٦ ، ص ٣٠٥ - ٢٩٨ وابن حزم ، المخل ، ج ١١ ص ٣١٧ .

Hall Williams, Ibid. P. 22.

Lafave and Scott, op. cit. p. 25.

(١٠٦) انظر في تفصيل ذلك

(١٠٧) القرافي ، الفروق ، ج ١ ص ٢١٣ .

Lafave and Scott, p. 22-23.

(١٠٨) انظر

بعض التشريعات الحديثة في بريطانيا ونيوزيلندا وبعض الولايات المتحدة الأمريكية .^(١٠٩) ولا تزال هذه الأفكار - برغم تطبيق بعضها - لا تجد المكان الملائم لها بين نظريات العقاب فهي لاتزال أفكاراً نظرية وفلسفية أكثر منها مؤثرات عملية في النظم الجنائية المعاصرة .

الفصل الثالث

أوليات إجرائية

- ٧ - حقوق الله وحقوق العباد
- ٨ - درء الحدود بالشهادات
- ٩ - التوبة والعفو

حقوق الله وحقوق العباد

يقسم الفقهاء المسلمين للأفعال التي ورد التكليف الشرعي بإتيانها أو بالمنع منها إلى ثلاثة أقسام :
قسم هو حق خالص لله ، وقسم يشتمل على حق الله وحق للفرد ولكن حق الله فيه أغلب ، وقسم يشتمل على حق الله وحق للفرد وحق الفرد فيه أغلب .^(١٠) والمقصود بما وجب إتيانه أو الامتناع عنه باعتباره حَقًا لله كل فعل أو امتناع ترجع علة إيجابه أو النهي عنه إلى الجماعة أو إلى المصلحة العامة .^(١١) ويتضمن هذا النوع من الأفعال كل ما كان حَقًا خالصا لله أو ما كان مشتركاً فيه حق الله وحق الفرد وغلب حق الله على حق الفرد .^(١٢) والمقصود بما وجب إتيانه أو الامتناع عنه لحق الفرد هو كل فعل أو امتناع ترجع علة إيجابه أو النهي عنه إلى تحقيق مصلحة شخصية لمستفيد منه من الأفراد .^(١٣)

وتترتب على هذا التقسيم للأفعال في نطاق النظام الجنائي الإسلامي نتائج بعضها موضوعي وبعضها إجرائي ، فعرض لكل منها فيما يلي ، ونمهد لذلك بتحديد ما يعتبر من الجرائم اعتداء على حق الله وما يعتبر منها اعتداء على حق الفرد .

- تقسيم الجرائم إلى اعتداء على حق الله واعتداء على حق الفرد :

من المتفق عليه أن جرائم الاعتداء على الأشخاص من قتل وضرب وجرح (وهي المعروفة في الإصطلاح الجنائي الإسلامي بجرائم القصاص والدية) هي جرائم تقع اعتداء على حق الفرد المجنى عليه . وأن جرائم التعزير قد تقع اعتداء على حق الفرد أو على حق الله أو حق الجماعة وذلك بحسب اختلاف المصلحة التي يراد حمايتها بالعقاب على هذه الجرائم . أما جرائم الحدود (الجرائم التي حدد الشارع عقوباتها في القرآن الكريم أو السنة النبوية) فإن الاتفاق قائم بين الفقهاء على اعتبارها تمثل

(١٠) انظر في هذا التقسيم بالتفصيل : الشاطبي ، المواقفات (بتحقيق الشيخ عبد الله دراز) ج ٢ ص ٣١٨ - ٣٢٠ . وقارن عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ، ص ٢٠٤ - ٢٠٦ .

(١١) الكاساني ، بداع الصنائع ، ج ٧ ص ٣٣ و ٥٦ .

(١٢) الشاطبي ، المرجع السابق ص ٣١٩ .

(١٣) المرجع السابق ص ٣٢٠ .

اعتداء على حق الجماعة (أى حق الله) اللهم إلا جريمة القذف التي اختلف الفقهاء في شأنها حول ما إذا كانت تعتبر اعتداء على حق للعبد أو حق الله ، أى حق للفرد أو حق للجماعة .

٢٩ - آراء الفقهاء في تكييف جريمة القذف :

في الفقه الإسلامي ثلاثة آراء في شأن اعتبار جريمة القذف اعتداء على حق الله ، أو اعتداء على حق الفرد (وهو هنا المجنى عليه أى المذوق) .

فيذهب الأحناف والظاهريه إلى أن القذف يشكل اعتداء على مصلحة عامة تمثل في حق كل عضو في المجتمع في حماية سمعته وعرضه من أن يوجه إليه اتهام ظالم بالخروج على واجبات الدين وإثبات محرماته .^(١٤)

ويذهب الشافعية والحنابلة إلى أن جريمة القذف تقع اعتداء على حق شخصي للمذوق هو حقه في صيانة سمعته من التهمة بالزنى^(١٥) .

ويذهب المالكية إلى اعتبار جريمة القذف اعتداء على حق الفرد المذوق قبل التناقضى ، أى قبل تحريك الدعوى الجنائية ضد القاذف ، ولكنهم لا يرون للمجنى عليه حقاً بعد تحريك الدعوى الجنائية ، ويعتبرون توقيع العقوبة عندئذ خصية لحق الله (حق الجماعة) ولا شأن للمجنى عليه بها .^(١٦)

ومن الجدير بالبيان هنا أن الخلاف بين الفقهاء في تكييف جريمة القذف باعتبارها اعتداء على حق للفرد أو حق للجماعة يرجع في الواقع إلى الاختلاف فيما يراه أصحاب كل رأى أجدر بالحماية من المصالح التي يصيبها الاعتداء بارتکاب جريمة القذف . فيرى الأحناف أن تغليب حق الله يؤدى إلى حفظ حقوق الجماعة وحقوق الأفراد وتغليب حق الفرد قد يؤدى إلى إهدار حق الجماعة (فيما إذا عفا الفرد عن حقه أو تنازل عن الدعوى) .

ويغلب الشافعية والحنابلة حق الفرد لأنه أكثر حاجة إلى حمايته من حاجة الجماعة إلى حماية حقها . ومن ثم يجب ترك تقدير وسيلة هذه الحماية إليه . أما المالكية فيذهبون إلى أن حق الجماعة لا يظهر إلا

(١٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ص ٥٦ وابن حزم ، المخل ج ١١ ص ٢٨١ .

(١٥) البيهقي ، تحفة المحتاج ج ٧ ص ١٢٠ . وابن قدامة ، المغنى ج ٨ ص ٢١٧ - ٢١٧ .

(١٦) الخرشى على مختصر خليل ، ج ٥ ص ٣٣٢ ، وحاشية المواقى ج ٦ ص ٣٠٥ .

عند تحريك الدعوى الجنائية على الجاني أما قبل ذلك فالامر مقصور على حق الجنى عليه ولا حق للجماعة . فإذا أقيمت الدعوى الجنائية وظهر بها حق الجماعة فإنه يتغلب على حق الأفراد^(١١٧) .

٣٠ - النتائج الموضوعية للتفرقة بين حق الله وحق العبد :

لعل أهم النتائج الموضوعية التي تترتب على اعتبار جريمة ما اعتداء على حق الفرد أو حق للجماعة هي مدى جواز العفو في تلك الجريمة . فكل جريمة غالب فيها جانب الاعتداء على حق الفرد على جانب الاعتداء على حق الجماعة كان للفرد الجنى عليه إسقاط حقه بالعفو عن الجنى وبذلك لا يجوز أن تتمد إلى الجنى يد السلطة العامة في الدولة لاقضائه ما ينشأ عن الجريمة من حق في العقاب . وقد بلغ من تقدير جانب من الفقه الإسلامي لهذه النتيجة أن اتخذ منها معياراً للتفرقة بين حق الله وحق العبد ، وذهب هذا الرأي أيضاً إلى أن مكان العبد للعبد إسقاطه فهو حقه ، ومالم يكن له إسقاطه فهو حق الجماعة (أو حق الله) . ولعل الأصح هو جعل الإسقاط (أو تقرير حق العفو) نتيجة للتفرقة بين حق الفرد وحق الجماعة . ذلك أن الحق في العفو لا ينشأ إلا تابعاً لحق آخر هو رد الاعتداء أو اقتضاء العقوبة المرتب على الجريمة . فيتعين لذلك أن يكون معيار التفرقة هو الحق المعتمد عليه لا الحق الناشئ عنه من عفو أو اقتضاء عقاب^(١١٩) .

ومن هنا كان اتفاق الفقهاء على جواز العفو عن الحق في القصاص أو الديمة ، وعن جرائم التعذير التي ترتكب إخلالا بحق فردي . واتفاقهم على عدم جواز العفو عن جرائم المحدود^(١٢٠) . والعفو الذي يتقرر في الفقه الجنائي الإسلامي للمجنى عليه هو عفو عن العقوبة – أو عن حقه في المطالبة القضائية باقتضائها – وليس عفواً عن الجريمة بحيث يمحو عن العمل المرتكب صفة السلوك غير المشروع أو يخلع عليه صفة العمل المباح .

وتقر النظم الجنائية الحديثة فكرة العفو في صورتين إحداهما صورة العفو عن العقوبة والثانية صورة العفو العام أو الشامل . أما العفو عن العقوبة فيكون خاصاً بشخص أو أشخاص معينين ويصدر بعد أن يكون القضاء قد قال كلمته في شأن الفعل المنسب إليهم وهو لا يؤثر على وصف الفعل بأنه جريمة

(١١٧) انظر المراجع المشار إليها فيما سلف من بيان رأى هذه المذاهب . وفي انتقاد الأساس الذي تبني عليه بعض هذه الآراء انظر ما يلي عند الكلام على عقوبة القذف في الباب الثاني من هذا الكتاب .

(١١٨) القرافي ، الفروق ، ج ١ ص ١٤١ .

(١١٩) الشاطبي ، المواقف ، ج ٢ ص ٣٧٥ - ٣٧٨ .

(١٢٠) انظر المراجع السابقتين .

وإنما يقتصر أثره على الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها .^(١٢١)

وقد يرجع سبب إصدار العفو عن العقوبة إلى تدارك خطأ قضائي لم يعد ثمة سيل لإصلاحه بالطرق العادلة للطعن في الأحكام ، أو إلى الرأفة بمن ثبت في أثناء تنفيذ العقوبة عليه أنه جدير بالسامحة معه لزوال خطورته الإجرامية ، أو إلى إعمال قانون هو أصلح للمحكوم عليه لم يستطع الإفادة منه لصدور حكم بات بالعقوبة قبل صدوره^(١٢٢) .

وتنص التشريعات عادة على أن يكون العفو عن العقوبة بقرار من الدولة ممثلة في رئيسها ، ومن ذلك نص الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ م في المادة ١٤٩ على أن « رئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها ، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون » .

ومع ذلك فقد أجازت بعض قوانين العقوبات العربية صورة من صور العفو عن العقوبة وجعلت الحق فيه مقرراً لغير رئيس الدولة ، وذلك في حالتين هما : حق الزوج في العفو عن عقوبة الزوجة الزانية بعد صدور حكم بات بالعقوبة (م ٢٧٤ عقوبات مصرى و ١٩٧ جزاء كويتى) وحق المجنى عليه في جرائم السرقة بين الأزواج أو بين الأصول والفروع في العفو عن العقوبة (م ٢١٣ عقوبات مصرى و ٢٤١ جزاء كويتى) .

وعلى الرغم من تعبير التشريعات العربية سالفه الذكر عن هذا الحق بأنه حق في « وقف تنفيذ العقوبة » فإن تكييفه الصحيح – في نظرنا – هو أنه حق في العفو عن العقوبة لا في وقف تنفيذها . وذلك لأنه لا ترتتب عليه آثار وقف التنفيذ المقررة في هذه التشريعات والتي أهمها أن ينفذ الحكم المشمول بوقف التنفيذ إذا صدر حكم آخر خلال مدة معينة – يحددها القانون – على الشخص ذاته .^(١٢٣) ومن المسلم به أن طلب الزوج – في جريمة زنى الزوجة – أو المجنى عليه – في جريمة السرقة – المشار إليها ، وقف تنفيذ الحكم لا يترتب عليه أي من آثار وقف التنفيذ الذي تقرره المحكمة في حكمها المشمول به وفق المادتين ٥٥ ع مصرى و ٨٢ ج كويتى .

أما العفو الشامل (أو العفو عن الجريمة) فهو لا يصدر عادة مقصوداً به شخص معين أو أشخاص معينون ، وإنما يكون عاماً ومطلقاً لينصرف إلى فئة معينة من الجرائم أو الأشخاص ، وأكثر صور استعماله هي صورة العفو عن الجرائم السياسية وإن لم يكن هناك ما يمنع من استعمال العفو الشامل

(١٢١) الأستاذ الدكتور محمد محيي الدين عوض ، القانون الجنائي ، إجراءاته في التشريعين المصري والسوداني ، طبعة ١٩٦٤ ج ١ ص ١٧٤ - ١٧٥ .

(١٢٢) الأستاذ الدكتور رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ص ١١٨٥ - ١١٨٦ .

(١٢٣) راجع المواد ٢٢٧٤ و ٣١٢ و ٢٠١ عقوبات مصرى و ١٩٧ و ٢٤١ جزاء كويتى وانظر في وقف التنفيذ وأثاره الدكتور رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ١١٦١ - ١١٦٣ .

بصدق جريمة بعينها وقعت من شخص معين^(١٢٤) على أن جانباً من الفقه يرى أنه لا يجوز إصدار عفو شامل في غير حالات الانقلابات السياسية وما إليها دون ما يسمى «بالجرائم التقليدية» كجرائم الاعتداء على الأشخاص واحتلاس الأموال . ويعلل ذلك «بأن المشرع لا يملك أبداً إباحة الأفعال المستقرة في الضمير الاجتماعي بوصفها جرائم»^(١٢٥) .

ويقوم هذا الرأي – في تقديرنا – على وزن صحيح لخطورة العفو الشامل باعتباره يمحو صفة الجريمة عن الأفعال التي صدر بشأنها فيتقل بها من نطاق الأفعال المجرمة بقانون العقوبات ، إلى نطاق الأفعال المباحة بنص القانون الذي قرر العفو الشامل . ومن ثم فإنه ليس صحيحاً – في تقديرنا أيضاً – الرأي الذي يذهب إلى أن العفو الشامل هو بمثابة تنازل عن «حق الدولة الشخصي في معاقبة مرتكب الجريمة»^(١٢٦) وإنما يصبح وصف العفو عن العقوبة أو تكيفه بأنه تنازل عن الحق في معاقبة مرتكب الجريمة ، ولا يصبح وصف العفو الشامل بذلك . إذ يتافق الجميع على أن العفو الشامل يزيل عن الفعل صفتة الجنائية بأثر رجعي فيصبح مباحاً منذ وقوعه^(١٢٧) وما كان مباحاً منذ وقوعه لا يتصور العقاب عليه حتى يقال إن الدولة قد تنازلت عن حقها في العقاب .

والعفو الشامل لا يكون إلا بقانون تصدره السلطة التشريعية في الدولة إذ أن من شأن العفو الشامل تعطيل نص القانون المقرر للجريمة والعقوبة (وهو غالباً قانون العقوبات) في أحوال معينة ومن بدويات علم القانون أن النص لا ينسخه أو يعطى حكمه إلا نص في مرتبته أو أعلى منه .

٣١ - مدى جواز نوعي العفو في النظام الجنائي الإسلامي :

قدمنا أن أهم النتائج الموضوعية التي تترتب على اعتبار بعض الجرائم اعتداء على مصلحة فردية (أو حق العبد) أنه يجوز لمن أصابه الاعتداء بارتكاب الجريمة أن يسقط حقه في اقتضاء العقوبة . ولا يجوز العفو – بنوعيه – في جرائم الحدود وهي الجرائم التي يجمع الفقه الجنائي الإسلامي على أنها تعتبر اعتداء على حقوق الجماعة لا على حق فردي للمجنى عليه فيها .

(١٢٤) الأستاذ الدكتور عبد الفتاح الصيبي ، حق الدولة في العقاب ، بيروت ١٩٧١ . ص ١١٢ - ١١٤ حيث أشار إلى نصوص القوانين العربية التي تقرر العفو الشامل .

(١٢٥) الأستاذ الدكتور علي راشد ، القانون الجنائي ، القاهرة ١٩٧٤ ، ط ٢ ، ص ٦٦٨ .

(١٢٦) أستاذنا الدكتور عبد الفتاح الصيبي ، المراجع السابق ص ١١٢ .

(١٢٧) المراجع السابقة ، والدكتور محمد مجى الدين عوض ، المراجع السابق ، ص ١٧٥ .

وعلى الرغم من جواز العفو عن العقوبة في جرائم القصاص والدية (أى جرائم الاعتداء على الأشخاص) فإن العفو الشامل لا يجوز فيها - في ظل النظام الجنائى الإسلامى - إذ أن تحرم الفعل ليس من صنع السلطة التشريعية في الدولة - وهى التى تملك العفو العام - وإنما هو من صنع الشريعة الإسلامية في نصوص القرآن والسنة . وإذا كان العفو الشامل بحسب ما قدمنا يمحو عن الفعل وصفه الإجرامي منذ وقوعه ، ولا يكون إلا بنص مساو في القوة للنص الذى خلع على ذلك الفعل وصف الجريمة ، فإنه لا يجوز - في ظرنا - أن تتصدى السلطة التشريعية في دولة إسلامية لمثل هذه الجرائم بإصدار قانون ينقى عنها صفة الجريمة . إذ أن من المسلم به أن النصوص القرآنية ونصوص الأحاديث النبوية لا يجوز نسخها ولا تعديلها ولا مخالفتها أحکامها .

والعفو الشامل لا يجوز أيضاً في جرائم الحدود - كما لا يجوز العفو عن العقوبة - لأن أحداً لا يملك التدخل في صدد النصوص المقررة لهذه الجرائم بتعديل أو إلغاء أو تخفيف . ويتفق رأينا هذا مع الرأى القائل - في الفقه المصري - بعدم جواز إصدار قانون عفو شامل عن الأفعال التي رسم في ضمير الجماعة واستقر اعتبارها جرائم (١٢٨) .

أما جرائم التعزير - في الفقه الجنائي الإسلامي - فهى على نوعين : نوع ورد بشأنه في القرآن أو السنة النص المقرر للتجريم - وإن لم تحدد له عقوبة معينة - ونوع يقر تجريمه والعقاب عليه نص يصدر في الدولة من السلطة المختصة . (يعبر الفقهاء عن ذلك بما يقرره ولـى الأمر وهو اختصاص معقود في العصر الحديث للسلطة التشريعية وحدها أو ما يقوم مقامها من سلطات يفوض إليها اختصاص التشريع في حالات وحدود معينة) .

ومن أمثلة النوع الأول جرائم شرب الخمر ، والتعامل بالفوايد الربوية ، وشهادة الزور وجريمة الرشوة ، وجريمة خيانة الأمانة (عند من لا يعتبرها سرقة من الفقهاء) وجريمة السب (الذى لا يتضمن قدفاً بالمعنى ما يعقوبه عليه حداً) . وفي هذا النوع من الجرائم نرى أنه يجوز للدولة أن تتنازل عن اقتضاء حقها في العقاب كلما كانت الجريمة تشكل اعتداء على حق للجماعة كالرشوة وشرب الخمر والتعامل الربوى ، كما يجوز للمعتدى عليه أن يغفو عن العقوبة في الجرائم التي تتضمن اعتداء على حق شخصى له كالسب وخيانة الأمانة .

أما النوع الثاني من جرائم التعزير فمن أمثلته الجرائم الاقتصادية ، وجرائم إهراز وحمل الأسلحة والذخائر بدون ترخيص ، وجرائم مخالفة الإشتراطات الصحية أو اشتراطات الأمن والسلامة في

(١٢٨) الأستاذ الدكتور على راشد ، المرجع السابق ، ص ٦٩٨ .

الحالات العامة أو التجارية أو الصناعية^(١٢٩) وفي هذا النوع من الجرائم يجوز - في نظرنا - ممارسة النوعين من العفو - فيجوز العفو عن العقوبة فقط كما يجوز العفو الشامل - وذلك لأن الجريمة هنا هي من صنع السلطة التشريعية التي قررت اعتبار فعل ما مخالفًا للقانون ورتبت عليه عقوبة معينة . فتملك هذه السلطة ذاتها أن تتقى عن ذات الفعل - متى شاءت - وصف الجريمة ، وأن تتنازل عن حق المجتمع الذي تمثله في اقتضاء العقوبة عن هذه الأفعال .

وخلال هذه المقدمة أود التفرق بين ما يتضمن من الجرائم اعتداء على حق الجماعة وما يتضمن اعتداء على حق الفرد يترتب عليها آثار موضوعية يبدو أهمها في مدى جواز العفو عن العقوبة أو مدى جواز العفو الشامل (عن الجريمة) . وقد رتب الفقهاء على هذه التفرقة حفاظاً للمعتدى عليه في النوع الثاني من الجرائم في التنازل عن حقه في اقتضاء العقاب ، على حين يمتنع ذلك في النوع الأول . وقد فرقنا في مجال جرائم التعذير بين التعذير على جريمة ورد نص التجريم بشأنها في المصادرتين الرئيسيتين للشريعة الإسلامية (القرآن والسنة) فلم نرجأ في هذه الجرائم سوى العفو عن العقوبة دون العفو الشامل . وبين جرائم التعذير التي يكون مصدر التجريم فيها قانوناً (أو قراراً) تصدره السلطة المختصة في الدولة ، فأجزنا فيها العفو بنوعيه ، عن الجريمة وعن العقوبة .

وإذا كانت النظم الجنائية الحديثة تعرف نظام العفو الشامل - أكثر ما تعرفه - في صدد الجرائم السياسية ، فإننا نرى جواز مثل ذلك العفو في ظل النظام الجنائي الإسلامي ، لما سوف نبيه ، من بعد ، من أن الجرائم السياسية ليست في الشريعة الإسلامية من الجرائم النصية ، إذ لم يرد بتجريمها نص في القرآن أو السنة ، فهي - حين يتقرر العقاب عليها في دولة إسلامية - من قبيل جرائم التعذير التي يعاقب عليها عندما يصدر بتجريمها وتحديد العقاب عليها نص من السلطة المختصة في الدولة . فينسحب عليها ما قررناه بشأن النوع الثاني من أنواع جرائم التعذير .

٣٢- النتائج الإجرائية للتفرقة بين جرائم الاعتداء على حق الله والإعتداء على حق الفرد :
يترب على التفرق بين صور السلوك المجرم بالنظر إلى الحق المعتدى عليه آثار إجرائية تتعلق بالدعوى الجنائية . بكل اعتداء على حق للجماعة (أى حق الله) يكون حق تحريك الدعوى الجنائية فيه إلى

(١٢٩) يسمى الأستاذ الدكتور على راشد «الجرائم القانونية الصرف» ص ١٧ - ١٨ من المرجع السابق . وهو يرى ضرورة التفرقة في دراسة القانون الجنائي ونظرياته العامة بين الإجرام التقليدي (وهو ارتكاب الأفعال التي استقر في ضمير الجماعة منذ نشأتها اعتبارها جرائم) والإجرام القانوني (وهو ارتكاب أفعال يضع فيها النص القانوني وحده وصف الجريمة دون أن يكون هذا الوصف ملازماً لها في ضمير الجماعة) .

الدولة ، أو السلطة المختصة فيها (ويعبر الفقهاء عن ذلك بأن استيفاء العقوبة فيها إلى الإمام) وليس للمجنى عليه في هذه الجرائم أن يتدخل في مرحلة الدعوى الجنائية لا بتحريكتها ولا بالادعاء فيها ، وإنما تتولى ذلك السلطة المختصة في الدولة وحدها دون غيرها. وإذا ترتب للمجنى عليه في هذه الجرائم حق في الاسترداد أو التعويض كان له الادعاء به دون أن يمس ذلك الدعوى الجنائية إيجاباً أو سلباً (كما في جرائم السرقة مثلاً حيث ينشأ عنها حق في عقوبة مرتكبها ، وحق للمجنى عليه في استرداد ماله أو التعويض عنه على اختلاف في التفاصيل بين المذاهب الفقهية الإسلامية) .

وتقابل هذه الجرائم في الفقه الجنائي الإسلامي الجرائم التي يترتب عليها ، في النظم الجنائية الحديثة ، حق غير مقيد للدولة في اقتساء العقاب . حيث يستقل أشخاص حددتهم القوانين بالقيام بكافة أعمال التتحقق من وقوع الجريمة ، والمحاكمة والادعاء ، وإصدار الحكم في الدعوى دون ما تدخل من المجنى عليه أو من هو في حكم المجنى عليه^(١٣٠) .

أما الجرائم التي يعتبر وقوعها – في الفقه الجنائي الإسلامي – اعتداء على حق للفرد فإن الدعوى الجنائية عنها لا يجوز أن تقام على الجاني إلا إذا طلب ذلك المجنى عليه في هذه الجرائم .

جرائم الاعتداء على الأشخاص (أو جرائم القصاص والدية) وجرائم القذف (عند من يرى في القذف اعتداء على حق فردي للمقدوف) وجرائم التعزير التي تعتبر اعتداء على حق للعبد ، كل هذه الجرائم لا يجوز فيها أن تتدخل السلطة العامة في الدولة أو المختصة فيها بالتحقق من وقوع الجرائم أو إجراء المحاكمة عنها ، إلا بعد أن يطلب المجنى عليه ذلك ، (ويلاحظ أن طلب المجنى عليه يقتصر أثره على تحريك الدعوى الجنائية ، أما الحكم فيها فهو خاضع لما تثبته الأدلة لدى المحكمة) .

طلب المجنى عليه تحريك الدعوى الجنائية هو ما تعرفه النظم الجنائية الحديثة بحق الشكوى أو باتفاق تحريك الدعوى الجنائية على شكوى من المجنى عليه . وتعتبر الجرائم التي يتوقف فيها تحريك الدعوى الجنائية على شكوى من المجنى عليه نوعاً من الجرائم التي ينشأ عنها حق مقيد للدولة في اقتضاء العقاب ، ويوجد إلى جانبها نوعان آخران هما الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على طلب من جهة معينة (تعتبر في حكم المجنى عليه) أو على إذن من جهة معينة هي التي يتمى إليها

(١٣٠) راجع بتفصيل واف ، مؤلف أستاذنا الدكتور عبد الفتاح الصيفي ، حق الدولة في العقاب ، المبحث الثاني ص ١٨٢ -

مترتب الجريمة^(١٣١).

والشكوى - في فقه الإجراءات الجنائية الحديث - هي «بوج من جانب المجنى عليه أو من يقوم مقامه ، لشخص إجرائى مختص ، يتضمن إحاطة الأخير علماً بوقوع إحدى الجرائم التي يتوقف فيها اقتضاء النيابة العامة لحق الدولة في العقاب على شكوى ، وانصراف إرادته البالغة إلى إزالة العائق الإجرائى الذى يعترض إجراءات الاقتضاء هذه»^(١٣٢).

والطلب كالشكوى من حيث المضمون ، ولكنها مختلف عنها في أنه يصدر «من جهة عامة قد تعتبر في حكم المجنى عليه ، وقد تكون قوامة على رعاية مصلحة أو مال معين للدولة»^(١٣٣).

أما الإذن فهو «تنازل من جانب هيئة عامة عن التمسك بالحصانة الإجرائية المقررة لمن ينتمى إليها من الأفراد ، من شأنه أن يزيل العقبة الإجرائية التي تعترض إجراءات النيابة العامة لحق الدولة في معاقبة متهم ينتمى إلى الهيئة المذكورة»^(١٣٤).

وتقييد سلطة اقتضاء الدولة لحقها في العقاب بسبق صدور طلب من جهة معينة مرجعه أن تلك الجهة أقدر على تقدير مدى ملاءمة اقتضاء الدولة لهذا الحق ، وقد يكون مرجع ذلك التقدير مساس الجريمة بالعلاقات بين الدولة التي تقع فيها الجريمة ودولة أجنبية (كما في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٨١ و ١٨٢ من قانون العقوبات المصرى) أو مساسها بشخص ذى حصانة معينة يفضل معها ترك أمر رفع الدعوى الجنائية أو عدم رفعها لتقدير الجهة التي يتبعها (كما في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات المصرى) أو مساس الجريمة بمصلحة مالية معينة للدولة تقوم على رعايتها جهة حكومية معينة تكون وبالتالي أقدر من سواها على تقدير مدى تحقيق العقاب لهذه المصلحة أو تفوتها لها^(١٣٥).

(١٣١) راجع في ذلك تفصيلاً ، الدكتور عبد الفتاح الصبيح ، المرجع السابق . ص ٢٤٩ - ٢٥١ والدكتور محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ص ٥٠ - ٥١ والدكتور رءوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصرى . ط ١١ . القاهرة ١٩٧٦ ، ص ٦٤ - ٦٥ . وفي المرجع الأول (ص ٢٦٢ - ٢٦٤) عرض موقف التشريعات الجنائية العربية من تقييد تحريك الدعوى الجنائية بشكوى المجنى عليه ولاضطراب تلك التشريعات في استعمال مصطلحات الشكوى والطلب والبلاغ والإذن .

(١٣٢) الدكتور عبد الفتاح الصبيح ، المصدر السابق ، ص ٢٦٤ وقارن : الدكتور رءوف عبيد ، ص ٦٧ والدكتور محمد محيى الدين عرض : ص ٥٣ .

(١٣٣) الدكتور عبد الفتاح الصبيح ، المرجع السابق . وقارن الأستاذ الدكتور أحمد محمد إبراهيم ، قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ١٩٦٥ ، ص ١٥ - ١٦ .

(١٣٤) انظر المراجعين السابعين وقد استخدمنا بالذى تعرّف الأستاذ الدكتور عبد الفتاح الصبيح ، وقارن : الدكتور محمد محيى الدين عوض ، ص ١٢٠ ، والدكتور رءوف عبيد ، ص ٨٦ - ٨٨ .

(١٣٥) الدكتور رءوف عبيد ، ص ٨٣ - ٨٦ . والدكتور محمد محيى الدين عوض ، ص ١٢١ .

أما تقييد سلطة اقتضاء الدولة لحقها في العقاب بصدر شكوى من المجنى عليه فعلته تغليب المصلحة الخاصة لهذا الأخير على المصلحة العامة التي تقوم الدولة على تمثيلها ورعايتها .

ويتبين من ذلك أن ما قرره الفقه الجنائي الإسلامي من تقييد الحق في مباشرة الدعوى الجنائية بشكوى يقدمها المجنى عليه إلى السلطة المختصة ، يقابل ما تورده النظم الإجرائية الجنائية المعاصرة من تقييد اقتضاء حق الدولة في العقاب بسبق تقديم شكوى من المجنى عليه أو وكيله إلى الشخص الإجرائي المختص . مع ملاحظة اختلاف الجرائم التي يشترط فيها تقديم الشكوى في النظم الإجرائية الحديثة عن تكليف الجريمة بالنظر إلى الحق المعتمد عليه ، أو الخلاف في تحديد المصلحة المراد حمايتها بتصنيف التحريم وهل هي مصلحة عامة أم مصلحة خاصة . وعلى الرغم من وجود هذا الخلاف وما يترتب عليه ، فإن أساس اشتراط قيد الشكوى في النظم الحديثة والفقه الإسلامي هو أساس واحد ، وهو - كما قدمنا - تغليب المصلحة الخاصة ، للمعتدى عليه ، حيث تشترط الشكوى على المصلحة العامة . أو كون الاعتداء (بلغة الفقه الجنائي الإسلامي) قد وقع على حق للفرد وليس على حق للجماعة .

أما قيداً الإذن والطلب اللذين يشترطان في النظم الإجرائية الجنائية الحديثة بالنسبة لبعض الجرائم فإنهما لا مقابل لهما في الفقه الجنائي الإسلامي . على أنه مما تجدر ملاحظته أن الجرائم التي يشترط فيها الإذن أو الطلب لاقتضاء حق الدولة في العقاب هي في مجموعها من جرائم التعذير التي تركت فيها الشريعة الإسلامية سلطة تفويضية للحاكم . أو - بتعبير أصبح - للسلطة المختصة في الدولة لوضع قواعد التحريم والعقاب . وما تجدر ملاحظته - كذلك - أنه فيما عدا العدد القليل من القواعد الإجرائية التي ورد بشأنها نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية ، فإن المسائل الإجرائية كلها تدخل في عداد الأمور الاجتهادية التي يجوز في شأنها أن تصدر السلطة المختصة في الدولة ما تراه ملائماً من أحكام تنظمها أو قواعد تحدد كيفية مباشرتها والآثار التي تترتب عليها .

وفي ذلك يقول ابن قيم الجوزية : «إن الله سبحانه وأرسل رسle ، وأنزل كتبه ، ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماءات . فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان : فثم شرع الله ودينه . والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل من أن يخوض طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة ، فلا يجعله منها ،

(١٣٦) الدكتور محمد محى الدين عوض ، المراجع السابق ، ص ١٢٠ هامش (١) والدكتور عبد الفتاح الصبيح المراجع السابق ، ص ٢٨١ . وقد أوردت المراجع المشار إليها في هذا الموضوع تعداداً حصرياً للجرائم التي يتطلب القانون فيها شكوى المجنى عليه في القانون المصري (المراجع كلها) والتشريع السوداني (الدكتور عوض) والتراثات العربية والقانون الإيطالي (الدكتور الصبيح) .

ولا يحکم عند وجودها وقيامها بموجبها . بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ولست بمخالفة له .^(١٣٧)

ومؤدى هذا الكلام هو ما قدمناه من مرونة القواعد الإجرائية الجنائية - وغير الجنائية - في النظام الجنائي الإسلامي وخضوعها لما تقتضيه المصلحة التي تتقرر هذه القواعد لحمايتها . وليست القاعدة الإجرائية الجنائية إلا الطريق « التي تكفل للدولة حقها في القصاص من الجرم .. وذلك بغير إخلال بالضمانات الجلوبالية التي تمكن البريء من إثبات براءته »^(١٣٨) فهي إذن - كما عبر ابن قيم الجوزية - طريق لاستخراج العدل والحق ، وما كان هذا شأنه فإنه بطبيعته - كما استنتاج بحق ذلك الفقيه - يتأنى على الجمود ، ويستلزم المرونة ، ولا يتصور في شأنه الوقوف عند نمط واحد معين مع إهمال أنماط أخرى قد تكون مثيلة له أو أقوى منه في تحقيق الهدف الذي تقررت من أجله .

وإذا كان الفارق الإجرائي المتمثل في وجود قيد على انتفاء الحق في العقاب هو أهم الفوارق الإجرائية المترتبة على تقسيم الجرائم إلى اعتداء على حق للجماعة واعتداء على حق للفرد ، فإن ثمة فارق آخر مرتب على هذا التقسيم يتمثل في حق ورثة الجني عليه في الجرائم التي تعتبر اعتداء على حق الفرد في إرث حق المخاصمة أو حق تحريك الدعوى الجنائية عند وفاة مورثهم .

فكل جريمة يعتبر الاعتداء فيها واقعاً على حق للفرد يرث عنه ورثته ما كان له من حق في تحريك الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة . ويتفق الفقهاء في هذا الصدد فيما يتعلق بجرائم القصاص والدية (جرائم الاعتداء على الأشخاص) ويدركون بأن جريمة القذف تتضمن اعتداء على حق للعبد أقوى من الاعتداء على حق للجماعة^(١٣٩) . ويمكننا أيضاً أن نضيف جرائم التعزير التي تقع اعتداء على حق فردي ، فإن الورثة - في رأينا - يرثون عن الجني عليه حق تحريك الدعوى الجنائية عن هذه الجرائم .

أما الجرائم التي تعتبر اعتداء على حق للجماعة (أو حق الله) فإن هذا الفرض في شأنها غير وارد ، إذ لا يتصور انقضاء حياة الجماعة ، وحتى إذا توف الشخص المعين الذي كان يباشر الدعوى الجنائية فيها (القاضي أو مثل الادعاء) فإن الحق في العقاب لا ينقضى لأنه غير مرتبط بشخص معين بذاته ،

(١٣٧) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ، القاهرة ١٩٦١ ص ١٦ - ١٧ . وانظر أيضاً : فتحي عثمان ، الفكر القانوني الإسلامي القاهرة (بدون تاريخ) ص ٣٠٣ .

(١٣٨) الأستاذ الدكتور محمد محيي الدين عوض ، المصدر السابق ، ص ٥ حيث ينقل عن المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية المصري . وبتفصيل أكثر انظر الدكتور رءوف عبيد ، المصدر السابق ص ٥ - ٦ .

(١٣٩) انظر المراجع التي أشرنا إليها بصدق الكلام عن تكيف جريمة القذف .

وإنما هو مرتبط بصفته كممثل للدولة مباشر عنها بعض حقوقها أو يستعمل عنها بعض سلطاتها . ولا تعرف النظم الجنائية الحديثة إرث حق المخاصمة أو الحق في تحريك الدعوى حتى في الجرائم التي يغلب فيها جانب حماية المصلحة الخاصة على المصلحة العامة وهي جرائم الشكوى . إذ يتضمن الحق في الشكوى بوفاة المحنى عليه ولا يجوز لأحد تحريكها بعد وفاته ولو كان من ورثته . ومع ذلك لا تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة الشاكي ما دامت إجراءاتها قد بدأت بتقديم الشكوى فعلاً^(١٤٠) . ويرد على هذه القاعدة في بعض النظم الإجرائية الحديثة استثناء يتعلق بجريمة الزنى التي تقع من أحد الزوجين . فقد نصت المادة ١٠ / ٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه «إذا توفى الشاكي فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته إلا في دعوى الزنى ، فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكوى منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى» .

وقد عللت لجنة قانون الإجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ حكم هذه المادة بأن «وفاة الشاكي بعد رفع الدعوى لا تأثير لها على سيرها . ولكن اللجنة رأت استثناء جريمة الزنى ، وتقرير وجوب انتقال حق الشاكي في التنازل عن الشكوى إلى كل من أولاد الزوج المشكوى منه ، لأنه قد روحي أن صدور الحكم يمس الأولاد كما يمس الزوج وقد يهمهم منع صدوره كما كان يهمه»^(١٤١) . ويكفي في حكم هذه المادة أن يتنازل واحد فقط من الأولاد كي تنقضى الدعوى الجنائية . وقد علل ذلك بالتوسيع في الستر والرغبة في منع الفضيحة قبل تسجيلها بحكم نهائى^(١٤٢) .

ويبدو من ذلك أن الحق الذى ينتقل إلى الورثة بوفاة مورثهم هو الحق السلىق فقط – إن صرح التعبير – أى الحق في وقف السير في إجراءات الدعوى ، على حين لا يرثون الحق الإيجابي وهو الحق في الشكوى ذاته . وهذا وجه من أوجه الفرق بين ما يقرره الفقه الإسلامي في إرث الحق في تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم التى تمس حقاً فردياً وبين ما يقرره القانون المصري في صدد جريمة زنى الزوج .

ووجه ثان يتعلق بالجريمة ذاتها فجريمة الزنا في الشريعة الإسلامية ليست من جرائم الاعتداء على حقوق الأفراد ، بل هي من جرائم الحدود التي تعتبر اعتداء على حق الله لا يجوز التنازل عنه ويدخل اقتضاء العقاب عن هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية في إطار الاقتضاء غير المقيد ، فلا تلزم فيه الشكوى ، ولا يجوز عنه العفو .

(١٤٠) رعوف عبيد ، المصدر السابق ، ص ٧٠ . محمد مجى الدين عوض ، المرجع السابق ص ٥٦ ، ٥٩ .

(١٤١) راجع مؤلف الدكتور رعوف عبيد السابق ذكره ، ص ٨٠ ومنه نقلنا النص الوارد في المتن .

(١٤٢) المرجع السابق .

والوجه الثالث من وجوه الفرق بين ما يقرره الفقه الإسلامي وما يقرره القانون المصري في هذا الصدد هو المتعلق بمن ينتقل إليه الحق عند وفاة صاحبه الأصل ، ففي الفقه الإسلامي لا يتقييد إرث الحق في الشكوى بالأولاد المباشرين ، وإنما يمتد ليشمل الورثة الشرعيين جميعاً . على حين قصر القانون المصري إرث حق التنازل عن الشكوى على الأولاد المباشرين فقط لکلا الزوجين .

وبذلك تكون قد انتهينا من دراسة الفروق الإجرائية بين الجرائم التي يصيب الاعتداء فيها حقاً فردياً ، وتلك التي يصيب الاعتداء فيها حقاً للجماعة مع مقارنة ما تقرر من ذلك في الفقه الإسلامي بما تقتضي به النظم الإجرائية الجنائية الحديثة . كما بينا من قبل الفروق الموضوعية بين نوعي الجرائم ، والأسس الذي يتم بالنظر إليه تقسيم الجرائم إلى هذين النوعين .

دَرْءُ الْحَدُودِ بِالشَّهَابَاتِ

قاعدة درء الحدود بالشبهات قاعدة فقهية مؤداها أنه حيث قامت لدى القاضى شبهة في ثبوت ارتكاب الجريمة الموجبة لعقوبة من عقوبات الحدود وجب عليه ألا يحكم على المتهم بعقوبة الحد . وقد يجوز مع ذلك الحكم على المتهم بعقوبة تعزيرية في حالات معينة ، فالشبهة كما تؤدى إلى الحكم ببراءة المتهم مما أستد إليه ، قد تؤدى إلى تغيير وصف التهمة بحيث يدان المتهم في جريمة أخرى غير التي رفعت عليه الدعوى عنها . فإذا تخلف شرط الحرز في السرقة أو شرط النصاب فإنه لا يجوز للقاضى أن يحكم على الجانى بقطع اليد - وهى عقوبة الحد - وإذا تخلف شرط الإحسان فى القذف فلا يجوز أن يحكم على الجانى بالجلد ثمانين جلدة - وهى حد القذف - وإنما يعزز بعقوبة أخرى . أما إذا تعارضت فى الفعل المنسوب إلى المتهم أدلة التحرير والتحليل ، أو لم تكن البيانات المقدمة فى الدعوى الجنائية كافية لاقتئاع القاضى بشوتوت الجريمة ، فإنه يتبعن القضاء ببراءة المتهم ولا يجوز عندئذ أن يعاقب ولو تعزيزاً . والقاعدة الموجبة لدرء عقوبة الحد بالشبهة تتصل أوثق اتصال بقاعدة افتراض البراءة التي قررتها الشريعة الإسلامية في الناحيتين المدنية والجنائية ، والتي تأخذ بها النظم الجنائية الحديثة بوجه عام . وتتصل أيضاً بقاعدة وجوب تفسير الشك لمصلحة المتهم وهي القاعدة التي تأخذ بها النظم الجنائية الحديثة كذلك .

والفقه الجنائى الإسلامى يحرى على إعمال قاعدة درء الحدود بالشبهات فى جرائم الحدود وجرائم القصاص دون جرائم التعزير ، وهذا الذى جرى عليه الفقه الجنائى الإسلامى يحتاج إلى مناقشة فى ضوء قواعد العدالة الجنائية وما يتصل منها - على وجه الخصوص - بالقاعدة التي نحن بصددها . ونناقش فيما يلى كون القاعدة قاعدة فقهية لا نصية ، واتصالها بقاعدة افتراض البراءة وتفسير الشك لصالح المتهم ، ومدى جواز إعمالها فى الجرائم التعزيرية .

٣٣ - قاعدة فقهية لا نصية :

يذهب الرأى السائد في المدونات الفقهية الإسلامية وفي البحوث الحديثة إلى اعتبار قاعدة درء الحدود بالشبهات قاعدة نصية ، فيرجعها أصحابها إلى حديث يروى منسوباً إلى الرسول

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصه «إذءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإنْ كانَ لَه مخرج فخلو سبيله ، فإنَ الإمام إنْ ينْخَطِئُ فِي الْعَفْو خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَنْخَطِئُ فِي الْعَقوَةِ». وقد روى هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً عليها - أى منسوباً إليها - ومرفوعاً إلى الرسول - أى من روایتها عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وقال فيه الإمام الترمذى «إن الموقوف أصح من المرفوع»^(١٤٣) .

وروى بلفظ آخر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله قال «إذءوا الحدود» . وفي سند هذه الرواية راو ضعيف ، ومن ثم فهو لا تصلح للاحتجاج بها^(١٤٤) . وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً» وفي سند هذا الحديث أيضاً راو ضعيف وهو لذلك لا يحتاج به^(١٤٥) .

وقد رویت عبارات تفيد المعنى ذاته عن عدد من الصحابة ، ولكنها كلها غير ثابتة من جهة السند حتى قال فيها الإمام ابن حزم الظاهري «قد جاء (أى درء الحدود بالشبهات) من طرق ليس فيها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نص ولا كلام ، وإنما هي عن بعض الصحابة من طرق كلها لا خير فيها»^(١٤٦) وأقر الشوكاني أن كل ما جاء في هذا الموضوع من النصوص فيه «مقال»^(١٤٧) وهي كلمة تعني أنه لا يصح سنته بالدرجة التي يجوز معها الاحتجاج به .

وإذا كانت النصوص المروية في إثبات قاعدة درء الحدود بالشبهات غير ثابتة السند فإنه لا يصح أن تنسب القاعدة إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١٤٨) وإنما تعتبر قاعدة فقهية لذهب جمهور العلماء إلى الأخذ بها وجعلهم إياها جزءاً لا ينفصل عن نظام الإثبات الجنائي على النحو المفصل في كتب الفقه في المذاهب المختلفة . وقد تنبه إلى هذا المعنى بعض أفتاذ الفقهاء فقرر أن مستند القاعدة هو إجماع الفقهاء على إقامة الحد عند انعدام الشبهة ، وجعلوا إجماع الفقهاء على إقامة الحد في صورة معينة دليلاً

(١٤٣) جامع الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى ج ٢ ص ٣١٨ .

(١٤٤) الزيلعى ، نصب الراية لتخریج أحاديث المدایة ، ج ٣ ص ٣٠٩ . وهو من روایة مختار التمار .

(١٤٥) سنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج ٢ ص ٨٥٠ . وهو من روایة إبراهيم بن الفضل المخزومى .

(١٤٦) ابن حزم ، المخلص ، ج ١١ ص ١٥٣ - ١٥٤ .

(١٤٧) الشوكانى نيل الأوطار ، ج ٧ ص ١١٧ .

(١٤٨) فعل ذلك الباحثون الذين شاركوا في أسبوع الفقه الإسلامي الخامس بـ(نوفمبر ١٩٧٧) و منهم الشيخ زكريا البرى أستاذ الشريعة بجامعة القاهرة ، والشيخ عبد الله العلى الربكانى المدرس بجامعة الإمام محمد بن سعود بـ(الرياض) ، والأستاذ الدكتور محمد عزيز الدين عوض ، والأستاذ الدكتور محمود مصطفى . ومن الطريق أن الأستاذ المستشار إبراهيم القليوبى النائب العام المصرى يقول فى بعثة المقدم لهذا المؤتمر «إن جمهور الفقهاء يصححون الحديث لقوله سنته» وال الصحيح أنه ليس للحديث سند صحيح !

على عدم وجود شبهة في هذه الصورة ، وما لم يكن هناك إجماع على إقامة الحد فيه فهو موضع شبهة^(١٤٩) .

وإذ تبين أن القاعدة فقهية لا نصية ، فإنه لا حرج على من لم يأخذ بها من الفقهاء – كما فعل ابن حزم الظاهري – ما دام لا يقول بإثبات الحد مع وجود الشبهة ، ويكون النهي عليه في هذا المخصوص نعيًا في غير محله خاصة وهو يقرر «أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة ولا أن تقام بشبهة ، وإنما هو الحق لله تعالى ولا مزيد». فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة لقول رسول الله ﷺ : إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام . وإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة لقول الله تعالى : تلك حدود الله فلا تعتدوها» .

وبين مما سلف أن ابن حزم وإن أنكر القاعدة بالصياغة التي يتناولها بها الفقهاء ، فإنه لا يخالف في مؤداها وهو عدم جواز إقامة الحد – أي توقع العقوبة أو الحكم بها – حيث لم يثبت ارتكاب الجريمة . ووجوب إقامة الحد كلام ثبت لدى القاضي إرتكاب الجريمة الموجبة له . وليس لما ذهب إليه ابن حزم في الفرضين – فيما نعلم – مخالف من علماء الإسلام . ومذهبه في الفرض الأول مطابق لمعنى القاعدة ، وإن أنكر – أو استنكر – لفظها .

٤- مضمون قاعدة درء الحدود بالشبهات وأسسها :

بقدر ما تشددت الشريعة الإسلامية في العقوبات التي فرضتها لجرائم الحدود ، بقدر ما حرصت على التضيق من نطاق توقع هذه العقوبات . ويبدو هذا الحرص جلياً في الشروط الخاصة للإثبات التي تتطلبها الشريعة الإسلامية ، كما يبدو في التدبر إلى ستر الذنب وعدم التطوع بالإبلاغ عنها أو الإقرار بها . فاشترط شاهدين في معظم الجرائم وأربعة شهود في جريمة الرزنى ، واشترط أن تكون الشهادة شهادة معاينة لا شهادة سمعية ، وأن تكون ألفاظها صريحة وقاطعة في الدلالة على المشهود به . واشترط عدالة الشهود وعدم تأخيرهم بلا سبب عن أداء الشهادة ، واستمرارهم عليها ، كل ذلك يضيق بلا شك من نطاق الإثبات في الجرائم التي تعاقب عليها الشريعة الإسلامية . ولكل

(١٤٩) القرافي ، الفروق ، ج ٤ ص ١٧٤ .

(١٥٠) الملى ، الموضع السابق . وقارن بحث الشيخ عبد الله العلي الركبان المقدم لأسبوع الفقه الإسلامي الخامس بباريس ، ص ٥ و ٦ وهو يقول إنه قد وردت أحاديث وأثار عاية في الصحة تؤيد الأخذ بمبدأ درء الحدود بالشبهات ، ويستشهد لذلك بحديث عن توبة الجناني أو رجوعه عن إقراره بعد الحكم عليه والبدء في تنفيذه ، وهو – كما هو ظاهر – في موضوع لا علاقة له بموضوع البحث هنا .

من هذه الاشتراطات سند من النصوص أو من فقه النصوص . وتطبيقات لا تكاد تُحصى من عمل فقهاء الصحابة رضي الله عنهم وقضائهم وولاتهم .

والنذر إلى الستر على الذنب وعدم الإقرار بها أو الإبلاغ عنها مقرر بأحاديث متعددة لرسول الله ﷺ ، فقد حثّ الرسول ﷺ على الستر على الناس ورغم فيه فقال « لا يسرّ عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيمة »^(١٥١) وقال ﷺ للذى أشار على ما عز أن يأتى رسول الله ويعرف لديه بالزنى ليظهره بإقامة الحد عليه « يا هزاً لو سترته بردائك لك خيراً لك »^(١٥٢) وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً « ... من أصاب من هذه القاذورات شيئاً ، فليستتر بستر الله فإنه من يبدى لنا صفحته نقم عليه كتاب الله »^(١٥٣) .

وقد تأكّد ذلك الحرص على التضييق من نطاق إقامة الحدود (أى توقع العقوبات) في الاتجاه الفقهي السائد الذي يأخذ بقاعدة درء الحدود بالشبهات ، تلك القاعدة التي مضمونها ألا يقام الحد (أى لا توقع العقوبة) إلا إذا ثبت بيقين ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه .

وترسم الشريعة الإسلامية طرفاً معينة للإثبات يتقيّد القاضى بها فلا يجوز له أن يقضى بالعقوبة المقررة شرعاً إلا إذا توافرت له أدلة الإثبات التي تتطلّبها الشريعة . ويقرب بعض فقهاء القانونيين بين نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية وبين نظام الأدلة القانونية الذي عرفته الشرائع القديمة^(١٥٤) . وفي تقديرنا - وهذا محض اجتياز من جانبنا - أن اشتراط طرق معينة للإثبات في الشريعة الإسلامية إنما هو قيد مقرر لمصلحة المتهم ، وموجه أساساً إلى القاضى ، بحيث لا يجوز له أن يقبل في الإثبات ما هو أدلى في الدلالة على ثبوت نسبة الجريمة إلى المتهم من هذه الطرق . ولكن القاضى يلتزم في الوقت ذاته بألا يكون دوره شكلياً أو آلياً بحتاً بحيث يقضى بالإدانة والعقوبة بمجرد أن تقوم لديه ببينة مما حددته الشريعة الإسلامية ، وإنما على القاضى أن يزن الدليل بعيزان ضميره بحيث لا يقضي بالإدانة إلا وقد ثبت لديه بيقين ارتكاب المتهم للجريمة .

أما حين تختلف الأدلة التي اشترطت الشريعة توافرها فإن القاضى لا يجوز له أن يقضى بالعقوبة

(١٥١) صحيح مسلم ، بشرح الإمام النووي ، ج ٦ ص ١٤٣ (طبعة القاهرة عام ١٣٤٩ هـ) .

(١٥٢) رواه مالك في الموطأ ، انظر طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، ص ٥١٣ (كتاب الحدود ، الحديث رقم ٣)

(١٥٣) المصدر السابق ، ص ٥١٦ (كتاب الحدود ، الحديث رقم ١٢)

(١٥٤) الأستاذ الدكتور محمود مصطفى في بحثه عن قاعدة درء الحدود بالشبهات ، وقد سبقت الإشارة إليه ، ص ٤ - ٥ وانظر في شرح نظام الأدلة القانونية رءوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، ص ٦٧٢ - ٦٧٣ .

المقررة ، ولو غلب على ظنه ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه ، لأن هذه الأدلة مقررة لمصلحة المتهم بحيث لا تجوز إدانته إلا بها أو بما هو أقوى منها في الإثبات^(١٥٥) .

٣٥ - درء المحدود بالشبهات وأصل البراءة :

ومبني هذا الاجتهد من جانبنا هو النظر إلى قاعدة درء المحدود بالشبهات في ضوء القاعدة الإسلامية التي تقرر أن «الأصل براءة الذمة»^(١٥٦) .

وقد طبق الفقهاء هذه القاعدة في المجال الجنائي فقرروا أن الأصل في الإنسان «براءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات . . . ومن الأقوال كلها ومن الأفعال بأسرها»^(١٥٧) .

وهذه القاعدة هي التي تقررها النظم الجنائية الحديثة التي تجعل «الأصل في الإنسان البراءة»^(١٥٨) وذلك باعتبار الجريمة صورة من صور السلوك الشاذ الخارج عن المألوف ، ومن ثم يجب الاحتياط في نسبتها إلى شخص معين وذلك بافتراض براءته حتى يثبت بدليل قاطع عكس ذلك ، أي يثبت إرتكابه للجريمة .

ويريد النص على هذا المبدأ في الدساتير المختلفة ، وفي قوانين الإجراءات الجنائية . كما حفلت بتدوينه المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان . ومن أمثلة الدساتير التي تنص على المبدأ الدستوري المصري الصادر سنة ١٩٧١ الذي قضت مادته ٦٧ بأن «المتهم برىء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه» والدستور السوداني الصادر في سنة ١٩٧٣ حيث تنص المادة ٦٩ على أن «أى شخص يلقى القبض عليه متهمًا في جريمة ما يجب ألا تفترض إدانته ولا يجب أن يطلب منه الدليل على براءة نفسه بل المتهم برىء إلى أن تثبت إدانته دونما شك معقول». وقد نص على هذا المبدأ أيضًا قانون الإجراءات الجنائية السوداني (القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤) في المادة الثالثة التي تقرر أن «يراعى في تطبيق هذا القانون أن لكل متهم الحق في أن ينال محكمة عادلة وناجزة

(١٥٥) قارن : الدكتور محمود مصطفى ، الموضع السابق . والأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص ٢١٨ وما بعدها ط القاهرة ١٩٧٤ .

(١٥٦) انظر الأشيه والنظائر للسيوطى ، ط القاهرة (بدون تاريخ) ص ٥٩ ، وابن نجم ، الأشيه والنظائر - أيضًا - ط القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ٥٩ .

(١٥٧) عز الدين بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأئم ، ج ٢ ص ٣٢ ط القاهرة ١٩٦٨ .

(١٥٨) رعوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ذكره ، ص ٦٧٦ و محمد بخيت الدين عوض ، المصدر السابق ذكره ، ج ٢ ص ٢١٠ - ٢١١ محمود مصطفى ، الموضع السابق .

وأن كل متهم بريء إلى أن ثبت إدانته دونما شك معقول». ويلاحظ أن تكرار النص على المبدأ في الدستور وفي قانون الإجراءات الجنائية يعتبر أمراً منتقداً. إذ يكفي النص الدستوري ويعنى عن النص الآخر في قانون الإجراءات الجنائية ويتأكّد ذلك بصفة خاصة حيث يكون الدستور سابقاً في إصداره لقانون الإجراءات كما هو الحال بالنسبة للدستور السوداني^(١٥٩).

ومن المواثيق ذات الصبغة الدولية التي حفلت بالنص على مبدأ افتراض براءة المتهم إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر غداة الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ والذي نص في مادته التاسعة على أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تقرر إدانته. ونصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ - نصت على أن «كل متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن ثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه». وجاءت المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، مؤكدة للنص الوارد في إعلان حقوق الإنسان عن افتراض براءة المتهم.

ولهذه الاتفاقية قيمة قانونية مسلمة باعتبارها تقنياً دولياً لحقوق الإنسان يمتد أثره ليشمل كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ويفرض على هذه الدول التزاماً قانونياً باحترام الحقوق المقررة فيها ، وهي في ذلك تختلف عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي لا تعدو قيمته أن تشكل التزاماً أديباً باحترام ما ورد فيه من حقوق^(١٦٠).

وإذا كان المجال الذي تعمل فيه قاعدة افتراض البراءة في النظم القانونية المعاصرة هو المجال الجنائي فحسب ، حفاظاً على حريات الأفراد من أن يتهددها التعسف الإجرائي أو يعصف بها الظلم الموضوعي ، فإن قاعدة «الأصل براءة الذمة» المقررة في الفقه الإسلامي تعمل في نطاق أوسع من النطاق الجنائي ، إذ نجد الفقه الإسلامي يعمل هذه القاعدة في كافة فروع القانون ، بل في كافة صور الواجبات والتکلیفات حتى الدينية البحتة أو التعبيدية المختصة^(١٦١). وعليه فلا يجوز أن يفرض التزام من أي نوع كان - جنائياً أو مدنياً - على شخص إلا بعد قيام الدليل المثبت لسبب هذا الالتزام في

(١٥٩) انظر في توجيه مثل هذا النقد إلى المشروع البيوغولياني محمود مصطفى ، للصدر السابق . وهو يشير أيضاً إلى انتقاد صنع المشروع السوداني في ظل قانون الإجراءات القديم (١٩٢٥) والذي ألغى بقانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٤ .

(١٦٠) انظر في تفاصيل الحقوق المتعلقة بالخصوصية الجنائية في تلك الاتفاقية الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ١٤١ - ١٤٢ .

(١٦١) انظر في تطبيقات القاعدة مؤلف السيوطي وابن نجم السابق الإشارة إليها ، وكذلك مؤلف الإمام عمر الدين بن عبد السلام ، ج ٢ ص ٣٢ حيث يقول «فيدخل في هذا (أصل البراءة) جميع العقود والتصرفات حتى الكفر والإيمان» .

حقه . وتطبيق ذلك في المجال الجنائي لا يعتبر الشخص ملتزماً بأداء العقوبة ، أو مستحضاً لها ، إلا بعد أن ثبت إدانته ثبوتاً يقينياً .

ولا تختلف تطبيقات قاعدة افتراض البراءة - التي هي في نظرنا أصل قاعدة درء المحدود بالشبهات - في القضاء والفقه الجنائي الحديث عنها في الفقه الإسلامي . بل إن بعض المحاكم في تطبيقها لنتائج مبدأ افتراض البراءة تؤسس قضاءها دونما حرج على قواعد فقهية إسلامية على الرغم من عدم إستمداد النظم الجنائية الحديثة لقاعدة افتراض البراءة من الفقه الإسلامي . ومن ذلك قضاء محكمة النقض المصرية بأن «سكت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده»^(١٦٢) ولا شك في أن هذا القضاء يعتبر تطبيقاً صحيحاً للقاعدة الفقهية الإسلامية التي تقضي بأنه لا ينسب لساكت قول^(١٦٣) وقد أثبتت محكمة النقض السورية قضاء مماثلاً لها على القاعدة الإسلامية المذكورة تأسياً مباشراً فقضت بأن «سكت المدعى عليه لا يعتبر إقراراً منه بما نسب إليه ، لأنه لا ينسب إلى ساكت قول»^(١٦٤) .

وعلى ذلك يمكننا أن نقول إنه لا تعارض بين ما تقرره النظم القانونية المعاصرة من أن الأصل في الإنسان البراءة ، وبين ما سبق أن قوله الفقهاء المسلمون من أن «الأصل براءة الذمة» . وإذا كانت القاعدة الفقهية الإسلامية أوسع نطاقاً في تطبيقها من القاعدة القانونية ، إلا أنها تلتقيان في المجال الجنائي حيث تفترضان أو تتطلبان أن تبني إدانة المتهم على دليل جازم يثبت التهمة ويرفع ما ثبت له أصلاً من افتراض البراءة . وحيث تفترض الدعوى الجنائية إلى مثل هذا الدليل فإنه يتبع الحكم بتبرئة المتهم . وليس من فارق في خصوص هذه النتيجة ، أو في أساسها ، بين قضاء جنائي يقوم نظامه على الأحكام الإسلامية ، وبين قضاء جنائي يقوم نظامه على تبني النظريات الإجرائية الحديثة . واختلاف التعبير عن القاعدة وصياغتها عند الفقهاء المسلمين وعند فقهاء القانون لا أثر له على نتيجتها إذ العبرة بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمباني .

(١٦٢) الحكم الصادر في ١٨ أبريل ١٩٧٣ بمجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٧٣ ص ٣٣٢ مشار إليه في بحث الدكتور محمود مصطفى السابق ذكره .

(١٦٣) انظر في القاعدة وتطبيقاتها ، السيوطي ، المصدر السابق ، ص ١٥٨ وهو يقرر أن القاعدة من صياغة الإمام الشافعى رضى الله عنه . وانظر كذلك الأشيه والنظائر لابن نجم ص ١٥٤ - ١٥٦ .

(١٦٤) نقض سوري ١٧ أكتوبر ١٩٦٤ ، بمجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٧ ص ١٥ وقد أشار إليه أيضاً الدكتور محمود مصطفى في المصدر السابق .

٣٦- اشتراط اليقين في الإثبات الجنائي :

وترتبط قاعدة افتراض البراءة في الفقه الإسلامي بقاعدة أخرى هي التي يعبر عنها الفقهاء بقولهم «اليقين لا يزول بالشك»^(١٦٥) وبعض الفقهاء يجعل هذه القاعدة فرعاً لقاعدة «الأصل براءة الذمة»^(١٦٦) على حين يقرر آخرون عكس ذلك فيجعلون الثانية فرعاً للأولى^(١٦٧). وأيًّا ما كان الأمر في ترتيب القاعدتين من حيث كون إحداهما أصلاً للأخرى أو فرعاً لها، فإن الذي يعنيها هو أن نبين جريان قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» في الفقه الإسلامي في كافة فروع القانون، كمثل ما تجري في كافة فروعه قاعدة افتراض البراءة. فيقرر الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا أن «هذه القاعدة أصل شرعي عظيم يدعمه العقل والقرآن والسنة» ويقرر أيضاً أنها قاعدة حاكمة «في جميع الأمور، من عبادات ومعاملات وعقوبات وأقضية فيسائر الحقوق والالتزامات»^(١٦٨).

ويقول الإمام السيوطي «اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه. والمسائل الخرجية عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثُر» ويجعل من فروعها في العقوبات أن القاضي إذا شك في «الحد أجلد أم رجم فإنه لا يجد بل يعزز... ولو تردد بين عقوبتين، ما لم يكونا قتلاً، سقطتا وانتقل إلى التعزير»^(١٦٩).

ومن نتائج هذه القاعدة أيضاً الأخذ في جرائم الحدود وعقوباتها بأقصى سن التكليف^(١٧٠) وذلك لأن الأصل في صغار السن أنهم غير مسؤولين جنائياً فإذا ارتكب شخص جريمة لم يؤخذ بها إلا إذا كان قد بلغ أقصى سن التكليف لأن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك.

وقد قالت هذه القاعدة دساتير بعض الدول وقوانين الإجراءات الجنائية فيها (انظر مثلاً الدستور السوداني م/٦٩ وقانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٧٤ م/٣).

(١٦٥) الأشیاء والنظائر لابن نجم، ص ٥٦ . وللسيوطى ص ٥٩ حيث يقل عن الإمام الشافعى قوله «أصل ما نبى عليه الإقرار أن أعمل اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغيبة».

(١٦٦) الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام ٢ ص ٩٥١ - ٩٥٤ (ط ٩ سنة ١٩٦٥) ويبدو أن هذا هو منهج المذهب المنفى في ترتيب القاعدتين لأنه المستفاد من صنف ابن نجم في المصدر السابق.

(١٦٧) السيوطى ، الأشیاء والنظائر ، حيث يقرر أن هذا هو منهج الشافعية في ترتيب القاعدتين.

(١٦٨) المدخل الفقهي العام ، المرجع السابق ص ٩٥١ .

(١٦٩) السيوطى ، المصدر السابق ص ٥٦ ، ٦٣ .

(١٧٠) عبد الرزاق الصنعاني ، المصنف ج ٧ ص ٣٣٧ (ط بيروت ١٩٧٢ بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى) حيث يروى

عن الثورى قوله «الحلم أدنى أربع عشرة ، وأقصاه ثمان عشرة ، فإذا جاءت الحدود أخذنا بأقصاها»

ويحرى فقه الإجراءات الجنائية على اعتبار تفسير الشك لمصلحة المتهم نتيجة منطقية لقاعدة افتراض البراءة^(١٧١). ويقابل هذا الاتجاه الاتجاه الذى سبق أن أشرنا إليه لدى جانب من الفقه الإسلامى إلى تأسيس قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» على قاعدة «الأصل براءة الذمة».

وقد جرى القضاء في الدول العربية على الأخذ بقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم . فقضت محكمة النقض المصرية بأن «الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبني على الجزم واليقين لا على الظن والاحتاجات» وقضت أيضاً بأن «الأحكام الصادرة بالإدانة يجب ألا تبني إلا على حجج قطعية الثبوت تفييد الجزم واليقين» وبأنه «لا يصح أن تقام الإدانة على الشك والظن بل يجب أن تؤسس على الجزم واليقين» (١٧٢) .

وبمثل هذا القضاء لمحكمة النقض في مصر يحرى قضاة المحاكم العليا في غيرها من البلاد العربية ،
مقرراً أن الإدانة لا يحكم بها إلا إذا ثبتت بناء على أدلة تفيد اليقين ، وأنه لا يكفي أن يؤسس الحكم
بالإدانة على مجرد الظن والاحتلال وأن الشك يفسر دائماً لمصلحة المتهم (١٧٣) .

ولأنكاد نرى وجه خلاف بين هذا الذى يقرره القضاء الجنائى المعاصر وبين ما سبق أن فرره الفقهاء المسلمين مما عبر عنه الإمام الشافعى بإعمال اليقين وطرح الشك وعدم تأسيس القضاء على الغالب ، وإنما يؤسس القضاء على الثابت . بل لقد عبرت عن مدى الاتفاق بين النظرين حركة النقض المصرية حين أستنطت التشدد في قبول أدلة الإدانة في جريمة الزنى وفي استنتاج النتائج من وقائعها على « القاعدة الحكيمية : قاعدة درء المحدود بالشبيهات » (١٧٤) .

وهكذا تتطابق النتائج التي يصل إليها الفقه الإسلامي بإعمال قاعدة درء المحدود بالشبهات ، مع النتائج التي يصل إليها القضاء الجنائي المعاصر بإعمال القاعدتين الإجراءتين «افتراض البراءة» و «تفسير الشك لصالحة المتهم» . وكلتا القاعدتين سبق للفقه الإسلامي تقريرهما بصفة عامة ، وإعمالهما في المجال الجنائي بصفة خاصة .

ولعل الفارق الأساسي بين موقف الفقه الجناني الإسلامي في هذا المخصوص ، و موقف النظم

(١٧١) رعوف عبيد ، المترجم السابق ذكره ، ص ٦٧٦ و محمود مصطفى المصدر السابق ص ١٠ .

(١٧٢) نقض ١٥/٤/١٩٤٦ ، ١٧/٣/١٩٥٨ ، ١٦/١٠/١٩٥٠ مشار إليها في مؤلف المستشار الدكتور أحمد محمد إبراهيم ، قانون الاجراءات الجنائية ملحاً عليه ، القاهرة ، ١٩٧٥ ص ٣٦٥ - ٣٦٦ .

(١٧٣) انظر الأحكام المشار إليها في بحث الدكتور محمود مصطفى، السابق ذكره ص ١٠ وهي للقضاء السوداني واللبناني والتونسي.

(١٧٤) نقض ١٢/١٩٣٠ بمجموعة القواعد القانونية، ج ٢ رقم ١٢٩ ص ١٥٥ ومشار إليه في : رعوف عبيد ، المصدر لسابق ، ص ٦٨١ .

الجناية المعاصرة هو الفارق المتمثل في نطاق أعمال هاتين القاعدتين ، فالرأي الشائع في الفقه الإسلامي أن قاعدة درء الحدود بالشبهات لا عمل لها إلا في مجال جرائم الحدود وجرائم القصاص دون جرائم التعزير ، أما في النظم الجنائية المعاصرة فإن قاعدة افتراض البراءة وتفسير الشك لمصلحة المتهم تعملاً في كافة صور التحريم أي في جميع أنواع الجرائم . ونناقش فيما يلي مدى وجوب التزام الرأي الشائع في الفقه الإسلامي في هذا المخصوص لتبيين مدى جواز درء العقوبة بالشبهة في غير القصاص والحدود ، وذلك على ضوء تأصيلنا لقاعدة درء الحدود بالشبهات على التحوذ الذي تقدم في الفقرات السابقة .

٣٧ - التعزير والدرء بالشبهة :

يثور التساؤل في الفقه الإسلامي حول مدى جواز الأخذ بقاعدة درء الحد بالشبهة في جرائم التعزير . فيذهب الرأي الغالب بين الفقهاء إلى أن مجال عمل هذه القاعدة مقصور على جرائم الحدود والقصاص دون جرائم التعزير . ويذهب رأى حديث إلى أنه « ليس ثمة ما يمنع من تطبيق القاعدة في جرائم التعازير ، لأن القاعدة وضعت لتحقيق العدالة ولضمان صالح المتهمن ، وكل متهم في حاجة لتوفير هذين الاعتبارين سواء كان متهمًا في جريمة من جرائم الحدود أو جرائم التعازير »^(١٧٥) . أما الرأي الغالب في الفقه الإسلامي فهو ما عبر عنه بعض الفقهاء بأن « التعزير يثبت مع الشبهة »^(١٧٦) كما عبر عنه آخرون بأن « الشبهة لا تسقط التعزير »^(١٧٧)

وليس فيها اطلعت عليه من كلام الفقهاء وكتاباتهم تعليل لعدم إعمال قاعدة درء الحد بالشبهة في جرائم التعزير . وينبدو أن رأيهم يحتمل أن يكون المراد به عدم سقوط عقوبة التعزير بذات الشبهة التي تدرأ بها عقوبة الحد ، بمعنى أنه إذا إثباتهم شخص بارتكاب جريمة حد وتبيين لدى القاضي أن شروط الجريمة غير متوفرة ، أو أن البينة لا تهضم دليلاً كافياً لإثباتها ، أو كان ثمة تعارض بين دليل الحظر وبين دليل آخر يفيد الإباحة – كما في سرقة الوالد مالاً مملوكاً لولده – ففي هذه الصور يجوز الحكم على الجاني بعقوبة تعزيرية برغم عدم جواز الحكم عليه بعقوبة الحد .

وتحتمل صياغة الفقهاء لهذه القاعدة – أيضاً – أن يكون المراد بها أن جرائم التعزير المستقلة ، أي الجرائم التي تقررت لها ابتداء عقوبة تعزيرية مستقلة يجوز إثباتها مع وجود الشبهة ، وعلى الرغم من

(١٧٥) المرحوم الأستاذ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ١ ص ٢١٦

(١٧٦) ابن نجم ، الأشباء والناظر ، ص ١٣٠ .

(١٧٧) المسوطي ، الأشباء والناظر ، ص ١٣٦ .

وجودها ، ويجوز من ثم - في تلك الحالات - العقاب عليها .

أما الاحتمال الأول فلا اعتراض لنا عليه ، وهو من سديد السياسة الجنائية التي تقتضي الإيفلت جان من عقاب يقع عليه ، ولا يترك منحرف السلوك دون إجراء يتخذ لتقويم عوجه وإصلاح فساده ، حماية للمجاعة من خطر الإجرام ومن أن تهدد مصالحها بخطر الاعتداء عليها من ذلك الشخص ذاته مرة أخرى أو سواه من يمكنون فعله .

وأما الاحتمال الثاني فإننا لا نرى من سداد الرأى الأخذ به . ذلك أن الجرائم التعزيرية المستقلة لا تعود أن تكون سلوكاً يرى فيه المجتمع ، أو تقرر قواعد الشريعة كونه سلوكاً ضاراً أو خطراً فتقرر لم تكن عليه . والعقاب في هذه الجرائم - شأنه في غيرها - إضرار بالجانب قصد به كفه عن الجريمة وجزر العادة عن ارتكاب مثلها . والعقاب - وهو إزاله ضرر بشخص ما - لا يجوز أن يقضى به القاضي إلا إذا ثبت لديه استحقاق ذلك الشخص للعقاب ، بثبوت ارتكابه للجريمة التي تقرر لها .

وتؤسس قاعدة درء الحد بالشبهة - على النحو الذى قدمناه - على قاعدتى افتراض البراءة وعدم العدول عن ثبات يقيناً إلا يقين مثله يقتضى أن نجري هذه القاعدة في جرائم التعزير كمثل ما نجريها في جرائم الحدود والقصاص .

ولا يجوز الاعتراض على هذا الرأى بأن النص الذى ثبتت فيه القاعدة جاء فيه لفظ « الحدود » ولم يأت فيه لفظ التعزير للأمور الآتية :

أولاً : لأن اللفظ الذى يروى فى إثبات القاعدة ليس ثابتاً عن رسول الله ﷺ حتى يكون التقىده بمحرفته هو الأصل ، وإنما هي قاعدة فقهية قررها فقهاء الصحابة فمن بعدهم من الفقهاء أخذوا من أصول الشرعية وكلياتها . ومن ثم فإن التقىده بفحوى القاعدة لا بلطفها ، وببروحها لا بنصها هو الذى يستقيم في النظر الصحيح إليها .

وثانياً : لأن لفظ « الحد » وإن أطلق اصطلاحاً على العقوبات المقررة للجرائم المعينة - على ما سوف يأتي بيانه تفصيلاً - إلا أنه يطلق كذلك على الجرائم ذاتها فيقال حد الزنى (أى عقوبته) الجلد مائة ، ويقال الزنى من جرائم الحدود ، ويقال حد السرقة (أى عقوبتها) القطع ، ويقال السرقة من جرائم الحدود وهكذا . وقد استعمل لفظ الحد مراداً به الجريمة لا العقوبة في حديث رسول الله ﷺ « من أصاب حدًا فعجلت له عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثنى على عبده العقوبة في الآخرة .. »^(١٧٨)

(١٧٨) مشكاة المصباح ، ج ٢ ص ٣٠٩ ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية « الحدود في لفظ الكتاب والسنّة يراد بها الفصل بين

وعلى ذلك فلابد أن يكون المراد بلفظ الحد في كلام الصحابة الذين رویت عنهم عبارات درء الحد بالشبهة هو مطلق الجريمة لا العقوبة المعينة . بمعنى أنه لا تنسب الجريمة إلى شخص بحكم قضائي إلا عند ثبوتها بغير شبهة .

وثالثاً : أن الفقهاء يدخلون القصاص فيما يجب درؤه بالشبهة وذلك على الرغم من أن إصطلاح الحد - بمعنى العقوبة المعينة - لا يشمل القصاص عند جمهور الفقهاء . فإذا جاز أن يدرأ القصاص بالشبهة وهو لا يدخل تحت مفهوم لفظ الحد ، فما الذي يمنع من القول بإسقاط التعزير أو درءه بالشبهة كذلك ؟

رابعاً : أن أصل البراءة ليس مقصوراً على البراءة من ارتكاب جرائم الحدود وجرائم القصاص وإنما هو يشمل كذلك جرائم التعزير ولذلك قال الإمام عز الدين بن عبد السلام إن الأصل في الإنسان براءته من جميع الأفعال والتصرفات على ما تقدم ذكره عنه . وإذا كانت قاعدة افتراض البراءة هي أساس قاعدة درء الحد بالشبهة فإنه لا مناص من القول بدرء التعزير بالشبهة أيضاً لثبوت أصل البراءة في شأن جرائمها ثبوته في شأن غيرها من الجرائم .

ولذلك كله فإننا نرى وجوب الأخذ بقاعدة درء الحد بالشبهة في جرائم التعزير وفي جرائم القصاص وفي جرائم الحدود . ولعل الأصح عندئذ أن تسمى بقاعدة « درء العقوبة بالشبهة » دفعاً لأسباب اللبس والتوهم في مدى جريانها خارج نطاق جرائم الحدود . ولستنا نقتصر في هذا الشأن على القول بجواز درء عقوبة التعزير بالشبهات ، وإنما نذهب إلى أبعد من ذلك فنقول بعدم جواز إقامتها إلا حين ثبتت الجريمة ثبوتاً يقيناً في حق المتهم بها^(١٧٩) .

ولعل الفارق الوحيد في هذا الخصوص بين أنواع الجرائم هو أن الحد الأدنى في أدلة الإثبات والذي تتطلبها الشريعة الإسلامية في جرائم الحدود غير متطلب في جرائم التعزير ولذلك فطريق ثبوتها يخضع لمطلق اقتناع القاضي بالدليل المقدم إليه فيها .

٣٨ - تقييم قاعدة درء الحدود بالشبهات :

قدمنا أن فقهاء المذهب الظاهري لا يقررون قاعدة درء الحدود بالشبهات بالصياغة التي قررها بها الفقهاء في المذاهب الأخرى وأنهم يرون أن الحدود لا يحل أن تقام بشبهة ولا أن تدرأ بشبهة وإنما هو

الحلال والحرام .. وأما تسمية العقوبة المقدرة حداً فهو عرف حادث « ج ٢٨ ص ٣٤٨ من مجموع الفتاوى طبع الرياض ، ١٣٨٣هـ .

(١٧٩) قارن عبد القادر عودة ، المصدر السابق ، وقد رد رأيه بنفس عبارته الدكتور عبد الله العلي الركبان في بحثه المشار إليه سابقاً ص ١٩ .

الحق لله تعالى ولا مزيد . وقلنا في مناقشة رأيهم أنهم وإن لم يقرروا القاعدة في صياغتها الفقهية فإنهم يتضقون مع فقهاء المذاهب الأخرى في إعمال مضمون القاعدة .
ويذهب بعض الباحثين المعاصرین إلى أن قاعدة درء الحدود بالشبهات كانت السبب في «اختطاف» ما تعرضت له النصوص الإسلامية وهو تبييع هذه النصوص ، بحيث سرى الشك في مدى صلاحية هذه النصوص للتطبيق ليس بين الخالفين في العقيدة ولكن بين المسلمين أنفسهم » . ويعمل صاحب هذا الرأي رأيه ، باختلاف الفقهاء في ما يعتبر شبهة وما لا يعتبر ، ومن ثم فيها تدرأ به الحدود وما لا تدرأ^(١٨٠) .

وقد ضربنا صفحًا عن هذه الصور التي يعتبرها الفقهاء شبهة أو التي لا يعتبروها شبهة ، وخلافاتهم فيها ، ولم يكن ذلك عن إهمال لها وإنما تعمدنا لأننا ن تعرض لدراسها لأننا رأينا فيها مجرد موجهات للقاضى تعتبر كالأمثلة لغيرها ، وتقتصر مهمتها على توجيه النظر إلى حقيقة مسلمة هي أنه ينبغي ألا يقضى بعقوبة ما على شخص معين إلا إذا ثبت بيقين ارتکابه ما يوجب هذه العقوبة . ولم نعتبر ما يذكره الفقهاء في هذا الصدد أحکاماً ملزمة لكل قاض في دولة إسلامية في كل عصر ، إذ الملزم في رأينا – هو أن يتحقق القاضى من ثبوت الاتهام ويطمئن ضميره إلى استحقاق المتهم للعقوبة فحسب .

ولا نكاد نعرف لذلك مخالفًا في فقهاء المسلمين من قبل منهم قاعدة درء الحدود بالشبهات ومن اعترض عليها . ورأينا أن الإعمال الصحيح للقاعدة يقتضى سريانها في شأن كافة الجرائم والعقوبات لابتنائهما على القاعدة العامة التي تقرر أن الأصل البراءة ، والقاعدة العامة التي تقرر أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك ، ولذلك آثرنا أن نعيد صياغة القاعدة لتكون مؤدية إلى درء العقوبات جميعاً بالشبهات لا إلى درء الحدود فقط .

والاستناد إلى رأى الظاهري في إنكار القاعدة لا يفيد في تأييد صاحب الرأى المشار إليه وذلك لما بيناه من أخذهم بمضمونها وإن لم يأخذوا بلفظها .

وبناء القاعدة على قاعدتى افراض البراءة ، وعدم نفي اليقين إلا بيقين مثله – وهما مسلمتان – يجعل المحادلة في قاعدة درء العقوبات بالشبهات بمجادلة لفظية لا طائل وراءها إذ لا تخرج هذه القاعدة عن أن تكون تطبيقاً للقواعدتين المسلمتين المشار إليها .

ومما يكاد أن يكون مقطوعاً به أن عدم تطبيق نصوص التجرم والعقاب التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ليس مرجعه إلى الأخذ بقاعدة الدرء بالشبهة ، وإنما يرجع ذلك إلى أسباب كثيرة أخرى

(١٨٠) الدكتور أبو المعاطى حافظ أبو الفتوح ، النظام العقابي الإسلامي ، القاهرة ١٩٧٦ ص ٢٥١ .

أهمها ضعف المسلمين عقائدياً وسياسياً ، وابتلاوهم بالاستعمار السياسي والعسكري والاقتصادي ، وشيوخ نزعة تقليد الغرب في كل ماجاء به صواباً كان أم خطأ . وليس هنا مجال تفصيل هذه الأسباب وغيرها . وإنما لا يصح نسبة إهانة أحكام الشريعة الإسلامية الجنائية إلى قاعدة درء العقوبات بالشبهات ، وإلا فما سبب إهانة الأحكام المدنية والأحكام التجارية والأحكام الاقتصادية الإسلامية؟ وليس في هذه الحالات درء بالشبهات؟

ولذلك فإننا نرى أنه مما يميز الفقه الإسلامي - لا مما عيبه - سبقه إلى تقرير قاعدة درء العقوبات بالشبهات ، ونرى أنه لن يخلو نظام جنائي مبني على الأحكام الإسلامية في هذا المجال من إقرار القاعدة ، بروحها إن لم يكن بنصها ، وهي مقررة على أي حال في النظم الجنائية المعاصرة تحت عنوانين آخرين هما تفسير الشك لمصلحة اليم ، وافتراض براءته حتى ثبت إدانته ، فلم تؤد إلى أميال هذه النظم وتبين أحكامها ، كما يقال إنها فعلت بالنظام الجنائي الإسلامي؟

ومن جهة ثانية فإن روح القاعدة وما تتجه من آثار في المحاكمة الجنائية يعتبر اليوم من الحقوق الأساسية للإنسان التي لا يجوز الإخلال بها في المجتمعات المعاصرة ، ولا يتصور خلو النظم الجنائية منها وإلا ففتحنا الباب لتحكم القضاة وأخذ الناس بالظن والبهتان وهي أمور لا تقرها الشريعة الإسلامية بنفس القدر الذي لا تقرها به النظم الإجرائية الجنائية المعاصرة^(١٨١) .

(١٨١) في أثناء مراجعتنا لتجارب الطبع ظهرت دراسة قيمة عن قاعدة درء العقوبات بالشبهات لأستاذنا الدكتور عوض محمد عوض، أستاذ القانون الجنائي في جامعة الإسكندرية وقد نشرت هذه الدراسة في العدد التاسع من المجلة العربية للدفاع الاجتماعي التي تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

النوبة والغفو

٣٩ - تمهيد : الأسباب الحائلة دون اقتضاء حق الدولة في العقاب :

تشريع الجريمة حفاظاً للدولة في معاقبة مرتکبها . وتفتضي الدولة هذا الحق بأن تخضع الجنائي للعقوبة التي يقرها حكم قضائي يثبت وقوع الجريمة ، ونسبتها إلى ذلك الشخص المعين (الجنائي)^(١٨٢) . ومع أن الأصل هو أن تفتضي الدولة حقها في العقاب وفق هذا الطريق ، فإنه قد تعرض أسباب تحول دون هذا الاقتضاء . وتحصر هذه الأسباب في النظم الجنائية المعاصرة في التقادم ، ووفاة المتهم ، والعفو العام أو الشامل ، والصفح أو التصالح بالنسبة لبعض الجرائم . على أن النظم الجنائية المعاصرة ، ومن وراءها الفقه الجنائي الحديث يشهدان تبايناً كبيراً في آثار هذه الأسباب ، وهل تصرف إلى الجريمة فتفضيها أو تسقطها أو إلى الدعوى الجنائية فتبيها أو تسقطها أو إلى العقوبة . فتسقطها (حسب اختلاف التعبيرات) على أن الأقرب إلى المنطق القانوني هو القول بانصراف آثار هذه الأسباب إلى حق الدولة في العقاب ، وإسقاطها إياه . وامتناع رفع الدعوى الجنائية على المتهم ليس إلا نتيجة لذلك ، أي نتيجة لانقضاء حق الدولة في العقاب^(١٨٣) .

٤٠ - الأعذار المغفية من العقوبة :

ولا تقتصر الأسباب التي تمنع توقع العقاب على مرتکب الجريمة على ما تقدم ذكره مما يحول دون اقتضاء الدولة حقها في العقاب ، وإنما تعرف النظم الجنائية المعاصرة ما يعرف بالأعذار المغفية من العقوبة . وبينما يرى جانب من الفقه المعاصر أن هذه الأسباب أو الأعذار المغفية من العقوبة لا تضمها « نظرية عامة » تنظم الأعذار المغفية جميعها في نطاق فكرة واحدة^(١٨٤) ، يرى جانب آخر أن هذه الأعذار تتنظمها فكرة الشرط الفاسخ الذي إذا تخلف تأكّد وجود حق الدولة في العقاب ، وإذا

(١٨٢) انظر في تفصيل ذلك مؤلف الأستاذ الدكتور عبد الفتاح الصيفي ، حق الدولة في العقاب ، وقد سبقت الإشارة إليه .

(١٨٣) انظر للمصدر السابق ص ٦٣ - ٦٤ .

(١٨٤) الأستاذ الدكتور علي راشد ، القانون الجنائي ، المرجع السابق ذكره ، ص ٦٤١ .

تحقق زال الحق بأثر رجعي فاعتبر كأن لم يكن^(١٨٥).
والأعذار المغفية من العقاب أعداء قانونية يقررها المشرع لا القاضى ويرتبط على تتحققها استبعاد العقوبة ب رغم توافر شروط تطبيقها^(١٨٦). ولكن العذر المغفى لا يؤثر على كون الفعل جريمة ، ولا يمنع من ثم أوجه المسائلة الأخرى من مدينة أو إدارية بحسب الأحوال .

٤١ - الأسباب الحائلة دون اقتضاء الحق في العقاب وإرادة الجاني :

ويمكنا أن نلاحظ على الأسباب التي تحول دون اقتضاء الدولة حقها في العقاب أنها في مجموعها لا ترجع إلى فعل الجاني ، ولا دخل لإرادته في تتحققها ، فالقادم – وهو مرور فترة زمنية يحددها القانون – أمر لا دخل لإرادة الجاني فيه ، ولا يقتضي تتحققه تدخلاً منه ، وكذلك الصفح عن الجريمة في التشريعات التي تجيزه . والأمر أوضح في وفاة المتهم ، وكذلك العفو الشامل – وقد سبق أن تحدثنا عنه – أمر يرجع إلى إرادة السلطة التشريعية في الدولة ولا شأن للمتهم به . وتنتج كل من هذه الأسباب آثارها بمجرد تتحققها ، فتصيب حق الدولة في العقاب وتحول دون اقتضائه ، ويرد على هذه الملاحظة استثناء وحيد حمله حيث تقتضي الدولة حقها في العقوبة بالتراضي (الصالح) ومن صوره نظام الأوامر الجنائية أو الإجراءات الموجزة في تعبير بعض التشريعات والتي «يقبل» فيها الجاني «إيجاباً» صادراً من النيابة العامة – مثلاً الدولة – بأن يدفع غرامة يحددها الأمر الجنائي ، وكما يجوز للجاني قبول تنفيذ الأمر الجنائي فإنه يملك الاعتراض عليه ، وعندئذ تعود الإجراءات الجنائية المؤدية لاقتضاء حق الدولة في العقاب سيرتها العادلة .

ومن صور التصالح أيضاً أن «يجيز المشرع للجهة العامة التي يشرط تقدمها بطلب لإمكانية اقتضاء الدولة حقها في العقاب أن تصالح مع مرتكب الجريمة . وبانقضاء حق الدولة بالصالح تنتهي الوسيلة القانونية المعدة لحاليه وهى الدعوى الجنائية^(١٨٧) ، ويغلب أن يقر المشرع الأخذ بنظام التصالح – أو يحيزه – في مجال الجرائم التي يغلب عليها الطابع الاقتصادي أو المالى أو الندى كجرائم التهريب الجمركي والنقدى والتهرب الضريبى^(١٨٨) .

(١٨٥) الدكتور عبد الفتاح الصبيح ، القاعدة الجنائية ، بيروت ١٩٦٧ ، ص ١٥٧ - ١٥٨ وللمؤلف نفسه ، حق الدولة في العقاب ، ص ٤٩ - ٥٠

(١٨٦) الدكتور رمسيس بنهام ، المصدر السابق ، ص ١١٤٥ والدكتور علي راشد المرجع السابق ، ص ٦٤٢ .

(١٨٧) الدكتور عبد الفتاح الصبيح ، حق الدولة في العقاب ، ص ١٢٣ وما بين القوسين في المتن نقل من هذا المصدر .

(١٨٨) انظر أمثلة لذلك في التشريعين المصرى واللبنانى في المصدر السابق ص ١٢٥ - ١٢٧ .

٤٢ - العذر المعنى وإرادة الجنائي :

وفي مجال الأعذار المغفية من العقاب نلاحظ أنها في مجموعها - كذلك - تتصل اتصالاً مباشراً بإرادة الجنائي ، ويتوقف على هذه الإرادة قيام العذر المعنى أو عدم قيامه ، وبالتالي إنتاج أثره في الإعفاء من العقوبة أو عدم تحقق هذا الأثر . ومن أمثلة العذر المعنى في قانون العقوبات المصري إخبار الجنائي للحكومة بوجود اتفاق جنائي وبين اشتراكوا فيه ، فهذا الإخبار يعنى الجنائي الذى قام به من العقوبة المقررة للاتفاق الجنائي والمنصوص عليها في المادة ٤٨ من قانون العقوبات المصري . وكذلك إخبار السلطات بجريمة الرشوة أو الاعتراف بها ، فقد رتب المشرع عليه إعفاء الراشى والوسطى من عقوبة الرشوة وفق ما هو منصوص عليه في المادة ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات المصري . (تقابلها المادة ١٤ من نظام مكافحة الرشوة السعودى) .

ومن الأعذار المغفية كذلك ما نصت عليه المادة ١٠٠ من قانون العقوبات المصري من إعفاء من (انفصل عن زمرة العصابات) عند أول تنبيه عليه من السلطات المدنية أو العسكرية ، أو بعد التنبيه عليه إذا لم يكن قد قبض عليه إلا بعيداً عن أماكن الاجتماع الثورى بلا مقاومة ولم يكن حاملاً سلاحاً . « والعصابات » المشار إليها في هذه المادة هي الجماعات التي ترتكب جنائية أو جنحة مضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل . وما قررته المادة ١٠١ عقوبات مصرى من إعفاء من بادر من البغاء بإبلاغ الحكومة . . قبل حصول الجناية المقصود فعلها ، وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاء .

ومن الأعذار المغفية أيضاً ما نصت عليه المادة ٢٠٥ عقوبات مصرى والواردة في باب « المسكوكات الزيف والمزورة » من إعفاء كل من بادر من الجنابة بإخبار الحكومة بتلك الجنایات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع في التحقيق .

ويتبين من استعراض هذه النصوص - وغيرها مما يقرر عذراً معفياً من العقوبة - أن العذر المعنى موقف يتخذه الجنائي أو عمل يقوم به ، قاصداً درء العقاب عن نفسه ، ومستجيناً إلى إغراء المشرع المتمثل في الإعفاء من العقوبة . ويكون موقف الجنائي أو عمله دائماً لاحقاً على قيام الجريمة ومتصلة بالكشف عنها أو عن من شارك فيها ، أو بالكشف عن جريمة أخرى مماثلة أو المشتركين فيها (م ٨٤ أ عقوبات مصرى) . كما قد يكون العذر المعنى مجرد استجابة لأمر صادر من سلطة مختصة بعدم التقادى أو الاستمرار في إتيان السلوك المجرم (م ١٠٠ عقوبات مصرى) . وقد يرجع العذر المعنى - أخيراً - إلى إصلاح الجنائي خطأه وجربه ماترتب على جرينته من ضرر بحيث يصبح العقاب على فعلته أسوأ في

منطق العدالة من عدم العقاب ، وأوضح مثال لذلك هو الإعفاء المقرر في المادة ٢٩١ عقوبات مصرى التي تنص على أنه « إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زوجاً شرعاً لا يحكم عليه بعقوبة ما ». ويدرج الفقه الجنائى المصرى في عداد الأعذار المغفية صلة القرابة التي نص عليها المشرع في المواد ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ عقوبات والخاصة بإخفاء الفارين من وجه العدالة أو من الخدمة العسكرية^(١٨٩) . والصحيح في حكم هذه المواد - في نظرنا - أن الأقارب المذكورين فيها غير مخاطبين بالقاعدة الجنائية . فلم يتوجه المشرع إليهم أصلاً بشق التكليف فيها حتى يقال إنه قرر لهم عذرًا معفيًا من شق العقاب .

المشرع في ذلك يراعى أنه من العسير - إن لم يكن من المستحيل - رفض الاستجابة لنداء المشاعر البشرية ، بعدم الامتناع عن إخفاء الفارين من وجه العدالة ، تنفيذاً لنداء القانون فالشخص العادى - أباً كان أو ابناً أو زوجاً - يفضل بلا شك التعرض لخالفة القانون على التسبب في تعريض زوجه أو أصله أو فرعه لخطر الإدانة أو لضرر السجن أو الحكم عليه بالإعدام . وتقديراً من المشرع لهذه المشاعر التي لا يمكن أن توصف إلا بأنها طبيعية وعادية فإنه لم يخاطب هؤلاء بالقاعدة الجنائية المقررة في المواد ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ عقوبات .

وآية صحة هذا الرأى أن المشرع قد استعمل في المادة ١٤٤ عقوبات عبارة : « ولا تسرى هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخيه أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبيه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده ». وفي المادة ١٤٥ يقرر المشرع أنه « لا تطبق أحكام هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجانى ». وفي المادة ١٤٦ يقرر المشرع أنه « لا تسرى هذه الأحكام على زوجة الفار من الخدمة العسكرية » .

وبعبارات « لاتسرى » و « لاتنطبق ». مقابلة بتعبير « تسرى أحكام هذا القانون » الوارد في المادتين ١ ، ٢ عقوبات مصرى مبيناً المخاطبين بقانون العقوبات كلهم ، تشير بوضوح إلى صحة ما استخلصناه من عدم مخاطبة الأقارب المشار إليهم بالقاعدة الجنائية ، ومن ثم لا يصح - في نظرنا - اعتبار ما قررته هذه المواد من قبيل العذر المعنى . ويستقيم بذلك ما لاحظناه - آنفاً - من رجوع العذر المعنى إلى مسلك يتخذه الجانى بإرادته قاصداً الإفادة من نص القانون المقرر للإعفاء من العقاب . وخلاصة ما تقدم أن نشوء حق الدولة في العقاب لا يعني دائمًا وجوب أن تسلك الدولة السبيل المؤدية إلى اقضاء هذا الحق ، إذ قد تعرض هذه السبيل موانع تحول دون المضي فيها إلى غايتها . كما

قد يقرر المشرع سبيلاً لإفلات الجاني من العقاب حين يكافئه بالإعفاء منه لقاء سلوك معين أو موقف ما ينص عليه القانون .

وقد عرفت الشريعة الإسلامية التوبية سبيلاً للإعفاء من العقاب . وعرفت العفو حائلاً دون اقتضاء الدولة حقها فيه^(١٩٠) . وذلك ما نعرض له في الفقرات التالية .

٤٣ - التوبة وأثرها في الإعفاء من العقوبة :

التابة هي رجوع المرء عن المعصية ، وندهمه عليها مع عزمه على عدم مقارفتها مرة أخرى . وهي من الوجهة الدينية مكفرة للذنب ماحية للخطيئة لقول الله تعالى : (فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) المائدة آية ٣٩ . ولقوله تعالى : (وَإِذَا جَاءَكُمُ الظَّاهِرُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كُتِبَ رِبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ أَنَّهُ مِنْ عَمَلِكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةِ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) الأنعام آية ٥٤ ، ولغيرهما من الآيات التي في معناها^(١٩١) . ولا يقف أثر التوبة عند غفران الذنب ومحو الخطيئة فحسب . بل قد يضاعف الله سبحانه وتعالى بها الأجر . ويزيد بسببها من ثواب الآخرة وعطاء الدنيا ، وذلك ثابت بمثل قول الله تعالى : (وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رِبِّكُمْ ثُمَّ تَوَبُوا إِلَيْهِ يَتَعَمَّمُ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجْلِ مَسْمِيٍّ وَيَؤْتَ كُلُّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ . .) هود آية ٣ . وقوله عز وجل على لسان هود عليه السلام : (وَيَا قَوْمَ اسْتَغْفِرُوكُمْ ثُمَّ تَوَبُوا إِلَيْهِ يَرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا ، وَيَزِدُكُمْ قَوْةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ، وَلَا تَتَوَلُوا بُجُورَمِنِّ) هود آية ٥٢ . وكذلك قوله سبحانه وتعالى - بعد ذكر عدد من الكبائر ووعيد أصحابها : (إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) الفرقان آية ٧٠ .

٤٤ - التوبة عن جريمة الحرابة :

أما في الحال الجنائي فقد نص القرآن الكريم على التوبة كعذر مخفف من العقاب في شأن جريمة الحرابة^(١٩٢) . وذلك في قوله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءَ الظَّاهِرُونَ الَّذِينَ يَخَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ

(١٩٠) يلاحظ أن المذهب الحنفي قد عرف أيضاً التقاصد كحال دون اقتضاء الحق في العقاب في بعض جرائم المحدود بشروط معينة . انظر في تفصيل ذلك : الكمال بن المهام ، فتح القدير ، ج ٤ ص ١٦١ وما بعدها .

(١٩١) وردت كلمة التوبة وما اشتق منها في القرآن الكريم ست عشرة ومائة مرة في سور مكية ومدنية ، مقرونة فيأغلب الأحوال بوعد الله لعباده بقبوها ومغفرة الذنوب التي يتوب المرء عنها .

(١٩٢) انظر تفصيلاً أولى عن جريمة الحرابة والعقوبات المقررة لها في الباب الثاني من هذه الدراسة .

فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزيٌ في الدنيا وهم في الآخرة عذاب عظيم . إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) المائدة : ٣٣ ، ٣٤ .

وقد أجمع الفقهاء استناداً إلى نص هاتين الآيتين الكريمتين على أن التوبه سبب لإعفاء المحارب من العقوبة - أو لسقوط الحد عنه - بشرط أن تكون هذه التوبه قبل القدرة عليه . أى قبل أن تصل يد سلطات الدولة إليه ^(١٩٣) ، أما حقوق العباد كأموالهم التي أخذها المحارب ، أو حق القصاص - إذا ارتكب المحارب جريمة القتل أو الجرح - فإنها لا تسقط بالتوبه وإنما تسقط بالغفران إذا عفا صاحب حق القصاص عن اقتضائه ، أو تنازل صاحب المال عن ماله . وكذلك لا تعتبر التوبه سبباً للإعفاء من عقوبة القذف عند من يقول من الفقهاء إن حد القذف يقع الاعتداء فيه على حق للمقدوف ، وليس على حق للمجاعة ^(١٩٤) . وذلك هو الرأي الراجح في الفقه الإسلامي ، وثمة رأي مرجوح يرى أصحابه سقوط حقوق العباد أيضاً - أى بالإضافة إلى الإعفاء من العقاب - عن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه ويستثنى من ذلك وجوب رد الأموال التي يكون المحارب قد أستولى عليها إذا كانت لا تزال باقية لديه بأعيانها ^(١٩٥)

٤٤ - أثر التوبه في غير جريمة الحرابة :

أما في غير جريمة الحرابة فإن للفقهاء مذهبين في اعتبارها أو عدم اعتبارها سبباً للإعفاء من العقاب .

أما المذهب الأول فيرى أصحابه أن التوبه ليست سبباً للإعفاء من العقاب في غير جريمة الحرابة . فأثر التوبه - عند هؤلاء الفقهاء - مقصور على مورد النص باعتباره . وقد ورد في جريمة الحرابة فلا يتعدى إلى غيرها من الجرائم . وذلك هو رأي الظاهيرية والحنفية والمالكية وفريق من الشافعية والحنابلة .

ويستدل لهذا الرأي بأن الأمر الوارد في القرآن الكريم وفي السنة التوبية بتوقيع العقاب جاء عاماً

^(١٩٣) ابن حزم ، الحلبي ، جـ ١١ ص ١٢٣ حيث يقل الإجماع على ذلك . وقارن ابن رشد في بداية المجنون وبهية المقتضى ، ص ٤٩٦ حيث ينقل أن ثمة قول بعدم إسقاط الحد بالتوبه وينسبه إلى القائلين بأن الآية لم تنزل في المحاربين ، وإن لم يقل من هم ؟

^(١٩٤) ابن قدامه ، المغني ، جـ ٤ ص ٣١٤ ، ٣١٨ (الطعنة الأولى ومع المغني كتاب الشرح الكبير) .

^(١٩٥) ابن رشد ، المصدر السابق ص ٤٩٧ ، وثمة خلاف أيضاً في مدى تأثير التوبه على عقوبات الجرائم الأخرى (غير القتل والجرح) التي ارتكبها المحارب قبل توبته . وال الصحيح - عندنا - وجوب إعفائه من عقوبته مالم يكن الاعتداء فيها واقعاً على حق شخصي .

ولم ينحصر من هذا العموم من تاب . وقد أمر رسول الله ﷺ بترجم ماعز والغامدية وقطع السارق ، وكل هؤلاء قد جاءوا تائبين معرفين بذنبهم ، ومع ذلك وقع الرسول ﷺ عقوبة الحد عليهم . ويرى أصحاب هذا الرأي أيضاً أن العقوبة هي التي ترجم المجرم عن الجريمة ، والقول بمنع العقاب بسبب التوبة يؤدى إلى إبطال العقوبات كلها لأن كل مجرم لا يعجز عن إدعاء التوبة . وأخيراً فإن أصحاب هذا الرأي لا يرون شيئاً بين المحارب وغيره من الجرميين ، لأن المحارب يكون غير مقدور عليه - عادة - فشجع يجعل التوبة سبباً لإعفائه من العقاب حتى يكف عن الناس شره وفساده ، وليس لهذا المعنى وجود في غير المحارب ، فلا يجوز جعل التوبة سبباً للإعفاء من العقوبة^(١٩٦) . وأما المذهب الثاني فيرى أصحابه أن التوبة سبب للإعفاء من العقوبة في الحدود كلها ، تستوى في ذلك الحرابة وغيرها . ويحتاج أصحاب هذا الرأي لرأيهم بأن النص على جعل توبة المحارب سبباً للإعفاء من عقوبة الحرابة يقتضي جعل التوبة سبباً للإعفاء من عقوبة غيرها من الجرائم . وذلك لأن التوبة منعت من توقع أشد العقوبات وهي المقررة للحرابة ، فمن باب أولى أن تمنع من توقع غيرها من العقوبات المقررة للجرائم الأخرى . وبأن القرآن الكريم نص على التوبة في عقوبة الرني - قبل تشريع الحد - كمانع من العقاب وذلك في قوله تعالى : (واللذان يأتيانها منكم فاذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهم) النساء آية ١٦ (١٩٧) . ويستدلون كذلك بأن القرآن الكريم ذكر حد السارق وذكر معه التوبة فقال : (فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ) المائدة آية ٣٩ .

وقد احتاج لهذا المذهب الإمام الشافعى في كتاب الأم ، وحکى معه المذهب الأول ولم يورد له حجة إلا القول بقصر الاستثناء على جريمة الحرابة^(١٩٨) .

(١٩٦) انظر في تفصيل ذلك ابن قادمة المغنى ، ج ١٠ ص ٣١٦ ، وابن حزم ، الخلي ، ج ١١ ص ١٢٦ وما بعدها ، والكتasan ، بداع الصنائع ، ج ٧ ص ٩٦ ، والزرقاني في شرحه على مختصر خليل ج ٨ ص ١٣٨ .

(١٩٧) يرى بعض الفقهاء أن هذه الآية نسخ حكمها بنزول حد الرني في سورة النور . ويرى آخرون أن حكم هذه الآية غير منسوخ وأنه خاص بعقاب جريمة الشذوذ الجنسي ، ولنا عود إلى هذا الموضوع في مناسبة لاحقة . على أنه من الجدير بالذكر أن المرحوم الشیخ محمد أبو زهرة (الجريمة والعقوبة ص ٢٦٨) يذهب إلى أن الآية تمنع من توقع عقوبة الحد المقررة في سورة النور ، وأن تلك العقوبة هي المزادة بلفظ «فاذوهما» . وهذا غير صحيح لأن نص سورة النور متاخر في النزول عن نص سورة النساء المشار إليه ، ولا يعقل في منحي التشريع أن يتقدّر سبب الإعفاء من العقوبة قبل تقرير العقوبة ذاتها .

(١٩٨) انظر في تفصيل هذه الحجج : ابن قادمة ، المرجع السابق ، وابن حزم ، المرجع السابق .

(١٩٩) الأم ج ٧ ص ٥١ . وقد عقب الريبع المداوي - تلميذ الشافعى وروايته - على كلام الإمام بقوله : «قول الشافعى رحمة الله تعالى الاستثناء في التوبة للمحارب وحده الذي أظن أنه يذهب إليه» ويدوأ أنه من هنا قال ابن حزم (الخلي ج ١١ ص ١٢٦) إن الشافعى ذهب في العراق إلى سقوط الحدود بالتوبة ورجع عن ذلك في مصر . ولعل سياق كلام الشافعى في الأم لا يدل على رجوعه صريح ، بل هو إلى تأييد القول بسقوط الحدود كلها بالتوبة أقرب .

وانتصر لهذا الرأى أيضاً ابن قيم الجوزية فقال رداً على المفرقين بين المحارب وغيره في الإعفاء من العقاب بالتوبه : «أين في نصوص الشارع هذا التفريق؟ بل نصه على اعتبار توبه المحارب قبل القدرة عليه من باب التنبيه على اعتبار توبه غيره بطريق الأولى» ويقول أيضاً : «ولله تعالى جعل الحدود عقوبة لأرباب الجرائم ، ورفع العقوبة عن التائب شرعاً وقدراً ، فليس في شرع الله ولا قدره عقوبة تائب البة وفي الصحيحين من حديث أنس قال : كنت مع النبي ﷺ فجاء رجل فقال : يا رسول الله : إني أصبت حداً فاقيه على ، قال - ولم يسأل عنه - فحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فأعاد قوله ، قال : أليس قد صليت معنا؟ قال : نعم ، قال : فإن الله عزوجل قد غفر لك ذنبك». .

وقد عزا ابن قيم الجوزية هذه الرأى إلى الإمام أحمد بن حنبل فقال : «وهو أحد القولين في المسألة ، وهو إحدى الروایتين عن أَحْمَدَ ، وهو الصواب» (٢٠٠) .

ويبدو من هذا العرض الموجز لهذين الرأيين أن حجج القائلين بسقوط الحدود بالتوبه – أو إعفاء التائب من العقوبة – أرجح من حجج القائلين بالرأى الآخر. ولعله مما يشهد لذلك الرأى إحتفاء القرآن الكريم بالتوبه وتكرار النص عليها أكثر من مائة مرة حتى لا تكاد تخلو آية فيها ذكر ذنب من ذكر التوبه معه ، والترغيب فيها واللحض علىها ، وفي ذلك تنبية لا يخفى إلى وجوب أن يكون للتوبه أثراً في المؤاخذة على الذنب ، دنيوية كانت هذه المؤاخذة أو أخرى. فاما في الآخرة فإن الله يغفر الذنب ولا يعذب عليه (وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى) طه آية ٨٢ . وأما في الدنيا فيمتنع العقاب باعتبار التوبه عذرًا معيّناً منه . .

ولا يعرض على هذا الرأى بأنه يفتح الباب لعدم العقاب على الجرائم بادعاء كل جان توبته مما اقترفت يده ، لأننا حين نقول باعتبار التوبه عذرًا معيّناً من العقاب لا نقول بمنع القاضي من وزن هذه التوبه بميزان الواقع ، ولا نحول بينه وبين تقديرها – من حيث الصحة أو الادعاء – في ضوء ما يثبت لديه من أدلة وقرائن . فإذا ثبت للقاضي أنها وسيلة يلجأ إليها من تكرر وقوعه في وعده الجريمة ليدرأ عن نفسه عقوبتها ، فلا تثريب على القاضي – عندئذ – أن يهدى هذه التوبه المدعاه ولا يعتد بها في منع العقاب وخير – في نظرنا – أن يحيط القاضي فيحكم بامتناع العقاب للتوبه – ولو لم تكن

(٢٠٠) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين ، جـ ٢ ص ٩٧ - ٩٨ (القاهرة ١٩٦٨) وقد رد ابن قيم الجوزية الاستدلال بمحدث ماعز والعامديه على عدم إسقاط التوبه للحد بما نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية من أن «التوبه مطهرة والحد مطهر» ، وهما اختارا التطهير بالحد على التطهير بالتوبه . . وقد أرشد النبي إلى اختيار التطهير بالتوبه» (ص ٩٨ باختصار) وقد جعل الأستاذ عبد القادر عودة رحمه الله هنا الرأى مذهبها في المسألة محل البحث ، وهذا الفهم محل نظر (التشريع الجنائي جـ ١ ص ٣٥٥) .

صادقة - من أن يوقع العقاب مهملًا اعتبار التوبة - التي قد تكون صادقة - لأن مآل مدعى التوبة - غالباً - أن يكشف أمره في جريمة أخرى ، وعندئذ لن تحول دعوى التوبة دون عقابه ، أما توقيع العقاب على صادق التوبة فخطأ لا سبيل بعد وقوعه إلى إصلاحه .

ولستنا في ترك تقدير التوبة إلى القاضي في ضوء ظروف الواقع وفي ضوء ما يقدم في الدعوى من أدلة وقرائن مبتدعين ، فقد جعل المالكية والحنابلة للقاضي ألا يقبل توبة الزنديق [وهو الذي يخفي كفراً ويعلن الإسلام] وفرقوا في ذلك بيته وبين المرتد الذي أظهر الردة ، وعملوا ذلك بأن الزنديق لا يمكن التيقن من صدق توبته^(٢٠١) وهذا مثل قولنا فيما يذكر ارتكابه الجرائم ، أنه لا يعرف صدق توبته ، فيكون للقاضي ألا يعتد بها .

والتبوية كسبب للإعفاء من العقاب لا أثر لها إلا في الجرائم التي يعتبر الاعتداء فيها واقعاً على حق الجماعة . أما الجرائم التي يقع فيها الاعتداء على حق الفرد فإن التوبة لا تمنع العقاب عليها ، وإنما يمنع ذلك العفو ، وهو ما نناوشة بعد قليل .

ولا أثر للتوبة كذلك على العقوبة التي يقررها الإمام - أو السلطة المختصة في الدولة - لجرائم التعزير ، اللهم إلا أن ينص على ذلك ، إذ أمر العقاب على هذه الجرائم أو الإعفاء منه مفوض إلى السلطة المختصة في الدولة ويجب على القاضي أن يتلزم بما تقرره في هذا الشأن .

٤٦ - ملاحظات على فكرة التوبة :

ونستطيع في ضوء ما تقدم بيانه أن نلاحظ الأمور الآتية :

أولاً : إن الأخذ بنظام التوبة يتبع فرصة للإقلال من توقيع العقاب في جرائم المحدود ، وتلتقي فكرة التوبة في هذاخصوص مع فكرة درء العقوبات بالشبهات في أثر كل منها على حالات توقيع العقوبة القضائية والرغبة الواضحة في الفقه الإسلامي - بعامة - في التقليل ما أمكن من هذه الحالات .

ثانياً : إن التوبة كسبب للإعفاء من العقاب ينصرف أثرها إلى العقوبة فقط دون أن تمنع أوجه المسائلة الأخرى عن فعل الجاني وخاصة المسائلة المدنية المتمثلة في تعويض من أصابه الضرر من الجريمة أوفي رد ملكه إليه .

ثالثاً : إن التوبة توجب الإعفاء من العقوبة إذا كان الجاني يحاكم لأول مرة ، أما من تكرر وقوع

(٢٠١) انظر الموطأ للإمام مالك ، ص ٤٥٨ - ٤٥٩ (ط. كتاب الشعب بالقاهرة) والمغنى لابن قدامة جـ ١٠ ص ٧٨ ،

والفرق للقرافي جـ ٤ ص ١٥١ حيث نقل قول المالكية في عدم قبول توبة الزنديق والساخر .

الجريمة منه فإن التوبة لا تعتبر عذرًا مغفياً في حقه إلا إذا قدر القاضي غير ذلك ، أى أن الإعفاء من العقوبة بسبب التوبة هو إعفاء وجوى في المرة الأولى ، وجوازي بعد ذلك .

رابعاً : إن الإعفاء من العقوبة المقررة في جريمة الحرابة بنص القرآن الكريم يماثله ما تقرره النظم الجنائية الحديثة من الإعفاء من العقوبة المقررة بالنسبة للمتهمين في جرائم أمن الدولة . ومن ذلك الإعفاء الذي نصت عليه المادة ٨٤ أعقوبات مصرى لمن «مكّن السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة» وكذلك الإعفاء المقرر في المادة ١٠١ عقوبات مصرى لمن دل الحكومة بعد بدئها في البحث والتفيش عن البغاء على الوسائل الموصولة للقبض عليهم .

ومثل هذا الإعفاء مقرر أيضاً بنص المادة ٢٣ من قانون أمن الدولة السوداني (القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣) والتي نصها «يعنى من العقوبات المقررة للجرائم الواردة في هذا القانون كل من باادر من الجناة بإبلاغ السلطات الختصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة ، ويحوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد إتمام الجريمة ويحوز ذلك إذا مكن الحانى في أثناء التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة» . ولعل الفارق الأساسي بين التوبة في جرائم الحرابة والإبلاغ في جرائم أمن الدولة هو اطلاق التوبة ، فلا يشترط فيها أن تؤدى إلى ضبط جناة آخرين أو كشف جرائم أخرى في حين أن الإبلاغ في جرائم أمن الدولة مقيد بأحد هذين القيدين .

وهكذا نكون قد انتهينا من دراسة التوبة وأثرها في الإعفاء من العقاب في جرائم الحدود ، وفيما تقر السلطة التشريعية في الدولة اعتبارها سبباً للإعفاء فيه من جرائم التعزير .

وننتقل بعد ذلك إلى دراسة العفو وأثره على الحق في العقاب .

٤٤ - العفو وأثره على الحق في العقاب :

قدمنا أن حق الدولة الناشئ عن الجريمة في عقاب مرتكبها قد يقتضي توقيع العقوبة عليه تنفيذاً حكم قضائي يؤكّد نسبة الجريمة إلى الحانى ويقر العقوبة ، وقد يقتضي هذا الحق دون اقتضاء إذا عرض له سبب من الأسباب التي تحول بين الدولة - صاحبة الحق - وبين المضى في الإجراءات المؤدية إلى اقتضائه . وقد ذكرنا أن من بين هذه الأسباب العفو الشامل أو العام والصلح (أو التصالح) والصفح .

وقد سبق أن ناقشنا العفو العام أو الشامل وبيننا أثره على حق الدولة في العقاب . أما ما تسميه

النظم الجنائية المعاصرة (وبالذات بعض التشريعات الجنائية العربية) بالصفح أو الصلح فهو ما يعرف في الفقه الجنائي الإسلامي باسم العفو. والعفو سبب من الأسباب الحالة بين الدولة وبين اقتضاء حقها في العقاب ، ولكنه سبب خاص ببعض الجرائم دون بعض ، وذلك على أساس ما سبق أن ناقشناه من كون الاعتداء في بعض الجرائم يقع على حق الله - أو حق الجماعة - فلا يملك أحد فيها العقو ، أو يقع على حق شخصي لفرد أو أكثر ، ومن ثم يملك هؤلاء العفو عن حقوقهم .

وعلى ذلك فجرائم الحدود لا يؤثر العفو على الحق في اقصاء العقوبة المقررة لها ، فكلما ثبت ارتكاب شخص لجريمة من جرائم الحدود وجب المضي في إجراءات اقتضاء الحق في العقاب حتى تنتهي إلى غايتها وهي توقيع العقاب على الجاني . وذلك لقول الله تعالى : (تلك حدود الله فلا تعدوها) البقرة آية ٢٩ (٢٠٢).

وجرائم التعزير تنقسم إلى ما يجوز فيه العفو ، وهو ما وقع فيه الاعتداء على حق فردي . وما لا يجوز فيه العفو وهو ما يقع فيه الاعتداء على حقوق الجماعة . وقد سبق لنا تفصيل الكلام في هذه المسألة بمناسبة تعرضنا لتقسيم الجرائم تبعاً لتقسيم الحق المعتمد عليه إلى حق الله وحق العبد ، والأصل الذي ينبغي عليه هذا الرأي هو قول الله تعالى : (فَنِعْمَةٌ مِّنْ رَّبِّكَ وَأَصْلَحَهُ عَلَى اللَّهِ) الشورى : ٤ (٢٠٣).

والعفو جائز في جرائم الاعتداء على الأشخاص بالقتل أو الجرح أو الضرب ، وهي الجرائم التي اصططع الفقه الإسلامي على تسميتها بجرائم القصاص والدية . وهذا العفو مقرر لصاحب الحق المعتمد عليه سواء كان هو المجنى عليه في جرائم الجرح والضرب . أو ورثته أو أولياؤه - في جرائم القتل - وذلك أخذناً من قول الله تعالى في شأن القصاص : (فَنِعْمَةٌ مِّنْ رَّبِّكَ وَأَصْلَحَهُ عَلَى اللَّهِ) البقرة : ١٧٨ . وكذلك رغب رسول الله ﷺ في العفو في كل أمر فيه قصاص (٢٠٤) .

والعفو عن الحق في اقصاء عقوبة القصاص قد يكون مقابل الدية وهو ما يعتبره الإمامان أبو حنيفة ومالك - في الراجح من مذهبيه - صلحاً ، وقد يكون غير مقابل وهو العفو - عندهما - بالمعنى الصحيح . وهما يفرقان بين الحالتين باعتبار أن الجاني لا يلزم بالدية إلا إذا قبلها وما كان محتاجاً

(٢٠٢) انظر ما يأتي في خصائص عقوبات الحدود.

(٢٠٣) انظر ماسن فقرة ٣١ ، وما سوف نبيه تفصيلاً عن أصل نظام التعزير في الفقه الجنائي الإسلامي .

(٢٠٤) انظر مشكاة المصايب ، ج ٢ ص ٢٦٥ . وفي تفصيل مدى جواز العفو في القصاص الدكتور أحمد محمد إبراهيم ، القصاص ، القاهرة ١٩٤٤ ، ص ١٨٤ - ١٩١ .

إلى قبول الجاني فهو صلح لا عفو^(٢٠٥) أما عند الشافعى وأحمد فلا فرق بين العفو والصلح ولا حاجة لرضاء الجاني إذا رأى المجنى عليه أو أولياؤه العفو عن القصاص وطالبو بالديمة^(٢٠٦). وكما يجوز العفو عن الحق في اقتضاء القصاص يجوز العفو عن الحق في الديمة . والعفو في جميع الحالات هو عفو عن العقوبة لا عن الجريمة . وعفو عن الحق الشخصى في اقتضاء العقوبة ، فيجوز أن يعاقب الجاني تعزيراً عن الجريمة التي اعن فيها المجنى عليه أو وليه عن الحق في القصاص أو الديمة ، إذا رأت السلطة المختصة في الدولة اقتضاء حق الجماعة (أو الحق العام) في العقاب^(٢٠٧) .

٤٨ - العفو والصلح في بعض التشريعات الجنائية العربية :

أباحت التشريعات الجنائية لكل من الكويت وال العراق والبحرين والسودان العفو عن جرائم معينة مغلبة في ذلك المصلحة الشخصية للمجنى عليه على المصلحة العامة المتمثلة في اقتضاء الدولة حقها في العقاب .

فتتصنف المادة ٤٤٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى على أنه «في الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من المجنى عليه ، وكذلك في جرائم الإيذاء والتعدى التي لا تزيد عقوبتها على الحبس لمدة خمس سنوات ، وجرائم انتهاك حرمة الملك والتخريب والإتلاف الواقع على أملاك الأفراد ، والتهديد وابتزاز الأموال بالتهديد ، يجوز للمجنى عليه أن يعفو عن المتهم أو يتصالح معه على مال قبل صدور الحكم أو بعده ويسرى على هذا الصلح شروط الشكوى من حيث الشكل ومن حيث أهلية التصالح».

ويلاحظ على هذا النص - أولاً - أن التصالح على مال المشار إليه فيه إنما هو تصالح على حق مدنى يتمثل في تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة ، ولا يعتبر هذا المال غرامة ، إذ للغرامة مفهومها الجنائى الذى مختلف فيه عن المفهوم المدنى للتعويض^(٢٠٨) فى وجوه متعددة لعل أهمها أيلولة المال

(٢٠٥) علاء الدين الحسكنى ، شرح الدر المختار ، ج ٢ ص ٤٣٧ (ط القاهرة بدون تاريخ) الشيخ الدردير ، الشرح الكبير ، ج ٤ ص ٢٣٩ - ٢٤٠ (ط القاهرة بدون تاريخ) .

(٢٠٦) المذهب للشيرازى ، ج ٢ ص ١٨٨ (ط القاهرة بدون تاريخ) ومنار السبيل للشيخ إبراهيم بن ضوبان ، ج ٢ ص ٣١٦ - ٣١٥ (ط الكتب الإسلامية بدمشق بدون تاريخ) .

(٢٠٧) الماوردى ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٣٧ ، ابن قدامة ، المغنى ج ١٠ ص ٣٤٩ .

(٢٠٨) انظر الدكتور عبد الفتاح الصيفى ، حق الدولة في العقاب ، ص ١١٨ .

المحكوم به كفراة إلى الخزانة العامة للدولة ، وأيولة التعريض المدني – اتفاقياً كان أو قضائياً – إلى ذمة من أصحابه الضرر من الجريمة أو الفعل الضار .

ويلاحظ على هذا النص – ثانياً – تفريقه بين صورتي العفو عن المتهم بلا مقابل ، وصورة التصالح على مال . ولعل ذلك – خصوصاً في جرائم الإيذاء والتعدى – جاء استجابة من المشرع الكويتي إلى فقه مذهب الإمام مالك – وهو المذهب السائد في الكويت – الذي يفرق بين العفو والصلح فيجعل الأول مجاناً والثاني بمقابل على نحو ما أشرنا إليه من قبل .

وتنص المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي على أنه «في غير الجرائم التي يشترط ارتكاب الدعوى فيها شكوك الجنسي عليه ، لا يترتب على الصلح أو العفو الفردي آثاره إلا موافقة المحكمة» . والأثر المرتبط على الصلح أو العفو هو نفس الأثر المرتبط على الحكم ببراءة المتهم^(٢٠٩) .

أما المشرع العراقي فقد أورد الأحكام الخاصة بالعفو (يسمية الصفح) في المادة ٢٥٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي . وأوردتها المشرع البحريني في المادة ١٨٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مستخدماً مصطلح التصالح (بدلاً من العفو أو الصلح) . وأوردتها المشرع السوداني في المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني (القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤) مستخدماً مصطلحه الصلح والتصالح .

وأهم الفروق بين مسلك المشرعين العراقي والبحريني والسوداني ، وبين مسلك المشرع الكويتي هو عناية الأولين بالتفاصيل ، وتوسيعهم من نطاق الجرائم التي يجوز فيها الصلح أو التصالح أكثر من المشرع الكويتي (والشرع السوداني أكثر عناء بالتفاصيل من غيره)^(٢١٠) . ونلاحظ في هذا الخصوص أن المشرعين العراقي والبحريني والسوداني لم يفرقوا بين الصلح على مال والعفو بلا مقابل كمثل ما فعل المشرع الكويتي . ويرى بعض الفقهاء أنه ليس ثمة ما يحول دون تحقق الصلح مقترباً بمحض الجنسي عليه على مبلغ من المال يحدده بالاتفاق مع الجاني^(٢١١) . وعندنا أنه إذا كان مسلك المشرع العراقي يحتاج في هذا الصدد إلى الاستناد إلى إطلاق النص ومفهومه ، فإن مسلك المشرع البحريني واضح الدلالة على مقصدته إذ عبر بلفظ «التصالح» وهو تفاعل يقتضي اتفاق إرادتين على إتمامه ، ولم يقييد النص هاتين الإرادتين بشيء فلها أن تلتقيا على ما شاء أصحابها ، فإن التقيا على

(٢٠٩) المرجع السابق ص ١١٩ .

(٢١٠) انظر بتفصيل وافت الدكتور عبد الفتاح الصيفي ، المصدر السابق ، ص ١١٦ – ١١٩ وذلك فيما يتعلق بالقانون العراقي والبحريني .

(٢١١) المصدر السابق ص ١١٨ .

تنازل صاحب الحق عن حقه فجائز ، وإن التقى على تعويض يدفعه الجنائي للمجنى عليه فجائز كذلك . وذلك ينطبق أيضاً على موقف المشرع السوداني (انظر ف ٣ من المادة ٢٨٦ إجراءات سوداني) .

ومما يحدرك ذكره كذلك أن التشريع العراقي والبحريني لا يحجزان الصالح بعد صدور حكم بات بالإدانة (م ٤ / ٢٥٥ إجراءات بغدادي) و (م ٥ / ١٨٦ إجراءات بحريني) ، في حين يحجز الصالح بعد صدور حكم بات بالإدانة المشرع الكويتي والمشرع السوداني . وذلك في القانون الكويتي بأن يتقدم المجنى عليه بطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتنظر فيه (م ٢ / ٢٤١ إجراءات كويتي) . وفي القانون السوداني بإذن السلطة التي يقدم إليها الاستئناف أو التي لها صلاحية طلب الإجراءات طبقاً للمادة ٢٥٧ إجراءات (م ٤ / ٢٨٦ إجراءات سوداني) وهذه الجهة هي المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف أو قاضي المديرية أو قاضي الدرجة الأولى على حسب الأحوال (٢١٢) .

وقد يصح تعليل مسلك التشريعين العراقي والبحريني بالرغبة في استقرار الأحكام ، أو بأن الحق في العقاب وقد تأكد بمحكم الإدانة فلا مجال للتشكيك فيه بإباحة الصالح أو العفو . كما قد يصح تعليل مسلك المشرع الكويتي والمشرع السوداني بالإمعان في تغليب المصلحة الشخصية للمجنى عليه على المصلحة العامة ، أو بالرغبة في محوك كل أثر تركه الجريمة في نفوس أطراف الواقع الجنائية بفتح باب التراضي بينهم ، ولو كان قد صدر بالفعل حكم بالعقوبة .

ويبدو من مسلك هذه التشريعات العربية الأربعية التأثير الواضح بصناعة الشريعة الإسلامية وفهمها الجنائي الذي يبيح العفو أو الصالح عن الحق الشخصي في العقاب في الجرائم التي يصيب فيها الاعتداء - أساساً - حقاً فردياً لاحقاً عاماً للجماعة .

(٢١٢) طلب الإجراءات ، هو التعبير الذي يستخدمه المشرع السوداني للدلالة على سلطة إعادة النظر ، انظر محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي المصدر السابق ذكره ، ج ٢ ص ٥٦٠ - ٥٦٢ .

البَابُ الثَّانِي

جوانب المحدود وعقولها

٤٩ - تمهيد وتقسيم : الجرائم والعقوبات :

نعرض في هذا الباب لأحكام جرائم الحدود وعقوباتها في النظام الجنائي الإسلامي . والجرائم في النظام الجنائي الإسلامي إما جرائم حدود وإما جرائم قصاص أو دية وإما جرائم تعزيرية . والت التقسيم ذاته يجري في العقوبات إذ هي مقررة هذه الجرائم ولازمة لها .

وجرائم الحدود والقصاص محدودة العدد مقررة بنص من الشارع ، سواء كان النص في القرآن الكريم أو في السنة النبوية الشريفة ، وكذلك عقوباتها قدرها الشارع بالقرآن أو بالسنة . ومن ثم فلا يتصور الزيادة على جرائم الحدود أو القصاص ، ولا يتصور التقصص منها . وكذلك ليس ثمة مجال للتعديل في العقوبات المقررة لها زيادة أو نقصاناً أو عفواً أو تخفيفاً . ويستثنى من ذلك جواز عفو الجنى عليه أو الأولياء - بحسب الأحوال - في جرائم القصاص عن العقوبة ، سواء كان العفو على مال (دية) أو على غير مال .

أما جرائم التعزير ، فال فكرة الشائعة عنها أنها غير مقدرة العقوبات ، وأن الجرائم ذاتها غير محددة أصلًا . فهي متروكة لتحكم القضاة أو لولاة الأمر ، يفعلون فيها ما يشاءون . غير أن مقدار الصواب في هذه الفكرة الشائعة محدود بلا شك . فثمة ضوابط لجرائم التعزير وضوابط لتوقيع العقوبات عليها . . يتحجراها المشرع والقاضي في كل زمان ومكان وسوف نبين ذلك بالتفصيل عند دراستنا لهذه الجرائم وعقوباتها إن شاء الله .

وفي دراستنا لأحكام الجرائم والعقوبات سوف نعالج الأقسام الثلاثة المشار إليها ، على أننا لن نتوقف طويلاً عند الجزئيات والتفاصيل ، وإنما سنكتفى بالمبادئ العامة التي تحكم كل قسم ، وندلى برؤيتنا في مواضع الخلاف بين الفقهاء حيث نظن أن لإبداء الرأي فائدة عملية في الظروف المعاصرة وفي ضوء النهج الذي إرتضيته في هذه الدراسة والذي سبق أن فصلنا الكلام فيه .

وعلی هدى هذه الخطة فإن جل اهتمامنا سوف ينصب في دراسة الجرائم والعقوبات على دراسة القسم الثالث من أقسامها ، وهو جرائم وعقوبات التعزير ، الذي لم يحظ حتى الآن - في تقديرنا - بدراسة تأصيلية تيسّر الإفاده منه في صنع النظم الجنائية الحديثة في البلاد العربية والإسلامية ، وسوف يكون ذلك هو موضوع الباب الرابع في هذه الدراسة .

أما جرائم الحدود وعقوباتها فإن أهم ما يعنيها بشأنها هو مناقشة ما يذهب إليه جمهور الكاتبين في

الفقه الجنائي الإسلامي في حصرها . ذلك أن الناظر في كتب الفقه الإسلامي يجد جاهير الكتاب يتضمنون على أن جرائم الحدود ست : هي الردة وشرب الخمر والسرقة والحرابة والقذف والزنى . ويضيف بعض الفقهاء إلى هذه الجرائم جريمة البغى ، في حين ينقص بعضهم جريمة شرب الخمر . وعلى ذلك كان لابد أن نبدي رأينا في هذا الحصر لبين ما يصح وما لا يصح أن يعتبر من جرائم الحدود . ومن ثم فقد انقسم هذا الباب إلى فصلين : خصصنا أولهما لدراسة الجرائم التي لا نرى إدخالها في نطاق جرائم الحدود ، وخصصنا ثالثهما لجرائم الحدود بالمعنى الصحيح .

ولعل أهم ما تعرضت له دراستنا لجرائم القصاص وعقوباتها هو وضع هذه الجرائم بين الخطأ المدنى الذى ينشئ حقاً في التعويض لمن أصابه الضرار ، وبين الجريمة الجنائية التي تنشئ حقاً للدولة في العقاب عليها ، بالإضافة إلى ما رجحناه في بعض المسائل الخلافية ذات الأهمية العملية في العصر الحديث وقد كان ذلك كله هو موضوع الباب الثالث من هذه الدراسة .

وعلى ذلك فإن دراسة الجرائم والعقوبات سوف تتضمنها الأبواب التالية :

الباب الثاني : في جرائم الحدود وعقوباتها ، وهذا الباب بدوره ينقسم إلى فصلين . الأول : في جرائم البغى وشرب الخمر والردة ، والثانى في جرائم السرقة والحرابة والقذف والزنى .

والباب الثالث : في جرائم الإعفاء على الأشخاص بالقتل أو الضرب أو الجرح وهى جرائم القصاص والدية .

والباب الرابع : في جرائم التعزير وعقوباتها .

ومن الجدير بالبيان هنا أن الأفكار الأساسية وجعل المادة العلمية المكونة لهذه الأبواب هي مما سبق لنا أن عرضناه في رسالتنا التي حصلنا بها على الدكتوراه في القانون من جامعة لندن سنة ١٩٧٢ م والتي كان عنوانها :

The Theory of Punishment in Islamic Law: A Comparative Study

وقد قدمت هذه الرسالة إلى جامعة لندن في ١٠ من يناير عام ١٩٧٢ م وتنوشت في ٢٥ من مايو عام ١٩٧٢ م .

٥٠ - تعريف جرائم الحدود :

الجريمة في لغة الفقه الجنائي الإسلامي هي فعل أو ترك نصت الشرعية على تحريمه والعقاب عليه . ويعرف الماوردي للجرائم بقوله : « هي محظوظات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير »^(١) . وكون الضرر

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢١٩ .

عن الفعل أو الترک بحد أو تعزير إنما هو من باب التهليل فقط ، وبذلك يدخل في هذا التعريف الجرائم التي زجر الله عنها بعقوبات القصاص أو الدية وهي جرائم الإعتداء على الأشخاص .

هذا هو تعريف الجريمة بوجه عام ، أما تعريف جرائم الحدود ، فقد جاء فيه أنها « محظوظات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى »^(٢) . وكلمة « الحد » في الفقه الإسلامي تطلق على الجرائم التي ذكرنا تعريفها ، وتطلق كذلك على عقوباتها .

أما كون الحدود عقوبات تجب حقاً لله تعالى ، فيعني أنها ترجع منفعة توقعها إلى مجتمع الأمة أو ما يسمى الآن بالمصلحة العامة . فكل جريمة تعود المصلحة في عقابها إلى مصلحة الأمة العامة تعتبر من جرائم الحدود ، وتعتبر كذلك واجبة العقاب حقاً لله تعالى . وكل عقوبة واجبة حقاً لله تعالى لا يجوز تحقيضها ولا العفو عنها . فهذه ثلاثة عناصر تميز عقوبات جرائم الحدود :

- ١ - وجوبها تحقيقاً للمصلحة العامة .
- ٢ - عدم جواز الزيادة فيها أو النقص منها .
- ٣ - عدم جواز العقوتها من قبل القاضي أو السلطة السياسية ولا من قبل الجندي عليه فيها .

ومعنى كون العقوبة مقدرة ، أن الله سبحانه وتعالى قد نص عليها في القرآن الكريم كما هو الشأن في عقوبة السرقة والرذى والقذف والحرابة ، أو نص الرسول ﷺ عليها في السنة النبوية ، كما هو الشأن في عقوبة الزانى الحصن حيث قررت السنة له عقوبة الرجم .

فكل عقوبة مقدرة على هذا التحوى ، يعود النفع في توقعها إلى مصلحة الجماعة المسلمة ، هي من عقوبات الحدود . وكل جريمة تختلف في عقوبتها أحد هذين العنصرين أو كلاهما ، فهي ليست من جرائم الحدود . فقد تكون من جرائم القصاص أو من جرائم التعزير .

على أن من جرائم القصاص والتعزير ما تعود منفعة توقع العقوبة عليه ، في بعض الحالات ، إلى مصلحة الجماعة المسلمة إلا أن جرائم القصاص يدخلها العفو ، وجرائم التعزير غير مقدرة العقوبات ، ولذلك خرج كلاهما من أن يكون معدوداً في جرائم الحدود .

وعلى ضوء ما تقدم فإنه يكون بإمكاننا أن نعرض لمناقشة الجرائم التي يدخلها الإتجاه السائد في الفقه الإسلامي بين جرائم الحدود وهي جرائم البغى وشرب الخمر والردة ، وذلك في الفصل الأول من هذا الباب ، ثم نناقش جرائم الحدود بالمعنى الصحيح وهي جرائم السرقة والحرابة والقذف والرذى في الفصل الثاني .

(٢) الكاساني . بدائع الصنائع . جـ ٧ ص ٥٦٠٣٣ ، والمحسكن . شرح الدر المختار ، جـ ١ ص ٤٢٥ .

الفصل الأول

ما لا يعتبر من جرائم المحدود

١ - البغي

٢ - شرب الخمر

٣ - الودة

البُشْرَى

٥١ - تعریف :

يعرف الفقهاء البغى بأنه « خروج طائفة مسلحة لهم إمام وشوكه على الحاكم الشرعي بغية عزله عن الحكم ، بتاويل ولو بعيد المأخذ »^(٣) .

وشرح هذا التعريف ، أن طائفة من المسلمين ينتقمون على الحاكم الشرعي بعض التصرفات التي يظنونها مخالفة لبعض النصوص الشرعية ، فيخرجون عليه محاولين عزله وتولية غيره ، تحقيقاً لحكم الشع في ظنهم . وهم يعتبرون «بغاة» مهـا كان الفهم الذى اعتمدوا عليه فى خروجهم بعيداً عن ظاهر النصوص القرآنية والحديثية التى رأوا أن الحاكم مخالف لها^(٤) .

٥٢ - أحكام البغاء :

إذا وقع ذلك فإن للحاكم المسلم ، وللأئمة معه أن تقارب هؤلاء البغاء حتى يرجعوا عما عزمو عليه . وحرفهم لا يقصد بها قتالهم بل كفهم ، ولذلك لا يجهز على جريتهم ، ولا يتبع مدبرهم ، ولا يرثدون بما أهلوكوا من الأموال أو أتلفوا من الأنفس في أثناء خروجهم^(٥) .

والأصل في قتال البغاء قول الله تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بعث إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفني إلى أمر الله ، فإن فاعل فأصلحوا بينها بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين . إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون »
الحجات ٩ - ١٠ .

فواضح أن القتال هنا القصد منه الإصلاح بين المختلفين من فئات المؤمنين ، وقد سماهم الله إخوة وأمر بالإصلاح بينهم مع القسط وهو العدل الذي يرضي الله ورسوله .

فإذا نظرنا إلى ذلك كله، وإلى فعل الصحابة رضي الله عنهم في قتال الخوارج حيث بين الإمام

(٣) عناصر هذا التعريف موضع اتفاق بين الفقهاء . والصياغة فقط هي علمتنا فيه . انظر المغني ، جـ ١٠ ص ٥٢ (ط المغار) ، والخطيب الشريبي ، مغني المحتاج . جـ ٤ ص ١٢٣ (القاهرة ١٩٥٨) . وابن بجم ، البحار الرائق جـ ٣ ص ١٥٠ ، والمرشى شرح مغني المحتاج ، جـ ٩ ص ٣١٢ - ٣١٣ . ومحمد حماد مفتقة ، فقه الإمام حماد . جـ ٢ ص ٧٨

(٤) مغى الحاج ، ج ٤ ص ١٢٤ : البحر الرائق . ج ٣ ص ١٥٠ ، فقه الإمام جعفر الصادق ، ج ٢ ص ٢٧٨ .

(٥) حاشية العدوى على مختصر خليل (بهامش شرح الخرishi) ج ٥ ص ٣٠٢ . والبحر الرائق . ج ٣ ص ١٥٢ .

على بن أبي طالب مذهب الصحابة فيهم بقوله لهم : « لكم علينا ثلاثة ؛ ألا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، وألا نمنعكم الفيء مادامت أيديكم مع أيدينا ، وألا نبدأكم بقتال مما لم تبدئونا »^(٦) .

والعبارة واضحة في جعل الإمام على بن أبي طالب رضي الله عنه إياهم جزءاً من المسلمين ، بل قبولة إياهم في جيشه وكفه عنهم ما كفوا عنه ، وذلك دليل على أنهم ليسوا بمرتكبي جريمة ، أما حين يخرجون بالقتال ضد الإمام أو الحاكم ، فقتالهم - كما بيانا - لدفعهم لا لقتالهم ولا لعقوتهم^(٧) . وإباحة القتال هنا ضد هؤلاء البغاء إنما هو من باب ما يسمى في الشريعة الإسلامية « دفع الصائل » أو « الدفاع الشرعي العام » . ولا يلزم من إباحة الدفاع الشرعي كون الفعل المدافع ضده جريمة . فمن المتفق عليه أن على المسلم دفع ما يتوقع من ضرر على نفسه أو ماله ، أو نفس غيره أو ماله ، من جراء فعل أو تركه الصبي غير المميز أو المجنون أو حتى الحيوان الأعجم .. وفعل كل أولئك لا يوصف بأنه جريمة ولا يمكن اعتباره محلاً للعقاب ، ودفعه من باب دفع الصيال ، أو الدفاع الشرعي^(٨) .

فكذلك لا يمنعنا كون فعل البغاء ليس جريمة من دفعه ولو بقتالهم . ولا يلزمنا دفعه أن تعتبره جريمة ونجعل قتالهم عقوبة ، حداً أو غير حد . ولذلك اتفق الفقهاء على أنه إذا تمكّن الإمام - الحاكم الشرعي - من دفع شر البغاء وضررهم بدون القتل لم يجز له قتلهم^(٩) .

وذلك أيضاً هو سبب اتفاق الفقهاء على أن ما أتلفه البغاء في أثناء خروجهم على الإمام من أموال المسلمين فلا يضمونه (أي لا يعوضون أصحابه عنه) وما أتلفوه من الأنفس (أي بالقتل أو الجرح) لا يقتضي منهم به^(١٠) ولو كان فعل البغاء جريمة لضمنوا ما أتلفوا من الأموال ، ولو جب عليهم القصاص فيما أصابوا من الأنفس بقتل أو جرح .

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب على الحاكم الشرعي أن يدعو البغاء إلى العودة إلى مجتمع المسلمين ولزوم طاعة إمامهم وذلك أخذنا من صنيع على رضي الله عنه مع « الخوارج »^(١١) وليس لهذا

(٦) هذه العبارة نقلتها عن على رضي الله عنه معظم المراجع الفقهية : انظر مثلاً : السرخسي ، المبسوط ، ج ٩ ص ١٢٥ (ط القاهرة ١٣٢٤ هـ) .

(٧) المغني . ج ١٠ ص ٥٣ - ٥٤ .

(٨) و (٩) المرجع السابق . والمبسوط للسرخسي ، ج ٩ ص ١٢٨ .

(١٠) المبسوط . ج ٩ ص ١٢٧ - ١٢٨ .

(١١) المغني . ج ١٠ ص ٥٤ . شرح الحرشى ، ج ٥ ص ٣٠٢ ، الزيلعى . تبيان الحقائق ، ج ٣ ص ٢٩٤ ، المرغباتى .

المداية . ص ٩٨ .

الحكم نظير في مرتكب أي من جرائم الحدود أو غيرها . وإنما حكم من ثبتت عليه الجريمة أن توقع عليه عقوبتها مالم يقم سبب من الأسباب المانعة من العقاب أو عذر من الأعذار المغفية منه . وقد فهم بعض الفقهاء - بحق - من أحكام البغاء المتقدم ذكرها «أن أهل البغي ليسوا بفسقة ، كما أنهم ليسوا بكافرة . لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز باعتقادهم لكنهم مخطئون فيه ، وليس اسم البغي ذمًا ، والأحاديث الواردة فيها يقتضي ذمهم . . . محمولة على من خرج عن الطاعة بلا تأويل أو بتأويل فاسد قطعا»^(١٢) .

وفي بعض مذاهب الفقهاء أنه إذا خرج البغاء على الإمام «لظلم ظلمهم فهم ليسوا من أهل البغي وعليه أن يترك الظلم وينصفهم ، ولا ينبغي للناس أن يعيتوا الإمام عليهم لأن فيه الإعانتة على الظلم . ولا أن يعيتوا تلك الطائفة على الإمام أيضًا لأن فيه إعانتهم على الخروج على الإمام»^(١٣) وجرياً على مثل هذا الرأي قال الإمام مالك رضي الله عنه : «إن كان الإمام مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذبُّ عنه والقتال معه ، وأما غيره فلا ، دعه وما يراد منه ، ينتقم الله من ظالم بظلم ثم يتقم من كلبيها»^(١٤) .

٥٣ - البغي وجرائم أمن الدولة في النظم الجنائية المعاصرة :

تقابل أفعال البغاء في الفقه الجنائي الإسلامي ما يعرف في التشريعات الجنائية المعاصرة بجرائم أمن الدولة من جهة الداخل ، وهي الجرائم التي تضم أحكامها مواد الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري (المواد من ٨٧ إلى ١٠٢ مكررًا) . وتتراوح العقوبات المقررة لهذه الجرائم بين الحبس مدة لا تزيد عن سنة (م ١٠٢) وبين الإعدام (م ٨٧ و ٩٠ و ٩١ و ٩٣) .

وقد عبر المشرع المصري عن الجماعات التي تتكون بقصد ارتكاب هذه الجرائم بلفظ البغاء في المادة ١٠٢ عقوبات ، ولا يجوز أن يفهم من هذا النص ، ومن استعمال لفظ «البغاء» فيه أن ثمة ارتباط بين الأحكام المقررة في الفقه الإسلامي للبغي ، وبين ما يقرره قانون العقوبات المصري من أحكام للجرائم الواقعية على أمن الدولة الداخلي . إذ أن جرائم أمن الدولة من جهة الداخل تستهدف حماية النظام السياسي للدولة بصرف النظر بما إذا كان هذا النظام عادلا أم ظالما ، محققًا لآمال جماهير

(١٢) معنى المحتاج ، ج ٤ ص ١٢٤ ، والمرلى ، غاية البيان ، ص ٢٩٦ (ط الحلبي بدون تاريخ) .

(١٣) حاشية الشلبي على شرح الزيلعي (تبين الحقائق) ج ٣ ص ٢٩٤ .

(١٤) تحرير الحرشى ، ج ٥ ص ٣٠٢ وهو يقلل كلام مالك عن سخون عن ابن القاسم .

الشعب أو مهداً لها ، مرضياً من غالبية الناس في المجتمع أو محل نقمتهم وسخطهم . بينما سبق أن تبيّن فيها نقلناه من أقوال الفقهاء المسلمين أن أفعال البغاء تعتبر « صيالاً » أى عدواً يجب على المسلمين رده ودفعه إلا إذا كانوا قد خرجن على الإمام العادل ، أما الإمام الظالم فإن الفقهاء لم يجزوا أن يحارب الناس معه البغاء ولذلك صح تعريف بعض فقهاء الأحناف للبغاء بأنهم « الخارجون على إمام الحق بغير حق »^(١٥)

وجرائم أمن الدولة الداخلي هي من نوع الجرائم القانونية التي يخلقها القانون المقرر في المجتمع خلقاً حتى يضمن عن طريق التهديد بالعقوبات المقررة لها قدرًا كافيًّا من الحماية القانونية لأنظمة المختلفة التي تحدّثها الدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والمالية وغيرها^(١٦) ولا يأس على الدولة أن تصدر ما قد يكون ملائماً من قوانين لتحمي بها نظمها المختلفة ، بل لعل ذلك مما يجب عليها ضماناً لاستقرار الناس ، وتجنبها للقلق والفتن .

غير أن النظم السياسية والاجتماعية متغيرة ومتطرفة ، وال الحاجة إلى حمايتها تتغير كذلك بتغيير النظم ذاتها ، وبتغير الأوضاع الاجتماعية التي تنشأ في ظلها هذه النظم . وليس هذه الحقائق بغريبة على المبادئ التي صنعتها الإسلام لتنظيم الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية^(١٧) ، وما كان هذا شأنه فإنه من غير المتصور أن تقر له الشريعة الإسلامية عقوبة من عقوبات الحدود التي ترمي أساساً إلى مكافحة الإجرام المتمثل في إنتهاك القيم الاجتماعية الثابتة والتي لا يتصور تغييرها بتغيير الزمان والمكان . ويكتفى في شأن مثل هذه الأفعال التي يختلف النظر إليها لأسباب متعددة أن يكون من حق السلطة المنحصة في الدولة أن تضع القواعد الكفيلة بحماية المصالح المتصلة بها ، وتحقيق نفع الجماعة منها . وذلك ما لا غبار فيه ، وهو ما تكفله القواعد العامة في الشريعة الإسلامية .

أما أفعال البغاء التي ناقشها الفقهاء المسلمون ، والتي تؤخذ أحکامها الأصلية من الآيات المتقدم ذكرها في سورة الحجرات ، فإنها - في نظرنا - لا تعد جريمة من جرائم الحدود . وإنما هي صيال أو تَعْدِيد يدفع فعل كل صائل أو متعد^(١٨) ولا يلزم من إباحة هذا الدفع - أو إيجابه - اعتبار فعل الصائل جريمة ولا اعتبار دفعه عقوبة .

(١٥) الحصكي ، شرح الدر المختار ، ج ١ ص ٤٨٧ .

(١٦) انظر الدكتور على راشد ، القانون الجنائي ، ص ٢٤٠ . وقد سبقت الإشارة إليه .

(١٧) انظر كتابنا : في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، القاهرة ط ١٩٧٨٢م ص ١٤٢ - ١٤٦ . (طبع المكتب المصري الحديث)

(١٨) عد البغى جريمة من جرائم الحدود الإمام ابن حزم الظاهري في الخلي ج ١١ ص ٣٧٣ ، والإمام الشعراوي في كتابه الميزان

الكبير ج ٢ ص ١٣٤ . والمرحوم الأستاذ عبد القادر عودة في التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ١ ص ٧٩ وج ٢ ص ٧١ وما بعدها . وقد عدتها جريمة تعزيرية الدكتور عبد العزيز عامر في رسالته عن التعزير في الشريعة الإسلامية ص ١٧ وما بعدها .

شرب الخمر

٥٤ - نعيمد : تحريم الخمر نحو **حرام الإسلام شرب الخمر تحريماً أجمعـت الأمة الإسلامية عليه ثبوته بنصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة .**

فـن الآيات القرآنية التي نصـت على تحريم الخمر - نصـاً قاطعاً - وهي آخر الآيات في هذا الباب نزولاً ، قول الله تبارك وتعالى :

(إـنـا الخـمـرـ والـمـيـسـ وـالـأـنـصـابـ وـالـأـزـلـامـ رـجـسـ منـ عـمـلـ الشـيـطـانـ فـاجـتـبـيـوـهـ لـعـلـكـمـ تـفـلـحـونـ إـنـا يريدـ الشـيـطـانـ أـنـ يـوـقـعـ بـيـنـكـمـ العـدـاوـةـ وـالـبغـضـاءـ فـيـنـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـ وـيـصـدـكـمـ عـنـ ذـكـرـ اللهـ وـعـنـ الصـلـاـةـ

فـهـلـ أـنـتـ مـنـتـهـونـ) . سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ: ٩٠ ، ٩١ .

وـمـنـ الـأـحـادـيـثـ النـبـوـيـةـ التـيـ روـيـتـ صـحـيـحةـ عنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ قولـهـ : «ـ كـلـ شـرـابـ أـسـكـرـ فـهـوـ حـرـامـ»^(١٩) . وـقـدـ مـارـىـ بـعـضـهـمـ مـؤـخـراًـ فـيـ تـحـرـمـ الـخـمـرـ باـعـتـارـ أـنـ الـلـفـظـ الـقـرـآنـيـ - فـيـهـ فـهـمـهـ - غـيـرـ

صـرـيـعـ فـيـ تـحـرـمـ ، إـنـا يـفـيـدـ الـكـراـهـيـةـ . وـجـوـابـ ذـلـكـ يـسـيرـ ، وـمـنـ الـقـرـآنـ نـفـسـهـ . . فـالـلـهـ سـبـحـانـهـ

وـتـعـالـىـ يـقـولـ فـيـ شـأـنـ عـبـادـةـ الـأـوـثـانـ : (ـ فـاجـتـبـيـوـهـ الرـجـسـ مـنـ الـأـوـثـانـ وـاجـتـبـيـوـهـ قـوـلـ الزـورـ) سـوـرـةـ

الـحـجـ . ٣٠ .

وـلـيـسـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـمـ فـيـ النـهـيـ عـنـ عـبـادـةـ الـأـوـثـانـ أـصـرـحـ وـلـأـقـوىـ مـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ ، وـكـلـمـةـ

الـرـجـسـ الـتـيـ وـصـفـتـ بـهـ الـخـمـرـ هـىـ إـلـيـ وـصـفـتـ بـهـ الـأـوـثـانـ ، وـالـأـمـرـ بـالـاجـتـبـابـ كـذـلـكـ هـوـ هـوـ فـيـ

الـمـوـضـعـينـ .

فـهـلـ لـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ إـنـ عـبـادـةـ الـأـصـنـامـ مـكـروـهـةـ وـلـيـسـ مـحـرـمـةـ ! لـاـشـكـ أـنـ الـجـوابـ بـالـنـفـيـ هـوـ

الـصـحـيـحـ وـكـذـلـكـ فـيـ تـحـرـمـ الـخـمـرـ .

وـمـنـ ثـمـ فـإـنـ تـحـرـمـ الـخـمـرـ - بـكـلـ أـنـوـاعـهـاـ - ثـابـتـ صـحـيـحـ فـيـ شـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـ ، وـلـيـسـ فـيـ الـقـرـآنـ

وـالـسـنـةـ إـلـاـ ماـ يـشـبـتـ هـذـاـ وـيـؤـكـدـهـ . وـكـلـ رـأـيـ خـالـفـ ذـلـكـ الثـابـتـ فـيـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ رـدـ عـلـيـ صـاحـبـهـ

وـعـلـيـ إـمـهـ .

^(١٩) الـلـوـلـوـ وـالـمـرـجـانـ فـيـهـ اـنـفـقـ عـلـيـهـ الشـيـخـانـ ، لـلـأـسـتـاذـ مـحـمـدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ ، جـ ١٣ـ وـمـعـنـيـ الـحـدـيـثـ أـنـ قـلـيلـ الـمـسـكـرـ وـكـثـيرـ

٥٥ - تحرم شرب الخمر :

لهم يقف الأمر في شريعة الإسلام عند تحريم الخمر فحسب ، بل عاقب على شربها رسول الله عليه السلام ، في حين لم يعاقب ، أو لم يفرض عقاباً دنيوياً على أفعال شاركت الخمر في التحريم بنصوص القرآن الكريم منها أكل لحم الحتّرير ، وعقوبة الوالدين ، والتعامل بالرّبا وغيرها من المحرمات ، ولعل العقاب على شرب الخمر جاء باعتبارها أكثر هذه المحرمات شيوعاً بين العرب ، وباعتبار تأثيرها الضار على الأفراد وسلوكهم وعلى المجتمع المسلم بصفة عامة^(١٠).

ويذهب جمهور فقهاء المسلمين ، وجميع الكاتبين في الشريعة الإسلامية من غير المسلمين إلى أن العقوبة المقررة للخمر في الشريعة الإسلامية هي من عقوبات الحدود . ومن هنا يدرس فقهاء الإسلام جريمة شرب الخمر وعقوبتها مع سائر جرائم الحدود وعقوباتها كالرّبى والسرقة والحرابة والقذف ، ويخلون لها ذات الخصائص المميزة لهذه العقوبات من ثبوتها وعدم جواز العفو عنها ، وعدم اختلافها باختلاف حال الجاني أو ظروف ارتكابه للجريمة^(١١) .

ويبحث الفقهاء المسلمون كذلك عند معالجتهم لجريدة شرب الخمر موضوعات كثيرة تتصل بالشراب الحرام ، وسبب تحريمه ، والعقوبة وصورها المختلفة وأثرها على أهلية الماعقب ، والذي يعنينا هنا ببحث مدى صحة القول بأن شرب الخمر جريمة عقوبتها حد مقدار من الشارع ، بعد أن عرفنا أن الخمر محرمة في الشريعة الإسلامية ، وأن « كل مسكر حرام »^(١٢) .

حرام ، وليس الحمر هو القدر المسمك فقط كما يبيّن ذلك الأحاديث الصاحح الأخرى .

(٢٠) راجع رسالة أستاذنا الشيخ محمد مصطفى شلي ، تعليل الأحكام ، القاهرة ١٩٤٩ ص ٦٠ وما بعدها ، وقد ذهب بعض الكاتبين إلى أن شرب الخمر دخل بعثاب الرسول عليه الصلاة والسلام ، في نطاق القانون الجنائي ، في حين يقيّم الأفعال الأخرى المشار إليها خارج دائرة باعتبارها تستوجب تبعة مدینة فحسب Civil Wrong والصواب أن هذه الأفعال – شأنها شأن شرب الخمر – معاصر توجّب عقوبة تعزيرية . وقارن برأينا هذا رأى الأستاذ N.J. Coulson أستاذ القانون الشرقي بجامعة لندن في كتابه : A History of Islamic Law, Edinburgh, 1971, pp. 142 et seq.

وقد أخطأ المستشرق الشهير Levy حين ذكر أن الخمر قد أقرّت تحريمها بتحديد عقوبة لها في القرآن . فليس في القرآن أية عقوبة مقرّرة لشرب الخمر ، كما سبقنا بعد قليل . انظر إلى ذلك كتابه : The Social Structure of Islam, Cambridge, 1969 p. 175 & 179.

(٢١) راجع على سبيل المثال : بذائع الصنائع ، للkowski . في الفقه الجنائي والمقارن ج ١ ص ٣٣ . والشريع الجنائي الإسلامي للمرحوم الأستاذ عبد القادر عودة ج ١ ص ٦٤٨ وج ٢ ص ٥٠٢ وما بعدها . ومن كتب المستشرقين انظر

N. J. Coulson, op. cit.

J. Schacht, An Introduction to Islamic Law Oxford, 1964 p. 175 & 179.

(٢٢) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ، على هامش البخاري بشرح القسطلاني ، ط القاهرة ج ١٠ ص ١٧٢ .

غير أنه ينبغي أن نبين أولاً أن الفارق الذي تعرفه القوانين الوضعية بين التحرم والتجرم ، غير معروف في الشريعة الإسلامية . فالتحرم في القوانين الوضعية أمر ديني أو هو حكم ديني ، لا علاقة له بالتكيف القانوني لل فعل ومدى اعتباره جريمة أو فعلًا مباحاً . وحين يتحقق حكم الدين وحكم القانون ، أي حين يحرم القانون فعلاً حرمه الدين ، فإن العقاب عليه ، والأمر بالكف عنه لا يأتيان نتيجة لحكم الدين فيه . وإنما ينفذان باعتبارهما حكم القانون . وقد يكون هذا الاتفاق من قبيل التوافق الذي تولده المصادفة البحتة . وقد يكون - في بعض الحالات - نتيجة تأثر القانون بالدين واستمداده بعض أحكامه من مصدر ديني .

أما في ظل الشريعة الإسلامية ، فإن كل فعل أو ترك حرم يعتبر جريمة مجردة هذا التحرم . فإن اقترن التحرم بتحديد عقوبة لهذا الفعل أو الترك الحرم ، فتحعن بصدق جريمة من جرائم الحدود التي قدرها الشارع . وإن أغفل تحديد العقوبة على الفعل أو الترك الحرم ، فتحعن بصدق جريمة من الجرائم التعزيرية التي تعرف عقوباتها بأنها عقوبات غير مقدرة لكل معصية ليس فيها حد مقدر ولا كفارة ولا حق مخلوق (٢٣) .

وعلى ذلك فإن البحث هنا ليس في تحريم الخمر - فقد بينما ثبته بالقرآن والسنة - وليس في تحريمها - فهو نتيجة طبيعية في الشريعة الإسلامية للتحرم - وإنما مدار البحث هو تحديد عقوبة جريمة شرب الخمر تعتبر معها من جرائم الحدود ، أو تركها دون أن تحدد لها عقوبة معينة ، برغم توقيع عقوبات على مرتكيها في عهد الرسول ﷺ ، ومن ثم تعتبر جريمة تعزيرية .

٥٦ - المذاهب الفقهية وعقوبة شرب الخمر :

قدمتنا أن جمهور الفقهاء المسلمين يرون أن الخمر جريمة يعاقب عليها حدًا ، أي أن العقوبة المقررة لها مقدرة من قبل الشارع . وتقدير العقوبة - الذي تعتبر معه حدًا - إما أن يثبت بالقرآن الكريم ، أو بالسنة النبوية . الواقع أن الحدود جميعاً ثابتة بنصوص القرآن اللهم إلا حد الرافني الحصن - الرجم - فقد أثبته السنة . وحتى حين بين الرسول ﷺ لأصحابه أن هذا هو الحد المقرر للرافني إذا كان محصناً ، بين معه بوضوح قاطعاً أنه ينقل إليهم وحيًّا من الله عز وجل فقال :

(٢٣) انظر في الفرق بين التحرم والتجرم ، رسالة الدكتور أحمد خليفة ، النظرية العامة للتجرم طـ القاهرة ١٩٥٩ . وفي تعريف التعزير راجع المسوط للإمام السرخسي ، من كتب الفقه الحنفي والمقارن ج٩ ص ٣٦ وثمة اختلافات بسيطة بين تعريفات التعزير عند المذاهب المختلفة وجُلُّها ، وكلها ، اختلافات لفظية لا معنوية .

«خذلوا عنى . . . خذلوا عنى . . . قد جعل الله هن سبيلا» . . . الحديث (٤٤) .
وقد يختلف المذاهب الإسلامية المختلفة يذهبون إلى أن عقوبة شرب الخمر حد مقدار ، ولكنهم مع ذلك يختلفون في مقدار هذا الحد . فالأتنا حنف يذهبون إلى أن حد الخمر ثمانون جلدة ويوفقون على هذا التحديد المالكي والحنابلة (٤٥) .

بينما يذهب الشافعية والظاهيرية والزيدية إلى أن حد الخمر هو أربعون جلدة فقط وليس ثمانين كما رأه الآخرون (٤٦) .

وهذه الآراء المختلفة - من مذهب إلى آخر - هي في الواقع نتيجة اختلاف آراء الصحابة رضي الله عنهم حول مسألة عدد الجلدات التي يضرها شارب الخمر .
فنثبت أن أبا يكر رضي الله عنه كان يضرب شارب الخمر في عهده أربعين جلدة ، وكذلك كان الحال في السنتين الأولى من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ثم إنه حدث في عهد عمر رضي الله عنه ما استوجب إعادة النظر في العقوبة المقررة لشارب الخمر ، وذلك أن خالد بن الوليد - كما يروى أبو داود بسنده عن عبد الرحمن بن أزهر - كتب إلى عمر بن الخطاب : «إن الناس قد انهمكوا في الشراب وتحاৎروا العقوبة» فقال عمر لحامل الرسالة ، هم عندك فسلهم ، وعنه المهاجرون الأولون ، فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين . فقال راوي الحديث : «وقال على : إن الرجل إذا شرب افترى فأرى أن يجعله كحد الفريه» وفي رواية أن الذي قال هذا هو عبد الرحمن بن عوف (٤٧) .

ولذلك ذهب بعض فقهاء المذاهب الإسلامية إلى أن الحد هو ثمانين جلدة بناءً - فيما رأوا - على إجماع الصحابة . وذهب آخرون إلى أن الحد أربعين ، وأن الأربعين الأخرى زيادة تعزيرية مقصود بها ردع الناس عن الانبهاك في الشراب إذا تحاৎروا العقوبة (٤٨) .

وتقدير عقوبات الحدود - كما قدمتنا - إنما مرتعه إلى الله (في القرآن) أو إلى الرسول ﷺ (في

(٤٤) رواه مسلم في صحيحه ج ٥ ص ١١٥ من طبعة إنسنول وكذلك رواه أحمد في مستنه وأصحاب السنن جميعاً .

(٤٥) انظر بدائع الصنائع ، ج ٧ ص ٥٧ ، ٦٠ وللملكي شرح الخطاب على مختصر خليل ج ٦ ص ٣١٧ وللحنابلة مطالب أولى النبي ج ٦ ط بيروت ١٩٦١ ص ٢١٢ .

(٤٦) للشافعية الترمذى منهاج الطالبين ج ٤ ص ١٧٤ ، وللزيدية الروض النضير للسياغى ج ٤ ص ٥٠٥ وللظاهرية المخلص ابن حزم ج ٩ ص ٣٦٥ من طبعة المكتب التجارى بيروت .

(٤٧) روى أبي داود ، ج ٤ ص ١٦٦ وما بعدها ، ورسن البيهقي حيث نقل أن الذي ذكر حد الفريه هو عبد الرحمن بن عوف ج ٨ ص ٣٢٠ من طبعة المهدى ١٣٥٤ هـ وراجع كذلك نيل الأوطار للشوكانى ج ٧ ص ١٤٦ .

(٤٨) راجع في تفصيل ذلك رسالتنا للدكتوراه السابقة الإشارة إليها ، ص ١٠١ وما بعدها .

السنة) . وكل جريمة لم ينص على عقوبتها المقدرة تقديرًا قاطعًا في القرآن أو السنة فهي جريمة تعزيرية وعقوبتها من عقوبات التعزير فلننظر إذاً في القرآن والسنة النبوية لنرى هل هناك عقوبة مقدرة لشرب الخمر أولاً؟

٥٧ - القرآن والسنة وعقوبة شرب الخمر :

حرم القرآن الخمر - كما قدمنا - تحرىًّا قاطعًا . ولكن هذا التحريم لم يتزل دفعه واحدة .. وإنما ذكرت الخمر أول ما ذكرت في القرآن في سورة مكية مفرقاً بينها وبين الطيب من الرزق ، فقال الله تعالى : (وَمِنْ ثُمَراتِ النَّخْلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَايَةً لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ) سورة النحل آية ٦٧ ، والسكر الخمر . وفي النص إماح إلى الفرق بين الخمر وبين الرزق الحسن وإلى أنها ليست رزقًا حسانًا . وفي ذلك توطئة لما نزل بعد هذه الآية من الآيات ، تدرجًا في طريق التشريع حتى وصلت إلى النص القاطع فيه^(٢٩) .

فقد تلت هذه الآية ، آية سورة البقرة وفيها يقول الله تعالى :

(يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهَا) سورة البقرة - ٢١٩ ، ثم أعقب هذه الآية قول الله تعالى : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) النساء - ٣٤ فتأول قوم هاتين الآيتين ، وتركها بعضهم في حالة الصلاة ، وأقلع عنها آخرون لغلبة الضرر فيها على النفع . ولما هدأت نفوس القوم ، واطمأنّت قلوبهم بالإيمان ، ومهدّ الطريق بهذه الآيات الثلاث للحكم الأخير ، حتى روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول في دعائه : « اللهم ييّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا » . نزل قول الله تعالى : (فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ . إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنت منتهون) المائدة - ٩١ و ٩٠ فكان جواب الصحابة رضي الله عنهم : انتبهنا يا رب ، انتبهنا يا رب . وكان أحدهم تبلغه الآية وقد شرب نصف كأس بيده فغير النصف الآخر امتثالاً لأمر الله عز وجل^(٣٠) .

فهذه هي الآيات الأربع في القرآن الكريم ، عن شرب الخمر ، وواضح من نصوصها أنها ليس

(٢٩) راجع في ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب ج ١٤ ص ٢٦٠ الطبعة السابعة - بيروت ١٩٧١ وقد أشار إلى مثل هذا المعنى إشارة مهمة الشيخ عبد الله بن فودي في تفسيره المسمى ضياء التأويل ج ٢ ص ٢٣١ .

(٣٠) راجع فيما تقدم : تعليق الأحكام ، لأستاذنا العلامة محمد مصطفى شلبي ، ص ١٤ - ١٧ - وكتاب الحلال والحرام في الإسلام للأستاذ الشيخ يوسف القرضاوي الطبعة الخامسة ١٩٦٩ ، بيروت ، الصفحات من ٧٥ - ٦٩ .

فيها أية إشارة - فضلاً عن تقرير أو تقدير للعقوبة - الدنبوية - على شرب الخمر . وقد ظهرت على التحرم ، مع هذه الآيات القرآنية ، أحاديث نبوية شريفة ، وفي بعض هذه الأحاديث جاء ذكر توقيع رسول الله ﷺ عقوبة على شارب الخمر ، وجاء في بعضها الآخر أمره بهذه العقوبة .

فيروى البخاري وأحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر . فقال أخriوه . قال أبو هريرة : فنا الضارب بيده ، والضارب ببنعله ، والضارب بشوته . فلما انصرف قال بعض القوم أخراك الله . قال رسول الله ﷺ : لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان^(٣١) فالرسول ﷺ هنا ينهى عن لوم شارب الخمر بعد توقيع العقوبة عليه - وعن الدعاء عليه بالذرئ لثلا يشعر باحتقار المجتمع المسلم له فييادى من ثم - بإغواء الشيطان - في عصيان الله ورسوله .

وفي رواية أخرى صحيحة أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه بعد أن ضربوا شارب الخمر (بكّتوه) . ويبدو - والله أعلم - أن هذه الحادثة غير الحادثة الأولى ، وأن اختلاف الحكم جاء نتيجة اختلاف أحوال الجنة ، وما يحتاج إلى رد كل جانٍ به من أنواع العقاب^(٣٢) . وفي حديث آخر عند أبي داود أن رسول الله حثا في وجه شارب الخمر - بعد ضربه - التراب^(٣٣) .

وحثوا التراب - على سبيل العقوبة - إنما جاء في هذه الحالة - فيما يبدو من باب اختلاف العقوبة بالاختلاف أحوال الجنة . وكذلك سار الحال في زمن رسول الله ﷺ . يأمر بضرب شارب الخمر . فيضرب بما حضر من نعال ، وثياب ، وجريد ، وبأيدي الحاضرين . وطروراً يمحقون وجه شارب الخمر التراب ، وطروراً يأمر بتبيكنته ، وتارة ينهى عن ذلك . ولا يكون مثل هذا الاختلاف في العقوبة - من حالة إلى أخرى - في حد مقدر أبداً . إنما الشأن في عقوبات المحدود أن تطبق على الناس جميعاً بصورة واحد وإذاكان هذا هو الأمر الذي جرت به سنة رسول الله ﷺ فمن أين جاءت قضية التحديد ؟

(٣١) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٧ ص ١٤٦ وما بعدها . ومشكاة المصايح بتحقيق المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني جـ ٢ ص ٣٠٤ - ٣٠٨ وقد جمعت أغلب أحاديث عقوبة شارب الخمر في هذين الكتابين .

(٣٢) مشكاة المصايح المرجع السابق ، ص ٣٠٥ .

(٣٣) المشكاة ، الموضع السابق .

٥٨ - الصحابة والعقوب على شرب الخمر :

يروى البخاري بسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي ﷺ « ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين » ، ويروى كذلك عن السائب بن يزيد قال : « كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدرأً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعاشرنا وأردتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين » (٣٤) .

ويروى البيهقي في سننه بسنده إلى عكرمة عن ابن عباس أنه قال : « إن الشراب كانا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصى . قال : و كانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد النبي ﷺ . فقال أبو بكر : لو فرضنا لهم هذا فتوخى نحو ما كانوا يُضربون في عهد رسول الله ﷺ ، فكان أبو بكر يجلد هم أربعين جلدة حتى توفي ، ثم كان عمر رضى الله عنه فجلدهم أربعين » إلى أن قال : « ثم كثروا فشاور فقالوا ثمانين » (٣٥) .

و ثابت من هذه الأحاديث أن أول من ضرب الثمانين في شرب الخمر كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أما الأربعين فشمرة روایتان صحيحتان تسبباً إحداهما إلى عمر بن الخطاب ، والأخرى إلى أبي بكر رضى الله عنها ، وأيّاً ما كان الأمر فالذى يعنيها أن العدد المعين لم يقدره رسول الله ﷺ ، وإنما قدره أصحابه من بعده ، ظنّاً منهم أن الذي قدره قريب مما كان يعاقب به رسول الله ﷺ . ثم كثر شاربوا الخمر ولم يعد القدر الذي قدروه أولاً كافياً للنذر فزادواه من أربعين إلى ثمانين . ومن ثم فإنه يتبيّن أن عقوبة شارب الخمر لم تكن مقدرة في عهد الرسول ﷺ ، وأن الصحابة رضى الله عنهم لما فهموا أن المقصود بها ردع الشرابين لكتفهم عن الشراب قدروا فيها ما رأوه كافياً ثم زادواه لما تجاوز الناس العقوبة . فكيف يستقيم هذا مع قضية التحديد التي يذهب بعض الفقهاء إلى أنها وردت عن رسول الله ﷺ ، وأنه ضرب أربعين بسوط له شعبتان ، فهي ثمانون ، ولكن الذين رأوا سوطاً واحداً عدوها أربعين ؟

وإذا صح هذا ، فكيف يصح لأبي بكر أن يسأل عن نحو ما كانوا يُضربون في عهد رسول الله ﷺ ؟ وهل كان ذلك الذي يقرره الفقهاء خافياً عليه وعلى الصحابة جميعاً ؟ ثم كيف يصح لخالد أن يسأل الزيادة ؟ وكيف يستشير عمر مع ثبوته عن رسول الله ﷺ ؟ وكيف يأمر ولاه بضرب أربعين قبل سؤال خالد ؟ أفالاً يكون هذا ترکاً لحدود الله ؟ وأخيراً كيف يقول على أو عبد الرحمن بن

(٣٤) صحيح البخاري ج ٨ ص ١٩٦ ، ١٩٧ من طبعة كتاب الشعب بالقاهرة مصورة عن طبعة الآستانة .

(٣٥) سنن البيهقي ج ٨ ص ٣٢٠ ، وقد نقله الأستاذ الشيخ محمد مصطفى شلبي في تعليق الأحكام ص ٦١ .

عوف : أرى كذا وكذا ، على مسمع من المهاجرين الأولين ويوافقون على الزيادة مع ثبوت مقدار معين عن رسول الله ﷺ ؟^(٣٦)

وإذا كان الصحابة رضي الله عنهم قد فعلوا هذا - وهم لا شك قد فعلوه - فلا بد أنهم قد فهموا أن عقوبة شرب الخمر تعزيرية ، مفوضة إلى اجتياز المسلمين بحسب ما يكون رادعاً في زمان ومكان ما ، وبحسب ما يردع شخصاً معيناً في ظروف معينة . ولا بد من هذا الفهم وإلا اتهمنا الصحابة ، رضي الله عنهم ، بأنهم خالفوا حداً من حدود الله ولا يمكن أن يحيى مسلم مثل هذا عليهم جميماً . وقد جاء النص القاطع عن صحابيين جليلين هما علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ لم يقدر في شرب الخمر عقوبة محددة .

فقد روى البخاري عن علي رضي الله عنه قوله : « ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموم وأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته ، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه » . وقد روى هذا القول كذلك عن علي رضي الله عنه مسلم وأبو داود وابن ماجه^(٣٧) .

وعن ابن عباس رضي الله عنه روى الإمام أحمد في مسنده والنسائي وأبو داود في سننها بإسناد قوي أنه قال : « إن رسول الله ﷺ لم يقت في الخمر حداً »^(٣٨) ولم يقت يعني لم يعين مقداراً معيناً يكون هو العقوبة لا غيره . وليس من شيء يعاقب عليه عقوبة غير مقدرة من الشارع إلا وهذه العقوبة تعزيرية ، لا خلاف في هذا - فيها نعلم - بين أحد من علماء المسلمين .

ومن ثم فإنه يمكن القول بأن السنة - شأنها شأن القرآن - لم تحدد عقوبة دنيوية مقدرة ، أو لم تعين حداً ، كعقوبة لجريمة شرب الخمر . وإنما فرضت لها عقوبة تعزيرية الغرض منها ردع الناس عن إثياب هذه المعصية التي سماها الإسلام بحق « أم الكبائر » .

٥٩ - دعوى الإجماع على حد شارب الخمر :

إذاً كما قد انتبهنا فيها تقدم من بحث علاج القرآن والسنة لجريمة شرب الخمر فإنه ينبغي قبل أن نختتم الكلام فيها أن نتعرض لعبارة كثيرةً ما تطالع الباحث في كتب الفقه حيث يقول بعض الكاتبين إن الإجماع قد انعقد على حد شارب الخمر . وهم مع قولهم بانعقاد الإجماع الذي يفيد تحديد الأمر الجماع

(٣٦) تعليل الأحكام لأستاذنا الشيخ محمد مصطفى شلبي ص ٦٢ . وقد كان بهذه لهذه المسألة هو الذي لفتنا إلى بعثها من جديد وانتبهنا إلى موافقة رأيه لل الصحيح الثابت من سنة رسول الله ﷺ ، فجزاه الله عن العلم والإسلام خيراً . وقد اقتبسنا في المتن من عبارته .

(٣٧) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٥١ أوفى صحيح البخاري ج ٨ ص ١٩٧ ولله حفظ مختلف عما أثبتناه هنا من نيل الأوطار .

(٣٨) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٥٧ وما بعدها .

عليه يختلفون فيه ، فنهم قائل انعقد الإجماع على الأربعين و منهم قائل بل على الثانين . وكل في واقع الأمر ينصر مذهبة ويؤيد ما عرفه من وجهة نظر شيوخه .

ونحن نحدد أولاً مناطق الإجماع هنا ، ثم نرى مدى تتحققه في الموضع الذي يقال بتحققه فيها ، فالإجماع قد يقع على أصل العقوبة بمعنى أن يقع الإجماع على وجوب عقاب شارب الخمر في الدنيا . وقد يقع الإجماع بعد ذلك على تقدير حد معين يكون هو العقوبة التي يجب توقيعها فلا يزيد عليها ولا ينقص منها . ففأى من المرضعين يمكن أن يقال أن هناك إجماعاً بين المسلمين؟

أما على أصل العقوبة ، ووجوب توقيعها في الدنيا ، أو بالأحرى جواز توقيعها فذلك مسلم لا جدال فيه . فقد عاقب على شرب الخمر رسول الله ﷺ وعاقب أصحابه من بعده وليس من مذهب من مذاهب المسلمين إلا وعلماؤه يقررون وجوب أو جواز ، عقوبة شارب الخمر . والأصل في هذا الإجماع السنة النبوية الشريفة التي بينت جواز هذا العقاب - وإن تعددت صوره - وبينت توقيع الرسول ﷺ له . ومن ثم كان إجماع العلماء المسلمين على هذا القدر . أعني على جواز توقيع عقوبة على شارب الخمر في الدنيا .

اما في تقدير هذه العقوبة وتحديدها فإن الأمر جد مختلف عن الاتفاق على أصلها وأول مظان الإجماع عصر الصحابة رضي الله عنهم ، فلتنظر في آرائهم ، وهل أجمعوا منها على شيء أو لا ؟ فإنهم إذا اختلفوا كان من بعدهم أشد اختلافاً .

قدمنا قبل قليل ما روی بسنده صحيح عن الخليفتين أبي بكر وعمر ، وأنهما ضرباً أولاً أربعين حتى كان آخر إمرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعانت الناس في الخمر وفسقوا ، فضرب بمجموعة الصحابة ثمانين . ودعوى الإجماع حاصلها أنه قد وقع على الأربعين أو الثانين - على اختلاف مذاهب المدعين - فهل هذه الدعوى صحيحة ؟

أما عمر رضي الله تعالى عنه فقد ثبت عنه أنه نوع عقوبة شارب الخمر عقاب بعقوبات مختلفة أفراداً مختلفين في حالات عدة . يقول الإمام الحافظ أبو محمد بن حزم : « فن تعلق بزيادة عمر رضي الله عنه ومن زادها معه على وجه التعزيز وجعل ذلك حدًا واجباً مفترضاً فيلزم أنه يحرق بيت الخمر ويجعل ذلك حدًا مفترضاً لأن عمر فعله ، وأن ينفي شارب الخمر أيضاً ويجعله حدًا واجباً لأن عمر فعله ، وقد جلد عمر أربعين وستين في الخمر بعد أن جلد الثانين بأصبح إسناد يمكن وجوده ، ويلزمهم أن يحلقوا شارب الخمر بعد الرابعة فلا يحدونه أصلاً »^(٣٩)

والإمام الحافظ ابن قيم الجوزية يروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نفى في الخمر وحلق

(٣٩) الخلي لابن حزم الظاهري ، ج- ١١ ص ٣٦٥ وابن حزم يرى عقوبة الخمر حدًا مقداره أربعون جلدة فقط .

الرأس بعد زيارته العقوبة فيها إلى ثمانين ، ثم يعلق على ذلك - صادقاً - بأنه (من فقه السنة) ^(٤٠) ويقر في موضع آخر - بعد ذكر أصل تشرع التعزير من السنة - أن أصحاب رسول الله عليهما تنوعوا في التعزيرات بعده «فكان عمر رضي الله يحلى الرأس وينق ويضرب ، ويحرق حوانيت الخارين والقرية التي تباع فيها الخمر» ^(٤١) وذلك كما قال ابن قيم الجوزيه - بحق - من فقه السنة فإن العقوبة التي وقعها رسول الله أو أمر بتوقيعها ، كانت هي مطلق الضرب ، والقصد منها التجر ، فلما فسق الناس ولم يعد زاجراً لهم مجرد العقاب الذي وقعه رسول الله عليهما زاد فيه عمر ، وأضاف إليه ناظراً إلى تحقيق الغرض من العقوبة وهو كف الناس عن إثيان الجريمة . وقد روى مثل هذا الفهم عن غير واحد من العلماء الآباء . فهذا العلامة ابن فرخون ينقل في تبصرة الحكام عن المازري أن عقوبة شارب الخمر لم يكن فيها حد مقدر في زمن الرسول عليهما ، ثم يقول : «لو فهمت الصحابة عن النبي عليهما حدّاً محدوداً في الخمر لما أعملت فيه رأيها ولا خالفته كما فعلت ذلك في سائر الحدود فدل هذا على أنه لم يكن فيه أمر ثابت تجاوزوا به ما فعله النبي عليهما . وكان أبو بكر رضي الله عنه جلد فيها أربعين فلم يقفوا عند ذلك أيضاً طلباً لانزجار الناس عن شرها فالتعزيرات والعقوبات المقصود بها التجريرى فيها الإمام رأيه» ^(٤٢) ، وفي موضع آخر - بعد هذا بقليل - يقول ابن فرخون : «لم يستقر الحد في الخمر ثمانين إلا في زمن معاوية وأما عثمان رضي الله عنه فجلد فيها ثمانين كما فعل عمر ، وجلد فيها أربعين» .

والعلامة الشوكاني صاحب نيل الأوطار يقول بعد أن نقل الروايات المختلفة عن تعدد العقوبات التي وقعتها الصحابة رضي الله عنهم : «والحاصل أن دعوى إجماع الصحابة غير مسلمة فإن اختلافهم في ذلك قبل إمارة عمر وبعدها وردت به الروايات الصحيحة . ولم يثبت عن النبي عليهما الاقتصار على مقدار أربعين بل جلد تارة بالجريد وتارة بالنعال وتارة بها فقط ، وتارة بها مع الثياب وتارة بالأيدي والنعال . والمنقول من المقادير في ذلك إنما هو بطريق التخمين» ^(٤٣) ثم يقول بعد كلام : «فالأول الاقتصار على ما ورد عن الشارع من الأفعال وتكون جميعها جائزة فأيتها وقع فقد حصل به الجلد المشروع الذي أرشدنا إليه عليهما بالقول والفعل ، فالجلد المأمور به هو الذي وقع منه عليهما ومن الصحابة بين يديه ، ولا دليل يقتضي تحتم مقدار معين لا يجوز غيره» ^(٤٤) .

(٤٠) إعلام الموقعين جـ ٢ ص ٩٧ ط القاهرة ١٩٥٥ م.

(٤١) إغاثة اللهيفان من مصايد الشيطان جـ ١ ص ٣٤٨ - ٣٤٩ ط الحلبي بالقاهرة ١٩٥٦ م.

(٤٢) تبصرة الحكام للعلامة ابن فرخون - بهامش فتاوى عيسى في مذهب الإمام مالك جـ ٢ ص ٣٠١ - ٣٠٠ .

(٤٣) تبصرة الحكام - المرجع السابق ص ٣٠٢ .

(٤٤) المراجع السابق .

ومع كفاية هذا البيان في بطلان دعوى إجماع الصحابة على حد مقدار في الخمر ، ومع سبق بياننا لاختلاف الأئمة المقلدة مذاهبيم حول مقدار العقوبة المشروعة لمن يثبت عليه شرب الخمر فإن كل مذهب يدعى فقهاؤه أن ما رأوه حدًا للخمر هو عقوبتها المقدرة ، ومع وجود أفراد من العلماء في كل المذاهب رجحوا كون عقوبة شرب الخمر تعزيرية . . فإنه لأمر ما لم يكتب لهذا الرأي من الديوع والقبول - على قوة دليله ورجحانه - مثل ما كتب للرأي الآخر.

وثمة حديث صحيح عن رسول الله ﷺ أمر فيه بقتل شارب الخمر في الرابعة ، وذهب جمهور العلماء إلى عدم العمل به بناء على أنه لم يقع به عمل من الصحابة ولا من رسول الله قبلهم . وذلك هو ما رواه أحمد والترمذى وغيرهما - على خلاف في اللفظ - أن رسول الله ﷺ قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه » ، قال عبد الله بن عمرو بن العاص : « انتهى برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم على أن أقتله » .

وللعلماء في هذا الحديث ثلاثة آراء فذهب عامّة أهل العلم - كما يقول الترمذى - إلى أنه قد نسخ الأمر بالقتل لما ثبت أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده ولم يقتله . وقد روى مثل ذلك عن الصحابة أنهم جلدوا في الخمر بعد الرابعة ولم يقتلوا الشارب^(٤٧) .

والقول بالنسخ كما هو مقرر في أصول الفقه لا يكون إلا عن دليل واضح له نفس مرتبة الدليل الذي ثبت الحكم الأول : وغاية ما يمكن إثباته هنا عدم توقيع النبي ﷺ للعقوبة ، وليس هنا بكاف في النسخ لاحتمال أن يكون تقريرها قد جاء بعد الحادثة التي جلد فيها للمرة الرابعة . أو قبلها وبعد تقدم ثلاثة مرات فيكون مقتضى الأمر النبوى بالقتل في الرابعة أن يجلد مثل هذا ثلاثة مرات - بعد ورود الأمر بالقتل - ثم يقتل في الرابعة . واتباعا لهذا المنطق ذهب الإمام ابن حزم الظاهري وعامّة أهل الظاهر إلى القول بأن عقوبة الشارب في الرابعة هي القتل حدًا^(٤٨) .

أما الرأى الثالث - وهو فيما نرى أصوب الآراء الثلاثة - فهو ما ذهب إليه الحافظ ابن قيم الجوزية من أن الأمر بالقتل في الرابعة ليس حدًا وليس بنسخ ، وإنما هو تعزير شرع رسول الله ﷺ العمل به . فإذا رأى الإمام مصلحة فيه فعله وإلا تركه^(٤٩) ، ويتنازع هذا الرأى بتوسطه بين الرأيين السابقين ، فإن القول بالنسخ لا دليل عليه إلا ادعاؤه ، أو فهم بعض الرواة أنه هو السبب في ترك

(٤٦) نيل الأوطار جـ ٧ ص ١٥٥ وسنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٨٥٩ .

(٤٧) سنن الترمذى جـ ٢ ص ٤٥١ طـ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - بدون تاريخ .

(٤٨) المختلـ جـ ١١ ص ٣٦٥ - ٣٧٠ .

(٤٩) إعلام الموقعين جـ ٢ ص ٩٧ ، إغاثة الهاـنـ جـ ١ ص ٣٤٧ .

النبي ﷺ قتل شارب الخمر في الرابعة ، و مجرد الترك - كما قدمنا - لا يثبت نسخاً . وكذلك فإن القول بأن القتل شرع حداً واجباً - وإن واعم ظاهرية الإمام بن حزم - فإنه لا يتفق ومتضي السياسة الجنائية التي اتبعها الإسلام في تحريم الخمر وتجريمتها ، وفي العقاب عليها . والمعهود في الجرائم التغزيرية ألا يبلغ بعقوبتها إلى القتل إلا أن تغلق السبل دون إيقافها ومنع ارتكابها ولا يبقى إلا قتل الجاني حماية للمجتمع منه^(٥٠) ومثل هذا المعنى يصعب - في الحالات العادلة - إثباته في جريمة شرب الخمر .

٩٠ - عقوبة شرب الخمر عقوبة تعزيرية :

وبناء على ما تقدم فإننا نذهب إلى أن العقوبة التي شرعها الإسلام لجريمة شرب الخمر هي عقوبة تعزيرية المقصود بها ردع الجاني عن العودة لارتكاب الجريمة ، ومنع غيره من أفراد المجتمع من ارتكابها . ومن ثم فإن هذه العقوبة يمكن أن تتغير بتغير الأحوال والظروف الفردية والاجتماعية ، ولذلك فإن المشرع الكويتي والليبي حين جعلا عقوبة شرب الخمر والاتجار فيها الحبس والغرامة ، لم يجاوزا الأصول الإسلامية في هذا الباب بل أحسنا فيه الاتباع^(٥١) .

وأيًّا ما كان الرأى فيما يتعلق بوجهة نظر المذاهب الإسلامية في هذه المسألة ، فإن بيان حقيقة نوع العقوبة المشروعة لشرب الخمر في الشريعة الإسلامية له أهميته غير المنكورة . خاصة إذا ذكرنا أن عقوبات الحدود خصائصها التي تميز بها عن غيرها من العقوبات ، فهي محدودة بحد واحد لا تتغير تبعاً للظروف سواء منها الفردية أو الاجتماعية ، وهي لا تقبل العفو ولا يدخلها التخفيف ولا ثبت إلا بدليل قاطع ، فتسقط أو تدرأ بالشبهة ، ويترب عليها آثار مدنية تمتد إلى أهلية المحدود للشهادة أمام القضاء ولتولي الوظائف العامة ، بل قد تؤثر في بعض الأحيان على حياته العائلية . وفي كل ذلك تخالفها العقوبات المقررة لجرائم التعازير مخالفة يجب معها أن يكون الفارق واضحأً بينها حتى لا نرتب آثاراً لم يرتبها الشارع على الأخيرة فتكون قد سوينا بين مختلفين .

(٥٠) راجع في ذلك رسالتنا عن نظرية العقاب ص ٢٤٤ - ٢٢٧ ، وانظر بحث الدكتور مالك بدري أستاذ علم النفس بجامعة الخرطوم بعنوان

Islam and Alcoholism, U.S.A. 1976 (A.T.P.)

حيث نقل عن رسالتنا المشار إليها هذا الرأى في عقوبة شارب الخمر وأدله .

(٥١) نص على ذلك قانون الجزاء الكويتي في المواد ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ب ، ج . وقد سبق لنا عرضها ، أما في ليبيا فقد صدر بذلك قرار من مجلس قيادة الثورة عقب قيامها معاشرة سنة ١٩٦٩ م يقضى بالحبس شهرآً عقاباً على شرب الخمر ثم عدل مؤخراً سنة ١٩٧٣ م فأصبحت العقوبة ثلاثة أشهر .

ومن جهة أخرى ، فإن عقوبات الحدود مقصورة على الجرائم التي وردت في خصوصها نصوص القرآن أو السنة النبوية . وليس لأحد أن يزيد على هذه الجرائم أو ينقص منها بالرأي فدياً كان أو جماعياً . ومن ثم فإن إدخال جرائم لم ينص الشارع عليها نصاً صريحاً في نطاق جرائم الحدود أمر غير مقبول لتعارضه مع قواعد الشريعة الإسلامية التي جعلت حق تحديد هذه الجرائم وتعيينها لله ورسوله ، فلا يقال إن جريمة ما هي من جرائم الحدود إلا حين يكون هناك نص على ذلك في القرآن أو السنة .

إذا أربد اليوم تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي لمكافحة انتشار الخمر بما لها من آثار سيئة على الفرد والجماعة - كما حدث مثلاً في ليبيا ومن قبلها الكويت - فإن عقوبة هذه الجريمة يجب أن توضع في إطارها الصحيح الذي بنينا فيها سبق . وعلى أساس ما سبق أيضاً يجب تقويم النصوص الخاصة بالعقاب على شرب الخمر والاتجار فيها في مختلف القوانين الجنائية المعمول بها في البلاد الإسلامية .

٦١ - اتجاهان تشريعيان :

سبق أن قدمنا أن المشرع الكويتي والمشرع الليبي قد أخذنا بالاتجاه إلى تحريم الخمر في نطاق الجرائم التعزيرية ، وفرض كل منها لها العقوبة التي رأها مناسبة للظروف الاجتماعية في المجتمع الذي يشرع له .

وقد اتجه إلى تطبيق هذا الرأي أيضاً مشروع قانون حظر الخمر الذي وضعته اللجنة الفنية لتعديل القوانين السودانية ، وأقرته اللجنة العامة ، وهو بسيطه الآن ليصبح نافذًا في السودان .
ففي نصوص هذا المشروع تعددت العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فيه ، وأجاز المشروع أن تكون العقوبة الجلد أو الغرامه أو السجن تاركاً أمر اختيار العقوبة الملائمة في كل حالة للقاضي الذي ينظر الدعوى ويقضى فيها .

فالمادة الخامسة من المشروع تعاقب على بيع الخمر أو عرضها في الأماكن غير المخص بها ، وعلى تعاطي الخمر أو تقديمها في الأماكن العامة « بالجلد أو السجن لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه ، أو بجميع هذه العقوبات أو بعضها ». (م / ٥ ف) .
وتنص المادة الخامسة في فقرتها الخامسة على أن « كل من يكون ثالثاً في مكان عام يعاقب عند الإدانة بالجلد أو بالسجن لمدة لا تجاوز أربعة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه ، أو بجميع هذه العقوبات أو بعضها » .

وتنص المادة السادسة بإشمار الخمر والإعلان عنها وتعاقب على مخالفة حكمها « بالسجن مدة

لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بالعقوبتين معاً . وتنصي المحكمة في جميع الحالات بمصادرة المادة الإعلامية وحظر تداولها .

وتنص المادة العاشرة من المشروع على أن « كل من تعاطى خمراً يعاقب عند الإدانة بالجلد أو بالسجن مدة لا تجاوز شهراً أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بجميع هذه العقوبات أو بعضها » . ويقر مشروع القانون عقوبة السجن مدة لا تجاوز ستين أو الغرامة التي لا تجاوز خمسمائة جنيه ، أو العقوبتين معاً ، لمن يصنع خمراً بقصد الاتجار أو التعامل فيها أو يحوزها لذات الغرض . (م / ١١) ونفس العقوبة مقررة لكل مالك محل أو متzel يديره أو يسمح لغيره بإدارته لأغراض صناعة الخمر أو تخزينها بقصد الاتجار فيها . (م / ١٥ ف ١) .

ويجعل المادة الثانية عشرة من المشروع عقوبة صنع الخمر أو شرائها بقصد تعاطيها السجن مدة لا تجاوز شهرين أو الغرامة التي لا تجاوز خمسمائة جنيه أو العقوبتين معاً . وعلى مجرد الحيازة يعاقب المشروع (م / ١٣) بالسجن مدة لا تجاوز شهراً أو بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين جنيهًا أو بالعقوبتين معاً .

وقد جاءت المادة العشرون من المشروع بحكم خاص بالمدميين على تعاطى الخمر فقررت أنه « إذا ثبت للمحكمة عند إدانتها لأى شخص بوجوب المادة ١٠ أو ١٢ أو ١٣ أن هذا الشخص مدمى تعاطى الخمر فيجوز لها أن تأمر برفع العقوبة عنه وإحالته إلى مؤسسة صحية بالشروط التي تقررها . ويحدد وزير الصحة المؤسسات الصحية الخالصة باستقبال المدميين » .

وقد رأى مشروع القانون السوداني أن الخمر مشكلة اجتماعية - بصفة أساسية - فأنشأ « المجلس القومي لمكافحة الخمر » وجعل له اختصاصات واسعة في توعية المواطنين بمضار الخمر وحرمتها وإجراء الدراسات والبحوث حول ظاهرة الخمر ووسائل مكافحتها ، ونُصّح رئيس الجمهورية في جميع المسائل التي تتعلق بمشكلة تعاطى الخمور أو إدامتها أو الاتجار فيها ، (المداد ، ٢٣ ، ٢٤) كما جعلت المادة ٢٥ من مشروع القانون لخافضي المديريات إنشاء لجان مماثلة للمجلس القومي لمكافحة الخمر وتقوم في نطاق المحافظة باليهام التي يقوم بها المجلس في نطاق الدولة .

وواضح من استعراض النصوص المتقدمة أن المشروع يتوجه إلى تبني الرأى الذى سبق أن شرحناه تفصيلاً حول اعتبار عقوبة شرب الخمر عقوبة تعزيرية . وفي ذلك تقول المذكورة الإيضاحية لمشروع القانون « وقد أخذ المشروع بالرأى القائل إن عقوبة الجلد لم ترد في أصول الشريعة مقدرة بحيث تقوم حدًّا . فلانص في القرآن الكريم ، ولم يضطرد عدد واحد في ضرب الرسول ﷺ ، ولا انعقد الإجماع على حد معين . ومن ثم كان التقدير أن في الأمر سعة ، وأن العقوبة تعزير ، وهذا هو رأى ابن

تيمية وابن القيم (اقرأ : ابن قيم الجوزية) والشوكاني وغيرهم ورأى عدد من الفقهاء المعاصرین ». وفي عكس هذا الاتجاه سار مشروع قانون الحدود الشرعية الذى أعدته في مصر لجنة الأزهر لمراجعة التشريعات ، حيث نص في الباب الخامس منه والخاص بأحكام الشرب على أن العقوبة ٤٠ جلدة وجعلت المادة الثانية هذه العقوبة مقررة لمن شرب الخمر أو تعاطاها أو حازها أو أحرزها أو صنعها أو تعامل فيها أو قدمها أو أعطاها أو أهداها (ف / ١) وعاقبت نفس المادة وبنفس العقوبة (من وجد في حالة سكر ظاهر في مكان عام) ، (ف / ٢) .

وقد أهلت المذكورة الإيضاحية لمشروع هذا القانون الإشارة إلى اعتبار عقوبة الخمر عقوبة تعزيرية - وهو الرأى الذى انتهينا من قبل إلى صحته - وقررت أنها «أخذت بما قرره الشافعى وأحمد - في رواية له - من أن الحد في الخمرأربعون جلدة » .

وفي نفس الاتجاه الفقهي سار مشروع القانون الذى قدمه إلى مجلس الشعب المصرى المرحوم الدكتور إسماعيل معتوق ، حيث نص في مادته ٣٢٢ على أن «يعاقب بالجلد ثمانين جلدة كل مسلم شرب الخمر أو سكر من غيرها » .

كما قرر هذا المشروع عقوبة الجلد من خمسين إلى سبعين جلدة لكل مسلم شرب المسكر ولم يذكر منه أو تعاطى الخمر أو المسكر عن غير طريق الفم (م / ٣٢٥) .

وقرر المشروع عقوبة الجلد من عشر جلدات إلى عشرين جلدة لكل مسلم وجد في مجلس الشراب أو السكر ولم يثبت أنه شرب الخمر . (م / ٣٢٦) وعقوبة الجلد من خمسين إلى سبعين جلدة لمن صنع الخمر أو باعها أو تدخل في تجاراتها أو أعد مكاناً لتعاطيها أو قدمها فيه (م / ٣٢٧) .

ولم ينص المشروع على عقوبة لغير المسلم إلا إذا قصد ، بفعله شيئاً مما تقدم ، إطلاق تداول الخمر أو المسكر بين المسلمين أو باعه أو قدمه لأحد من المسلمين (م / ٣٢٧ د) .

هذه هي الاتجاهات التشريعية في تحريم تعاطي الخمر في البلاد العربية في الوقت الحاضر . ولا شك أننا نؤيد ما ذهب إليه مشروع قانون حظر الخمر في السودان ، وزراعة أسلمة من حيث النظر الفقهي ، وأيسر من حيث التطبيق العملي .

وئمه تفصيلات في مشروع القانونين اللذين أعدتها لجنة الأزهر والدكتور إسماعيل معتوق لعلها أن تكون موضع دراسة مستقلة إن شاء الله (٥٢) .

(٥٢) لعل أهم هذه التفصيلات هو ما تعلق بتطبيق العقوبة الخاصة بشرب الخمر على غير المسلمين وبالتسوية في العقوبة بين كافة الأفعال المجرمة (في قانون الأزهر) وما تعلق بتحديد العقوبات وتعریف الخمر والمسكر (في مشروع الدكتور إسماعيل معتوق) .

الردة

٦٢ - تمهيد وتقسيم :

الردة لغة تعنى الرجوع ، وشرعًا تعنى كفر المسلم بقول أو فعل يخرجه عن الإسلام^(٥٣) . والرأى السائد في الفقه الإسلامي يذهب إلى اعتبار الردة جريمة حد يعاقب عليها بالقتل (أى الإعدام)^(٥٤) .

ولقد سبق أن عرضنا تعريف جرائم الحدود وعقوباتها ، وبيننا أن من خصائصها الأساسية أن العقوبة المقررة لها تجب حفًّا لله تعالى (أى لتحقيق مصلحة عامة) وأنها يجب توقعها كلما ثبت ارتكاب الجريمة الموجبة لها ، بحيث لا يجوز العفو عنها أو تخفيضها .

ودراسة الردة تقتضي أن نتبين مدى انطباق أحكام جرائم الحدود وعقوباتها عليها ، لزى بعد ذلك ما إذا كانت تعتبر من جرائم الحدود ، وتعتبر عقوبتها حدًا مقدراً لا يقبل التغيير ، أم أنها تدخل في إطار نوع آخر من الجرائم ، وتتدخل عقوبتها كذلك في إطار نوع آخر من العقوبات ؟ ولذلك فسوف نقسم دراستنا لهذه الجريمة على نحو يحقق الوصول إلى إجابة عن هذا التساؤل . فنبدأ بدراسة النصوص القرآنية في شأن الردة ثم نستعرض الأحاديث النبوية فيها ، ونناقش بعد ذلك ما انتهى إليه الفقه الإسلامي ، أو الرأى السائد فيه ، من اعتبار الردة جريمة من جرائم الحدود يعاقب عليها بعقوبة مقدرة ذات حد واحد هي عقوبة الإعدام .

ومن الجدير بالبيان – بادئ ذي بدء – أننا في دراستنا لجريمة الردة إنما نناقش فحسب وضع العقوبة بين عقوبات الحدود أو في نطاق غيرها من العقوبات . أما تجريم الردة ، ووجوب فرض عقاب عليها ، فهما أمران مسلمان ولا يدخلان بالتالي في نطاق بحثنا . وبعبارة أخرى فإن السؤال الذي نخاول

(٥٣) جمع عدداً من تعريفات الردة في مختلف المذاهب الدكتور نهان السامرائي في رسالته للماجستير عن أحكام المرتد (قدمت لجامعة بغداد) بيروت ١٩٦٨ ص ٤٣ - ٤٦ .

(٥٤) انظر مثلاً : بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٧ ص ٣٣ وما بعدها ، وعبد القادر عودة ج ١ ص ٦٦١ - ٦٦٢ . وما كتبه المستشرقون انظر :

هنا أن نجيب عليه - مع التسليم بأن الردة جريمة في النظام الجنائي الإسلامي - هو هل تعتبر العقوبة المقررة لهذه الجريمة من عقوبات الحدود بحيث ينطبق عليها تعريف هذه العقوبات وثبتت لها خصائصها؟ أم أنها عقوبة أخرى - ليست من عقوبات الحدود - ولها بالتالي خصائصها المستقلة؟ وفي إطار محاولة الإجابة عن هذا السؤال فقط تدور دراستنا لجريمة الردة وعقوبتها .

٦٣ - آيات القرآن الكريم في شأن الردة :

ورد ذكر الكفر بعد الإيمان - الردة - في القرآن الكريم في بعض عشرة آية . عبر القرآن الكريم في بعضها بلفظ الردة ، وفي بعضها بتعبير الكفر بعد الإسلام .

أما تعبير الردة فقد ورد في قوله تعالى : (. . . ولا يزالون يقاتلونكم حتى يرددكم عن دينكم إن استطاعوا ، وان يرتد منكم عن دينه فيمـت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) البقرة - ٢١٧ .

وفي قوله تعالى : (إن الدين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبّين لهم المهدى الشيطان سوّل لهم وأمل لهم . ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنتيغكم في بعض الأمر ، والله يعلم إسرارهم . فكيف إذا توفّهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم) محمد - ٢٥ - ٢٧ .

وأما تعبير الكفر بعد الإيمان فقد ورد في قوله تعالى : (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرًا فعلهم غضب من الله وهم عذاب عظيم . ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدى القوم الكافرين . أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم وأولئك هم الغافلون . لا جرم أنهم في الآخرة هم الخاسرون) النحل - ١٠٩ .

وفي قوله تعالى : (ألم تریدون أن تسأّلوا رسولكم كما سُئل موسى من قبل ، ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضلّ سواء السبيل) البقرة - ١٠٨ .

وفي قوله تعالى : (كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدى القوم الظالمين . أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم . إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تُقبل توبتهم وأولئك هم الضاللون) آل عمران - ٨٦ - ٩٠ . وفي نفس السورة نجد قوله تعالى : (إن الذين اشتروا الكفر بالإيمان لن يضروا الله شيئاً وهم عذاب أليم) آل عمران - ١٧٧ .

ويرد التعبير بالكفر بعد الإيمان أيضاً في سورة النساء في قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنَ اللَّهُ لِيغْفِرُ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا) النساء - ١٣٧ .

وفي سورة التوبه : (لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ، إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا بُجُورَمِنْ) التوبه - ٦٦ .

ويرد التعبير بالكفر بعد الإسلام في سورة التوبه أيضاً في قول الله تعالى : (يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفَّارِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ مَا لَمْ يَنْتَلِوا وَمَا نَقْمَعُ إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ، إِنَّ يَتُوبُوا إِلَيْكُمْ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتُولُوا يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٌّ وَلَا نَصِيرٌ) . التوبه - ٧٤ .

ومن بين هذه الآيات الكريمة نلاحظ أن آية واحدة هي مما نزل في مكة من القرآن الكريم (الآية ١٠٦ من سورة النحل) في حين أن الآيات الأخرى هي آيات مدنية . نزل بها الوحي على رسول الله ﷺ في المدينة ، بعد الهجرة ، وبعد أن أقام الرسول الدولة الإسلامية وكان هو حاكماً لها ، والإسلام قانونها ، يخضع له رعاياها من مسلمين وغير مسلمين بحكم الاتفاق الذي أبرمه الرسول مع أهل المدينة ومواطئها عند الهجرة « وثيقة أو صحيحة المدينة »^(٥٥) ، وبحكم السيادة الفعلية والقانونية للإسلام في الدولة .

وعلى الرغم من ذلك فإن الآيات الكريمة التي قدمنا نصوصها لا تشير من قريب أو من بعيد إلى أن ثمة عقوبة دنيوية – يأمر بها القرآن – لتوقيع على المرتد عن الإسلام . وإنما يتواتر في تلك الآيات التهديد المستمر بعذاب شديد في الآخرة . ويستثنى من ذلك ما أشارت إليه آية سورة التوبه (الآية رقم ٧٤) والتي يتضمن نصها الوعيد بعذاب أليم في الدنيا والآخرة .

وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الآية لا تفيينا في تحديد عقوبة للردة ، لأنها إنما تتحدث عن كفر المنافقين بعد إسلامهم ، ومن المعلوم أن المنافقين لا عقوبة دنيوية محددة لهم لأنهم لا يظهرون الكفر ، وإنما هم يخفونه ويظهرون الإسلام . والأحكام القضائية في النظام الإسلامي إنما تبني على الظاهر من الأفعال أو الأقوال ، لا على الباطن الذي انطوت عليه القلوب أو أسرته الضمائر . وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّهُ يَأْتِيَنِي الْخَصْمُ ، فَلَعْلَ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ ،

(٥٥) انظر في تفصيل ذلك : كتابنا في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، القاهرة ١٩٧٨ (ط - ثانية) المكتب المصري الحديث ص ٣١ - ٤١ وقد أوردنا هناك النص الكامل للوثيقة وعلقنا على أهم حكماتها .

فأحسب أنه صدق فأقضى له بذلك ، فلن قضي له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار – فليأخذها أو يتركها »^(٥٦) .

وهكذا فإننا لا نجد في النصوص المتعلقة بالردة في آيات القرآن الكريم تقديرًا لعقوبة دنيوية للمرتد ، وإنما نجد فيها تهديدًا متكررًا ووعيدًا شديداً بالعذاب الآخرة . ولا شك أن مثل هذا الوعيد لا يرد إلا في شأن معصية لا يستهان بها . ويكتفى أن الله سبحانه وتعالى وقد وعد المؤمنين بعفوة الذنوب جميعاً ، توعد من كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً بأنه لن يغفر لهم ولن يهدى لهم سبيلاً . فالردة في حكم القرآن الكريم معصية خطيرة الشأن وإن لم تفرض لها آياته عقوبة دنيوية .

٦٤ - هل نسخ قوله تعالى : (لا إكراه في الدين) ؟ :

ومن ناحية أخرى فإن القرآن الكريم يقر في وضوح أنه (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) ، فلن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم . الله ولئلَّ الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور ، والذين كفروا أولئك هم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) البقرة – ٢٥٦ و ٢٥٧ .

واستنبط عقوبة المرتد ، أو تأسيسها ، على فهم بعض الآيات المتقدم ذكرها والتي تبين عقاب المرتد في الآخرة ، ينافي صريح قوله تعالى : (لا إكراه في الدين) . وقد فطن ابن حزم رحمة الله إلى هذا التعارض بين تقرير عقوبة المرتد – استناداً على بعض الآيات التي فيها وعيد المرتدين – وبين قوله تعالى : (لا إكراه في الدين) فذهب إلى أن هذه الآية الأخيرة من منسوخ القرآن وأن حكمها وبالتالي غير محكم . وأن الإكراه مباح في الدين ^(٥٧) .

ولكن دعوى النسخ في هذه الآية غير مسلمة ، فإن النسخ لا يكون إلا بنقل « صريح عن رسول الله ﷺ ، أو عن صحابي يقول : آية كذا نسخت آية كذا »^(٥٨) و « لا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين ، بل ولا اجتهاد المجتهددين من غير نقل صريح ولا معارضة بينة ، (أى تعارض آيتين) لأن

(٥٦) رواه البخارى ومسلم ، انظر اللوثؤ والرجان محمد فؤاد عبد الباقي ، ج-٢ ص ١٩٢ – ١٩٣ . وقد جمع بين الناظر روایاته الواردة في مختلف كتب الحديث الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على « الأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام » للإمام القرافى ، ص ٨٧ – ٨٩ (طـ حلب ١٩٦٧) وفي فتح البارى يشرح صحيح البخارى يقول ابن حجر « وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر » ج-١٢ ص ٢٧٣ (طـ السلفية ، مصورة عن طبعة المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي) .

(٥٧) ابن حزم ، المخل ، ج- ١١ ص ١٩٥ .

(٥٨) السيوطي ، معزك الأقران في إعجاز القرآن ، ج- ١ ص ١٢٣ (طـ القاهرة ١٩٦٩) .

النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرر في عهده ﷺ ، فالمعتمد فيه النقل والتاريخ دون الرأي والاجتهاد^(٥٩) .

ولا يحتاج في إثبات نسخ قوله تعالى : (لا إكراه في الدين) بالأحاديث النبوية الصحيحة التي فيها ذكر قتل المرتد - والتي سوف يأتي ذكرها - إذ أن المقرر في أصول الفقه أن القرآن لا ينسخه إلا القرآن مثله ، وذلك ما يقول فيه الإمام في الشافعى : «إنما تنسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وإن السنة لا ناسخة ، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً ، ومفترة معنى ما أنزل الله منه بجملة»^(٦٠) .

ويقول الإمام الشافعى أيضاً : وفي قوله : (ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسي) بيان ما وصفت ، من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه . كما كان المبتدئ لفرضه : فهو المزيل للمثبت لما شاء منه ، جل ثناؤه ، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه «وفي كتاب الله دلالة عليه ، قال الله : (ما نسخ من آية أو نسها نأت بغير منها أو مثلها ، ألم تعلم أن الله على كل شيء قادر) فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إزالته لا يكون إلا بقرآن مثله»^(٦١) .

وقد جمع السيوطى رحمة الله الآيات التي صح فيها عند العلماء أنها منسوخة وهى إحدى وعشرون آية وقال : «لا يصح دعوى النسخ في غيرها»^(٦٢) وليس من بين هذه الآيات قوله تعالى : (لا إكراه في الدين) .

وعلى ذلك فإن قوله تعالى : (لا إكراه في الدين) محكم غير منسوخ ، وهذا هو المتفق مع ما تكرر تقريره في القرآن الكريم من حرية الفكر والرأى والاختيار ، على نحو يشعر بأن ذلك من أصول الإسلام التي لا يدخل مثلاها النسخ ولا التبديل^(٦٣) .

وما يحدى بيانه هنا أن الفقهاء لا يستندون بصفة أساسية إلى آى القرآن الكريم في إثبات عقوبة للمرتد ، وإنما مستندهم الأساسي في ذلك هو أحاديث الرسول ﷺ . وإنما ترد آيات القرآن الكريم في بحث الفقهاء لعقوبة الرادة بياناً لوعيد الله سبحانه وتعالى للمرتد بالعقاب الأخرى . ويقودنا ذلك لبحث حكم الرادة الذى قررته السنة النبوية ، في ضوء الأصل الذى سبق تقريره من أنه لا إكراه في الدين ، وفي ضوء الحقائق الأخرى المأخوذة من السنة أيضاً والتي ناقشها في الفقرات التالية .

(٥٩) المرجع السابق ، ص ١٢٤ .

(٦٠) الرسالة للإمام الشافعى ، ص ١٠٦ .

(٦١) الرسالة للإمام الشافعى ، ص ١٠٧ و ١٠٨ .

(٦٢) معرك الأقران ، ص ١١٨ .

(٦٣) انظر في تقرير ذلك وتفصيله : كتابنا في النظام السياسى للدولة الإسلامية ، ص ١٢٧ - ١٣٢ .

٦٥ - الأحاديث النبوية في شأن عقوبة الردة :

لا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه الإسلامي من الإشارة إلى بعض آيات الكتاب العزيز التي تتحدث عن الردة ، وما توعّد الله عز وجل به المرتد في الآخرة . غير أن الأساس الذي يستند إليه الفقهاء في شأن عقوبة المرتد وكونها من عقوبات الحدود هو بعض أحاديث الرسول ﷺ . وأكثر هذه الأحاديث تداولًا على أقلام الفقهاء وفي كتبهم ثلاثة أحاديث هي : حديث المخاربين من عقل وعرينة - والذى قدمنا الكلام عنه في معرض نفي رجعية النص الجنائى إلى الماضي - والحديث الذى رواه البخارى وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما : « من بدّل دينه فاقتلوه ». والحديث الذى رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والمفارق من الدين التارك للجامعة ». ونناقش فيما يلى هذه الأحاديث الثلاثة لزى إلى أى مدى يمكن أن يصح استنباط عقوبة القتل حددًا للمرتد من هذه الأحاديث كلها أو بعضها .

٦٦ - حديث المخاربين من عقل وعرينة :

روى هذا الحديث الإمامان البخارى ومسلم - ورواه غيرهما - عن أنس رضى الله عنه : « أن نفراً من عقل ، ثانية^(٦٤) ، قدموا على رسول الله ﷺ فباعوه على الإسلام ، فاستخموا الأرض فسقمت أجسامهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، قال : [أفلأ تخرون مع راعينا في إبله فتصيبون من ألبانها وأبواها] ؟ قالوا : بلى . فخرجو فشربوا من اللبن وأبواها فَصَحُوا ، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ وأطربوا النعم ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهم ، فأدركوا ، فجاء بهم ، فأمر بهم قطعت أيديهم وأرجلهم وسر أعينهم ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا »^(٦٥) . وفي بعض الروايات أنه كان للإبل « رعاة » وأن العرنين قتلوا بهم . وقد فهم بعض العلماء من هذا الحديث أن العقوبة التي وقعتها رسول الله ﷺ هي العقوبة المقررة

(٦٤) انظر فتح البارى للحافظ بن حجر ، جـ ١٢ ص ٢٤١ حيث يقول إن بعضهم كان من عقل وبعضهم كان عرينة وإن ذلك ثبت في كثير من الطرق . ولذلك يشير بعض المحدثين والفقهاء إلى هذا الحديث بحديث العرينين .

وقد جمعنا بين الاسمين (عقل وعرينة) لأن ذلك أكثر مطابقة للواقع حيث كان المخاربون من القبيلتين معاً .

(٦٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ١١ ص ١٥٥ ، وصحیح البخاری بشرح ابن حجر (فتح البارى) جـ ١٢ ص ٢٣٠ .

للمرتد . فذكروا الحديث تحت عنوان « حكم المخاربين والمرتدين »^(٦٦) أو « باب المخاربين من أهل الكفر والردة »^(٦٧) وقد أدت هذه العناوين إلى أن يزعم بعض المستشرقين أن رسول الله ﷺ كان يكره الناس على الإسلام أول الأمر يتبعده من يرتد عنه ^(٦٨)

أما الرأى السائد بين جمهور العلماء - وهو الصحيح - فهو أن النفر من عكل وعريته لم يقتلوا مجرد الردة وإنما قتلوا لكونهم محاربين . وفي ذلك يقول ابن تيمية « هؤلاء قتلوا مع الردة ، وأخذوا الأموال ، فصاروا قطاع طلاق ، محاربين لله ورسوله »^(١٩) .

وعلى ذلك فإن حديث العرنين - أو المحاربين من عكل وعرينة - لا يصح أن يكون مستندًا للقائلين بأن عقوبة الردة هي القتل حدًا . لأن جريمة العرنين لم تكن الردة فحسب ، وإنما كانت جريمتهم هي الحربة ولذلك عوقبوا بعقوبتها . أو عوقبوا قصاصاً منهم لما فعلوه برعاه الإبل التي سرقوها ، حيث إنهم قتلوا الرعاة ومثلوا بهم فاقتص منهم بمثل ما فعلوا . وقد سبق لنا أن رجحنا هذا الرأي في معرض حديثنا عن عدم رجعية النص الجنائي إلى الماضي في الباب الأول من هذه الدراسة . أما ورود لفظ الردة أو المرتدين في بعض كتب الحديث عند روایة حديث العرنين فهو - فيما نرى - من باب حكاية حال هؤلاء النفر ، إذ إنهم جمعوا إلى حرابتهم الردة عن الإسلام . فليس معنى ذكر ردمتهم أن ما عوقبوا به هو عقوبة كل مرتد .

٦٧ - حديث الأسباب المبيحة لدم المسلم :

يبين رسول الله ﷺ أن قتل المسلم لا يباح إلا في حالة من ثلاثة أسباب « النفس بالنفس ، والثياب الزانى ، والمفارق من الدين المفارق للجماعة ». والسببان الأولان لا علاقة لها بالردة وعقوبتها ، إنما فسر كثير من الفقهاء « المفارق من الدين المفارق للجماعة » بأنه المرتد . وقرروا بناء على ذلك أن المرتد يقتل حدًّا بنص هذا الحديث الصحيح . وهذا التفسير ليس ملائمًا لاتفاق بين الفقهاء ، فإن ابن تيمية رحمة الله يقرر أن المقصود بقول

(٢٦) الإمام مسلم، الصحيح، ج ١١ ص ١٥٣ ولم يعلّم النبوي في شرحه على هذا العنوان.

(٦٧) الإمام البخاري ، الصحيح بشرح ابن حجر ، ج- ١٢ ص ١٠٩ . وقد علق ابن حجر على إيراد هذا العنوان على هذا النحو ، وانتقد ادخال الحارثين مع الملائكة (ص ١١٠) .

Zwemre. The Law of Apostasy in Islam, op. cit, p. 39-40; Goldziher, Muslim Studies, (18) London, 1967, p. 16.

^{٦٩} (الصارم المسؤول على شام الرسول ، طـ المند ١٣٢٢ هـ ، ص ٣٢٢ - وفي مثل هذا الرأي : ابن قم الجوزية ، زاد المعاد ، ط القاهرة ١٣٧٩ هـ ، والطري ، النفس ، ج ٢ ص ١٣٢ - ١٤٦ هـ).

رسول الله ﷺ : « المارق من الدين المفارق للجماعة » هو المحارب . ويستند ابن تيمية في رأيه هذا إلى أن روایة للحديث المذكور قد جاءت مفسرة على هذا التحوع عن عائشة رضي الله عنها . وذلك هو ما رواه أبو داود بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، إلا بإحدى ثلات : رجل ذُنِي بعد إحسان ، فإنه يرجم ، ورجل خرج محارباً لله ورسوله ، فإنه يقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض ، أو يقتل نفساً فيقتل بها »^(٧٠) . وأخذًا بهذا الحديث قال ابن تيمية : « فهذا المستثنى هو المذكور في قوله : التارك لدينه المفارق للجماعة . وهذا وصفه بفرق الجماعة ، وإنما يكون هذا بالمحاربة »^(٧١) .

إذا صح هذا التفسير - وهو عندي صحيح - فإن الأسباب المبيحة لدم المسلم والمذكورة في حديث عبد الله بن مسعود الذي رواه البخاري ومسلم هي ذاتها التي وردت في حديث عائشة عند أبي داود ، ويكون النص في هذا الحديث على المروق من الدين ومفارقة الجماعة مقصوداً به من فعل ذلك بمحاربة الله ورسوله ، وليس بمجرد الردة . وعلى ذلك فإن حكم المرتد الذي لم تقترب ردهة بمحاربة جماعة المسلمين التي عبر عنها رسول الله ﷺ « بمحاربة الله ورسوله » لا يستدل عليه بهذا الحديث . وبعبارة أخرى فإن الحديث الذي نحن بصدده لا يقر حكم الردة المجردة ، وإنما يقرر حكم المحارب ، والمحارب يُقتل سواء كان مسلماً أو غير مسلم . فلا يسوغ الاستناد إلى قوله ﷺ : « المارق من الدين المفارق للجماعة » في إثبات عقوبة القتل حداً للمرتد .

٦٨ - حديث من بدّل دينه فاقتلوه :

روى البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قول رسول الله ﷺ : « من بدّل دينه فاقتلوه » وقد روى هذا الحديث أيضاً أبو داود في سننه والإمام مالك في الموطأ وغيرهم^(٧٢) . وهذا الحديث هو أقوى ما يؤيد المذهب السائد في الفقه الإسلامي من أن المرتد يعاقب بالقتل حدّاً .

وقد حاول بعض المعاصرين أن ينفي تقرير الإسلام لأية عقوبة على الردة ، أو بعبارة أخرى أن

(٧٠) انظر الصارم المسلول لابن تيمية ، ص ٣١٥ . وسن أبي داود ، ج ٤ ص ١٨١ (ط القاهرة بتحقيق محمد محى الدين عبد الحميد) .

(٧١) ابن تيمية ، المرجع السابق ، ص ٣١٦ .

(٧٢) البخاري بشرح ابن حجر (فتح الباري) ، ج ١٢ ص ٢٦٧ ، وسن أبي داود ، ج ٤ ص ١٨٠ ، والإمام مالك ، الموطأ ، ص ٤٥٨ (من طبعة كتاب الشعب بالقاهرة بتحقيق محمد قواد عبد الباقي) بلفظ « من غير دينه فاضربوا عنقه » والحديث مرسل عند مالك .

ينفي تحرير الردة . فذهب إلى أن الحديث يشير إلى المحارب المرتد ، وهو يعني بالمحارب ذلك الذي يشارك فعلاً في قتال قائم بين المسلمين وأعدائهم . وعندئذ فإن القتل الذي يحيزه هو القتل في القتال وبسبب القتال ، وليس القتل كعقوبة لجريمة معينة هي جريمة الردة . ويرى صاحب هذا الرأي أن هذه هي الطريقة الوحيدة لكي لا نقع في تناقض حين نقرر قتل المرتد حداً ، ونقرر في الوقت ذاته حرية العقيدة التي كفلها الإسلام بقوله تعالى : (لا إكراه في الدين) ^(٧٣)

ويتساءل صاحب هذا الرأي كيف يمكن أن تقبل هذا الحديث على عمومه الذي يفيد شموله لكل من غير دينه ، ومن ثم فإن اليهودي الذي يتضرر ، أو المسيحي الذي يعتنق الإسلام يدخل تحت حكم الحديث فيجب قتله حداً؟

والواقع أن الفقهاء لم يقولوا بسريان الحكم الوارد في الحديث على كل من بدّل دينه ، وإنما كما يقول الإمام مالك : « ولم يعن بذلك ، فيما نرى والله أعلم ، من خرج من اليهودية إلى النصرانية . ولا من النصرانية إلى اليهودية . ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها . إلا الإسلام . فمن خرج من الإسلام إلى غيره ، وأظهر ذلك ، فذلك الذي عُنى به والله أعلم » ^(٧٤) .

ولم يخالف في ذلك إلا الظاهري وبعض الشافعية . وقد بيّن ابن حزم رأي الظاهري بقوله فيمن خرج من كفر إلى كفر أنه « لا يترك بل لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف . وبهذا يقول أصحابنا » ^(٧٥) . وأما الشافعية الذين رأوا قتل من غير دينه إلى دين آخر من أهل الكفر فقد نقل رأيهما الحافظ ابن حجر في شرحه على صحيح البخاري وكذلك نقله ابن حزم في المختل ^(٧٦) .

والحديث على الراجح عند العلماء ليس على عمومه ، لأن العموم يشمل من ترك دينًا ، غير الإسلام ، إلى دين الإسلام ، وليس هذا مراداً بالحديث باتفاق الجميع . وقد احتاج الجمهور لذهبهم في عدم انطلاق نص الحديث على من يغير دينه من غير المسلمين ، إلى غير الإسلام ، بأن « الكفر ملة واحدة ، فلو تنصر اليهودي لم يخرج عن دين الكفر ، وكذا لو تهود الوثنى فواضح أن المراد من بدّل دين الإسلام ديناً غيره لأن الدين في الحقيقة هو الإسلام . قال تعالى : (إن الدين عند الله الإسلام) وما عداه فهو بازعم المدعى » ^(٧٧) .

Muhammad Ali, The Religion of Islam. Pakistan, 1971, pp. 486-493
(Cairo Ed. 1967, pp. 591 et seq.).

(٧٣)

(٧٤) الموطأ ، ص ٤٥٩.

(٧٥) المختل ، ج ١١ ص ١٩٤ .

(٧٦) فتح الباري ج ١٢ ص ٢٧٢ ، والمختل الموضع السابق .

(٧٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الموضع السابق .

ويورد الأحناف على الحديث قيداً آخر يخصصون به عموم لفظه حيث يرون أن المرتدة لا تُقتل ، وأن الحديث مقصور على المرتد من الرجال دون من ترتد من النساء . وقد علل الحنفية ذلك بأن المرأة لا تقاتل ، وبأن رسول الله ﷺ قد نهى عن قتل النساء ، والنهاى عام فيجري على عمومه ليشمل المرتدة^(٧٨)

فعلة قتل المرتد عند الأحناف أنه قد يقاتل المسلمين مع الكفار أو المشركين فلذلك يقتل ، أما المرأة فليست من أهل القتال فلا تُقتل . وقد عدد بعض متأخرى الأحناف من يستثنون من تطبيق الحديث الشريف : « من بدل دينه فاقتلوه » فجعلهم أربعة عشر صنفاً من المرتدين^(٧٩) ، ويصح لذلك أن يقال إن أصحاب هذا الرأى يخصصون عموم هذا الحديث بالأدلة التي يحتجون بها في عدم قتل هذه الأصناف الأربع عشر من المرتدين^(٨٠) .

غير أن تخصيص عموم الحديث ، أو تقييد إطلاقه ، على النحو المتقدم ، سواء ما كان منه موضع اتفاق بين الفقهاء ، أو ما كان موضع خلاف بينهم ، لا يؤدى – في النظر الصحيح إليه – إلى النتيجة التي قال بها صاحب الرأى السابقة الإشارة إليه ، من أن الإسلام لم يقرر للمرتد عقاباً . ويبدو أن الروح الاعتزازية^(*) التي سيطرت على صاحب هذا الرأى في كتابه كله هي التي قادته إلى هذه النتيجة هنا . ولذلك فإننا نعلن اختلافنا معه في رأيه ، ونسلم بما اتفق عليه جمهور فقهاء المسلمين من أن الردة عمل محظوظ في الشريعة . غير أن الذي يجب أن يتسائل المرء عنه هو أي نوع من العقوبات قرره الإسلام لهذه الجريمة ؟ وهل يوجب حديث الرسول ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » عقوبة القتل حدّاً للمرتد ؟ أم أن المسألة تحتمل أن يكون ثمة وجه آخر للنظر فيها ؟

٦٩- رأى في عقوبة الردة :

خلصنا فيما تقدم إلى أن القرآن الكريم لم يحدد للردة عقوبة دنيوية ، وإنما توعدت الآيات التي فيها ذكر الردة بعقوبة أخروية للمرتد . وبينما أن الفقهاء يستندون على أحداث نبوية صحيحة لبيان حكم المرتد ، وأنهم يذهبون – بصفة عامة – إلى أن المرتد يقتل لرده عملاً بقول رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » .

(٧٨) المبسوط للسرخسي ، جـ ٩ ص ١٠٨ - ١١٠ .

(٧٩) الحصكى ، شرح الدر المختار ، جـ ١ ص ٤٨٣ .

(*) يطلق الغربيون على الباحثين الذين يحاولون عرض أحكام الإسلام بطريقة لا هدف لها إلا إرضاء الشعور الغربي – أو ذلك هدفها الأساسي – لفظ Apologist وعلى طريقتهم في البحث

وعلى الرغم من الاتجاه الظاهر في الفقه الإسلامي إلى تضييق نطاق توقيع العقوبات ، والتسعن الملحوظ في مختلف المذاهب في إعمال قاعدة درء العقوبات بالشبهات ، فإننا نلاحظ أن اتجاهًا مغایرًا يظهر في شأن جريمة الردة وعقوبتها . فشلة توسيع في التحريم ، يترتب عليه توسيع في حالات تقرير وجوب توقيع العقاب^(٨٠) .

ومع التسليم بتحريم الردة فإننا نتردد في القطع بأن العقوبة التي قررها لها الإسلام هي عقوبة الإعدام . وأن هذه العقوبة من عقوبات الحدود .

وقد سبق إلى مثل هذا التردد المرحوم الشيخ محمود شلتوت فقال بعد أن بين مستند الفقهاء في تقرير عقوبة الردة ، وخلافهم في مدى إعمال الحديث النبوي في قتل المرتد : « وقد يتغير وجه النظر في المسألة إذا لوحظ أن كثيرون من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بحديث الآحاد ، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحًا للدم ، وإنما المبيح هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم ، ومحاولة فتنهم عن دينهم ، وأن ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبى الإكراه على الدين »^(٨١) .

إن أقوى ما يستند إليه الفقهاء في إثبات عقوبة القتل حداً للمرتد هو الأمر الوارد في قوله ﷺ : « من بدّل دينه فاقتلوه » والسؤال الذي يجب أن تتصدى للإجابة عليه هنا هو : هل الأمر الوارد في هذا الحديث يفيد الوجوب ، أو أنه أمر قد أحاطت به قرائن صرفته عن الوجوب إلى غيره ؟ قبل أن نجيب على هذا السؤال يجدر بنا أن نبين أن الأصوليين يختلفون اختلافاً كبيراً حول موجب الأمر ، وما وضعت له صيغته في اللغة . وقد أوصل بعضهم المعانى التي تفیدها صيغة الأمر إلى بضعة وعشرين معنى ، وذهب بعضهم إلى التوقف في المراد بالأمر حتى يتبين من القرائن المعنى المراد منه^(٨٢) . والصحيح من أقوال الأصوليين هو أن صيغة الأمر وضعت للوجوب ، وأنها لا تصرف عن الوجوب إلى غيره إلا إذا حفت بها قرائن تؤدي إلى ذلك^(٨٣) .

(٨٠) انظر مثلاً : الحسكنى ، شرح الدر المختار ، ج ١ ص ٤٨٠ - ٤٨٣ . وحاشية الدسوقى على مختصر خليل ، ج ٤ ص ٣٠٤ - ٣١٦ .

(٨١) المرحوم الشيخ محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، القاهرة ١٩٦٤ ، ص ٣٠١ وقد ذهب الأستاذ الدكتور علي راشد (القانون الجنائي ، المصدر السابق ص ٧٧) إلى أن عقوبة الردة لا تطبق على من ولد من أبوين مسلمين حيث إن الارتداد لا يصدق - - عنه - إلا على من « اختار » الإسلام ديناً ، لا من كان الإسلام هو ميراث آبائه وأجداده . ولستا نوافق على هذا الرأى - على الرغم من وجاهة منطقه - لأسباب كثيرة ليس هنا محل تفصيلها .

(٨٢) انظر : البيضاوى ، منهاج الوصول إلى علم الأصول (القاهرة ١٣٢٦ هـ) ص ٣٧ - ٣٨ ، والنوى ، منار الأنوار (الأستانة ١٣١٥ هـ) ص ٢٤ - ٢٩ . وأستاذنا الشيخ محمد مصطفى شلبي ، أصول الفقه الإسلامي ، ج ١ ص ٣٧٦ - ٣٨٧ .

(٨٣) أستاذنا محمد مصطفى شلبي ، المصدر السابق ص ٣٧٩ .

فإذا تبيّن هذا ، نظرنا إلى حديث رسول الله ﷺ ، المتقدم ذكره ، لنرى أي أنواع القراءن حفت به ؟

ولعلّ أول ما يرد على الذهن في هذا الشأن سكوت القرآن الكريم عن تقرير عقوبة دنيوية للمرتد ، على ما قدمنا ، على أنّ هذا السكوت لا يصلح وحده قرينة لصرف الأمر الوارد في الحديث النبوى عن موجبه ومقتضاه وذلك لأنّ الله سبحانه وتعالى قد جعل لنبيه أن يسّن لأمته فيها «ليس فيه نص حكم ، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله والانتهاء إلى حكمه . فمن قبل عن رسول الله ففرض الله قبل »^(٨٤) .

ولكنا وجدنا في السنن الصحيحة عن رسول الله ﷺ ما يجعلنا نذهب إلى أن الأمر الوارد في الحديث بقتل المرتد ليس على ظاهره ، وأن المراد منه إباحة القتل لا إيجابه . ومن ثم تكون عقوبة المرتد عقوبة تعزيرية مفروضة إلى الحاكم - أو القاضي - أو الإمام - أو رئيس الدولة - أو - بعبارة أخرى - مفروضة إلى السلطة المختصة في الدولة الإسلامية ، تقرر فيها ما تراه ملائماً من العقوبات ولا تثريب عليها إن هي قررت الإعدام عقوبة للمرتد . وهذا - والله أعلم - هو معنى حديث رسول الله ﷺ : *أَنَّ رَجُلًا دَنَاهُ فِي الْمَقَاتِلِ لَا يَنْهَاهُ عَنْ قَتْلِهِ*

وتتلخص هذه القائمة في الأمور الآتية:

الأمر الأول : من هذه القراءات التي تصرف الأمر في الحديث عن الوجوب إلى الإباحة أن الأحاديث التي ورد فيها أن رسول الله ﷺ قتل مرتدًا أو مرتدة أو أمر بأيهما أن يقتل كلها لا تصح من حيث السند . ومن ثم فإنه لا شت أن رسول الله ﷺ عاصٌ على الردة بالقتال (٨٥) .

والأمر الثاني : ما رواه البخاري ومسلم من أن «أعرابياً بايع رسول الله ﷺ ، فأصحاب الأعراب وعك بالمدينة ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا محمد أقلني يعيتى . فأبى رسول الله ﷺ . ثم جاءه فقال : يا محمد أقلني يعيتى . فأبى . ثم جاءه فقال : يا محمد أقلني يعيتى . فأبى . فخرج الأعرابي ، فقال رسول الله ﷺ إنما المدينة كالكثير تبني خبئها وينصرع طيبها »^(٨٦) وقد ذكر الحافظ ابن حجر ، والإمام

(٨٤) الإمام الشافعي ، الرسالة ص ٢٢ . وما بين القوسين اقتباس من كلام الشافعي رحمة الله .

(٨٥) أورد هذه الأحاديث الشوكافى في نيل الأوطار وبين ضعف إسنادها جميعاً انظر : نيل الأوطار ، ج ٧ ص ٢١٧ (ط القاهرة بدون تاريخ).

(٨٦) البخاري بشرح ابن حجر ، ج ٤ ص ٩٦ وما بعدها ، ومسلم بشرح النووي ، ج ٩ ص ٤٥٥ وما بعدها . واللفظ الذي أوردهنا هو لفظ مسلم . وعند البخاري فباعيه على الإسلام » وكذلك هو في الموطأ ، وقد قال الحافظ ابن حجر إنه لم يقف على اسم الأعرابي ، ونقل عن الرئشري أنه قيس ابن حازم ، واستشكّل بأنه تابعي كبير مشهور ، وقال لعله قيس ابن حازم آخر (انظر ص ١٧ من فتح الباري ج ٤).

النبوى نقلًا عن القاضى عياض^(٨٧) أن الأعرابى كان يطلب من رسول الله ﷺ إقالته من الإسلام^(٨٨) فهى حالة ردة ظاهرة ، ومع ذلك لم يعاقب رسول الله ﷺ الرجل ولا أمر بعقابه ، بل ترك يخرج من المدينة دون أن يعرض له أحد.

والأمر الثالث : مارواه البخارى عن أنس رضى الله عنه قال : « كان رجل نصرانىًّا فأسلم ، وقرأ البقرة وأآل عمران . فكان يكتب للنبي ﷺ . فعاد نصرانىًّا . فكان يقول ما يدرى محمد إلا ما كتبته له . فأماته الله فدفنوه ، فأصبح وقد لفظته الأرض . . . » الحديث^(٨٩) ففي هذا الحديث أن الرجل تنصر بعد أن أسلم وتعلم سوري البقرة وأآل عمران ومع ذلك فلم يعاقبه النبي ﷺ على رده .

والأمر الرابع : هو ما وردت حكاياته في القرآن لكرم عن اليهود الذين كانوا يتزدون بين الإسلام والكفر ليختروا المؤمنين عن دينهم ويردوهم عن الإسلام ، قال تعالى : (وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذى أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارَ وَأَكْفَرُوا أَخْرَهُ لِعْلَمَهُمْ يَرْجِعُونَ) آل عمران : ٧٢ . وقد كانت هذه الردة الجماعية في المدينة ، والدولة الإسلامية قائمة ، ورسول الله ﷺ حاكها ، ومع ذلك لم يعاقب هؤلاء المرتدین الذين يرمون — بنص القرآن الكريم — إلى فتن المؤمنين في دينهم وصدتهم عنه^(٩٠) .

وليس من اليسير علينا أن نسلم مع وجود هذه الواقع المتعددة للردة ، ومع عدم عقاب الرسول ﷺ للمرتدین في أى منها ، بأن عقوبة المرتد هي القتل حداً . إذ من خصائص الحدود — كما قدمنا — وجوب تطبيقها كلاما ثبت ارتكاب الجريمة الموجبة لها .

وإذا كان حديث الرسول ﷺ : « من بدّل دينه فاقتلوه » حديثاً صحيحاً سنه ، فإننا نقول إن الرسول ﷺ إنما أراد بهذا الحديث — والله أعلم — أن يبيح لأمنه قتل المرتد تعزيراً . ويكون الشأن في هذه المسألة هو الشأن في الحديث الذى يحيى قتل شارب الخمر في المرة الرابعة ، وهو الحديث الذى قدمنا الكلام عنه في بحثنا لجريمة شرب الخمر وعقوبتها .

ويؤيد ما ذهبنا إليه عدد من الآثار المروية ، والآراء الفقهية التي تذكر عقوبات أخرى للمرتدین

(٨٧) انظر ترجمته مختصرة في الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، للحجوى جـ ٤ ص ٥٧ - ٥٨ .

(٨٨) فتح البارى ، وشرح النبوى على مسلم ، كلاماً في الموضوع السابق .

(٨٩) البخارى ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، جـ ٤ ص ٢٤٦ (طـ كتاب الشعب بالقاهرة) . وفي رواية مسلم أنه فرّ من المدينة إلى قومه النصارى .

(٩٠) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، جـ ١ ص ٣٧٣ (طـ القاهرة بدون تاريخ) حيث ورد في تفسير هذه الآية مثل هذا المعنى .

غير عقوبة القتل . فن هذه الآثار ما رواه عبد الرزاق بسنده عن أنس رضي الله عنه قال : « يعني أبو موسى بفتح ستر إلى عمر رضي الله عنه ، فسألني عمر - وكان ستة نفر من بنى بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمرتدين - فقال : ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟ قال فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم . فقال : ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟ قلت : يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمرتدين ، ما سبب لهم إلا القتل ؟ فقال عمر : لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إلى مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء . قال : قلت : يا أمير المؤمنين وما كنت صانعاً بهم لو أخذتهم ؟ قال : كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه . فإن فعلوا ذلك قبلت منهم ، وإلا إستودعهم السجن »^(٩١) .

ومن الآثار المروية عن عمر بن عبد العزيز « أن قوماً أسلموا ، ثم لم يكتروا إلا قليلاً حتى ارتدوا ، فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز » فكتب إليه عمر : « أن رد عليهم الجزية ودعهم »^(٩٢) .

وكتب بعض عمال عمر بن عبد العزيز إليه يسأله في رجل أسلم ثم ارتد ، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز : « أن سله عن شرائع الإسلام ، فإن كان قد عرفها فاعرض عليه الإسلام ، فإن أبي فاضرب عنقه ، وإن كان لم يعرفها فغلظ الجزية ، ودعه »^(٩٣) .
ومن آراء التابعين رأى إبراهيم التخخي في المرتد أنه يستتاب أبداً . وقد رواه عنه سفيان الثوري وقال : « هذا الذي نأخذ به »^(٩٤) .

وفي معرض رده على قول من ذهب إلى قتل المرتد وإن أعلن توبيته يقرر الباجي - من أعلام المالكية - أن الردة « معصية لم يتعلّق بها حد ولا حق للخلوق كسائر المعاصي »^(٩٥) وكل معصية ليس فيها حد ولا حق للخلوق فهي مما يحيى العقوبة تعزيراً بلا خلاف .

وإذا لم يكن في حديث رسول الله ﷺ أن المرتدين يحبسون - كما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه - ولا أن يفرق بين منْ عرف شرائع الإسلام ومنْ لم يعرفها - كما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز - ولا أن يعودوا إلى دفع الجزية ويتركوا على دينهم الذي ارتدوا إليه - كما أمر به عمر بن عبد

(٩١) عبد الرزاق الصنعاني ، المصنف ، ج ١٠ ص ١٦٥ - ١٦٦ . وقد رواه ابن حزم بسنده آخر وصححه ، انظر المثلج ج ١١ ص ١٩١ ، ١٩٣ .

(٩٢) المصنف ، ج ١٠ ص ١٧١ .

(٩٣) المرجع السابق .

(٩٤) المصنف ، ج ١٠ ص ١٦٦ .

(٩٥) الباجي ، المتقد شرح الموطأ ، ج ٥ ص ٢٨٢ . (ط - القاهرة ١٣٣٢ هـ) .

العزيز أيضاً - فإننا نقول إن ذلك لا يكون إلا وقد فهم أصحاب هذه الآراء المتقدمة أن العقوبة الواردة في الحديث النبوي الشريف إنما هي عقوبة تعزيرية وليس عقوبة حد . وحاصل ما تقدم أن عقوبة الردة عقوبة تعزيرية مفروضة إلى السلطة المختصة في الدولة الإسلامية ، تقرر بشأنها ما تراه ملائماً من أنواع العقاب ومقاديره . ويجوز أن تكون العقوبة التي تقررها الدولة الإسلامية للردة هي الإعدام . وبذلك نجمع بين الآثار الواردة عن الصحابة والتي ثبت في بعضها حكم بعضهم بقتل المرتد ، وفي بعضها الآخر عدم قتله . وعلى ذلك أيضاً نحمل رأي إبراهيم التخعي وسفيان الثوري في أن المرتد يستتاب أبداً ولا يقتل^(٩٦) .

وعلى الرغم من خلافة ما انتينا إليه لما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، فإن ما قدمناه من أدلة يشهد - في نظرنا - له . فإن يكن صواباً فالحمد لله ، وإن يكن خطأ فليستغفر الله^(٩٧) .

٧٠ - الردة في مشروع تعديل قانون العقوبات المصري :

ورد في مشروع تعديل قانون العقوبات المصري الذي قدمه إلى مجلس الشعب في مصر المرحوم الدكتور إسماعيل معتوق نص واحد يتعلق بجريدة الردة . وذلك هو نص المادة ١٦٠ من المشروع والذي يقضى بأن «يعاقب بالإعدام شنقاً من يرتد عن دين الإسلام بعد أن يستتاب ثلاثة أيام ، والمرتد تستتاب فإن تابت وإلا تنفي حتى توب» .

وفي المذكورة الإيضاحية لهذا المشروع بين صاحبه أن المقصود بالإعدام هنا هو تطبيق عقوبة الحد التي قررها الفقهاء بجريدة الردة ، فقالت المذكورة الإيضاحية «والمرتد إن كان رجلاً يقتل بإتفاق الفقهاء ، وكل ما ورد من النصوص بأحكام الردة يتوجه إلى أن الحد قتل المرتد»^(٩٨) . وفي حكم المرتدة تقر المذكورة الإيضاحية «أما المرتدة فبعض الفقهاء قرر أنها تقتل والبعض الآخر قال إنها تستتاب ، فإن لم تتب حبست . وقد درأ المشروع هذا الحد عن المرأة بتلك الشبهة»^(٩٩) .

ونلاحظ على نص هذا المشروع ومذكوريته الإيضاحية أن النص قد جمع بين آراء أكثر من مذهب فقهى ، فإن المصدر الأساسي للنص هو مذهب الإمام أبي حنيفة ، إذ هو الذي يفرق بين المرتد

(٩٦) انظر في الآراء المختلفة المروية عن الصحابة والتابعين : المخل لابن حزم ، ج ١١ ص ١٨٩ وما بعدها ، والمصنف لعبد الرزاق الصنفاني ، ج ١٠ ص ١٦٤ وما بعدها .

(٩٧) من المؤثر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان إذا سئل عن أمر ليس فيه نص قال : «أقول فيه برأيي ، فإن يكن صواباً فلن أندم ، وإن يكن خطأ فلن ومن الشيطان ، والله رسوله منه بريئان» .

(٩٨) المذكورة الإيضاحية لمشروع القانون ، ص ٧ .

(٩٩) المصدر نفسه .

والمرتدة . أما مدة الإستابة فإن الأحناف يرون أنها ثلاثة أيام^(١٠٠) ، وقد رویت الاستابة شهراً عن بعض المالكية^(١٠١) . وأما المذكرة الإيضاحية فقد قررت أن اختلاف الفقهاء شبيه يدرأ بها الحد عن المرتدة . والصحيح أن الشبهة ليست هي اختلاف الفقهاء ، وإنما الشبهة في تعارض أدلة النهى عن قتل النساء وأدلة إباحة قتل المرتد . فشخص الحنفية من عموم الأدلة الأخيرة ما أخرجه الأولى . ومن المقرر في الفقه الجنائلي الإسلامي أن اختلاف آراء الفقهاء لا يعد - بذاته - شبهة دارئة للعقوبة . وقد أورد مشروع قانون الحدود الشرعية الذي أعدته لجنة الأزهر في الباب السابع المعنون «الأحكام الخاصة بحد الردة» عقوبة المرتد فنصت المادة الرابعة من الباب السابع المشار إليه على أن «يعاقب المرتد عن دين الإسلام - ذكرًا كان أم أنثى - بالإعدام إذا كان لا يرجي استتابته أو أمهل لمدة لا تزيد على ستين يوماً» . وعرفت المادة الأولى المرتد بأنه «المسلم الراجح عن دين الإسلام سواء دخل في غيره أم لا» وحددت المادة الثانية الأفعال التي تقع بها جريمة الردة فنصت على أن «تقع جريمة الردة :

- ١ - بقول صريح أو بفعل قاطع الدلالة في الرجوع عن الإسلام .
- ٢ - بإنكار ما علم من الدين بالضرورة .
- ٣ - بالهراء قولًا أو فعلًا بنبي أو رسول أو ملك أو بالقرآن الكريم .

كما قررت المادة الثالثة :

- ١ - تتحقق توبه المرتد بالعدول عما كفر به .
- ٢ - ولا تقبل توبه من تكررت ردته أكثر من مرتين .

ويلاحظ أن هذا المشروع الذي أعدته لجنة الأزهر لم يأخذ برأي الأحناف في التفرقة بين ردة المرأة وردة الرجل ، على نحو ما صنع المشروع الآخر . كما أنه كان أكثر اهتماماً بالتفاصيل حيث حدد ما تكون به الردة من الأقوال والأفعال ، ووضع أحکاماً للتوبة ، كما اهتم في المادة الخامسة منه بتحديد الآثار المدنية للردة من حيث بطلان التصرفات أو صحتها ، وميراث المرتد في أمواله التي اكتسبها قبل الردة فيرثها ورثته المسلمون ، وأيملولة أمواله التي كسبها في أثناء ردته إلى بيت المال (اقرأ : الخزانة العامة) .

(١٠٠) الحصيفي ، شرح الدر المختار ، جـ ١ ص ٤٧٩ .

(١٠١) نقل ذلك ابن حزم في المخل ، جـ ١١ ص ١٩١ ، أما كتب المالكية ففيها أنه يستتاب ثلاثة أيام أو يستتاب في الحال .

وانظر : الباجي ، المتنبي شرح الموطأ ، جـ ٥ ص ٢٨٢ .

ولعل أهم ما أثارته المذكورة الإيضاحية لمشروع هذا القانون هو نصها على اعتبار معتقد الشيوعية مرتدًا عن الإسلام . مستندة في ذلك إلى عبارة لشيخ الأزهر الشيخ عبد الحليم محمود يقول فيها : «والفتاوی كلها تتساند وتتكاشف في إجماع لا يتزعزع وفي قوته لا تفتر : بأن الشيوعية كفر ، وأن الذين يدينون بها ليس لهم في الإيمان من نصيب » وإلى فتوى أصدرتها لجنة الفتوى بالأزهر في ١٢ من ربى الثاني سنة ١٣٨٥ هـ الموافق ٩/٨/١٩٦٥ م قالت فيها : «إن الشيوعية مذهب مادي لا يؤمن بالله ، وينكر الأديان ويعتبرها خرافات . فالشيوعي الذي عرف بشيوعيته – ولا يزال مصرًا عليها يعتبر في حكم الإسلام مرتدًا»^(١٠٢) .

وقد ذهب أيضًا إلى تقرير اعتبار الشيوعي مرتدًا عن الإسلام بمجرد اعتناق الشيوعية بعض الباحثين المعاصرين مستنداً إلى فتوى لجنة الفتوى بالأزهر المشار إليها^(١٠٣) .
ولا شك عندنا في أن معتقد الشيوعية كمذهب متكامل يعتبر مرتدًا عن الإسلام ، وثبتت له أحكام المرتد . غير أن لنا على مسلك مشروع قانون الأزهر ملاحظتين :

الأولى : أن النص على اعتبار الشيوعية ردة كان يجب أن يأني في صلب نصوص مشروع القانون . فكانه الصحيح هو نص المادة الثانية التي تحدد ما تقع به جريمة الردة . إذ من المقرر^(١٠٤) أن ما يرد في المذكرات الإيضاحية للقوانين لا ينشئ أحکاماً سكت عنها القانون ذاته . وإنما قصاراه أن يوضح غامض القانون ، ويفسر مشكله . وليس اعتبار اعتناق الشيوعية ردة من هذا الباب وإنما هو حكم جديد مستقل عما أتبته القانون فكان يجب أن يرد في صلب نصوص القانون ذاته .

والثانية : أن المشكلة التي كان يجب أن يواجهها وأضعوا المشروع هي المشكلة العملية القائمة حالياً في مصر وغيرها من البلاد العربية . فكثيرون هم أولئك الذين يعلنون اعتقادهم للمبادئ الاقتصادية وللأفكار التي تحمل عنوان العدالة الاجتماعية ، مما فجر الكلام فيه أنصار المذهب الشيوعي ويدعون إلى تطبيق هذه المبادئ والأفكار على النحو الذي يدعوه إليه الشيوعيون وهم في الوقت ذاته يظهرون الإسلام ويؤدون فرائضه فيصلون ويخجلون . . . إلخ . فاحكم هؤلاء في منطق مشروع القانون .

(١٠٢) ص ٤٦ - ٤٧ من المذكورة الإيضاحية ، لمشروع الأزهر لتطبيق الحدود الشرعية .

(١٠٣) الدكتور نهان السامرائي ، أحكام المرتد ، ص ٨٣ وما بعدها .

(١٠٤) انظر :

وهل نحكم عليهم بالردة لاتفاق آرائهم في بعض الموضع مع آراء الشيوعيين ، أو بالإسلام لإعلانهم الإيمان به ؟

إن كون الأحكام الإسلامية تبني على الظاهر من أحوال الناس وأقوالهم وأفعالهم . والتحذيرات الواردة في السنة الصحيحة من أن يكفر المسلم أخيه المسلم بلا بينة . ووجوب حمل تصرفات الناس وأقوالهم على أحسن حاملها ومعانيها ، كل ذلك يدعونا إلى القول بوجوب التفرقة بين من يعتقد الشيوعية في نظرتها المتكاملة التي تنكر الأديان وتحاربها ، وهذا يعده - إن كان مسلماً - مرتدًا عن الإسلام بإعلانه اعتناق الشيوعية . وبين من يؤيد بعض آراء الشيوعيين في الحياة الاقتصادية وسياستها وتخطيبتها . وفي شأن مثل هذا الشخص يجب التوقف حتى يتبين لنا ما إذا كان يجوز الحكم بريته - لسبب أو آخر - أو بإسلامه لظاهر إعلانه الإسلام والتزامه بأحكامه .

الفصل الثاني

جرائم الحدود المتفق عليها

- ١ - السرقة
- ٢ - الحرابة
- ٣ - القذف
- ٤ - الزنى

السرقة

٧١ - تعريف وتمهيد :

يعرف الفقهاء السرقة بأنها «أخذ مال الغير خفية بنية تملكة». ويقاد هذا التعريف - من ناحية - أن يكون موضع اتفاق تام بين الفقهاء^(١). وهو - من ناحية أخرى - يتطابق وتعريف السرقة في النظم الجنائية الحديثة ، حيث تعرف السرقة في القانون المصري - مثلاً - بأنها «احتلاس مال منقول مملوك للغير»^(٢)، بما يشير إليه لفظ «الاحتلاس» في اللغة القانونية من كون الأخذ خفية ، أو بغير رضاء صاحب المال . وتعرف السرقة في القانون الجنائي الإنجليزي بقريب من هذا التعريف^(٣).

ومعنى الأخذ خفية أن يتم في غيبة المجنى عليه ، أو دون علمه ، وبغير رضاه . كأن يسرق زيد متاع بكر من داره في أثناء نومه أو غيابه عن داره . فإذا كان الأخذ دون علم المجنى عليه ولكنه رضي به فلا جريمة في الأمر ، وإذا كان الأخذ في حضور المجنى عليه ودون مغالبة فال فعل احتلاس لا سرقة والاحتلاس مختلف في عقوبته بين الفقهاء ، فمن قائل عقوبته قطع اليد كالسرقة ومن قائل عقوبته تعزير يترك تقديره للسلطة المختصة في الدولة .

ويشترط لكي يعتبر الفعل سرقة أن يكون الأخذ تاماً ، ولا يعد الأخذ تاماً إلا إذا توافرت ثلاثة شروط : أولاً : أن يخرج السارق المال المسروق من حزمه المعد لحفظه ، ثانياً : أن يخرج الشيء المسروق من حيازة المجنى عليه ، وثالثاً : أن يدخل الشيء المسروق في حيازة السارق . فإذا تختلف واحد من هذه الشروط لا يعد الفعل سرقة تامة ، وإنما مجرد شروع فيها والعقوبة فيه التعزير .

(١) الكاسانى ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ص ٦٥ ، وابن قدامة ، المغنى ، ج ٩ ص ١٠٤ ، والروض النصيرى في فقه الزيدية للسياغى ، ج ٤ ص ٥١ . وهذه الكتب على الرغم من تمذهب مؤلفيها تعتبر من كتب الفقه المقارن .

(٢) الأستاذ الدكتور علي راشد ، القانون الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٦٧ .

(٣) عرف قانون السرقة الصادر في سنة ١٩٦٨ The Theft Act. 1968 السرقة على النحو التالي :

A person is guilty of theft if he dishonestly appropriates property belonging to another with the intention of permanently depriving the other of it.

See Section 1 (1) and (2) of the Act. For details see:

Harris, Criminal Law (22 nd Ed. 1973) P. 498; and Cross & Jones, Introduction, 1976, p. 191.

فن دخل بيتاً ليسرق ما فيه فضيبيط قبل أن تصل يده إلى المتاع الذي نوى سرقته ، أو ضيبيط وهو يقوم بجمعه ، فلا يعتبر فعله هذا سرقة لأنها لم يخرج الشيء المراد من حزره ، أو لم يخرجه من حيازة المجنى عليه ، ومن ثم يعتبر مثل هذا الفعل شرعاً في ارتکاب السرقة عقوبته التعزير^(٤) .

هذا عند جمهور الفقهاء . أما الظاهرية فيرون وجوب توقيع العقوبة تامة (قطع اليد) في كل شروع في السرقة وذلك لسبعين : أولها أنهم يرون مجرد البدء في الفعل المكون لجريمة السرقة كافياً لأن يعد الفاعل سارقاً . وثانيها أنهم لا يرون اشتراط الحرز في السرقة . كما سنبين فيما يلي^(٥) .

أما مكون المأخذ مالاً فقد قال به الفقهاء إذ كان الرقيق (نساء ورجالاً) محلاً للسرقة ، أما الآن بعد أن يطل الرق فقد أصيبح محل السرقة هو المال فحسب . إلا أن الظاهرية وبعض المالكية يرون أن الطفل غير المميز محل للسرقة ، ولو كان حراً ، وعلى آخذه عقوبة القطع كالسارق لأى مال . ويتفق مع هؤلاء بعض فقهاء الشيعة الزيدية فيجعلون الصبي غير المميز محلاً للسرقة ويقطعنون سارقه^(٦) .

ويجب أن يكون المال المسروق متقولاً ، وهو كل ما يقبل النقل إما بطبيعته وإما بفعل الجان ، وذلك لأن السرقة يتشرط فيها إخراج المسروق من حزره ونقل حيازته من المجنى عليه إلى السارق وهذا لا يكون إلا في المنقول . والمال المنقول الذي تقع عليه السرقة هو المتقوم ، ويجب أن يكون متقوحاً بصفة مطلقة ، فلا قطع في سرقة الخمر والخنزير لأن قيمتها نسبية عند غير المسلم فقط ، أما المسلم فهذا غير متقومين عنده . ويستوى أن يكون مالك المال المسروق مسلماً أو غير مسلم ، ويستوى كذلك أن يكون السارق مسلماً أو غير مسلم . إذ العبرة هنا بمتقوم المال أو عدم تقومه .

والمال المتقم ، والمال المحترم ، والمال الذي له قيمة ، كل هذه التعبيرات تأتي في كلام الفقهاء بمعنى واحد . والمراد منها جميعاً أن السرقة يجب أن ترد على شيء يجعل الناس له قيمة في معاملاتهم ولا يتسامحون فيه عادة ، فإن كان المال المسروق تافهاً أو مما يتسامح فيه الناس عادة كالماء والخطب وأمثالها فلا قطع في آخذه . وذلك كله فيها لا يبلغ نصاباً أما ما بلغ نصاباً فالسرقة به تتم وتستحق عليها العقوبة .

وبين الفقهاء خاصة أصحاب أبي حنيفة وأصحاب مالك رضي الله عنها ، خلاف كبير في أنواع الأموال ومدى تقويمها ومن ثم وجوب القطع فيها أو عدمه . على أنه يكتفي هنا أن نعرف أن المال

(٤) الزرقاني في شرحه على مختصر خليل ، جـ ٨ ص ٩٨ ، والمدونة الكبرى جـ ١٦ ص ٧٢ ، والمغني لابن قدامة ، جـ ١٠ ص ٢٤٩ .

(٥) المخل لابن حزم الظاهري ، جـ ١١ ص ٣١٩ .

(٦) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، جـ ٢ ص ٥٤٣ ، وشرح الزرقاني ، جـ ٨ ص ٩٤ .

يجب أن يكون متقوماً باتفاق الجميع «وما ليس متقوماً فلا قطع فيه»^(٧).
ويشترط بعد ذلك - عند جواهير الفقهاء - أن يكون المال المسروق محراً ، وأن يبلغ نصاباً
وسوف نعرض لهذين الشرطين وخلاف الفقهاء فيها قريباً :

أما نية الملك أو «القصد الجنائي» فتتوفر كلها كأن الجاني قد أخذ الشيء وهو عالم أن أخذه حرام ،
قاصداً أن يتملكه لنفسه دون علم المجنى عليه ودون رضاه . فمن أخذ شيئاً معتقداً أنه مباح أو متزوك
فلا عقاب عليه لانعدام القصد الجنائي عنده . ومن أخذ شيئاً غير قصد تملكه ، كأن أخذه ليطلع
عليه ويفحصه ، أو لاستعماله ثم إعادته ، أو أخذه على سبيل الدعاية ، أو معتقداً أن مالك الشيء
موافق على أخذه ، كل هؤلاء لا يعتبر أحدهم سارقاً لأنعدام نية الملك الجرم أو «القصد الجنائي»
عنه .

ومن استولى على مال مملوك له كان في حيازة غيره ، لا يعد سارقاً لأن النية المعتبرة هنا هي نية
إدخال ملك الغير في ملك السارق وحيازته ، أما المملوك له فلا يتصور توافر هذه النية في شأنه .
ومن أخذ شيئاً متنازعاً على ملكيته لا يعاقب على السرقة إذا ثبتت له الملكية بعد ذلك ، فإذا
لم يثبت أنه مالك الشيء حقاً ، فالعبرة «يجدية التزاع» فحيثما كان التزاع جدياً ، وكان الجاني معتقداً
أنه يأخذ ما يملك فعلاً لم يعاقب على السرقة . وينبغي التنبيه هنا إلى أن ما ذهب إليه بعض المتأخرین
من الفقهاء من أن مجرد دعوى الملكية شبهة ترفع العقاب ، كلام لا أساس له من شريعة الإسلام ومن
ثم فلا يعول عليه^(٨) .

٧٢ - عقوبة السرقة:

إذا بلغت السرقة التامة ، التي تتوفر فيها الشروط السابقة ، القاضي كان عليه بعد ثبوتها لديه أن
يحكم بما أمر الله به في السارق والسارقة ، حيث قال تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء
بما كسبا نكالاً من الله» المائدة - ٣٨ .

ومن قضاء رسول الله ﷺ في السرقات ، علمنا أنه لا تجوز الشفاعة في الحدود ولا العفو عنها .

(٧) ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٠ ص ٢٤٥ وما بعدها ، عبد القادر عودة ، جـ ٢ ص ٥٥٤ وما بعدها .

(٨) انظر البحث الذى كتبه العلامة محمد الحجوى فى كتابه القم : الفكر السامي فى تاريخ الفقه الإسلامي ، جـ ٢ ص ١٤٤ حيث يقول «أمثال هذه الفتاوی مستشيخ في الدين ، معاب بلا شك». وفي تحديد القصد الجنائي على النحو الذى قدمناه فى المتن . تکاد النظرة الإسلامية أن تكون متطابقة تماماً مع ما قرره The Theft Act, 1968 في إنجلترا من حالات وجود وانعدام القصد الجنائي ، انظر في تفصيل ذلك : Cross and Jones, op. cit. 208-209

فقد روى البخاري ومسلم أن «فريشاً أهيمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد ، حَبُّ رسول الله ﷺ ، فكلمه أسامة . فقال رسول الله ﷺ «أتشفع في حد من حدود الله ؟» ثم قام فاختطب ، ثم قال : «إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وaim الله لوأن فاطمة بنت محمد سرت لقطعت يدها»^(٩) .

وفي رواية لمسلم «كانت امرأة مخزومية تستعير المتع والعجدة ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة فكلموه ، فكلم رسول الله ﷺ فيها» . ثم ذكر الحديث ب نحو ما تقدم . وقد ذكر في هذا الحديث جحد العارية وصفاً للمرأة لا سبباً لقطع يدها^(١٠) .
ومن ثم فلا يجوز للقاضي أن يحكم بغير العقوبة المقررة للسرقة أياً كان شخص السارق أو المجنى عليه متى كانت الجريمة مما يجب فيه القطع طبقاً للشريعة الإسلامية .

أما السرقة التي احتل فيها ركن أو شرط من الأركان أو الشروط السابقة والتي يعاقب عليها بالتعزير فللقاضي فيها سلطة تقديرية يقرر في حدودها العقاب : نوعه وكيفية توقيعه ، وذلك ما لم تصدر السلطة المختصة في الدولة تشريعًا يعالج الجرائم التعزيرية . أما إذا أصدرت الدولة مثل هذا التشريع ، فسلطة القاضي تقتصر على تطبيقه .

والحديث المقدم من أصول قواعد العقاب في الشريعة الإسلامية ، وما يقرره من أحكام في شأن عقوبة السرقة ينطبق على عقوبات الحدود كلها ، فلا يدخلها عفو ولا زيادة ولا نقصان . وعلى العكس من ذلك عقوبات القصاص والتعازير ، فالأولى يدخلها العفو ، والثانية تقبل مع العفو التغير من شخص إلى شخص حسب ظرف الجاني وماضيه أو ظروف المجنى عليه ، وظروف إرتكاب الجريمة ذاتها^(١١) .

وما قدمناه حول السرقة من تعريفها وشروطها وعقوبتها يكاد أن يكون متفقاً عليه بين فقهاء المذاهب الإسلامية المختلفة ، وما وقع حوله خلاف - منه - فليس للخلاف فيه من الأهمية ما يجعلنا نعني بدراسته والوقوف عنده . غير أن بعض مواضع الخلاف الفقهي تحتاج إلى بيان . وهذه هي التي سوف نعرض لها في الفقرات التالية : وهي الخلافات حول المزدوج ، وحول النصاب . وحول مكان

(٩) انظر : المؤلّف والمرجّان في اتفاق عليه الشیخان ، محمد فؤاد عبد الباقي ، جـ ٢ ص ١٨٥ - ١٨٦ .

(١٠) انظر : مشكاة المصايبع ، جـ ٢ ص ٣٠٢ (تحقيق المحدث ، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني) وفي كون جحد المتع العكسي سبب قطع يدها ، انظر : الريلعي ، نصب الراية ، جـ ٣ ص ٣٦٥ - ٣٦٦ .

(١١) انظر ما يأتي في البابين الثالث والرابع من هذه الدراسة .

قطع يد السارق وتكراره بتكرر السرقة ، وحول سرقة المال العام . والرأى الذي نختاره في كل من هذه الأمور يتربّ عليه موقف معين في تطبيق عقوبات الحدود في هذا العصر ، هو الذي ندعوه إليه وندافع عنه . وسوف نعني ببيان ما قررته محاولات تقنين عقوبات الحدود سواء في مصر أو في غيرها من الدول ، وموقفنا مما أورده هذه المحاولات من نصوص .

٧٣ - اشتراط كون المال المسروق محراً :

الأصل في الأموال المنقوله أن تكون محراً عادة في الأماكن الخصصة لذلك في كل مال حسب نوعه . ومكان حفظ المال هو الذي يعرف في اصطلاح الفقهاء « بالحرز » ويقولون « حرز مثله » أي الحرز الذي يحفظ فيه هذا المال المعين ، وأمثاله ، عادة .

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربع وفقهاء الزيدية على اشتراط كون المال محراً عند سرقته لكي تعتبر السرقة جريمة تامة يعاقب عليها بالحد المقرر في القرآن الكريم أي بقطع يد السارق .

وخالف في هذا الرأي فقهاء الظاهريين ، وعلى رأسهم الإمام ابن حزم الظاهري حيث نفوا اشتراط الحرز وذهبوا إلى أنه لم يدل عليه أي حديث صحيح .

أما حجة الأولين فقول رسول الله ﷺ « لا قطع في ثمر ولا كثر »^(١٢) وقوله عليه الصلاة والسلام حين سُئل عن الثمر المعلق فقال « ... من سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجررين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع »^(١٣) . ولم تصح هذه الأحاديث بالطرق التي وصلت بها ابن حزم ، عنده ، ومن ثم فقد أنكر وجوب كون المال المسروق محراً^(١٤) .

فالخلاف في حقيقته يدور حول صحة الأحاديث الواردة في المسألة أو عدم صحتها . وقد تبين مما تقدم أن الأحاديث التي أشرنا إليها صحيحة ، فقد روى مالك في موته أهلها ، وكل الذي في الموطأ من حديث رسول الله صحيح^(١٥) . وروى أبو داود والنسائي الثاني منها بسنده حسن – والحسن من أقسام الحديث الصحيح الذي يحتاج به في الأحكام – ومن ثم فإن الصحيح هو اشتراط الحرز في

(١٢) رواه مالك في الموطأ ، ص ٥٢٤ ، ورواه أبو داود في سنته ، ج ٤ ص ١٩٣ ، وابن ماجه في سنته ، ج ٢ ص ٨٦٥ ، وهو مرسلاً عند مالك وأبي داود ، موصولاً عند ابن ماجه . وهو حديث صحيح .

(١٣) رواه أبو داود ، ج ٤ ص ١٩٤ ، وابن ماجه ج ٢ ص ٨٦٥ – ٨٦٦ بلفظ مختلف وسنده حسن كما قال الحدث الألباني في تعليقه على مشكاة المصايب ، ج ٢ ص ٢٩٨ .

(١٤) المخل ، ج ١١ ص ٣١٩ – ٣٢٧ .

(١٥) اللهم إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ ، قَالَ فِيهَا أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِنَّهَا لَمْ تَوْجَدْ مَوْصُولَةً بِوَجْهِهِ (!) انظر مقدمة المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي لطبعته من الموطأ .

المال المسروق . . أى أن يكون المال المسروق موجوداً وقت الإستيلاء عليه في حزره أو كما يعبر الفقهاء في «حرز مثله» .

ولابد أن نبين هنا أن ما يعتبر حرزاً وما لا يعتبر ، يختلف تحديده باختلاف العرف في الزمان والمكان ، ومن هنا جاء اختلاف الفقهاء حول السرقة من بيت المال ، والسرقة من الحمامات العامة ، والاختلاس وهو أخذ المال مجاهرة دون مغالبة – كما في الاحتياط والخطف – والسرقة من المساجد وغير هذه الصور . . والصحيح في كل هذه الصورة وأمثالها أن يقضى فيها تبعاً لعرف الناس في الزمان والمكان الذي ترتكب فيه السرقة . ويترشّد في هذا بأقوال الفقهاء ، لا على أنها هي القانون الواجب الاتباع ، وإنما على أنها قواعد تعين على تحديد المراد من النصوص الشرعية في مواضعها . ومن جهة أخرى فإن كل سرقة لا يقع فيها الحد بسبب تخلف شرط من شروطه ، يعاقب عليها تعزيراً وبذلك لا يفلت سارق من العقاب ، ولا يتسع في تطبيق الحدود التي احتاط الشارع في إثباتها أعظم الاحتياط .

وقد أخذ بوجوب كون المال المسروق محزراً عند سرقته قانون تطبيق حدّي السرقة والحرابة في ليبيا (القانون الصادر في ١١/١٠/١٩٧٢) فنصَّ في مادته الأولى على أن يكون المال المسروق «منقولاً، متمولاً، محظماً، مملوكاً للغير، في حزز مثل».

وكذلك أخذ بنظرية الحرز المشروع الذي قدمه المرحوم الدكتور إسماعيل معنوق لتعديل قانون العقوبات المصري . وقد جاء النص على ذلك في المادة ٣١١ . «يعاقب من سرق مالاً مملوكاً لغيره في حزز مثله».

ونصت المادة الأولى من مشروع قانون الحدود الشرعية الذي أعدته لجنة الأزهر على إشتراط أن يكون المال المسروق مأخوذاً «من حزز مثله» .

ومن تطبيقات نظرية الحرز أيضاً ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون السرقة والحرابة في ليبيا من عدم تطبيق حدّ السرقة إذا حصلت السرقة من الأماكن العامة في أثناء العمل فيها أو أي مكان آخر مأذون للجاني في دخوله ولم يكن المسروق محزراً (ف ١) وإذا حصلت السرقة بين الزوجين أو الأصول والفروع (ف ٢) وإذا كان المسروق ثماراً على الشجر أو ما يشبهها كالنبات المخصوص (ف ٥) وإذا كان الجاني شريكاً في الملك أو مستحقاً في وقف (ف ٩) .

(١٦) نصت هذه الفقرة على عدم تطبيق حد السرقة إذا وقعت الجريمة بين الم Harm ، وهذا ليس من تطبيقات نظرية الحرز ، وإنما علة هذا النص الحفاظ على العلاقات الأسرية ، وإن كان حكمه محل نظر . وقد ورد مثل هذا الحكم في مشروع قانون الحدود الشرعية م/٣٢ . وبنفس الألفاظ التي استعملها المشرع الليبي .

وقد أورد مشروع قانون الأزهر تطبيقات مماثلة لنظرية الحرز في مادته الثالثة في الفقرات (١) و (٢) و (٥). وجاء المشروع حالياً من الحكم المشار إليه في الفقرة (٩) من المادة الثالثة في القانون الليبي.

٧٤ - نصاب السرقة :

بينا من قبل أن المال الذي يجب بسرقه عقوبة قطع اليد لابد أن يبلغ نصاباً أى حدّاً معيناً فإذا نقصت قيمة المال عن هذا الحد لم يكن هناك قطع ، ووجب التعزير. وذلك ثابت بنص حديث رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فيمن سرق ما لم يبلغ نصاباً «عليه غرامة مثليه وجلدات نكال». وفي رواية «عليه غرامة مثليه والعقوبة»^(١٧). وليست العقوبة هنا حدّاً لأن الحديث ذاته يقرر أن عقوبة الحد يجب على من بلغت قيمة ما سرقه نصاباً.

وقد اختلف الفقهاء حول قيمة الشيء المسروق التي إذا بلغها وجب القطع في سرقته ، فذهب الأحناف إلى أن قيمة الشيء المسروق يجب أن تبلغ عشرة دراهم حتى يجوز توقيع عقوبة الحد (قطع اليد) على سارقه ، فإن لم يبلغ المال المسروق عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم فلا قطع عندهم وإنما يجب التعزير.

وحجة الأحناف في هذا القول حديث يروى عن رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أنه قال «لا قطع إلا في عشرة دراهم». ويعتمدون من جهة ثانية على ما يسمونه «الإجماع» على القطع في عشرة دراهم والخلاف فيها دونها ، والخلاف - في قولهم - شبيه بحُبّ بها درء الحد^(١٨).

أما المالكيية فيقولون إن القطع يجب في كل مال تبلغ قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم (باعتبار الدينار اثنا عشر درهماً) وفي ذلك يقول الإمام مالك في الموطأ : «أحب ما يجب فيه القطع إلى ، ثلاثة دراهم . وإن ارتفع الصرف أو أثضع . وذلك أن رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قطع في بحْن قيمته ثلاثة دراهم ، وأن عثمان بن عفان قطع في أترجحة قومت بثلاث دراهم . وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك»^(١٩). ويجرى الإمام مالك قياساً طريفاً بين أقل المهر الذي يصح به الزواج وبين أقل نصاب القطع في السرقة ، فيقول في الموطأ أيضاً : «لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار . وذلك أدنى

(١٧) انظر المراجع المذكورة في هامش رقم (١٢).

(١٨) انظر شرح معانى الآثار ، لأبي جعفر الطحاوى ، ج ٣ ص ١٦٢ وما بعدها ومن كتب الفقه الحنفى انظر : الكاسانى ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ص ٧٧ ، والكمال بن الهمام ؛ فتح القدير ، ج ٤ ص ٢٢١ .

(١٩) الموطأ ، ص ٥٢٠ .

ما يحب فيه القطع»^(٢٠).

ويتفق الشافعية والحنابلة مع الإمام مالك في رأيه في تحديد النصاب فيرون القطع واجباً كلاماً بلغت قيمة الشيء المسروق ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، على حين يتفق الزيدية مع الأحناف في جعل النصاب عشرة دراهم لا ثلاثة .

ويقف الظاهيرية ، مثليين بالإمام ابن حزم ، في الطرف الآخر مقررين أنه ليس هناك حد واحد لقيمة كل مسروق وإنما النصاب في الذهب (وهو نقود الناس آنذاك) ربع دينار ، وفيما عدا النقود الذهبية (أو الذهب عموماً) فإن القطع يجب كلها بلغت قيمة المسروق قيمة المجن . وسر ذلك أنه صر عند ابن حزم رحمة الله أن رسول الله قد قطع في مجن^(٢٢) فجعل قيمة المجن - أي كانت - هي الحد الذي يجب أن تبلغه قيمة الشيء المسروق حتى يجب فيه القطع .

فإذا نظرنا في هذه الآراء من حيث الرواية فإننا نلاحظ أن الحديث الذى يستدل به الأحناف ومن واقعهم حديث ضعيف . وأن الأحاديث التى ثبت فيها أن ثمن الجن ، الذى قطع فيه رسول الله ﷺ يد السارق ، كان ربع دينار أو ثلاثة دراهم أحاديث ثابتة السند صحيحة الرواية (٢٣)

على أننا إذا نظرنا في هذه الأحاديث - واختلاف الفقهاء حولها - من ناحية أخرى وجدنا أنها تستهدف منع توقيع عقوبة الحد فيها إذا كانت قيمة الشيء المسروق لا تستأهل توقيعها . ولذلك تتفق جميع المذاهب على أنه لا قطع في الشيء التالفة «الذى يتسامح فيه الناس عادة» . فإذا أخذنا في الاعتبار تغير قيمة النقود من مكان إلى مكان ، وفي المكان الواحد من وقت إلى آخر .. تبين لنا أن قيمة «الشيء التالفة» متغيرة يقررها العرف ، والظروف الاقتصادية في كل مجتمع وقت ارتكاب الجريمة . ومن ثم فإن الأمثلة التي نجدها في كتب الفقه للشيء التالفة ليست أمثلة دائمة ، ولا هي ملزمة للقاضي أو لولي الأمر بعد عصر الفقهاء الذين ذكروها . فقد يَبْيَنُ الفقهاء ما وسعهم البيان ما لا يَمْكِن

^{٢٠}) المصدر السابق ، ص ٣٢٧ .

(٢١) لالشافية أنظر الأم ، ج ٦ ص ١٣٤ ، وللحنابلة ، أبويعلي الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٥٠ ، وللزبيدية انظر: الروض النضير للسياغي ، ج ٤ ص ٥١٤ .

(٢٢) حديث القطع في بgun متفق على صحته ، وانظر المثلج جـ ١١ ص ٣٥٣ .

(٢٣) حق القول في هذه الأحاديث ، وعلى وجه الخصوص في ضعف حديث القطع في عشرة دراهم العلامة الشيخ عبد الرحمن المعلمى البانى ، في كتابه التشكيل بما في تأثيب الكوثرى من الأباطيل ، ج ٢ ص ٩٣ - ١٤٣ . ولا نعلم أحداً سبقه إلى استيفاء القول في هذه المسألة على نحو ما صنع واظر لحجج الأحتجاف : الطحاوى ، المرجع السابق ، والزيلعى ، تنصب الرأبة ، ج ٣ ص ٣٥٥ - ٣٥٩ . وهو وإن صرّح بأن حديث القطع في عشرة دراهم « معلول » إلا أنه حاول تقويته . وما قاله انتقاده - بحق - العلامة البانى في الموضع السابق .

عصورهم من أحكام ، ويجب أن تدار الأحكام في هذا الخصوص على وفق ما يلائم الأوضاع المختلفة في الأزمنة والأمكنة المختلفة .

وفي هذا الصدد يقرر الإمام ابن قيم الجوزية أن حكمة تحديد ربع الدينار في قول الرسول ﷺ وفعله أنه هو الذي يكفي الرجل المقتضى قوته وأهله في يومه وليلته وذلك ليس مما يتسامح فيه الناس ^(٢٤) . فإذا صاح هذا ، وقد كان بلا ريب صحيحاً ، فإن الحد الذي يجب عنده القطع قد يجوز إعادة النظر فيه من وقت إلى آخر حسب اختلاف قيمة النقود والظروف الاقتصادية . ومن جهة ثانية فقد حدد نصاب السرقة باعتبار قيمة النقود الذهبية التي كان يتم بها التعامل ، وقد أصبح التعامل الآن يتم بالنقود الورقية حيث يتعدى إلى حد كبير تحديد القيمة الذهبية لها تحديداً دائماً غير متغير . ولعل هذا المعنى هو الذي حدا بالإمام ابن حزم إلى تقدير النصاب بقيمة المجنون ، وقيمتها - كقيمة كل شيء غيره - تتغير بتغير الظروف الاقتصادية زماناً ومكاناً .

وقد أخذ بمثل الرأي الذي نقول به قانون السرقة والحرابة في ليبيا فقد حددت المادة الأولى منه ، في فقرتها الثالثة ، نصاب السرقة بعشرة دينارات ليبية . وهو مقدار يزيد عن مقدار النصاب الذي قال به الفقهاء سواء أكان ربع دينار (ثلاثة دراهم) أو عشرة دراهم . وهذا التحديد الذي ذهب إليهشرع الليبي هو من اجتهد وأاضعى القانون . وهو - عندنا - اجتهد في محله يتفق - والله أعلم - مع القصد من تحديد مقدار معين لا تقطع يد السارق ما لم يبلغه المال المسروق . ولعل في هذا الإجتهد تحقيقاً لما ترمى إليه النصوص المقررة لنظرية النصاب ومقداره ، يتفق وظروف العصر الاقتصادية ، ويتفق وظروف المجتمع الذي وضع له هذا القانون ^(٢٥) .

أما مشروع القانون الذي قدمه مجلس الشعب المصري المرحوم الدكتور إسماعيل متوق فقد جعلت المادة ٣١ من نصاب السرقة ما «يزيد على ما قيمته جرامان من الذهب الحالص» . وقالت المذكورة الإيضاحية للمشروع - بعد أن ذكرت آراء الفقهاء في النصاب - إن المشروع ذهب إلى الرأي القائل يجعل النصاب عشرة دراهم «وقد قدر المشروع ثمن الدرهم العشرة بجرامين من الذهب» . ولم تبين المذكورة الإيضاحية مأخذ هذا التقدير من الناحية الاقتصادية أو المالية .

وقد كان مشروع لجنة الأزهر أكثر دقة في هذا الخصوص ، إذ قدرت المادة الأولى منه النصاب بنصها على أنه «يشترط في المال المسروق ألا تقل قيمته عن دينار إسلامي وزنه ٤٥٧ و ٤ جراماً من

(٢٤) انظر : اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، ج ٢ ص ٦٤ .

(٢٥) لقد سبق لنا ابداء هذا الرأي في رسالتنا The Theory of Punishment التي قدمناها بجامعة لندن في يناير ١٩٧٢ قبل صدور القانون الليبي بنحو تسعة أشهر . وما قرره هذا القانون من باب التوافق في النظر إلى هذه المسألة ، إذ أن رسالتنا لم تطبع بعد ، ويبعد أن يكون واضعوا القانون قد اطلعوا عليها .

الذهب الخالص «وعللت المذكورة الإيضاحية للمشروع ذلك بقولها» وقد رأت اللجنة بعد أن إستبان تعدد الدنانير واختلاف قيمتها ، أن تأخذ بالمعيار الذي وضعه مشروع البنك الإسلامي بالنسبة للدينار الإسلامي وزنه ٤٥٧ جراماً من الذهب الخالص ، وهي تساوي عشرة دراهم أخذًا بمذهب الأحناف»^(٢٦)

ومن ذلك يتبين أن المشروعين معًا يتفقان على الأخذ بمذهب الأحناف في تحديد نصاب السرقة بعشرة دراهم . ولكنها يختلفان في قيمتها اليوم . فأخذها يراها متساوية لقيمة جرامين فقط من الذهب الخالص ، والآخر يراها متساوية لقيمة ٤٥٧ جراماً من الذهب الخالص .

وفي نظرنا أن أيّاً من المشروعين لم يقدم حلاً مناسباً لمشكلة النصاب . وأنه كان من الأوفق تحديد النصاب بمبلغ معين من الجنيهات المصرية تحريراً لعنصر الوضوح واليقين اللذين يجب أن تصطحب بهما الأحكام القانونية التي تطبق في واقع الناس وتحكم أفعالهم . وربط النصاب بما قيمته متساوية لقيمة وزن معين من الذهب الخالص ، أو ما تزيد قيمته على وزن معين ، يعني تغير النصاب بتغير قيمة الذهب - وهي متغيرة دائمًا - ويجب على القاضي في كل حالة - وفق نصوص هذين المشروعين - أن يتحقق أولاً ما إذا كان المسروق ، وقت السرقة ، مساوياً في قيمته لقيمة الوزن المحدد من الذهب أم لا . وفي ذلك من الصعوبات العملية ما لا يخفي .

ومن ناحية أخرى فإن اعتقاد المشروعين على وجهة نظر الأحناف - مع ضعف ما تستند إليه من دليل - فيه نظريّن . وقد كان الأولى أن يأخذ المشروعان بأحد أمرين : إما بتحديد النصاب الذي وردت به النصوص الصحيحة عن رسول الله ﷺ وهو رب دينار أو ثلاثة دراهم . وإما بالعملة التي من أجلها شرع اشتراط النصاب وهي تجنب قطع اليد في الشيء التالفة - على ما استظهرناه - وعندها يحدد النصاب بالعملة التي يتداولها الناس تحديداً مناسباً لظروف العصر الاقتصادية وظروف البلد الذي يراد فيه تحديد هذا النصاب .

٧٥ - موضع قطع اليد ، وهل يتكرر القطع في حالة العود ؟

اختلف الفقهاء حول المكان الذي تقطع منه يد السارق ، فقال الشيعة الإمامية تقطع أصابعه الأربع فقط^(٢٧) وذهب بقية الفقهاء أن السارق تقطع يده من مفصل الكف^(٢٨) ، هذا عند القطع

(٢٦) ص ٣١ من مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية .

(٢٧) الحل ، المختصر النافع في فقه الإمامية . ص ٣٠٢ ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٤ في النجف الأشرف .

(٢٨) الشعراوي ، الميزان جـ ٢ ص ١٤٢

للسرقة الأولى . أما السرقات التالية فقد اختلفت آراء الفقهاء حول العقوبة فيها . فقال أصحاب المذاهب الأربع إن قدم السارق اليسرى يجب قطعها للسرقة الثانية ، ووقف الأحناف عند هذا الحد . فقالوا لا قطع فيها بعد ذلك من السرقات وإنما يعزز السارق بما يليق به (٢٩) وقال المالكية والشافعية والحنابلة إن اليد اليسرى تقطع في السرقة الثالثة ثم تقطع القدم اليمنى للسرقة الرابعة (٣٠) .

وحجة الأحناف أنه يجب أن ترك للسارق يد يأكل ويتطهر بها ، وقد يمشي عليها . وحججة الآخرين أنه سارق يجب عليه القطع وقد قطع العضو الذي وجب فيه القطع أولًا بالسرقة الأولى فانتقل الوجوب إلى باق الأعضاء .

وقد ذهب الظاهري إلى أن آية السرقة في القرآن الكريم لم توجب القطع إلا في أيدي السارق ومن ثم فإن السارق إذا قطعت يده اليمنى وعاد بعد ذلك إلى السرقة فإن يده اليسرى تقطع للجريمة الثانية ويكون عقابه للجرائم التي قد يرتكبها بعد ذلك هو التعزير (٣١) .

ويتفق الزيدية من الشيعة مع الأحناف في نظرتهم التي سبقت الإشارة إليها ، ويعتنق ذات الرأى كذلك الفقيه الحنبلي ابن قدامة المقدسي صاحب «المغني» (٣٢) .

ويذهب عطاء تلميذ ابن عباس إلى أن يد السارق اليمنى تقطع عند السرقة الأولى فحسب . فإن عاد إلى ارتكاب جريمة السرقة مرة أخرى وجب عليه التعزير منها تعدد مرات ارتكاب الجريمة ، والتعزير - كما سنعرف - قد يكون بعقوبات مختلفة تختلف باختلاف حال الجاني وظروف ارتكاب الجريمة (٣٣) . وقد سئل عطاء في هذه المسألة فأصر على ما رأه فيها مضداً رأيه بقول الله تعالى : «وما كان ربك نَسِيًّا» (سورة مريم الآية ٦٤) . ي يريد أن يقول : إن الله ذكر يد السارق والسارقة كمحل للعقاب ، ولو أراد الله أن يحكم الناس بقطع غير اليد اليمنى للسرقات الأخرى لنصل عليه .

وما ترك سبحانه وتعالى النص نسياناً ، وإنما تركه لأنه لم يوجد به علينا .

ولعل التأمل في الآراء السابقة يقودنا إلى تأييد رأي التابعى الجليل عطاء رضى الله عنه . فالإعلال في العقوبات الإسلامية كلها أنها جاءت لتردع الناس عن ارتكاب الجرائم وتنعهم منه . ويتحقق هذا

(٢٩) الكاسانى ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٨٦ .

(٣٠) راجع الشعراوى - الموضع السابق .

(٣١) المعلى ج ١١ ص ٣٥٦ - ٣٥٧ .

(٣٢) الروض النضير ج ٤ ص ٢٥٤ ، والمغني ج ٨ ص ٢٥٩ ، ٢٦٤ .

(٣٣) نقل رأيه ابن حزم في المخل ج ١١ ص ٣٥٤ ، والسباعى في الروض النضير ج ٤ ص ٥٢٥ . عبد الرزاق فى المصنف

ج ١٠ ص ١٨٤ - ١٨٥ .

الأصل لا بتوقيع العقاب فحسب ، بل كذلك بمجرد كون هذه العقوبات واجبة التطبيق . وليس ثمة ما يضاف - بإباحة تكرار القطع - إلى الأثر الرادع في عقوبة السرقة المقررة في الشريعة الإسلامية . والأصل أيضاً حرمة دم المسلم وعرضه ونفسه إلا بحقها . وقد ثبت وجوب القطع بنص القرآن في السرقة الأولى ، وليس من دليل يمكن به إثبات وجوب تكرار القطع ، فوجب أن نقف عند النص لا نجاوزه بقياس أو غيره .

وفي التعزير كفاية لعقاب الجاني إذا تكرر منه ارتكاب الجريمة بعد قطع يده في المرة الأولى ونحاشة أن هذه الصورة تكاد تكون نادرة الواقع ، إن لم تكن غير ممكنة الواقع ، مما لا يدع مجالاً لمناصرة رأى القائلين بتكرار القطع .

وقد أخذت نصوص قانون السرقة والحرابة في ليبيا بهذا الرأي . فقد نصت المادة الثالثة عشرة من هذا القانون على أنه «إذا عاد الجاني الذي نفذ عليه الحد إلى أي من جرئتي السرقة أو الحرابة المعاقب عليهما حداً بغير القتل ، يعاقب بالسجن» .

وبالإضافة إلى أن هذا الرأي هو مذهب عطاء تلميذ ابن عباس رضي الله عنها فإنه أيضاً هو مذهب الإباضية^(٣٤) . وكثير منهم يسكنون ليبيا منذ قرون طويلة و لهم بها مدارس وقرى ، وعلماؤهم متشردون فيها . ولذلك لا نستبعد أن يكون المشرع الليبي قد تأثر في هذا الخصوص بمذهبيهم .

أما مشروع قانون الحدود الشرعية الذي أعدته لجنة الأزهر فقد أخذ بمذهب الأحناف فنصت المادة الثانية من الباب الثاني منه على أن : «يعاقب السارق في هذه الحالة :

١- في المرة الأولى بقطع يده المعنى .

٢- في حالة العود تقطع رجله اليسرى

٣- وإذا تكرر العود يعاقب بالسجن حتى تظهر توبته . »

وأما المشروع المقدم إلى مجلس الشعب المصري من المرحوم الدكتور إسماعيل معوق فقد ذهب وأضعوه إلى أن عقوبة القطع تطبق أصلاً على السارق العائد إلى السرقة . حيث نصت المادة ٣١١ على أن «يعاقب من سرق . . . بالجلد من عشرين إلى خمسين جلدة وينذر بقطع يده إن عاد إلى

(٣٤) انظر في تفصيل رأى الإباضية ، كتاب المدونة ، لأبي غانم بشر بن غانم المزراشي ، مخطوط ، ورقة ٢٦٠ . ولا يفوتنا أنأشكر هنا الصديق الكريم الأستاذ الدكتور عمرو خليفة النامي الأستاذ بكلية الآداب في الجامعة الليبية ، الذي فضل فضولى من سخته الخطية النادرة ما طلبت من هذا الكتاب ومن كتاب الإنفاق في أصول الفقه الإباضي ، فجزاه الله خيراً .

السرقة . ولا يجوز العفو عنه » . ونصت المادة ٣١٢ على أن « تقطع يد السارق والسارقة . ولا يجوز العفو عنها » .

وعلّلت المذكورة الإيضاحية للمشروع^(٣٥) هذا المسلك بقولها « وقد لاحظ بعض الفقهاء والباحثين أن كلمة السارق والسارقة وصفان لا فulan ، والوصف لا يتحقق في الشخص إلا بالتكرار فلا يقال لمن ظهر منه الجود مرة أنه جoward ولا لمن وقع منه الكذب مرة أنه كذاب . إنما تقال هذه الأوصاف لمن يتكرر منه فعلها حتى تكون اسمًا له وعنوانًا يعرف به وبتطبيق هذا على كلمة السارق والسارقة يكون المستحق للقطع هو من صار هذا وصفاً له . ولا يكون ذلك إلا بتكرار الإرتكاب ولا يكون بالفعل مرة واحدة فلا تقطع إلا يد السارق العائد » .

ثم تعلل المذكورة الإيضاحية مذهب المشروع أيضاً بأن المرأة التي قطع رسول الله ﷺ يدها ، كانت قد عرف عنها « أنها معتادة السرقة . فكانت لا ترد الودائع التي تودعها ، ولا العوارى التي تستعيدها » .

ومع اعتراف المذكورة الإيضاحية بأنه ليس في الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ ما يشير إلى وجوب التكرار لإقامة الحد ، فإنها تشير إلى حادثة الرجل الذي سرق رداء من المسجد ، فتقرر أنه يمكن أن يقال « إن السرقة في هذا المكان وفي مثل هذه الحال لا تكون إلا من تكررت منه السرقة » . وهو « مقتضم على مكان مقدس لا يحروم على الاقتراب منه إلا من جبت نفسه على الشر واستمرأت روحه الجريمة . وذلك شأن المعتاد » .

وعندنا أن ما نسبته المذكورة الإيضاحية إلى بعض الباحثين والفقهاء^(٣٦) لا يصلح دليلاً لمذهب المشروع من تطبيق عقوبة الحد على العائد فقط إلى السرقة . لأن الله سبحانه وتعالى عَزَّ وَجَلَّ عن مرتكب جريمة الزنى التي توجب الحد بلفظ وصف : « الزانية والزاني » فهو يمكن أن يقول بعد توقيع الحد إذا ثبت ارتكاب الزنى لأول مرة ، وإنما نعزر الفاعل وننذره كما ذهب المشروع ؟ ! لا شك أن الجواب بالبنفي ، وهو ما ذهبت إليه نصوص المشروع في حد الزنى - كما سيأتي - فعلى أي أساس نفرق بين العقوتين ، وقد ربطت الآيات المقررة لكل منها بين وصف الشخص وبين عقوبته ؟

ولا تصلح الحجة التي حاولت المذكورة الإيضاحية - تبعاً للمرحوم الشيخ أبو زهرة - الاستظهار

(٣٥) ص ٢٠ - ٢١ من المذكورة الإيضاحية المرفقة بم مشروع القانون .

(٣٦) هذا الرأي قال به الأستاذ رضوان شافعى المتعاقب فى رسالة له عنوانها « الجنائزات المتحدة فى القانون والشريعة » ط القاهرة ١٩٣١ ص ٧٥ - ٧٨ . وقد نقله ، كالمقالة ، بل دافع عنه ، المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة فى كتابه العقوبة ص ٢٧٧ - ٢٨٢ وما فى المذكورة الإيضاحية تلخيص للحجج التى نقلتها أو ساقها لهذا الرأى الشيخ أبو زهرة .

بها من وصف المرأة المخزومية بأنها كانت معتادة السرقة . فالذى في الروايات الصحيحة لحديث قطع يد هذه المرأة أنها سرت فقطت يدها للسرقة لا لما اعتادته من جحد العارية . وقد رد رسول الله على أسماء إذ شفع في شأنها لديه فكان مما قاله « لو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطعت يدها » ولو كان الاعتراض ملاحظاً في إيجاب القطع لأشار إليه النبي ﷺ ، إذ أنه بيان في موضع الحاجة ، ومن المقرر في أصول الفقه أنه لا يجوز على النبي ﷺ تأخير البيان عن موضع الحاجة إليه .

أما ما قالته المذكورة الإيضاحية في شأن سارق الرداء من المسجد ، فهو إلى الإنشاء اللطيف أقرب منه إلى الحجة المنطقية التي يستند إليها في الأخذ بحكم أو في تركه . وفي حديث رسول الله ﷺ ما يدفع ذلك أيضاً إذ قال له صاحب الرداء « قد وهبته له » أو « قد عفوت » – على اختلاف الروايات – فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام « هلا كان قبل أن تأتيني به » . ولم يقل كما قال كاتبو المذكورة الإيضاحية « لقد جئت نفسي على الشر ، واستمرأت روحه الجريمة » ! ولذلك فإننا نرى أن ما ذهب إليه واضعوا المشروع في هذا الخصوص قد جانب الصواب ، وأنه من الواجب تعديل نصه بحيث يكون القطع هو العقوبة المقررة للسرقة دون نظر إلى تكرارها أو عدم تكرارها .

وقد أشارت المذكورة أيضاً إلى الأخذ بسنة التدرج في تطبيق الأحكام . والتدرج في التشريع من سن الإسلام . وقد أخذ به القرآن الكريم في أكثر من مسألة . ولكننا نسأل واضعي المذكورة الإيضاحية : وأين التدرج هنا ؟ ومتى تصلون بم مشروعكم إلى الحكم المراد التدرج إليه ؟ ليس في نصوص المشروع ولا مذكرته الإيضاحية إشارة إلى أي من الأمرين . فبطل الاحتجاج بالتدريج ، كما تبين بطلان الاحتجاج باللغة ، وبطلان الاحتجاج بالرواية . ووجب أن يعود المشروع – أو تعديله – إلى الحكم المقرر بنص القرآن الكريم من قطع يد السارق والسارقة .

٧٦ - سرقة المال العام :

اختلاف الفقهاء في وجوب القطع على سارق المال العام ، أوى المملوك للدولة ، وهم يعبرون عن ذلك بالسرقة من بيت المال أو السرقة من المغن . فذهب الأحناف والشافعية والزيدية والحنابلة إلى أن السارق من بيت المال أو المغن لا قطع عليه ، لأنه له في المال حقاً ، فأصبح ذلك شبيه يدرأ بها عنه حد السرقة ^(٣٧) .

^(٣٧) للأحناف ، الحسكنى ، شرح الدر المختار ، جـ ١ ص ٤٤٨ و ٤٤٩ وللشافعية الشيرازى ، المذهب ، جـ ٢ ص ٢٨١ ، وللحنابلة ، إبراهيم بن خضوبان ، مnar السبيل ، جـ ٢ ص ٣٨٩ ، وللزيدية ، السياعى ، الروض التفسير ، جـ ٤ ص ٥٢٠ - ٥٢١ .

وذهب المالكية والظاهيرية إلى أن سارق المال العام يقطع إذا بلغ ما سرقه نصاباً ، ولم يعتبروا ما له من حق في هذا المال نوعاً من الشبهة التي يدراها بها الخد عن السارق^(٣٨) .

ويرد ابن حزم على القائلين بعدم قطع السارق من المال العام فيقول : « فلما لم نجد في المنع من قطع من سرق من المغم ، أو من الحمس أو من بيت المال حجة أصلا لا من قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع وجوب أن ننظر في القول الآخر ، فوجدنا الله تعالى يقول (والسارق والسارقة فاقطعواه أيديهما) ووجدنا رسول الله ﷺ قد أوجب القطع على السارق جملة ولم يخض الله تعالى ولا رسوله عليه السلام سارقاً من بيت المال من غيره (وما كان ربك نسيّا) . ولو أن الله تعالى أراد ذلك لما أفلحه ولا أهله »^(٣٩) .

ويحتاج القائلون بعدم قطع سارق المال بما روى عن عليٍّ رضي الله عنه من أنه لم يقطع رجلاً سرق من الغنيمة . وبما روى عن عمر رضي الله عنه أن سعد بن أبي وقاص كتب إليه يسأله عن رجل سرق من بيت المال ، فأجابه عمر لا يقطع عليه لأن له فيه نصيباً^(٤٠) .

ولا شك أن حجة القائلين بقطع سارق بيت المال ، أو سارق المال العام ، أقوى من حجة القائلين بعدم القطع . وإذا كان حد السرقة مثروعاً لحماية المال ، فإن المال العام أولى بالحماية من المال الخاص . والضرر الذي يسببه الاعتداء على المال العام أكبر وأخطر من الضرر الذي يسببه الاعتداء على المال الخاص .

وعلى هذا الأساس فإننا نعتبر ما أخذ به قانون السرقة والحرابة في ليبيا من عدم تطبيق حد السرقة « إذا حدثت السرقة من الأماكن العامة في أثناء العمل فيها » (م ٣ / ف ١) بعيداً عن الصواب . بل إننا نرى أنه إذا كان توقيع الحد على سارق المال العام بإطلاق واجباً . فإنه واجب من باب أولى على العاملين في الأماكن العامة . فالعامل في مكان عام أمين على ما فيه من أموال ، واعتداوه على هذا المال بالسرقة يجمع إلى جريمة السرقة ، جريمة أخرى هي الإخلال بالثقة الواجبة في الموظف العام . والمتصور أن تشدد العقوبة كلما تعددت الجرائم ، لا أن تخفف العقوبة على من جمع بين السرقة وبين غيرها من الجرائم .

ولا نوافق كذلك على ما ذهبت إليه المذكرة الإيضاحية لمشروع تعديل قانون العقوبات المصري (مشروع الدكتور إسماعيل معنوق) من أن من سرق مالاً مملوكاً للدولة لا يعاقب « باعتبارها بيت مال

(٣٨) لمالكية ، حاشية الدسوقي ، ج ٤ ص ٣٣٨ ، وللظاهيرية ، المخل ، ج ١١ ص ٣٢٨ .

(٣٩) المخل ، الموضع السابق .

(٤٠) الروض النصير ، المصدر السابق ص ٥٢٠ - ٥٢١ ، والمخل ج ١١ ص ٣٢٧ .

المسلمين»^(٤١). وقد كان يجب على واضعى هذا المشروع أن يتمشوا مع منطقهم فيما ذكروه من أنها «في وقت اعتاد فيه الكثير الاعتداء على الأموال لوهن العقوبات الحالية وعدم جدواها في الصد عن هذا النوع من الجرائم» (أى جرائم السرقات) ^(٤٢) فإذا كنا في وقت كثُر فيه الاعتداء على المال ، وهذا صحيح ، أفلأ يدعونا ذلك إلى تشديد العقاب أو التوسيع في التهديد بإيقاعه حتى يردع ذلك أولئك المستينين بالعقوبات الحالية؟

وقد فطن إلى هذه المعانى مشروع قانون الحدود الشرعية الذى أعدته لجنة الأزهر فنصت مادته الأولى على التسوية بين المال العام والخاص في تطبيق حد السرقة . غير أن المشروع وقع في التناقض حين كرر في الفقرة الأولى من المادة الثالثة نص القانون الليبي على عدم تطبيق الحد «إذا حصلت السرقة من الأماكن العامة في أثناء العمل فيها . . . ما لم يكن المسروق فيها محراً» فإن وجود هذا النص يقضى على جلّ الأثر العمل - إن لم نقل كلّه - لترجم سرقة المال العام . فالنادر أن يسرق المال العام غير الموظف العام . والغالب أن تقع سرقة المال العام من موظف عام . فتى إذن يطبق نص التحريم إذا كنا سنواجه في الغالب الأعم من الحالات موظفين عموميين يشملهم نص الإعفاء ؟

وقد أدركت الجهات القائمة على تطبيق قانون العقوبات في مصر خطورة ظاهرة الاعتداء على المال العام بالاستيلاء عليه فطلبت النيابة العامة في مصر في مرافعة في دعوى منظورة الآن أمام القضاء بتطبيق حد السرقة على أن يشمل توقيعه المعتدين على الأموال العامة^(٤٣) . وفي هذا دليل واضح على وجوب إسبياغ أقصى حماية لهذا المال بتقريب عقوبة الحد على سرقته ، من وجهة نظر عملية ، كما تبيّنت ضرورة ذلك من وجهة نظرية .

(٤١) ص ٢٣ من المذكورة الإيضاحية السابق الإشارة إليها .

(٤٢) المصدر السابق ص ٢١ .

(٤٣) انظر نص المرافعة مختصراً في جريدة الأهرام المصرية ، العدد ٣٣٤١٦ سنة ١٠٤ بتاريخ ٧ يونيو ١٩٧٨ ، صفحة ١٠ . وقال رئيس النيابة المرافع (الأستاذ حسين أبواب) « . . . والنيابة تطالب المشروع أن يعدل القانون ، وأن ينص على تطبيق الحدود الشرعية على المال العام ، بعد أن استقر الاعتداء على المال العام ، خاصة وأن المتهمن . . . قد خربوا الاقتصاد » . وكل اعتداء على المال العام فيه ، يوجه من الوجوه ، تخريب للاقتصاد .

الحرابة

٧٧ - تمهيد وتعريف :

هذه الجريمة ثلاثة أسماء في الفقه الإسلامي ؟ فإلى جانب الحرابة - تسمى السرقة الكبرى ، وتسمى كذلك قطع الطريق . ويستعمل الفقهاء الأسماء الثلاثة في المعنى نفسه : أى للإشارة إلى الجريمة دون تمييز بين اسم آخر غالباً . ونحن نفضل أن نعطيها اسم «الحرابة» الذي هو في أصل اشتقاقه من الكلمة الحرب متضمناً أكثر من غيره من الأسماء مع الآيات القرآنية التي تعالج هذه الجريمة وعقوبتها . ومن جهة أخرى فإن هذا الاسم يغطي كل صور ارتكاب الجريمة على حين يقتصر كل من الآسين الآخرين على بعض صورها دون غيرها من الصور التي قد ترتكب بها هذه الجريمة . فإذا قلنا السرقة الكبرى سبق إلى الذهن أخذ مال الغير مغالبة بقوه السلاح أو قوة الشوكة (أى جماعة المشترين في ارتكاب الجريمة) ، وإذا قلنا قطع الطريق سبق إلى الذهن منع المسافرين من سلوك طريقهم في أمان وسلام سواء أصحب ذلك اعتداء على النفس أو المال أم لم يصحبه من ذلك شيء .

أما اسم الحرابة فإنه يصدق على ارتكاب هذه الجريمة في جميع صورها ، وفي أية صورة من صورها كذلك . واختلف الفقهاء في تعريف الحرابة اختلافاً كبيراً ، فجعل بعضهم من عناصرها ما لم يجعله الآخر ، واشترط بعضهم شروطاً نفها غيره .

وحال على تعريفات الحرابة وأجمعها لصورها أن نقول : «الحرابة خروج جماعة أو فرد ذي شوكة إلى الطريق العام بغية منع السفر فيه ، أو سرقة أموال المسافرين ، أو الاعتداء على أرواحهم». وميزة هذا التعريف أنه يضم جميع العناصر المتفق عليها في الحرابة ، ويعاقب بمقتضاه على مجرد الخروج بقصد ارتكاب الجريمة . ولو لم يرتكب الحارب واحداً من الأفعال الثلاثة المذكورة آنفاً . وذكر الخروج إلى الطريق العام يأتى في هذا التعريف على سبيل التغليب لأن الغالب أن تكون الحرابة فيه . والصحيح - عندنا - أن أخذ المال مغالبة في المدن والقرى التي يسكنها الناس يعد محارباً كذلك ، وتطبق عليه عقوبة الحارب . وهذا كله هو مذهب الأئمة مالك والشافعى وأبو يوسف من الأحناف . وفي بعض المذاهب الأخرى خلاف ذلك^(٤٤) .

(٤٤) سوف تعالج هذه المسألة بالتفصيل فيما يأتي .

٧٨ - عقوبة الحرابة :

والأصل في جريمة الحرابة وعقوبتها هو قول الله تعالى : « إِنَّمَا جُزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَالِفٍ أَوْ يَنْفَعُوا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكُمْ خَزْنَىٰ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » المائدة ٣٣ و ٣٤ .

وهذه العقوبات إنما هي من عقوبات الحدود التي فرضها الله تعالى في كتابه الكريم لمرتكبي الأفعال السابقة . وفي الآية إشعار بأن مرتكب هذه الجريمة محارب لله تعالى ؛ لأن الناس في ديارهم وطرق سفرهم إنما هم في أمن الله وحفظه ، فمن أخافهم وروعهم فقد حارب الله تعالى . وهم محاربون لرسول الله - ولكل حاكم بعده - لأن الرسول ﷺ ، والحكام المسلمين بعده ، قد أنيط بهم حماية أموال الناس ودمائهم وأعراضهم في الإقامة والسفر سواء بسواء ، فمن أخاف الناس في شيء من ذلك فقد حارب رسول الله إن كان ارتكاب الجريمة في وقته ﷺ . أو قد حارب الحاكم الذي ترتكب الجريمة في وقته ؛ لأنه يخفر بحرابته ذمة هذا الحاكم ويعتدى على سلطانه .

من أجل ذلك كانت العقوبات التي فرضت للحرابة من أقسى العقوبات التي يعرفها التشريع الإسلامي حتى يتحقق أكبر قدر من قوة الردع بها ، ويعتذر أو يبلغ أدنى حد ممكن ارتكاب مثل هذه الجريمة في المجتمع المسلم .

وقد اختلف الفقهاء والمفسرون في سبب نزول الآيتين السابقتين : فقال قوم : إنها نزلت في النفر من عقل وعرينة الذين ارتدوا في زمان الرسول ﷺ ، وقتلوا راعي إبله ، واستاقوا الإبل ، فلحقهم رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه ، وأخْنُوْا فقتلوا وقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف . . والقصة مذكورة في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما من كتب الحديث والسيرة^(٤٥) . واحتلَّ القاتلون بنزول هاتين الآيتين في هؤلاء النفر من عقل وعرينة في العلاقة بين النص القرآني والواقعة نفسها .

فذهب بعضهم إلى أن القرآن نزل بين للرسول أن العقوبة التي وقعت على هؤلاء النفر (وقد كان منها سمل أعينهم) تجاوز ما كان يجب توقيعه عليهم .

وذهب آخرون إلى أن سر نزول الآية هو إقرار ما فعله الرسول ﷺ ، وأن السمل ، وغيره من العقوبات وقعه الرسول وفق بعض نصوص القرآن العامة كقوله تعالى : « فَنَ اعْتَدْتُ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا

(٤٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١١ ص ١٥٣ - ١٥٧ ، وصحيح البخاري ج ١٢ ص ١٠٩ وما بعدها (بشرح فتح الباري) .

عليه بمثل ما اعتدى عليكم» البقرة - ١٩٤ وقوله تعالى «وجزاء سيئة مثلها» الشورى - ٤٠ وقوله «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به» النحل - ١٢٦^(٤٦).

وقال فريق من المفسرين : إن هذه الآية ليست في هؤلاء المرتدين ؛ وإنما هي في المحاربين عامة . وذلك هو الرأي الذي عليه جمهور الفقهاء^(٤٧) . وهذا هو الرأي الذي نحسبه صحيحًا حيث إن للردة أحكاماً تختلف كل الاختلاف عن أحكام الحرابة كما بينا فيما سبق عند كلامنا عن عقوبة المرتد . ويعنينا كذلك - قبل أن ندع هذه المسألة - أن نبين أن الصحيح هو أن التفر من عقل وعرينة قد عوقبوا باعتبارهم محاربين وليس باعتبارهم مرتدين ، وأن ذكر ردهم في سياق ذكر عقوبتهما في كثير من كتب الفقه والحديث إنما جاء من باب «ذكر الأمر الواقع» الذي يكشف عن حقيقة الحال ، ولم يأت من باب تقرير وجوب تطبيق هذه العقوبات على المرتدين جميـعاً.

وسبب هذا البيان أن فريقاً من الكتابين - وخاصة من المستشرقين - ذهبوا إلى أن هذه هي عقوبة المرتد في الشريعة الإسلامية ، وهذا بالإضافة إلى كونه خطأً علمياً ينبغي عن مدى إلمام هؤلاء بأحكام هذه الشريعة ؛ فإن فيه فتحاً لباب التجن علىها ومهاجمتها بادعاء تطرفها في القسوة على الذين يتزعرون عنها بعد دخولهم تحت أحكامها .

وقد سبق لنا مزيد تفصيل في هذا الصدد عند كلامنا عن الرادة وعقوبتها^(٤٨) . وقد اختلف الفقهاء حول بعض المسائل التي تتعلق بالحرابة ، وتنفيذ عقوتها ، وسبحت هنا ثلاثة من مواضع اختلافهم هي : مكان ارتكاب جريمة الحرابة ، وكيفية تنفيذ عقوباتها ، وأخيراً خلافهم حول عقوبة النفي .

٧٩- أين تقع الحروبة :

ذهب الإمام أبو حنيفة النعمان إلى أن الحرابة لا تقع إلا خارج «المصر» (ومصر هو القرية أو المدينة التي يسكنها الناس) فلا تقع الجريمة عنده إلا في طريق المسافرين ، وما يقع منأخذ المال مغالبة في القرى والمدن فهو اختلاس وليس حرابة . وفي تأييد رأي إمامه - يذهب شمس الأئمة السرخسي من فقهاء الأحناف إلى أن اسم الحرابة (قطع الطريق) ، ومن ثم فإنه بالنظر إلى الاسم ذاته

(٤٦) راجع في هذه الآراء وغيرها : الطبرى في تفسيره جـ ٥ ص ١١٩ ، ابن حزم في المخلص جـ ١١ ص ٣١٠ - ٣١٢ وغيرها من المراجع المشار إليها في هذا البحث .

(٤٧) بداية المجد ونهاية المقصد لابن رشد المالكى ، جـ ٢ ص ٤٩٣ .

(٤٨) راجع في كون هذه العقوبة مقصورة على المحاربين ، ابن حجر في فتح البارى جـ ٢ ص ١١٠ ، والشافعى في الأم جـ ٦ ص ١٣٩ - ١٤٠ .

لا يتصور وقوعها إلا في الطريق العام دون القرى والمدن^(٤٩).

وقد عرفنا ما في التسمية (بقطع الطريق) من قصور عن أداء معنى الجريمة التي نحن بصددها أداءً كاملاً ومن جهة أخرى فإن مجرد التسمية لا عبرة بها إذا اختلفت دلالتها على عناصر المسمى عن حقيقته.

ولذلك فقد ذهب المالكية والإمام الشافعى والزيجية والظاهرية والشيعة الإمامية إلى أن عقوبة الحرابة تجب إذا وقع الفعل في مصر، كوجوها عند وقوعه خارج مصر سواء. (٥٠) وللحناولة قولان كالقولين اللذين ذكرناهما سابقاً. وسر ذلك - كما يقول المرداوى من فقهاء الحنابلة - أن أحمد بن حنبل حين سئل عن هذه المسألة لم يعط سائله جواباً، فذهب بعض فقهاء المذهب مذهب الأحناف، وبعضهم مذهب الجمهور^(٥١).

ويضع بعض الفقهاء شرطاً لوقوع الحرابة في مصر ألا يكون الغوث ممكناً، فإذا أمكن وصول الغوث فليست حرابة^(٥٢). ولعل السر في ذلك هو ما يسبق إلى الفهم من طبيعة هذه الجريمة وأنها ترتكب عادة حين لا يمكن الجنين عليهم مقاومة الجناة. ومع الغوث - أو إمكان وصوله - تتمكن المقاومة فليست عند أصحاب هذا الرأى حرابة.

ولكن التحقيق في المسألة أن وصول الغوث أو عدم إمكان وصوله إلى الجنين عليهم لا دخل له في تكييف فعل الجناة: ذلك أن الحرابة يميزها عن غيرها من صور السرقة أنها ترتكب عادة استخفافاً بسلطات الدولة، وتشكل أعظم اعتداء على النظام والأمن فيها. وهذا العنصر يوجد في الجريمة المترتكبة في الطريق العام وجوده في الجريمة التي ترتكب داخل مصر، بل إن الذي يرتكب الحرابة داخل مصر لا يقل في خطورته عن الذي يرتكبها خارجه، بل قد يزيد عنه خطورة وجراة، ويكون أولى منه بالعقاب الشديد^(٥٣).

ومن ذلك يتبين أنه لا أهمية للمكان الذي ترتكب فيه الجريمة في تكييفها كحرابة أو غيرها، وأن العبرة في ذلك إنما هي بعناصر الجريمة ذاتها، وهي إتلافة السبيل أو الاعتداء بالقوة على أموال الناس

(٤٩) المبسوط في فقه الحنفية للسرخسي جـ ٩ ص ١٩٥ وما بعدها، ويلاحظ أن كلمة القرية ليست بمعناها الذى نفهمه اليوم، وإنما هي تعنى للمكان المسكن، ويدخل فيه المدن منها كبرى، انظرنى ذلك: القرآن والتفسير العصرى لعاشرة عبد الرحمن ص ٥١.

(٥٠) بداية الجهد، الموضع السابق، والخلص جـ ١١ ص ٣٠٢ - ٣٠٧، وشائع الإسلام للمحقق الحلبي جـ ٢ ص ٢٥٧.

(٥١) المرداوى، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (طـ القاهرة ١٩٥٧) جـ ١٠ ص ٢٩١ - ٢٩٢.

(٥٢) قال بهذا الرأى الإمام الغزالى في الوجيز في فقه الشافعية، جـ ٢ ص ١٧٩، وتبعد عليه الرمل فى نهاية المحتاج، وإلى هذا الرأى صارت الفتوى في المذهب الشافعى.

(٥٣) في مثل هذا الرأى، انظر الأم للإمام الشافعى، جـ ٦ ص ١٤٠.

أو أرواحهم ؛ حتى قال الإمام مالك في الذين يسكنون الناس مخدرًا داخل المدن ، ليستولوا على المال : إن عقوبتهم هي عقوبة الماردين ، وليست عقوبة السارق العادي^(٥٤) .

وقد أخذ المشروع الليبي بالفرق بين ارتكاب الحرابة داخل العمran (أو المصر بلغة الفقهاء) وارتكابها خارجه . وتبين رأي الشافعية في اعتبار الجريمة داخل العمran حرابة إذا لم يمكن وصول الغوث إلى الجني عليهم (م ٤ ف ٣) . وعندنا أنه كان أولى بالمشروع الليبي أن يأخذ برأي الإمام مالك ومن واقفه - ومذهب مالك هو مذهب جمهور الشعب الليبي - إذ هو الذي تؤيده النصوص الشرعية بعمومها ، وهو أكثر تقديراً لدى خطورة الجاني وجرأاته اللذين يدل عليهما ارتكابه جرميه داخل المدن أو القرى تحدياً لسلطة الدولة واستهانة بها .

وبالرأي الذي رجحناه أخذ مشروع تعديل قانون العقوبات المصري (مشروع الدكتور إسماعيل معنوق)^(٥٥) وبمثل هذا الرأي أيضاً أخذ مشروع قانون الحدود الشرعية الذي أعدته لجنة الأزهر في الباب الثالث منه والخاص بحد الحرابة^(٥٦) .

٨٠ - تنفيذ العقوبات في جريمة الحرابة وتوقيتها :

حددت الآية الكريمة التي ذكرنا من قبل أربع عقوبات لجريمة الحرابة هي : القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي . وللفقهاء مناقشات طويلة حول تنفيذ هذه العقوبات وتوقيتها وسلطة الحاكم (القاضي) في شأنها .

سوف نتعرض بعض التفصيل «للنبي» في الفقرة التالية ، بعد أن نبين بعض وجهات النظر الفقهية حول العقوبات الثلاث الأخرى .

فأولاً يكاد الفقهاء أن يكونوا مجتمعين على تنفيذ عقوبة القتل (الإعدام) بالسيف ، وقد جاء في تعبيرات بعضهم أن « توقيعها بغیره لا يجوز » . وقد يذهب البعض - بناء على ذلك - إلى ادعاء إجماع على توقع عقوبة الإعدام بالسيف ، ومن ثم يمنع من تغيير هذا الحكم الفقهي على حسب تغير الظروف الاجتماعية وتطور وسائل تنفيذ مثل هذه العقوبة .

ومثل هذا الفهم مردود على أصحابه : فالفقهاء ما قرروا الحكم السابق إلا لأن السيوف كان هو

(٥٤) المدونة ، ج ١٦ ص ١٠٤ - ١٠٥ .

(٥٥) ص ٢٥ من المذكورة الإيضاحية للمشروع . وقد عللت تبني المشروع لهذا الرأي أيضاً بانتشار الجرائم التي تدخل تحت الحرابة في عاصمة البلاد وغيرها من المدن والقرى فضلاً عن الطرق العامة في القطارات والمركبات .

(٥٦) انظر في تعليل منهج هذا المشروع ، ص ٣٣ - ٣٥ من مذكوريه الإيضاحية المطبوعة معه .

أفضل وسائل تنفيذ العقوبة بالقتل في عصورهم التي كتبوا فيها . والرسول يأمرنا بأن نحسن في كل شيء يقول : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجْلَ كُتُبِ الْإِحْسَانِ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ . إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ ، وَإِذَا ذَجَّمْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلِيَحُدُّ أَحَدُكُمْ شُفْرَتَهُ ، وَلِيَرِحْ ذِبِحَتَهُ»^(٥٧) .

ومن إحسان القتل أن تستخدم له أسرع الوسائل لتحقيقه ، وأقلها إشعاراً للمحكوم عليه بالآلام . ومن ثم فإن اتخاذ الوسائل الحديثة في ذلك من أمثل الشنق واستعمال الكرسي الكهربائي والقتل رمياً بالرصاص - كل ذلك جائز لا غبار عليه .

وهذا الحكم وأمثاله في كلام الفقهاء مما يجب أن يتغير بتغير الظروف في الأزمان والأمكنة المختلفة وأمثلة ذلك كثيرة في كل مذهب من المذاهب المعتمدة ، وإجماع الأصوليين عليه ليس موضع خلاف ، حتى قال في مثله الإمام القرافي المالكي رحمة الله عند كلامه على الأحكام التي تتغير بتغير العرف : «فِيهَا تَجَدُّدُ الْعَرْفِ اعْتِبِرْهُ ، وَمِنْهَا سَقْطُ أَسْقَطْهُ ، وَلَا تَجْمَدُ عَلَى الْمَسْطُورِ فِي الْكِتَابِ طَوْلُ عَمْرِكَ ، بَلْ إِذَا جَاءَكَ رَجُلٌ مِّنْ غَيْرِ أَهْلِ إِقْلِيمِكَ يَسْتَفْتِيكَ ، لَا تَجْرِهُ عَلَى عَرْفِ بَلْدِكَ ، وَاسْأَلْهُ عَنْ عَرْفِ بَلْدِهِ فَأَجِرْهُ عَلَيْهِ ، وَأَفْتَهُ بِهِ دُونَ عَرْفِ بَلْدِكَ وَالْمَقْرَرِ فِي كِتَابِكَ ، فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْوَاضِعُ ، وَالْجَمُودُ عَلَى الْمَنْقُولَاتِ أَبْدًا ضَلَالٌ فِي الدِّينِ ، وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ الْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالسُّلْفِ الْمَاضِينَ»^(٥٨) .

أما عقوبة الصلب فهناك رأيان حول كيفية تنفيذها يذهب إلى كل منها بعض أهل السنة من أصحاب المذاهب الأربع : فالأنحاف وابن القاسم من المالكية يذهبون إلى أن الحكم عليه بالصلب يصب حيًّا ثم يطعن برمج في بطنه ويترك حتى يموت ، وذهب الشافعية والحنابلة وأشبہ من المالكية إلى أن الحكم عليه بالصلب يقتل أولاً ثم يصلب ثلاثة أيام ردعًا للآخرين^(٥٩) ، ويدرك المؤسس الثاني لمذهب الظاهري - ابن حزم الظاهري - إلى أن الصلب عقوبة منفصلة عن عقوبة القتل ، فلا يجوزربطها بقتل الحكم عليه بالصلب ، سواء قبل أن يصلب أو بعد تمام صلبه . وعنده أن الحكم عليه به يصلب حيًّا ويترك حتى يموت منها طالت به المدة ، ثم يترك بعد ذلك ويعسل ويكتفن ويصلب عليه ويدفن في مقابر المسلمين^(٦٠) .

(٥٧) سنن ابن ماجه ، ج ٢ ص ١٠٥٨ (الحديث ٣١٧٠) ، ط فؤاد عبد الباقي .

(٥٨) القرافي ، الفروق ، ج ١ ص ١٧٦ - ١٧٧ وانتظر في تحقيقاته بعض الأحكام بتغير العرف أستاذنا الشيخ محمد مصطفى شلبي ، الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية ، ص ٨١ - ٨٦ .

(٥٩) الزيلعي على كثر الدقائق ج ٣ ص ٢٣٧ (ط القاهرة ١٣١٣ هـ) . المدونة ج ١٥ ص ٩٩ (ط القاهرة ١٣٢٣ هـ) ، والمرداوى ، الإنصاف ، ج ١٠ ص ٢٩٣ ، وابن رشد بداية المجهد ، ج ٢ ص ٤٩٤ .

(٦٠) المخل ج ١١ ص ٣١٧ - ٣١٨ .

وقد اختلف الفقهاء قبله في الصلاة عليه : فقال بها بعضهم ، ونفها آخرون تنكيلًا بالمصلوب وال صحيح أن يصلى عليه ويُدفن في مقابر المسلمين شأنه شأن كل من مات أو قتل منهم حداً أو قصاصاً أو حتف أنفه^(٦١).

والواقع أن الأساس في تقرير عقوبة الصلب هو الإشعار بخطر هذه الجريمة وشناugoتها للتقليل من ثم من فرص ارتكابها . فإذا وقعت فإن المدف من توقيع هذه العقوبة هو الردع العام : أى الموجه إلى مجتمع الأمة حتى لا يقع غير من ارتكبها مرة أخرى ، ولا شك أن مجرد المعرفة بإمكان توقيع هذه العقوبة كاف في تحقيق هذا المدف . فإذا أضفنا إلى ذلك أن القرآن الكريم لم يشر إلى وجوب اقتنان الصلب بقتل المصلوب قبله أو بعده فإننا نجح الكلام على أقرب معاناته من صلب المحكوم عليه بهذه العقوبة ؛ حتى يموت ثم يغسل بعد ذلك ، ويُكفن ويُصلى عليه .

ولا يبعد من يقول : إن هذه العقوبة تهديدية مخضبة ، ولعل ذلك ما أراده الإمام مالك حين سئل عن الصلب فقال : « لم أسمع أحداً صلب إلا عبد الملك بن مروان ؛ فإنه كان صلب الذى يقال له الحارث الذى كان تبأ فصلبه عبد الملك ». فالملك - رحمة الله - لم يبين كيف يكون الصلب ؟ ولا متى يكون ، ولا عقاب أى فعل من أفعال الحرابة هو ؟ وإنما اكتفى بأن ذكر الحالة الوحيدة التي يعرفها للصلب وهي في غير الحرابة في رجل ادعى النبوة . وقد حدثت بعد عهد الأئمة المقدسي بهم في عهد عبد الملك بن مروان^(٦٢) .

وقد حاول بعض المحدثين أن يقارن بين عقوبة الصلب وعقوبة الإعدام رميًا بالرصاص مدعياً أنها صورتان لعقوبة واحدة . والحق أن العقوبيتين مختلفتان أشد الاختلاف ؛ حتى إنه لا يكاد يوجد مجال للمقارنة بينهما ، فضلاً عن تسويتها إحداها بالأخرى^(٦٣) . وليس تضار الشريعة الإسلامية بأن تعرف عقوبة لا نظير لها في النظم العقابية الحديثة ، سواء أطبقت هذه العقوبة أو لم تطبق ، إنما المهم هو كون عقوبيات هذه الشريعة قادرة على تحقيق أهدافها العقابية وأهداف سياستها الجزائية . وذلك ما لا يسع منصفاً إنكاره . ولا علينا بعد ذلك عرفت النظم القانونية مثل نظمنا أم لم تعرفها .

وقد اختلف الفقهاء على رأيين حول ترتيب العقوبات ، وهل هو إلزامي أو تخييري ؟ . فقال الظاهري والمالكي : إن القاضي له سلطة اختيار خير العقوبات وأفضلها أثراً في كل حالة والحكم بها

(٦١) ابن رشد ، بداية المجيد ، جـ ٢ ص ٤٩٣ وما بعدها.

(٦٢) المدونة ، جـ ١٦ ص ٢٩٩ .

(٦٣) الأستاذ عبد القادر عودة رحمة الله ، جـ ١ ص ٦٥٧ .

على الجناة دون أن يكون مقيداً في كل صورة من صور ارتكاب الجريمة بعقوبة معينة يوقعها دون غيرها^(٦٤)

وهذا الفريق من الفقهاء يقم نظريته على أن هذه العقوبات المختلفة إنما نوع الله تعالى فيها ليختار منها القاضي في كل حالة ما يلائم أخلاق الجرم وطباعه وخطورته ، وعبر عن ذلك الإمام مالك حين قال : « وربَّ محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فساداً في خوفه من قتل » يريد أن توقع العقوبات إنما يتحدد بمدى خطورة الجاني ، وليس حتماً أن يدل ما ارتكبه من جريمة على حقيقة خطورته^(٦٥) وقد انتقدت سلطة القاضي هذه بأنها إعطاء حق له يتحكم به في توقع العقوبات تحكماً قد يساء استخدامه لمصلحة أو غرض أو هوى ، ولكن المالكية أجابوا عن ذلك بلسان الإمام القرافي حين قرر أن القاضي يجب عليه « بذل الجهد فيما هو الأصلح لل المسلمين : فإذا تعين له الأصلح وجوب عليه ، ولا يجوز له العدول عنه إلى غيره . . فهو أبداً يتقل من واجب إلى واجب ، والوجوب دائماً عليه في جميع أحواله . قبل الاجتihad يجب عليه الاجتihad ، وحالـة الاجتـهـاد هو سـاعـ في أداء الواجب ، ففـعلـهـ حينـثـنـدـ واجـبـ ، وـبـعـدـ الـاجـهـادـ يـجـبـ عـلـيـهـ فـعـلـ ماـأـدـاهـ إـلـيـهـ اـجـهـادـهـ ، فـلـاـ يـنـفـكـ عـنـ الـوجـوبـ أـبـداـ»^(٦٦)

أما الأحناف والشافعية والحنابلة فذهبوا إلى أن العقوبات المذكورة في آية الحرابة مرتبة على ترتيب أفعال الجريمة : فإذا قتل المحارب قتل ، وإذا سرق المال قطعت يده ورجله من خلاف ، وإذا أخاف الطريق ومنع المسافرين نفي من الأرض ، وإذا جمع بين القتل والسرقة صلب . وفي عبارة أخرى فإن توقع العقوبة عندهم غير مرتبط بشخصية الجاني ومدى خطورته ، وإنما هو مرتبط بكيفية ارتكاب الجريمة ، فكل صورة من صورها عقوبة محددة لا يتعداها القاضي ولا يملك تعديها^(٦٧)

وكل من وجهى النظر السالفتين لها مبرراتها القوية وأسبابها السديدة ، وليس في ذلك خطأ وصواب ؛ وإنما هو مما تحتمله كلامات الآية الكريمة ، وأى الرأيين مال إليه الباحث فلا ترتيب عليه إن شاء الله . على أن رأى المالكية والظاهريه أكثر قرباً من الآراء الحديثة في علم العقاب وعلم الإجرام التي تناولت بإقامة السياسة الجنائية على الصفات الشخصية للمجرمين وطباعهم وأخلاقهم ، وليس

(٦٤) المخل ج ١١ ص ٣١٧ ، والمدونة ، ج ١٦ ص ٢٩٨ - ٣٠٥

(٦٥) المدونة ، الموضع السابق .

(٦٦) الفروق ، ج ٣ ص ١٨ وكلام القرافي في هذا الفصل كله مما يجب الاطلاع عليه .

(٦٧) الأم للشافعى ، ج ٦ ص ١٤٠ ، وتبين الحقائق للزيلعى ، ج ٣ ص ٢٣٥ - ٢٣٧ والإنصاف للمرداوي ج ١٠ ص

على نوع الجرائم التي يرتكبونها فحسب^(٦٨).

هذه هي أهم الآراء الفقهية في شأن العقوبات ، تفاصيلها وترتيبها . وقد ذهب المشرع الليبي وواضعوا مشروع تطبيق الحدود الشرعية في الأزهر إلى إهمال النص على عقوبة الصلب ، فلم يرد لها ذكر في نصوص قانون السرقة والحرابة الليبي ، أوفي مشروع الأزهر .

وعلى ذلك فإن المحاكم الليبية لا تملك أن تقضي بعقوبة الصلب على الرغم من أنها مما ورد في الآية الكريمة التي تحدد عقوبات الحرابة ، والشيء نفسه ينطبق على مشروع القانون الذي أعدته لجنة الأزهر فيما لو صدر به قانون في مصر.

أما مشروع الدكتور إسماعيل معتوق - رحمة الله - فقد نص على الصلب في المادة ٣١٨ (ف ٢) وحدد طريقته بأن يصلب الحكم على ثلاثة أيام ثم يقتل شنقاً . ولم تذكر المذكورة الإيضاحية للمشروع شيئاً حول هذا النص .

وقد سكت المشرع الليبي . وواضعوا مشروع قانون الأزهر عن كيفية تنفيذ القتل^b فيمن أدين في جريمة الحرابة ، أما مشروع الدكتور إسماعيل معتوق فنصَّ على أن يكون القتل بالإعدام شنقاً (م ٣١٨ ف ١) . وغالب الظن أن القتل سينفذ بطريق الشنق سواء في ظل سكوت النص عن ذلك أو تصرّح به ؛ لأن القتل هو عقوبة الإعدام ، وتوجّب قوانين العقوبات في مصر وليبيا أن تنفذ بطريق الشنق (م ١٣ / م ١٣ ع مصرى) .

وقد ذهبت القوانين الثلاثة (القانون الليبي والمشروعان المصريان) إلى الرأي القائل بترتيب عقوبات الحرابة على حسب الأفعال التي ترتكب بها الجريمة . (م / ٥ ليبي ، م / ٣١٨ مشروع الدكتور معتوق ، و م / ٢ من مشروع الأزهر) .

على أن المذكورة الإيضاحية لمشروع قانون الأزهر رجحت رأي الإمام مالك في أن العقوبات على التخيير ، وليس على الترتيب^(٦٩) . وإن كان المعمول عليه هو نص مشروع القانون ، وليس مذكوريه الإيضاحية .

^(٦٨) Hall Williams, The English Penal System in Transition, London, 1970, pp. 7-22.

^(٦٩) انظر ص ٣٦ من المذكورة الإيضاحية وفيها : « وقد أخذت اللجنة برأ الإمام مالك . . . وأوردت العقوبات التي ترى مناسبتها لكل حالة من حالات الاعتداء » فain رأى مالك هنا ؟

٨١ - عقوبة النفي :

يواجه الناظر في كتب الفقه نظريات ثلاثة حول عقوبة النفي : فذهب الإمام أبي حنيفة أن النفي هو الحبس ، و يؤيد الأحناف ذلك بأن نص الآية الكريمة « أو ينفوا من الأرض » والنفي من جميع الأرض غير ممكن ، ولا يؤدى إليه ، أو إلى معناه إلا حبس المحكوم عليه بالنفي^(٧٠).

أما مذهب الإمام مالك فيرى فقهاؤه أن النفي هو الحبس في غير بلد الجاني . وكأنهم بذلك يطبقون معنى كلمة النفي لغة ، فإنها تعنى الإبعاد عن البلد ، وتعنى الإبعاد عن الناس ، والأول ينطلق من بلده والآخر يمنعه من الاتصال الناس ويتم بحسبه^(٧١).

وذهب الشافعية والخانبلة إلى أن نفي المحارب هو تبعه من بلد إلى بلد ، إذا فر هارباً بعد ارتكاب جرمته ، حتى يقع في يد السلطة لتعاقبه بعد ذلك على جرمته ، فالنفي عندهم ليس عقوبة في ذاته ، وإنما هو وسيلة إلى تمكين الدولة من ممارسة حقها في العقاب^(٧٢).

وليس من دليل يؤيد الذي ذهب إليه الشافعية والخانبلة ، بل الواقع أن سياق الآية التي جعلت النفي أحد أنواع « الجزاء » التي يتعرض لها المحاربون يخالف مذهبهم : فالجزاء هو العقوبة ، وإحدى صوره أن يكون بنفي المركب لجريمة الحرابة من المكان الذي يعيش فيه عادة إلى غيره ، وهذه صورة من صور العقاب عرفتها الشريعة الإسلامية وغيرها من الشرائع القديمة والحديثة لعدد غير قليل من الجرائم .

أما المالكية فإن رأيهم يجعل العقوبة الواحدة عقوبتين : هما النفي والحبس ، وليس في النص القرآني إلا عقوبة واحدة هي النفي فحسب . وقد يقوم الحبس مقام النفي إذا لم يمكن توقيع هذا الأخير . فالحال في هذا العصر الحديث أن النفي في أغلب الأقطار غير ممكن إذ لن تقبل دولة مجرمي دولة أخرى في أراضيها ، ولن يتم العقاب بالنفي من مكان إلى مكان آخر في القطر ذاته ، ومن ثم فإن خير وسيلة لتوقيع هذه العقوبة الآن إنما هي صورة الحبس ، وهو نفي على كل حال .

والنفي - أو الحبس - أجله ثبوت توبه الجاني بحيث يغلب على الظن أنه لا يعود إلى ارتكاب هذه الجريمة مرة أخرى . ولذلك اختلف الفقهاء في تحديد مدة ، والصحيح في نظرنا أنه لا يمكن تحديد مدة واحدة له تطبق على جميع الجنائز ، بل لابد من اختلاف المدة على حسب اختلاف ظروف الجناة

(٧٠) التزيل على كثر الدقائق ، المصدر السابق ، ص ٢٣٥ .

(٧١) المدونة ، الموضع السابقة الإشارة إليه .

(٧٢) الغزالى ، الوجيز ، ج ٢ ص ١٧٩ ، والمداوى ، الإنصاف ، ج ١٠ ص ٢٩٨ .

و شخصياتهم : فالزمن الذى يكفى إصلاحَ شخص قد لا يكفى إصلاحَ غيره . وهذا مما يعرفه كل مشغل بالعلوم الجنائية ، ومن ثم فهذه مسألة اجتهادية يختلف النظر إليها والحكم فيها باختلاف ظروف الجناة وأحوالهم ، ويجب أن تترك - في حدود معينة - لسلطات القضاء والتنفيذ دون أن يقطع فيها المشرع بنص جامد لا تراعى فيه العوامل الواجبة في توسيع المعاملة العقابية .

وقد يحرنا الحديث عن توبية الجنائى إلى بحث أثرها على العقوبة إذا تمت التوبة قبل أن يقع الجنائى في يد سلطات الدولة الختصة بمكافحة الجريمة وتوقع العقاب : فقد ذهب بعض الكاتبين إلى أن هذه العقوبات المقررة في القرآن الكريم لجريمة الحرابة إنما هي في الواقع « حبر على ورق » إذ من السهل على كل جان أن يعلن توبته قبل قدرة الدولة عليه .

والجواب على هذا الرزعم : أن هذه العقوبات وغيرها من عقوبات الحدود إنما وضعها الله سبحانه وتعالى أولاً لحماية المجتمع المسلم من الآثار السيئة لهذه الجرائم التي وضعت لها فإذا تحقق لمرتكب الجريمة إنهم كانوا خاطئين بوقوعهم فيها ، وأعلنوا توبتهم عنها - فإن حق الدولة في العقاب يسقط ؛ ليفتح الباب لعودة هؤلاء الذين ارتكبوا الجريمة إلى حياة المجتمع العادلة السليمة النظيفة . ومع ذلك فإن حقوق الناس (أو حقوق العباد) لا تسقط عنهم بالتوبة ؛ وإنما الذي يسقط فحسب هو حق الله أو حق الدولة في توقع العقاب .

وليس من ريب في أن عودة هؤلاء إلى حياة المسلمين تأمين مطهرين بالتوبة - خير لهم وللمجتمع من توقع العقاب عليهم وبقاءهم - ما طالت حياتهم - معليمين بآثاره بين الناس ، وليس في ذلك إهانة لحق أحد مadam كل اعتداء وقع منهم على حقوق الأفراد سوف يكون محلًا للمؤاخذة ، سواء في ذلك أكانت المؤاخذة مدنية أو جنائية .

٨٢- ملاحظات على تقيين عقوبتي السرقة والحرابة :

نورد تحت هذا العنوان عدداً من الملاحظات التي رأينا ضرورة الإشارة إليها في هذه الدراسة ، وهي ملاحظات تشمل التقنين الليبي الخاص بتطبيق عقوبتي السرقة والحرابة في ليبيا ، ومشروعى القانونيين اللذين أعدا في مصر لتطبيق الحدود الشرعية : مشروع الأزهر ومشروع الدكتور إسماعيل معنوق . وقد جمعنا هذه الملاحظات هنا ؛ لأنها لا تدخل تحت المسائل التي بحثناها فيها سبق من بحثنا للسرقة والحرابة .

١-٨٢ - المنع :

إن المشروع الليبي وواضعى المشروعين المصرىين لم يتزموا الأخذ بأحكام مذهب واحد معين من مذاهب الفقه الإسلامى ، بل أخذوا من هذه المذاهب ما رأوه ملائماً للظروف الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة . وفي القانون الليبي على وجه الخصوص - وكذلك فى مشروع قانون الأزهر - أحكام جديدة لم تستبق من أى من المذاهب الأربعة المشهورة . وهذا مسلك محمود : فالحق إنما يكون فى اتباع ما أيدته الدليل من أقوال الفقهاء المتقدمين والمتاخرين ، وفي تشرع ما يلائم مصالح الناس التي جاءت الشريعة الإسلامية أصلاً لتحقيقها نفياً للحرج ووضعاً للإصر عن عاتق المكلفين .

٢-٨٢ - عدم العقاب في حالى الضرورة وال الحاجة :

نص القانون الليبي في مادته الأولى على الشروط الواجب توافرها في السرقة المعقابة عليها حدًا ، فقرر أنه يجب «أن يكون الجانى عاقلاً . أم ثانى عشرة سنة هجرية ، مختاراً غير محتاج ولا مضطر» ويعينا من هذه الفقرة هنا شرطها الأخير وهو كون الجانى «غير محتاج ولا مضطر» : فاما المضطر فلا إثم عليه ولا جناح بنص القرآن الكريم ونصوص الأحاديث النبوية الشريفة . فاستثناؤه من تقييم عقوبة الحد واضح ومفهوم .

وأما الحاجة : فالحاجة دون الضرورة : فإن كان المسروق طعاماً فالمضطر إليه هو من أشرف على الملائكة جوعاً ، والحتاج هو مجرد الجائع . ومع ذلك فقد سوى النص بين الرجلين وجعل الحاجة كالمضطر . والقانون في ذلك يأخذ بمذهب من قال من الفقهاء : إن «الحاجة تنزل منزلة الضرورة» . ويتبين - فيما نظن - رأى من ذهب من العلماء المعاصرين إلى جعل نفقات التعليم ، والمسكن ، وإعالة الأولاد ، وعلاج من يلزم المسلم ببنفقة ، وسداد الدين ، وغيرها من لوازم الحياة كلها ؛ مما تبيح الحاجة إليها رفع العقوبة عن السارق - وإن عوقب تعزيراً في بعض الصور - فلا يعاقب بعقوبة الحد متى احتاج إلى واحد أو أكثر من الأشياء المتقدمة^(٧٣) .

وليس من شك في أن إزالة الحاجة منزلة الضرورة في باب رفع العقاب أولى وأوفى من قصرها على مجالات العقود والمعاملات ، وهو كذلك متsonc مع منطق الشارع الذى احتاط أعظم الاحتياط

(٧٣) صاحب هذا الرأى هو المرحوم الأستاذ حسن الهضيبي المستشار السابق بمحكمة النقض المصرية ، والذى تولى بعد تركه وظيفته القضائية منصب «المرشد العام لمجاعة الإخوان المسلمين» . وقد أورد رأيه المشار إليه فى رسالة له بعنوان «دستورنا» عبر فيها عن رأى «الإخوان المسلمين» فى بعض المسائل القانونية والسياسية ، وهى مطبوعة عدة طبعات فى مصر وغيرها من البلاد العربية .

في جانب توقيع العقوبات وخاصةً عقوبات الحدود . وهذا الموضع هو أحد الموضع التي تحرر فيها المشرع الليبي - فأصاب - من سلطان التقليد .

وقد أصاب المشرع الليبي - كذلك - حين قرر في المادة الرابعة (ف ٤) والتي تعالج شروط توقيع عقوبة الحد في جريمة الحرابة أنه «يجب أن يكون الجاني عاقلاً ، أتم ثمانى عشرة سنة هجرية ، مختاراً ، غير مضطر» . فلم ينص في جريمة الحرابة على إعفاء من العقوبة في حالة الحاجة ، وذلك لأنه لا يتصور أن تكون ثمة حاجة - فحسب - دافعة إلى ارتكاب مثل هذه الجريمة ، وإذا لم يكن بعيداً عن التصور أن تقع هذه الجريمة استجابة لنداء ضرورة - يقع تحت قهرها بعض الناس - فقد أعني القانون من العقاب المقرر حدأً منْ كان مضطراً إلى ارتكاب الحرابة .

وقد تعالج مشروع قانون الأزهر حالة الضرورة في المادة الثانية من بابه الأول المعنون «الأحكام العامة المشتركة بين الحدود» ، إذ نصت تلك المادة على أنه : «يشترط لإقامة الحد على الفاعل : أن يكون قد أتم من العمر ١٧ عاماً ما لم يتحقق بلوغه قبل ذلك - عاقلاً فاصداً ارتكاب الفعل عن رغبة اختيار بلا ضرورة أو عذر شرعى» .

وإذا كان لفظ الضرورة لفظاً له مدلوله الشرعى والقانونى المعروف ، والذى منها ثار في تفسيره من خلاف فإنه سوف يكون خلافاً محدود النطاق ، ويمكن أن تسمى الأحكام القضائية بتتابعها على تطبيق واحد أو تطبيقات متقاربة - إذا كان لفظ الضرورة كذلك - فإن لفظ العذر الشرعى لفظ من غاية المرونة ؛ حتى ليكاد أن يكون غير منضبط بضابط من قواعد الشريعة أو القانون .

وقد قالت المذكورة الإيضاحية للمشروع في تعليقها على هذا النص «وترك تعريف الضرورة والعذر الشرعى مرسلاً - للأخذ فيه بالأصلح من أقوال الفقهاء - تحقيقاً للمرونة في التطبيق من جهة ، ولعدم إمكان حصر جميع الذرائع التي تعتبر ضرورة أو عذرًا شرعاً من جهة أخرى»^(٧٤) .

ومع أننا نخالف المذكورة الإيضاحية في عدم إمكان حصر الضرورات الشرعية التي قد تمنع من توقيع عقوبة الحد فإننا نتفق معها في عدم إمكان حصر ما سماه مشروع القانون «بالعذر الشرعى» .

ولنا أن نتساءل لذلك : هل تعتبر الحاجة - في منطق المشروع - عذرًا شرعاً أو لا ؟

إن الذى نميل إليه هو اعتبار الحاجة من قبل العذر الشرعى في تفسير نصوص مشروع قانون الأزهر ، ولعلنا لا نعدو الصواب إذا قلنا : إن ذلك قد يكون مراد واضعى المشروع ، وإن تجنبوا التعبر بالفظ الحاجة - على الرغم من أنه أكثر دقة من لفظ العذر الشرعى - لسبب لم نستطع استظهاره من نصوص المشروع ولا من مذكوريه الإيضاحية . ويبقى ما وراء ذلك من أعدار شرعية

(٧٤) انظر ص ٢٦ من المذكورة الإيضاحية للمشروع قانون الأزهر .

لتفسير القضاء والفقه ، متى قدر لهذا المشروع أن يصبح قانوناً مطبقاً .
 أما مشروع الدكتور إسماعيل معتوق فليس في نصوصه إشارة إلى حالة الضرورة أو الحاجة وأثر كل منها في العقاب . وعلى الرغم من ذلك فإن نصوصاً كثيرة من نصوص هذا المشروع إنما تفسر فقهها وقضاء في ضوء مصدرها المباشر ، وهو أحكام الشريعة الإسلامية ، وفقه فقهائهما ، ومن ثم فلا حرج إن نحن قلنا : إن المضطط لا توقع عليه العقوبات المقررة في هذا المشروع ، ولا توقع كذلك على المكره .
 ونحن - على الرغم من سكوت نصوص المشروع - أقرب إلى تأييد تحصيص نصوصه بقصر العقاب المقرر فيها على من لم تلتجئ حاجة إلى ارتكاب جريمته في الحالات التي تكون الحاجة فيها سبباً ملجأً إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه . ولعل أوضح هذه الحالات هي حالة ارتكاب جرائم السرقة تحت وطأة الحاجة إلى طعام أو كسوة أو نفقة أو علاج ... إلخ .

٣- سقوط الجرائم والعقوبات :

قرر القانون الليبي أحكاماً خاصة بسقوط عقوبة الحد المقررة لجريمة الحرابة (أو بتعبير أدق لسقوط حق الدولة في العقاب على هذه الجريمة) ، وقرر مشروع قانون الأزهر ، ومشروع الدكتور إسماعيل معتوق أحكاماً للحالة ذاتها . وتعرض المشرع الليبي بنص صريح لسقوط الجريمة ، ولم يتعرض لذلك صراحة المشروعان المصريان ، ونناقش فيما يلي سقوط العقوبة (أو إنقضاء الحق في العقاب) ، ثم أحكام سقوط الجريمة .

عرضت المادتان السادسة والسابعة من القانون الليبي لحكم سقوط حد الحرابة بالتوبة قبل القدرة على المحارب ، فقررتا أن الذي يسقط بالتوبة هو الحد فقط ، دون حقوق الأدميين ، ودون الجرائم التي لها عقوبات تعزيرية مما يكون المحارب قد ارتكب في أثناء الحرابة . وعدم سقوط الجرائم التي لها عقوبات تعزيرية ، بإطلاق موضع نظر : فالتعزير قد يجب حقاً لله تعالى - أي لجريمة تعد انتداء على المصلحة العامة - أو حقاً لآدمي : أي لجريمة ، إنما هي انتداء على فرد أو مجموعة من الناس ، فإن كانت الجرائم التي ارتكبها المحارب يجب فيها التعزير حقاً لله تعالى فالواجب أن تسقط العقوبة عليها كما سقطت عقوبة الجريمة الأصلية ، أما إذا كان التعزير قد وجب لجريمة هي انتداء على فرد معين فإن عدم سقوط العقوبة هنا هو الصواب . ومن رأينا أن نص القانون يجب أن يعدل حتى تتضح هذه التفرقة ، ومن رأينا أيضاً أن القاضي لا يحيط - حتى في ظل النص الحالي - إذا أجرتها في التطبيق بإعتبار أن القاعدة التي وضع النص على أساسها هي سقوط كل ما كان حقاً لله تعالى دون ما كان حقاً

لآدمي مما ارتكب في أثناء الحرابة ،^(٧٥) ويكون هذا تخصيصاً لمطلق النص بالقاعدة الشرعية التي أخذ النص ذاته منها .

وقد أورد مشروع الأزهر الأحكام ذاتها المقررة في القانون الليبي في نصوص مادتيه الثالثة والرابعة ، من الباب الثالث الخاص بحد الحرابة . وما قلناه في شأن نصوص القانون الليبي ينطبق أيضاً على هذه النصوص .

أما مشروع تعديل قانون العقوبات المصري (مشروع الدكتور معنوق) فقد أورد النص على سقوط عقوبة الحد (انقضاء الحق فيها) في مادته ٣٢٠ والتي نصها : «يعني من هذه العقوبات من عدل تائباً بإختياره وقبل القبض عليه دون ارتكاب جرائم ، فإن تاب بعد ارتكاب جريمة فعليه عقوبتها بشروطها» .

ولنا على هذا النص ثلاثة ملاحظات :

الأولى : أنه - في شأن جريمة الحرابة - يخالف نص الآية القرآنية الكريمة : (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) : فإن هذه الآية تمنع من عقاب المحارب عن جريمة الحرابة بإطلاق . سواء أكانت توبته بعد أن ارتكب الجريمة فعلأً - وهذا هو الغالب ، المستفاد من سياق النص - أم قبل أن يرتكبها ، وتلك هي الصورة النادرة .

ولا نعلم خلافاً بين العلماء في أن المراد بالآية هو عدم العقاب على النحو الذي تقدم : فمن أين أتى واضعوا المشروع بقصر النص على التائب قبل ارتكاب الجريمة؟ وقد فصلنا القول في هذا الشأن من قبل في بحثنا للتوبة والعفو وأثرها على العقاب .

الثانية : إن الإطلاق الوارد في النص في خصوص عدم سقوط الحق في العقاب بالتوبة بعد ارتكاب جريمة - أياماً كانت - إطلاق منتقد : ذلك أن الرأي الأرجح في الفقه الإسلامي إسقاط التوبة لحق الدولة في العقاب على جميع جرائم المحدود التي يرتكبها المحارب . على حين أن النص هنا يجعل التوبة «بعد ارتكاب جريمة» غير مؤثرة في العقاب . وعندنا أن هذا يخافي علة النص ، وهي إغراء المحارب بالكف عن السعي في الأرض فساداً بتقرير إعفائه من العقاب إذا تاب . والنص بصورةه الحالية يجعل هذا الإعفاء غير ذي قيمة . فلماذا يتوب المحارب ويقلع عن غيه وهو معاقب على كل حال؟

والثالثة : إن النص لم يتعرض للتفرقة بين حقوق الله - المصلحة العامة - إذا اعتدى عليها

(٧٥) وقد نص في تتمة الروض النضير على سقوط الحد وعقوبات جميع الجرائم التي ارتكب في أثناء الحرابة ، سوى حرق الآدميين . وهذا هو الصواب . راجع ج ٥ من الروض النضير ص ٣٤ .

وحقوق الفرد . وقد كان يحب – في نظرنا – أن يقوم النص على هذه التفرقة ، فيجعل التوبية مسقطة حقوق الله – أي للاعتداء على المصلحة العامة – دون أن تسقط بها حقوق العباد ، من آحاد الناس الذين يصيّبهم فعل المحارب بالضرر ، وذلك كله على التحو الذي فصلنا الكلام فيه في الباب الأول من هذه الدراسة .

هذا عن سقوط الحق في العقوبة ، أما سقوط الجريمة (أى امتناع المحاكمة الجنائية عنها) فقد أورد القانون الليبي حكمه في المادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة اللتين تقران سقوط الجريمة (السرقة والحرابة) بمضي عشرين سنة من يوم ارتكابها . وسقوط العقوبة المقضي بها بمضي المدة ذاتها إلا إذا كانت العقوبة هي الإعدام ، فإنها لا تسقط إلا بمضي ثلاثين سنة من يوم صدور الحكم النهائي بها .

وهذه الأحكام مقررة في النظم الجنائية الحديثة ، والمدة المنصوص عليها في القانون الليبي هي ذاتها المقررة في بعض القوانين الإجرائية الجنائية العربية ومنها القانون الليبي وقانون الإجراءات الجنائية المصري بالنسبة لسقوط العقوبة (م ٥٢٨ إجراءات ج مصري) ، أما الجريمة فيسقط الحق في رفع الدعوى الجنائية عنها في القانون المصري بمضي مدة أقل (م ١٥ أ ج) .

أما في الفقه الإسلامي فحكم السقوط بمضي المدة لا يقول به إلا فريق من فقهاء الأحناف ، ويحددون له مدةً تردد بين شهر وستة أشهر^(٧٦) .

أما فقهاء المذاهب الأخرى فيرون – بحقن – أنه بعد ثبوت الجريمة ، أو صدور الحكم – المتضمن الإدانة والعقوبة – فإن مضي المدة لا أثر لها في إسقاط الحق في العقاب ، أو وجوب تنفيذ ما قضى به القضاء .

أما المشروعان المصريان فلم يوردا نصاً على أثر مضي المدة في العقوبة أو الجريمة ، ونص كل منهما على اعتبار الجرائم المشار إليها هنا (السرقة والحرابة) من الجنایات . فهل تسري على هذه الجرائم – في إرادة واضعي المشروعين – الأحكام المقررة لأثر مضي المدة في جرائم الجنایات وعقوباتها والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية المصري ؟

إن ظاهر النص يدفعنا إلى الميل إلى تأييد هذا التفسير ، ولو أراد واضعي المشروعين استثناء هاتين الجريمتين لأوردوا النص على ذلك فيما ، أما وقد جاءنا خاليين من مثل هذا النص فإن النص

^(٧٦) الحصكى ، شرح الدر المختار ، ج ١ ص ٤٣٢ ، والمرحوم الأستاذ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي ، المصدر السابق ، ج ١ ص ٧٧٨ - ٧٨١ ، وللرجوع المشار إليها فيه .

الخاص بالسقوط بعضى المدة في قانون الإجراءات الجنائية المصري ينطبق على هذه الجرائم ، كما ينطبق على غيرها من الجنائيات .

٤- رقابة محكمة النقض :

نصت المادة ١٨ من القانون الليبي على وجوب عرض الحكم الصادر حضورياً بعقوبة الحد (في جريمة السرقة والحرابة) على محكمة النقض بإجراءات قرتها . ونصت المادة ١٩ من هذا القانون على عدم تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الحد «إلا بعد الفصل في القضية من محكمة النقض» . ونصت على حكم مماثل المادة السابعة من الباب الأول من مشروع الأزهر لتطبيق الحدود الشرعية ، وجعلت هذا الحكم عاماً ينطبق على الأحكام الصادرة في جميع جرائم الحدود . وهذا الحكم قصد به الزيادة في الاحتياط في توقيع عقوبات الحدود ، ولعله لا يبعد أن يقال : إنه تطبيق – في صورة حديثة – للقاعدة الفقهية التي تقرر وجوب درء العقوبات بالشبهات ، والتي سبق أن فصلنا البحث فيها في الباب الأول من هذه الدراسة وخاصة أن دور محكمة النقض هنا لا يقتصر على الرقابة على تطبيق القانون وفسيره وتأويله ؛ وإنما يتند ليشمل موضوع الدعوى ذاته ، فهي رقابة موضوعية وقانونية في آن واحد .

وقد جاء المشروع الذي قدمه الدكتور إسماعيل معنوق لتعديل أحكام قانون العقوبات المصري خلواً من النص على مثل ذلك الحكم ، وبذلك ترك واضعوه تنفيذ الأحكام الصادرة في جرائم الحدود للقواعد الإجرائية العامة المقررة في قانون الإجراءات الجنائية .

القذف

٨٣ - الجريمة وعقوبتها :

القذف في اللغة : هو الرمي ؟ وفي اصطلاح الفقهاء : هو اتهام المحسن بالزنى ، أو نفي نسبة من أخيه ، أما من ينفي شخصاً عن أمه فلا حد عليه ، لأنه لم يرم بالزنى أحداً^(٧٧) . والاتهام بالزنى الذي يعتبر جريمة حد يعاقب عليها بالعقوبة المقررة لها في القرآن الكريم ، هو ذلك الذي لا تقوم على إثباته بينة مقبولة شرعاً ، أما الذين يشهدون على شخص بالزنى - إذا كانت شهادتهم يثبت بها الزنى - فلا يعتبرون قاذفين .

ويجب لتوقيع العقوبة أن يكون المرميّ (أي المقدوف) محصنًا ، والإحسان هنا يعني العفة أو البراءة من الزنى ، ولذلك يستوى أن يكون المقدوف متزوجاً أو غير متزوج ، ومن ثم فهناك فارق بين الإحسان هنا والإحسان في باب عقوبة الزنى حيث يعني هناك الدخول بعد عقد زواج صحيح . وللفقهاء تفصيل في الشروط التي يجب توافرها في المقدوف بالزنى حتى تنجي العقوبة على القاذف . وحسبنا من هذا التفصيل أن نعرف أنه يجب أن يكون مسلماً عفيفاً . الواقع أن هذا الشرط (العفة) هو الشرط الوحيد الذي يمكن استخلاصه من الآية الكريمة الواردية في جريمة القذف وعقوبتها . وبقيية الشروط كلها شروط توصل إليها فقهاء المذاهب المختلفة باجتياهاتهم^(٧٨) . وقد وردت عقوبة القذف في القرآن الكريم في سورة النور : (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون - إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) ، سورة النور الآيات ٤-٥ . وقد سبق لنا أن ناقشنا الخلاف حول كون هذه العقوبة قد قررت بعد واقعة «حديث الإفك» أم أنها قررت قبله^(٧٩) وأياماً ما كان الأمر فإن من المتفق عليه أن أول من وقعت عليهم هذه العقوبة - عقوبة القذف - كانوا أولئك الذين رموا السيدة عائشة رضي الله عنها بالإفك . فبراًها

(٧٧) فتح القدير - للإمام بن الحمام ج ٤ ص ١٩٤ .

(٧٨) راجع للشروط المختلفة : المغني لابن قادمة ج ٨ ص ٢١٥ - ٢١٦ . وقارن ذلك برأى الظاهري في المثل ج ١١ ص ٢٦٥ وما بعدها .

(٧٩) انظر ما تقدم في بحث مدى تطبيق قاعدة عدم رجعية النص الجنائي إلى الماضي في الشريعة الإسلامية .

القرآن منه (سورة النور الآيات ١١ - ٢١) وعاقب الرسول ﷺ من رموها به ، وهم حسان ابن ثابت ، ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش^(٨٠) .

وتَدْبُرُ الآيتين الكريمتين في شأن القذف يتبيّن منه أن القذف له عقوبات توقعان على من يرتكبه : فهو يجلد مئتين جلد ، ولا يعتد بشهادته ، أولاً تقبل شهادته أمام القضاء . وثمة عقوبة ثلاثة محلها علاقة القاذف بربه سبحانه وتعالى ، ألا وهي اعتبار القاذف فاسقاً . والأصل في العقوبات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية أن لكل جريمة عقوبة واحدة (وجزاء سيئة سيئة مثلها) . ولكن ثمة خروج على هذا الأصل في حالات استثنائية منها هذه الحالة ، وحالة الرانى غير الحصن . ولعل الشارع نظر في ذلك إلى شناعة الجرم من جهة . وإلى تعلقه بذمة القاذف وأمانته وصدقه من جهة أخرى ، فقرر عدم قبول شهادته ، كأنه نظر إلى الأثر السيئ لوجود الرانى في المكان الذى عرفت فيه جريمه ، وأثر ذلك على شيع الفاحشة بين الذين آمنوا . . . فقرر نفيه منه^(٨١) .

وقد اختلف الفقهاء حول كثير من المسائل التي عالجتها كتب الفقه في باب القذف . وسنبحث هنا خلافهم حول صريح القذف وكنايته ، وحول تكييف العقوبة (أى هل تعتبر حقّاً لله أو حقاً للأدمي المقدوف) وأثر توبة الجاني على عقوبته ، أو على حالي الجنائية بصفة عامة ، وعلى أهلية للشهادة بصفة خاصة .

٨٤- صريح القذف وكنايته :

القذف الصريح هو الرمي بالرني بلفظ لا يحتمل سوى هذا المعنى على حين أن القذف غير الصريح «أو الكنائي» هو الرمي بالرني بلفظ يفيد مع هذا المعنى غيره من المعنى ، فيحتمل مع معنى القذف غيره من المعنى التي لا يعد الرمي بها قذفاً معايناً عليه ، ويسمى هذا النوع من القذف - القذف بالكتابية أو التعريض بالقذف .

ويتفق فقهاء المذاهب الإسلامية جميعاً عدا المالكية على أن الحد لا يجب على من قذف تعريضاً أو بالكتابية باعتبار أن القذف الموجب للحد هو القذف الصريح وحده^(٨٢)

أما المالكية فيرون أنه لا فرق بين القذف تعريضاً أو كتابية ، وبين القذف الصريح ، مadam

(٨٠) راجع تفسير القرطبي جـ ١٢ ص ٢٠١ - ٢٠٢ ، وتفسير ابن كثير جـ ٥ طبعة بيروت ١٩٦٦ ص ٦٧ وما بعدها .

(٨١) هذه بعض الحكم الظاهرة لهذه العقوبات . ويجب الحرص دائماً عند استنباط العلة لأوامر الشارع ونواهيه حين لا تكون منصوصاً عليها . حتى لا يؤدي ذلك إلى تبني الأحكام انتصراً أو توهّم غياب عللها . وقول الأحكام - عامة - وقوفاً عند أمر الشارع أولى - عندنا - من تكليف التعليل ما لم يكن للبحث عن العلة مبرراً ، ولاعتبارها سندًّا من النصوص أو القواعد الشرعية .

(٨٢) انظر المغني جـ ٨ ص ٢٢٢ وما بعدها ، والمخلي جـ ١١ ص ٢٧٦ - ٢٨١ ، وختصر المرنى بهامش الأم جـ ٥ ص ١٦٨ .

القاذف يريد القذف ، ومادام ذلك مفهوماً لدى المقصود (٨٣) . والخلاف في الحقيقة قائم حول مدى مساواة الكناية في اللغة العربية للتصریح . وقد يقال في تأیید رأى الجمهور : إن التعریض يتضمن شبهة يحسن مع وجودها أن يدرأ الحد ، وإن جاز العقاب تعزیراً كما في كل سب وشم (٨٤) .

وقد فرق القرآن الكريم بين التعریض والتصریح فقال تعالى في شأن المتوفی عن أزواجهن : (ولا جناح عليکم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أکنتم في أنفسکم) البقرة - ٢٣٥ . ومع اتفاق فقهاء المذاهب الثلاثة - الأحناف والشافعیة والحنابلة - على مبدأ التفرقة بين التعریض والتصریح - فقد روی عن الإمام الشافعی إیجاده الحد على التعریض بالقذف إذا ثبت أن القائل نوى بذلك القذف بحجة أن الكناية أو التعریض مع النية بمنزلة التصریح (٨٥) وكذلك روی عن الإمام أحمد بن حنبل مثل قول الإمام مالك في التسویة بين التعریض والتصریح وإن كانت الفتوى في المذهبین الشافعی والحنابلی على الرأی الأول المواقف لرأى الجمهور (٨٦) .

٨٥- تکییف عقوبة القذف (هل هي حق الله أو للأدمی) :

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة آراء : فالأنصار والظاهرية يذهبون إلى أن عقوبة القذف حق لله تعالى ؛ فھی من العقوبات التي تعود المنفعة في توقيعها إلى المصلحة العامة ؛ إذ المقصود منها حماية المجتمع عن طريق حماية السمعة الطيبة لأفراده . ومن ثم فإن توقيع العقوبة - بإعتباره عائداً بالنفع على المجتمع - يعتبر حقاً لله تعالى (٨٧) .

ويذهب الشافعیة والحنابلة إلى أن عقوبة القذف حق للأدمی ومن ثم فلا يمكن توقيعها ما لم يطلب المجنى عليه في جريمة القذف توقيعها على القاذف ، ويجزئ للمجنى عليه - بناء على هذا الرأی - أن يغفو عن الحانی الذي قذفه ، وذلك باعتبار أن الاعتداء قد وقع على سمعة المجنى عليه وحده ، وليس من ضرر يصيب غيره من الأفراد (٨٨) .

(٨٣) شرح الحرشی على خالیل ج ٥ ص ٣٢٩ ، وحاشیة المواقف (ط القاهرة ١٣٢٩ هـ) ، ج ٦ ص ٣٠١ .

(٨٤) راجع الروض النضیر ج ٤ ص ٤٩٤ ، ورسالة الدكتور عبد العزيز عامر عن التعزیر في الشريعة الإسلامية ص ١٦١ (الطبعة الثالثة) .

(٨٥) المذهب ، لأی إسحاق الشیرازی ، ج ٢ ص ٢٩٠ .

(٨٦) راجع المجنى - الموضع السابق .

(٨٧) بداع الصنائع للكاسانی ، ج ٧ ص ٥٦ وما بعدها ، المجلی ، ج ١١ ص ٢٨١ .

(٨٨) تحفة المحتاج لابن حجر المیتیمی ، ج ٧ ص ١٢٠ ، والمجنى لابن قدامة ، ج ٨ ص ٢١٧ - ٢١٨ .

وللملكية نظرية يفرقون بمقتضاها بين الجريمة قبل رفعها إلى القاضي وبعد رفعها إليه . ففي الحالة الأولى يعتبرون العقوبة حَقَّا لِلْأَدْمَى ، وفي الأخرى يعتبرونها حَقَّا لِلَّهِ تَعَالَى^(٨٩) ، وهذا التبييز – في واقع الأمر – غير مقصور على عقوبة جريمة القذف ، بل يمكن تطبيقه على جميع الجرائم المعروفة في الشريعة الإسلامية : فالجريمة عند وقوعها تنشئ حَقَّا في انتفاء العقاب ، ولا يتأكد هذا الحق إلا بحكم القضاء . دور المجنى عليه دائمًا هو الإبلاغ عن وقوع الجريمة . فإذا كان الحق الذي وقعت الجريمة اعتداء عليه حَقَّا فردًا مختصًا بالمجني عليه قد يطلب من القاضي استيفاءه إذا رفع الأمر إليه ، وقد لا يفعل بعفوه عن الجاني ، أما إذا كان الحق المعتدى عليه حَقَّا عامًّا فلا دخل لإرادة المجني عليه في استيفاء العقاب أو العفو عنه . وفضلاً عن ذلك فإن عدداً من الأحاديث النبوية الشريفة تحض المؤمنين على أن يتغافلوا عن المحدود فيما بينهم ، وتبيّن أن ما يبلغ القاضي من حد وجوب توقيعه ، وليس لهذه الأحاديث عمل في قضية كون عقوبة القذف حَقَّا لله تعالى أو حَقَّا لِلْخُلُوق ، ومن ثم فتفريق المالكية بين ما قبل رفع الجريمة إلى القاضي ، وما بعده ، لبناء تكييف العقوبة عليه – إنما هو تفريق – وإن صحي في ذاته – لا علاقة له – في نظرنا – بالمسألة التي يجرى فيها البحث .

وعلى الرغم من أن الأحناف يعتبرون العقوبة على جريمة القذف – أصلًا – حَقَّا لِلَّهِ تَعَالَى فإنهم لا يرون إمكان تطبيقها إلا بعد أن يطلبها المجني عليه أو من يمثله أمام القضاء ، وليس لهذا الشرط أصل في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة ، بل إن رسول الله ﷺ حين عاقب قاذف عائشة رضي الله عنها لم يسألها : هل كانت تريد توقيع العقوبة عليهم أولاً؟^(٩٠)

ولا يقال في الرد على هذه الحججة : إن الرسول ﷺ كان في موقف المجني عليه عند قذف السيدة عائشة رضي الله عنها : ذلك لأن الاعتداء في جريمة القذف إنما يصيب سمعة المذدوف خاصة ، والتهمة بالزنى لا تتعدي إلى الزوج إذا رميته به الزوجة ولا إلى الزوجة إذا رمى الزوج بالزنى . فإذا كان صحيحًا رأي القائلين بإشتراط طلب المجني عليه توقيع العقاب على القاذف لكان رسول الله ﷺ فعل ذلك قبل أن يعاقب قذفة السيدة عائشة رضي الله عنها . أما وهو لم يفعل فإنه يسعنا أن نقول : إن طلب المجني عليه لا علاقة له بتوقيع العقاب ، وإنه متى ثبت لدى القاضي أن القذف قد وقع فإنه يتعين الحكم بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة دون انتظار طلب المجني عليه أو دعواه . واشتراط طلب المجني عليه توقيع العقوبة هو نفسه سند الشافعية والحنابلة في جعلهم عقوبة الزنى حَقَّا لِلْأَدْمَى – هو المجني عليه – وليس حَقَّا لِلَّهِ تَعَالَى . فإذا تبين عدم صحة هذا الاشتراط فإنه يتبيّن

(٨٩) حاشية الحرشى على خليل ، ج ٥ ص ٣٣٢ وما بعدها .

(٩٠) الحل ج ١١ ص ٢٨٩ .

كذلك أن اعتبار العقوبة حَقًّا لآدمي غير صحيح ، ومن ثم يمكن القول بأن عقوبة جريمة القذف - كغيرها من عقوبات الحدود - إنما هي حق الله تعالى وليس حَقًّا لآدمي ، وأنه يجب توقع العقوبة كلما ثبتت الجريمة سواء أكان ثبوتها بالإقرار أو البيينة (الشهادة) . ولا تعارض بين هذا وبين إمكان العفو عن الجريمة بعدم رفعها إلى القاضي إذ ذلك عام في جميع الحدود ، ولم يمنع من اعتبار عقوباتها حَقًّا لله تعالى وليس حَقًّا للمجنى عليه فيها .

٨٦- أثر توبه القاذف :

سبق أن ناقشنا أثر التوبة على العقاب بصفة عامة في الباب الأول من هذه الدراسة ، أما في خصوص جريمة القذف فقد اتفق الفقهاء على أمرين في توبه القاذف ، أولهما : أنه لا أثر لها على العقوبة المقررة في القرآن وهي الجلد ثمانين جلدة . والآخر : أنها مؤثرة في اعتباره فاسقاً : فالنائب لا يعتبر - بعد توبته - فاسقاً^(٩١) - وخالفوا حول أثر هذه التوبة في قبول شهادة القاذف الذي وقعت عليه عقوبة القذف أو عدم قبولها : فذهب الأحناف إلى أن التوبة لا أثر لها في قبول الشهادة ، فتبني شهادة القاذف أبداً غير مقبولة^(٩٢) .

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والزيدية إلى أن توبه القاذف تعيد إليه أهليته للشهادة .

وهذا الخلاف مبناه اختلافهم في حمل الاستثناء في قوله تعالى (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحم) النور - ٥ : فمن ذهب إلى قصور الاستثناء عن التعذر إلى غير الجملة السابقة عليه (وأولئك هم الفاسقون) جعل شهادة القاذف مردودة أبداً وإن تاب . ومن ذهب إلى شمول الإستثناء للجملة التي قبلها كذلك (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) قال بوجوب قبول الشهادة من القاذف بعد توبته . والمسألة أرجحادية على كل حال ، فلا بأس في دولة إسلامية معاصرة إن أخذ تشريعها بأى من هذين الرأيين في أثر التوبة على قبول الشهادة .

٨٧- محاولات التقنين المعاصرة :

وردت الأحكام الخاصة بجريمة القذف في كل من مشروع قانون الأزهر ، ومشروع الدكتور إسماعيل معتوق . ونعرض هنا أهم هذه الأحكام :

(٩١) تفسير سورة النور لأبي الأعلى المودودي ، أمير الجماعة الإسلامية في باكستان ، طـ دمشق ١٩٥٩ ص ٩٧ - ٩٨

(٩٢) المبسوط ، للسرخسي ج ١٦ ص ١٢٥ - ١٢٩ .

(٩٣) المغني ، ج ٩ ص ١٧٨ - ١٨١ ، والروض النضير ، ج ٤ ص ٨٥ - ٨٧ ، واللواق على خليل ، ج ٦ ص ٦١ .

أخذ مشروع قانون الأزهر بحوز قبول شهادة الحكم عليه بالحد في جريمة القذف إذا ثبتت توبته (م ٣ من الباب السادس) أما مشروع الدكتور إسماعيل معتوق فقد أخذ بالرأي الآخر ، فنصت المادة ٣٠٢ منه على أن «من رمى محسنة أو محسنة بالرني يعاقب بالجلد ثمانين جلدة ولا تقبل له شهادة أبداً».

وفي تكثيف الجريمة والعقوبة : اعتبر مشروع قانون الأزهر أن الجريمة تقع اعتداء على حق فردي ، ومن ثم علق استيفاء العقاب عليها على طلب الجنى عليه ، فنصت المادة الخامسة منه على أنه «لا يقام حد القذف إلا بناء على طلب من المقدوف» (م ٥ ف ١) . أما مشروع الدكتور إسماعيل معتوق فقد ذهب إلى الرأي القائل بأن الجريمة تقع اعتداء على حق الله - أي حق الجماعة - ومن ثم فإنه لم يشترط دعاء الجنى عليه لتوقيع العقاب . ونص في المادة ٢٠٤ على عدم جواز العفو عن الجريمة . وقد عالت المذكرة الإيضاحية للمشروع هذا المسلك بقولها : «ونظراً لأن الاعتداء في القذف على حق الله وحق العبد ، وحق الله فيه أغلب ، فلا يجوز فيه العفو» .

وعندنا أن هذا المسلك أقرب إلى الصواب من المسلك الذي اختارته لجنة الأزهر في مشروعها ، والذي أنسنته على أنه : «قد يكون في السكت عن طلبه (توقيع العقاب) مصلحة للمقدوف وهو أدرى الناس بمحنة الخاص . سواء أكان درءاً لإثبات الحد المقدوف به عليه أم لا استشعاره الخرج من تناول سيرته بما يسوء» (٩٤) .

وفيما يتعلق بالتفرق بين القذف صراحة والقذف تعريضاً فقد نص مشروع قانون الأزهر على اشتراط التصریح في القذف المعقاب عليه حداً (م ١ ف ١) ، وسكت مشروع الدكتور إسماعيل معتوق عن التعرض للفرق بين القذف الصريح والقذف بطريق التعريض ، ولكن المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع نصت في صدد تعليقها على المادة ٣٠٥ منه على أن القذف بغير صريح الرني يعتبر شهبة تسقط الحق . فإذا عرفنا أن نص المادة ٣٠٥ هو : «من رمى غيره بغير الرني مما يؤثر في اعتباره يعاقب بالجلد من خمس إلى عشرين جلدة» ، تبيناً أن ما ورد في المذكرة الإيضاحية - وإن أمكن أخذه في الإعتبار - لا يصلح أساساً لعدم العقاب على القذف بالتعريض . وإنما يصلح أساساً لذلك نص المادة ٣٠٢ التي تقرر العقاب حداً على الرمي بالرني . وقد كان حرياً بوضعي هذا المشروع أن ينصوا في صلب مواده على عدم العقاب على القذف غير الصريح دفعاً لكل ليس قد يثور في هذا المخصوص . وقد وضع في ليبيا مشروع قانون لتطبيق حد القذف لا يخرج في خطوطه العريضة عن مشروع لجنة الأزهر ، غير أنه جاء أكثر اهتماماً بالتفاصيل من المشروعين المصريين . وقد كان مشروع القانون

(٩٤) ص ٤٣ من المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأزهر .

اللبي أحد مشروعات القوانين الجنائية المأخوذة من الشريعة الإسلامية والتي أعدتها لجنة تعديل القوانين الليبية ، ولكنه - مع مشروعات قوانين أخرى - لم يصدر كقانون معمول به حتى الآن^(٩٥) . ولذلك ، ولقلة عدد المسائل التي خالف فيها مشروع قانون الأزهر - وقد أشرنا إلى أهم أحکامه - وتعلقها أساساً بتفاصيل تطبيقية - فقد رأينا عدم التعرض بتفصيل لدراسة ما جاء به من أحکام .

(٩٥) أورد نص هذا المشروع ومذكرته الإيضاحية المستشار على مل مصوّر في كتابه : نظام التّعْزير والعقاب في الإسلام ، جـ ١ (القاهرة ١٩٧٦) وهو عبارة عن مجموعة مشروعات القوانين الجنائية المأخوذة من الشريعة الإسلامية ، والتي أعدتها لجنة تعديل القوانين الليبية التي كان يتولى رئاستها . انظر في مشروع حد القذف ومذكرته الإيضاحية الصفحات ٢٧١ - ٣٠٤ .

الزنى

٨٨ - تمهيد : الجريمة وعقوبتها :

لا تعرف النظم الجنائية المعاصرة بصفة عامة العقاب على الزنى إذا ما تم برضاء الرجل والمرأة ؛ إذ تعتبر العلاقة الجنسية بين طرفين راضيين بها في نظر هذه النظم علاقة شخصية بحجة لا يتدخل القانون فيها . وتعاقب معظم هذه النظم الوضعية على الزنى إذا وقع من رجل أو امرأة في أثناء ارتباطهما بزواج صحيح في نظر القانون (مع إشراط شروط أخرى أحياناً) . والعقاب في هذه الحالة الأخيرة ليس على الزنى باعتباره فعلاً مجرماً للذاته ؛ وإنما باعتباره فعلاً مجرماً لتضمنه اعتداء على حرمة العلاقة الزوجية ، ومن ثم فإنه إذا رضى الطرف الآخر الزوج أو الزوجة بارتكاب شريكه للزنى توقف القانون عن التعرض له ولم يعد ثمة عقوبة عليه .

أما الشريعة الإسلامية فهي لا تبيح العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة إلا في نطاق الزواج الشرعي الصحيح ؛ فهو وحده الذي يبيح اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً جنسياً ، فإذا وقع مثل هذا الاتصال خارج نطاق العلاقة الزوجية كان زنىً يعاقب عليه في ظل أحكام الشريعة ، سواء أرضى الطرفان به ، أم كان أحدهما مكرهاً والآخر راضياً ، سواء أكانا متزوجين أو غير متزوجين . على أن العقوبة في الشريعة الإسلامية تختلف في حالة زنى المتزوج (المحسن) عن العقوبة في حالة زنى غير المتزوج (غير المحسن) على ما سوف يأتي بيانه .

وتحتفظ المذاهب الفقهية الإسلامية في تعريف الزنى ، ومن أفضل تعريفاته في نظرنا تعريف الأحناف حيث عرفوه بأنه وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك^(٩٦) وعلى اختلاف التعريفات التي وضعها الفقهاء للزنا فإنها جميعاً تتفق على أن العنصر الرئيسي في هذه الجريمة هو وطء الرجل المرأة ، ومن ثم فأى علاقة بين رجل وامرأة لا تتضمن هذا العنصر (الوطء) لا تعتبر زنىً مما يعاقب عليه بعقوبة الحد ، وإن كانت تعتبر معصية محمرة شرعاً يجب فيها التعزير للفاعل^(٩٧) . وعقوبة الزنى منصوص عليها في القرآن الكريم حيث يقول الله تعالى في سورة النور : « الزانية

(٩٦) بدائع الصنائع للعلامة الكاساني ، جـ ٧ ص ٣٣ وما بعدها وراجع لتعريفات المذاهب الأخرى : التشريع الجنائي الإسلامي ، جـ ٢ ص ٣٤٩

(٩٧) فتح القدير للكمال بن الهمام ، جـ ٤ ص ١٥٠

والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » النور - ٢ .

وهذه الآية هي آخر ما نزل من القرآن في عقاب الزناة . وقد كان عقابهم قبلها مقرراً بنص الآيتين الكريمتين من سورة النساء : « واللائي يأتين الفاحشة من شائركم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله هن سبيلا . وللذان يأتينها منكم فاذدهما ، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهم ، إن الله كان تواباً رحيمًا » النساء ١٥ - ١٦ .

فعلى حكم هاتين الآيتين كان عقاب الزانية حبسها في بيت أهلها حتى تموت ، أو حتى ينزل الله حكمًا جديداً في شأن الزناة وكان عقاب الزاني الإيذاء (تعييرًا وضررًا بالفعال) فإن تاب بعد ذلك وأصلاح عمله وسيerte ترك وشأنه ^(٩٨) .

فلا نزلت آية سورة النور نسخت العقوبة التي قررتها آيتا سورة النساء فلم تعد قابلة للتطبيق بعدها على ما يراه جمهور الفقهاء والمفسرين . على حين يذهب مجاهد تلميذ ابن عباس إلى بقائها مقررة في حق الذين يأتون من الرجال والنساء جريمة الشذوذ الجنسي ^(٩٩) ، ومن ذلك يبدو واضحاً أن عقوبة الزنى كانت أول الأمر عقوبة تعزيرية ، ثم نسخت ، لتصبح الجريمة من جرائم الحدود وعقوبتها حداً مقرراً بنص القرآن الكريم .

ويتفق فقهاء جميع المذاهب الإسلامية على اعتبار جريمة الزنى ذات حد مقدر ، وأن الحد مختلف باختلاف حالة الزانية أو الزاني ، وهل أحدهما محسن (متروج) أو غير محسن (غير متزوج) ؟ فإن كان مرتكب الجريمة محسناً فالعقوبة التي قررتها الشريعة في حقه ليست هي العقوبة التي ذكرناها آنفاً ؛ وإنما هي ما قررته السنة من أنه يرجم بالحجارة حتى الموت ، وبهذا تبقى العقوبة الواردة في القرآن الكريم خاصة بغير المحسن من الزناة ، فيكون عقابه مائة جلدة . وقد ظل هذا الاتفاق بين الفقهاء قائماً على الرغم من إنكار بعض الخوارج من ينتسون إلى فرقة الأزارقة شرعية الرجم - حتى حاول بعض المعاصرين أن ينفي أساس اعتبار الرجم عقوبة مشروعة للزاني المحسن زاعماً أنها نسخت بنزل آية سورة النور التي أشرنا إليها آنفاً .

فاما وجهة نظر الأزارقة ، من الخوارج فإننا لم نجد لها فيها اطلعنا عليه من الكتب تعليلاً أو سندًا

(٩٨) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم . جـ ١ ص ٤٦٢ وسید قطب . رحمة الله ، في ظلال القرآن جـ ١٨ ص ٥٧ - ٥٨ (من الطبعة الخامسة سنة ١٩٦٧) .

(٩٩) تفسير ابن كثير ، الموضع السابق : ولعل هذا الرأي هو أقرب الآراء في عقاب الشذوذ الجنسي إلى الصواب وقد نقل مثله عن أبي مسلم الأصفهاني ، الشيخ محمود شلتوت في كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة) ص ٣٠٢ . وهو يشير إلى تفسير الفخر الرازي كمصدر لذلك .

يمكنتنا معه مناقشتها . وقد ردّ عليهم إيجالاً في دعواهم بعض فقهاء الأباضية - الذين يعدّهم الجمهور من الخارج كذلك - فيبينوا أن عقوبة الرجم مشروعه بسنة الرسول ﷺ ، ورموا الأزارقة القائلين بغير ذلك بالكفر والخروج من الدين .^(١٠٠) وأما المعاصرون الذين أنكروا عقوبة الرجم فنناقش حجتهم فيما يلي في فقرتين تختص أولاهما للدعوى النسخ والرد عليها ، والأخرى لدعوى اتحاد العقوبة في الرزني بين المحسن وغير المحسن ، وهي الدعوى التي تبناها المستشار على على منصور فوضع مشروع قانوني لعقوبة الرزني في أثناء ، رئاسته للجنة تعديل القوانين الليبية : أحدهما فيه العقوبة واحدة للمحسن وغير المحسن ، وهي الجلد مائة جلدة ، وبه أخذت الحكومة الليبية ؛ والآخر فيه التمييز بين المحسن وغير المحسن ، وهو لم يصدر . وفي ثانيا ردنا على رأى المستشار على منصور يأن الرد أيضاً على حجج بعض العلماء المعاصرين التي استند هو إليها ، وبني رأيه عليها .

٨٩ - دعوى النسخ والرد عليها :

صاحب هذه الدعوى هو الكاتب المعاصر محمد عزة دروزة ، وقد أوردها في كتاب له سماه « الدستور القرآني في شئون الحياة »^(١٠١) وقبل أن نناقش الحجج التي ساقها صاحب هذه الدعوى تأييداً لها نقرر أن عقوبة الرزني المحسن مقررة في الشريعة الإسلامية بناء على سنة الرسول ﷺ : حيث طبقها فعلاً ، وبين بقوله أنها العقوبة التي قررها الشارع سبحانه وتعالى لمن كان محسناً من الزناة . وقد نقلنا من قبل قول الإمام الشافعى في الرسالة « وقد افترض الله في كتابه طاعة رسوله ، فمن قبل عن رسول الله ، ففترض الله قبل ». .

وقد روى البخارى ومسلم - وغيرهما من المحدثين - عن عمر بن الخطاب أن آية نزلت مقررة لعقوبة الرزني ثم نسخ لفظها ، وبقى حكمها . ورووا قول عمر بن الخطاب « لو لا أن يقول الناس إن عمر زاد في كتاب الله لأنثى فيها »^(١٠٢) وجمهور العلماء على أن هذه الآية مما نسخ لفظه وبقي حكمه .^(١٠٣) ولستنا هنا بصدد مناقشة مدى جوازبقاء الحكم مع نسخ اللفظ ولا في صدد مناقشة

(١٠٠) المدونة في فقه الأباضية لأبي غانم بشير بن غانم ، ورقة ٢٦١ . وأيضاً الإنصاف ، في أصول الفقه الأباضي للوارجلاني ، مخطوط ، ورقة ٧٣ من المجلد الثالث .

(١٠١) طبع في القاهرة سنة ١٩٥٦ ، وأعيد طبعه بعد ذلك مرتين . ودعواه التي ناقشها هنا أوردها في الصفحات ١٩٣ - ١٩٧ من طبعة ١٩٥٦ المشار إليها .

(١٠٢) التلؤث والمرجان فيها اتفق عليه الشيخان ، المصدر السابق ، ج ٢ ص ١٨٦ .

(١٠٣) السيوطي ، الإنصاف ، ج ٢ ص ٢٥ .

أقوال العلماء في متن الحديث وسنته ، وإنما الذي يعنينا أن الرجم باعتباره عقوبة للزاني المحسن قد تقرر بالسنة وليس بنص القرآن ، وي بيان ذلك من السنة الفعلية والقولية ما يأتي :

أولاً : روى الإمام أحمد في مسنده ، وأخرج مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال «خذدوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله هن سبلاً». البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالتشيب جلد مائة والرجم (بالحجارة) ^(١٠٤)

ثانياً : حديث العسيف وقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وفيه أن الرسول عليه السلام قضى على الرجل وكان غير محسن بجلد مائة وتغريب عام . وعلى المرأة وكانت محسنة بالرجم وقد رجمها بأمره - عليه السلام - أئيس بن الضحاك الأسلمي رضي الله عنه ^(١٠٥) بعد أن اعترفت على نفسها بالزن .

ثالثاً : قوله عليه السلام في الحديث الصحيح «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلات : الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والمفارق من الدين التارك للجماعة» ^(١٠٦)

رابعاً : حديث ماعز وقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ، وفيه أن رسول الله عليه السلام بعد أن تيقن من ارتكابه الزنى وكان محسناً أمر به فرجم .

خامساً : حديث الغامدية وقد رواه الإمام مسلم وغيره ، وفيه أن رسول الله أجللها حتى وضعت ولدها ، وفي بعض الروايات حتى فطمتها ، ثم أمر بها فرجمت .

سادساً : حديث اليهودين ، وفيه أن رسول الله رجمها بعد أن بين لها أن الحكم هو الرجم وثبت أنه كذلك في التوراة . ^(١٠٧)

وبناء على هذه الأحاديث - وكلها صحيحة - قلنا : إن الرجم عقوبة ثابتة في الشريعة الإسلامية بسنة رسول الله عليه السلام . واحتاج من رأى نسخ هذه العقوبة بالحجج الآتية :

١ - إن نسخ اللفظ وبقاء الحكم في بعض الآيات القرآنية أمر مختلف فيه ، ومن ثم فلا يجوز بناء الأحكام على آية نسخ لفظها وإن قيل ببقاء حكمها .

وردنا على هذه الحجة هو أنها لم تكن قط المستند الوارد للقائلين بالرجم ، وهم جمهور المسلمين ؛ وإنما تساق - حين تذكر - مساق الشاهد الذي يعتصم غيره من الأدلة ، ولا يكفي وحده

(١٠٤) مشكاة المصايب ، ج ٢ ص ٢٢٨ ، اللؤلؤ والمرجان ، الموضع السابق (هامش) واللفظ هنا مسلم إلا الزيادة الأخيرة بين القوسين فلأحمد .

(١٠٥) مشكاة المصايب ، الموضع السابق ص ٢٨٧ . وانظر في تحقيق اسم الصحاحي : النوى على مسلم ج ١ ص ٢٠٧ .

(١٠٦) اللؤلؤ والمرجان ، ج ٢ ص ١٨١ وقد روى الحديث بألفاظ كثيرة وكلها تجمع على الأسباب الثلاثة . وقد تعرضنا لأقوال بعض العلماء في تفسير الحديث في بحثنا للردة .

(١٠٧) انظر في الأحاديث الثلاثة المتقدمة : مشكاة المصايب ج ٢ ص ٢٨٨ - ٢٩٠ .

لبيان الحكم والدلالة عليه . وأدنى مراتب هذه الرواية أنها ثبتت أن رأى عمر بن الخطاب ومن حضره من الصحابة كان وجوب الرجم ، وأنه جزء من النظام الجنائي الإسلامي ، ورأى الصحابي من مصادر التشريع - على الأقل نظر بعض الفقهاء - فلا بأس من إيرادها لهذا البيان .

٢ - يذهب الكاتب إلى أنه من المحتمل أن الرسول ﷺ لما رجم اليهوديين (الذين أشرنا إلى حديثها من قبل) وعلم أن الرجم هو حكم التوراة في الزنى طبقه على المسلمين حيث لم يكن لديه

وحي يبين حكم الزنى في شريعة الإسلام . وهذه الحجة مجرد احتيال قام في ذهن صاحبها فأورده ، ليس تدل به على دعواه . والاحتياطات -

أولا - لا يثبت بها الاستدلال لا نفياً ولا إثباتاً . وفهم الأمر - ثانياً - بهذه الصورة يجعل الرسول ﷺ مشرعاً بهواه غير متلزم أمر ربه . وهذا خلاف سلوكه الذي أتبه له القرآن « وما ينطق عن الهوى » . ويكون هنا أن نشير إلى قصتي الظهار وحديث الإفك وفي كل منها انتظر رسول الله ﷺ الوحي قريباً من شهر . ولو كان الأمر بهذه السهولة : كلاماً لم يجد في الوحي حكماً جائعاً إلى شريعة اليهود لما انتظر رسول الله الوحي فقط ، ولما كان لقول الله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) المائدة - ٤٨ . معنى ولا قيمة .

٣ - من المحتمل كذلك - عند صاحب دعوى النسخ - أن الرجم كان مقرراً بنص القرآن كما في حديث عمر بن الخطاب ثم نسخ بسورة النور .

ومرة ثانية : هذا مجرد احتيال وهو بين الوهن ؛ إذ من بعيد غاية البعد أن ينسخ حكم الرجم دون أن يعرف هذا النسخ أى صحابي على الإطلاق . ويكون إثباتاً لعدم علم الصحابة بمثل هذا النسخ المتوجه أن أحداً منهم لم يرد على عمر قوله الذي قاله في شأن الرجم . وأن الرجم عملاً قد وقع من عدد منهم عقوبة للزاني المحسن قبل قول عمر وبعده .

وتتبع مثل هذه الاحتياطات يفتح الباب - في واقع الأمر - لا دعاء نسخ الشريعة كلها ما دام كل إنسان يمكنه ادعاء نسخ حكم لم يعلم بنسخه أحد من الصحابة !

٤ - أما الحجة الرابعة والأخيرة فهي ما رواه البخاري ومسلم عن ابن أبي أوفى أنه سُئل : متى رجم رسول الله ﷺ : قبل سورة النور أم بعدها ؟ فأجاب ابن أبي أوفى بأنه لا يدرى . ونحن أيضاً لا ندرى ما واجه الحجة في هذا الأثر ؟ فالرجل المسئول يجيب بأنه لا يدرى ! وليس من شيء يمكن استنتاجه من مثل هذه الإجابة إلا عدم علم صاحبها بالواقعة التي يُسأل عنها . فكيف يتحول عدم العلم هذا إلى دليل على نسخ الحكم التشريعي الثابت بالسنة الصحيحة ؟ ولو قال ابن أبي أوفى ! إن رجم رسول الله ﷺ كان قبل سورة النور لما عارض هذا ما هو مقرر شرعاً من جعل الجلد عقوبة غير

المحسن والرجم عقوبة المحسن ؛ لأن النسخ لا يثبت إلا بنقل صريح يدل عليه ، فما بالك وهو لم يقل ؟

ومن جهة أخرى فإنه قد ثبت بالدليل الواضح أن الرجم إنما وقع بعد نزول سورة النور : ذلك أن من رواهه (أبو هريرة) ولم يأت المدينة إلا سنة سبع من المجرة . وأبن عباس وقد جاء إلى المدينة مع أمها سنة تسع . وسورة النور نزلت سنة أربع أو خمس أو ست - على اختلاف الروايات - وبذلك فإن حديث ابن أبي أوفى لادلة فيه . ومالم يعلمه هو - أو الراوى عنه - علمتناه من تبع الروايات في حد الرجم ، وفي نزول سورة النور .^(١٠٨)

وبذلك نكون قد انتهينا من بيان بطلان دعوى النسخ ، وأن الحكم الوارد في السنة الصحيحة مُحْكَمٌ غير منسوخ .

٩٠ - دعوى اتحاد العقوبة للمحسن وغير المحسن :

ناقشتنا في الفقرة السابقة دعوى نسخ عقوبة الرجم ، وبيننا عدم صحتها . ولذلك فلن نعرض هنا في مناقشتنا للدعوى اتحاد العقوبة لأى من الحجج التي ساقها صاحبها متعلقة بنسخ عقوبة الرجم ؛ وإنما سنناقش الحجج الأخرى التي أوردها للتدليل على أن العقوبة المقررة في الزنى هي الجلد فقط سواء أكان الزانى محسناً أم غير محسن .^(١٠٩)

فأول الحجج التي ساقها المستشار على منصور لتأييد رأيه هي أن السنة لا تنسخ القرآن . فلو كانت أحاديث الرجم ثابتة عن رسول الله ﷺ وكانت ناسخة للقرآن ، وهو لا يجوز عند بعض الأصوليين . واستدلوا بحديث «إذا روى عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه وما خالفه فردوه» والرجم هنا شيء آخر غير الجلد وخالف له كل المخالف . ونفوا الإجماع المدعى على الصحابة وقالوا : إن خبر الواحد الذى يرويه واحد عن النبي ﷺ يتحمل الكذب . والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال . وفي إثبات هذا الرأى ونسبته إلى أصحابه قال المستشار على منصور : «ورد ذلك عن الإمام الغزالى في كتابه المستصنى ج- ٢ ص ٣٠ وعن الآمدى في كتابه الأحكام ج- ٣ ص ٤٧٥ إلى ٤٧٧ . . . والشوكانى في كتاب إرشاد الفحول ص ٣١٦٠» .

(١٠٨) انظر في هذا المعنى تعليق المرحوم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي على هذا الحديث في المؤلّف والمرجان ، ج- ٢ ص ١٨٨ (الحديث رقم ١١٥٥).

(١٠٩) سنعرض هذه الحجج بختصار ، وبالكلمات صاحبها ما أمكن . وقد عدلنا عن ذكرها بنسخها ؛ لأن صاحبها بالغ في تطوير الكلام وتكراره وأكثر من النقول في المعنى الواحد بل وباللفظ الواحد أحياناً . فكان تبع ألفاظه ومتوجه غير مجد فيها قصدنا إليه من رد حججه . فاقتصرنا على ما يؤدى مانزيله . ونبخل من أراد الاطلاع على ألفاظه بنسخها إلى كتابه السابقة الإشارة إليه ص ١٧٤ - ١٨٣ .

وردنا على هذه الحجة من وجوه :

الوجه الأول : أن الحديث الذي ذكره في سياقها المستشار على منصور حديث موضوع . نقل ذلك الشيخ العجلوني في كتابه كشف الخفاء عن الحافظ الصعافى^(١١٠) وقد قال أستاذنا الشيخ محمد مصطفى شلبي : إن دليل الوضع في هذا الحديث موجود في لفظه . فإن لفظه معارض للقرآن . فيقال لمن يحتاج به : إنما عرضتنا حديثك على القرآن فوجدناه يرده ؛ لأنه أمرنا بالتأسى بالرسول واتباع أمره دون أن يقييد ذلك بشيء فلا حجة في هذا الحديث .

الوجه الثاني : أنه من الخطأ القول بأن أحاديث الرجم ناسخة لنص الجلد في القرآن الكريم ؛ وإنما هذه الأحاديث مخصوصة لعموم الآية ، وهو من البيان الذي أمر به رسول الله ﷺ ، وليس في هذه الأحاديث نسخ لحكم الجلد ؛ وإنما مقتضاها تخصيص عمومه بآيات الرجم عقوبة لمن كان محسناً من الزناة . فكل حجة سيقت لبيان عدم جواز نسخ القرآن بالنسبة فلا حجة فيها أيضاً .

الوجه الثالث : نفي إجماع الصحابة على الرجم لا يثبت ولا يقبل إلا إذا نقل إلينا النافون ما يثبت أن صحابيًّا واحداً على الأقل قال بعدم ثبوت أو بنسخ الرجم . وهذا مالا يمكنهم وجوده بحال المروي عن الصحابة رضي الله عنهم .

الوجه الرابع : القول بأن خبر الواحد يتحمل الكذب ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال : هذا الكلام يصدق عليه ما قاله على بن أبي طالب رضي الله عنه للخوارج «كلمة حق أريد بها باطل ! » :

فإن الاحتمال يدخل خبر الواحد إذا تطرق إليك شك من جهة أمانة الرواية أو عدالتهم أو الثقة فيما رووه . فأين هذا - أو شيء منه - هنا ؟ فإذا كان المراد أن كل أخبار الآحاد يسقط بها الاستدلال فذلك لا يحتاج إلى مناقشة ؛ لأنه مساو لقول من أنكر حجية السنة كلها إلا المواتر منها . وال المسلمين كلهم على خلاف هذا القول - يقللون ما صلح سنده عن رسول الله ﷺ ويعملون به . فإذا كان ما رواه البخاري ومسلم من أخبار الآحاد يتحمل الكذب فمن أين تأخذ أخبار الآحاد التي نعمل بها ؟ وفي أي كتاب أوثق من كتابيهما نجدها ؟

الوجه الخامس : راجعنا ما نسبه المستشار على منصور إلى الغزالى والأمدى والشوكانى ، فوجدنا الغزالى والشوكانى يبحثان في تخصيص الكتاب بالسنة ، ويشتبهان جواز ذلك ولا ينفيانه . وليس في

(١١٠) كشف الخفاء ومزيل الإلناس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، جـ ١ ص ٨٦ (الحديث رقم ٢٢٠) من الطبعة الثالثة (مصورة بيروت) .

كلام أى منها إشارة من قريب أو بعيد إلى موضوع البحث هنا^(١١١) بل يقول الشوكاني^(١١٢) في إثبات الزيادة على لفظ القرآن ، بخبر الواحد : « والحق القبول لأنها زيادة غير منافية للمرزيد فكانت مقبولة ، ودعوى أنها ناسخة ممنوعة ، وهكذا إذا ورد الخبر مخصوصاً للعام من كتاب أو سنة فإنه مقبول ويبني العام على الخاص ». .

أما الآمدي في كتابه الإحکام في أصول الأحكام فإنه يذكر رأي الدين يقولون بعدم جواز تخصيص العام من الكتاب - بالسنة ، ويرده في خصوص أدلة إثبات الرجم ، خلافاً لما يوهنه ما ذكره المستشار على منصور في استدلاله على خلاف ذلك .^(١١٣)

والحججة الثانية للمستشار على منصور هي أنه سمع شخصياً من الأستاذ الشيخ على الحفييف في ندوة التشريع الإسلامي التي انعقدت بالبيضاء (في ليبيا) سنة ١٩٧٢ (في ٦ من مايو) أنه يرى عدم الرجم . وأن (الشيخ عبد الوهاب خلاف) عدّ في محاضرة له جرائم الحدود والعقوبة المقررة لكل منها فقال « أما الزنى فهو جريمة في معنى القتل وعقوبتها الجلد مائة جلد » (ص ١٧٣ من كتاب المستشار على منصور) .

ولسنا ندرى ما هي دلالة ما يراه بعض العلماء المعاصرین رأياً لا يستند إلى حجة ولا يقوم على دليل ، والمقرر في الفقه الإسلامي أنه لا عبرة بقول لا دليل عليه ، وأنه لابد للمجتهد أن يبين المصدر الذي يعتمد عليه في اجتهاده من نص كتاب ، أو سنة أو إجماع المسلمين ؟ فain شئ من هذا كله في رأى الشیخین على الحفیف وعبد الوهاب خلاف؟

والحججة الثالثة على رأى المستشار على منصور نص خطاب أرسله إليه المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة بين فيه أنه يرى « أن عقوبة الرجم غير ثابتة ، وأنه لا يميل إلى الأخذ بعقوبة الرجم للشبهات التي أثيرت حول إثباتها ولقوتها . وأهم ما في حجج المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة على ما أثبتته المستشار على منصور (ص ١٨١ - ١٨٢) أن أحاديث الرجم غير متواترة ، وأن الرجم أشد العقوبات قسوة ، فكان لابد أن يثبت بالقرآن أو السنة المتواترة ». .

والرد على طلب التواتر في سن الأحكام هو ذاته الرد على من رفض الأخذ بأحاديث الآحاد ،

(١١١) من الإنصال أن نذكر أننا رجعنا إلى الطبعة الأولى من المستضنى (القاهرة ١٩٣٧) ص ٣٠ - ٢٨ من الجزء الثاني . والطبعة الأولى من إرشاد الفحول (القاهرة ١٩٣٧) ص ١٥٧ - ١٦٠ . ولم يذكر المستشار على منصور الطبعة التي راجعها من الكتابين فإن كان ما نقله في طبعة أخرى فإننا نرجو أن يدلنا عليها لرجوع إليه .

(١١٢) ص ٥٦ من الطبعة الأولى سنة ١٩٣٧ بالقاهرة .

(١١٣) رجعنا من كتاب الآمدي إلى الطبعة الصادرة عن مؤسسة الحلى سنة ١٩٦٨ بالقاهرة ، ج ٣ ص ١٣٩ - ١٤٠ . وهو يقول بعد أن ذكر من أجاز نسخ القرآن باسته « والختار جواز عقلاء ». .

وقد قدمناه ؛ أما عدم ثبوت حكم الرجم في القرآن الكريم فإنه لا دلالة فيه ما دام أنه ليس هناك مطعن في الأحاديث المثبتة له .

وللشيخ أبو زهرة رحمة الله كتابان في الجريمة والعقوبة أثبت فيها الرجم عقوبة للزاني الحصن ، وأورد في أحدهما كل ما نقله عنه المستشار على منصور في كتابه السالف الذكر ، وانتهى من مناقشة هذه الحجج إلى ردتها كلها وتقرير بقاء عقوبة الرجم للزاني الحصن^(١١٤) فهل رجم الشيخ عن رأيه هذا ، أو فهم المستشار على منصور من إيراده حجج من قال بنسخ عقوبة الرجم أنه يرى مثل رأيه ؟ ذلك مالم يبينه المستشار على منصور وقد كان يجب عليه بيانه . وخاصة أن كتاب الشيخ أبو زهرة مطبوع ومتداول و معروف .

والحججة الرابعة للمستشار على منصور هي رأى الأستاذ مصطفى الزرقاء الذي بعث إلى المستشار على منصور بخطاب خلاصته أنه : «يرى مجالاً كبيراً لاحتياط أن يكون الرسول ﷺ قد أمر بالرجم في تلك الحوادث الثابتة على سبيل التعزير لا على سبيل الحد . . . وعندئذ يمكن أن يقال في أمر الرجم ما يقال في كل تعزير من أنه مفوض إلى ولی الأمر بحسب ما يرى من المصلحة : فإن شاء طبقه ، وإن شاء اكتفى بالجلد الذي هو وحده الحد ، وإن شاء جمعها حدًا وتعزيراً . . .» (ص ١٨٢ - ١٨٣ من كتاب المستشار على منصور) .

والرد على هذه الحججة أنه لا بد لنقل عقوبة الرجم من نطاق عقوبات الحدود إلى نطاق عقوبات التعزير من قرائن تحف بالأدلة المثبتة لها وتصرف المراد منها من إيجاب توقيعها إلى جواز هذا التوقيع . وقد وجدنا مثل هذه القرائن في أحاديث شرب الخمر والعقاب عليه ، وحديث الأمر بقتل المرتد فقلنا : إنها عقوبات تعزيرية . أما في الرجم فain مثل هذه القرائن ؟ إننا نحسب أنه على خلاف ذلك قامت القرائن بتطبيق الرسول لهذه العقوبة أكثر من مرة ، ويأمره بها بلفظ : (قد جعل الله لهن سبيلاً) وفي إباحته قتل المسلم إذا كان محصناً وزنى .

وهكذا لا نرى في رأى أيّ من العلمين الجليلين الشيخ محمد أبو زهرة والأستاذ مصطفى الزرقاء ما يؤيد قوله من قال : إن عقوبة الزاني هي الجلد للمحصن وغير المحصن . وقد أعرضنا عن الرد على حجج أخرى أوردها المستشار على منصور في كتابه ؛ لأنها بينة الضعف ، أو لأنها **نُقول** لم يحالفة التوفيق في الاستدلال بها ، وكان أهم حججه ما أوردناه . وكلها لا حججة فيها . ولذلك فإننا نرى - كما يرى جمهور المسلمين - أن الرجم هم العقوبة المقررة في

(١١٤) العقوبة للشيخ محمد أبو زهرة ، ط القاهرة ١٩٧٤ ، ص ١٠٤ - ١١٤ .

الشريعة الإسلامية للزاني المحسن ، وأن الجلد الوارد النص عليه في القرآن الكريم خاص بالزاني غير المحسن :

٩١ - التبييز بين المحسن وغير المحسن :

قدمنا أن العقوبة المقررة في الإسلام للزني تختلف باختلاف حال الزاني وهل هو محسن أو غير محسن ، وشروط الإحصان كثيرة ، غير أنه لا محل لمناقشتها تفصيلاً هنا ويكتفى أن نعرف أن الزواج هو أهم تلك الشروط .^(١١٥)

ومع اتفاق الفقهاء على هذه التفرقة بين المحسن وغير المحسن فإنهم مختلفون حول مسألتين متصلتين بهذه التفرقة : أولاًهما هي جلد الزاني المحسن قبل رجمة ، والأخرى هي نفي الزاني غير المحسن بعد جلده .

وقد ذهب الأحناف والمالكية والشافعية (والحنابلة في الشافعية) إلى أن الجلد قبل الرجم منسوخ بدليل أنه لم يرد في الأحاديث التي أمر فيها رسول الله ﷺ بالرجم الأمر بالجلد معه .^(١١٦) ورأى الحنابلة (في رواية أخرى عندهم) والظاهيرية والزيدية أن المحسن يجب أن يجلد مائة جلدة قبل رجمة استناداً إلى ظاهر الحديث الذي أشرنا إليه سابقاً ، والراجح من هذين القولين هو ما ذهب إليه الأحناف ومن وافقهم . وقد فصل الإمام الشافعى القول فيه في كتابه الرسالة .^(١١٧)

وقد اتفقت المذاهب الإسلامية عدا مذهب الأحناف على اعتبار عقوبة الزاني غير المحسن ذات شقين : أحدهما الجلد مائة ، والآخر النفي سنة^(١١٨) والأمر الذي يجب التنبيه إليه هنا هو أن النفي كما قررناه في دراستنا لجريمة الحرابة وعقوبتها – يعني السجن أو الحبس ، ولا يتشرط أن يكون نفياً حقيقة من مكان إلى مكان .

والتمييز بين الزاني المحسن والزاني غير المحسن على أي حال قائمه على الأساس الأخلاقي الذي بنيت عليه عقوبة الزنى بصفة عامة والذى ستحدث عنه بعد قليل . وقائم كذلك على اعتبار عملي ، هو كون المحسن – أي المتزوج – في غير حاجة إلى ارتكاب جريمة الزنى وقد أغناه الزواج عنها .

(١١٥) لتصصيل هذه الشروط راجع التشريع الجنائي الإسلامي ، جـ ٢ ص ٣٩٠ - ٣٩٤ .

(١١٦) الكاساني ، بداع الصنائع ، جـ ٧ ص ٣٩ ، ابن جرّي ، القوانين الفقهية (في فقه مالك) ص ٣٨٤ ، والإمام الشافعى ، الأم ، جـ ٦ ص ١١٩ .

(١١٧) منار السبيل لابن ضويان ، جـ ٢ ص ٣٦٦ ، المخلص جـ ١١ ص ٢٣٤ ، الروض النصير جـ ٤ ص ٤٨١ ، الرسالة الشافعى ص ١٣٠ ; ٢٤٥ .

(١١٨) المراجع السالفة الذكر .

ومن ثم فإن عقوبته حين يرتكبها لابد أن تكون أقسى وأشد من عقوبة غير المحسن الذي قد يتلمس له نوع من العذر المخفف لعقوبته في عدم زواجه . وهذا التمييز مفهوم عقلاً ومحظوظاً على أن المسألة التي يجب أن تعرف عندها قليلاً هنا هي كون المرأة يبقى محسنةً ولو كان حين ارتكاب الجريمة غير ذي زوج : بمعنى أن حالة الإحسان تستمر مفترضة في الشخص بمجرد أن يكون زوجاً في نكاح صحيح أو بتعبير الفقهاء «المحسن هو من جامع في نكاح صحيح ولو مرة»^(١١٩) .
ومعنى هذا أنه لو ماتت زوجة الرجل أو زوج المرأة أو طلقاً فإنها يعتبران محسنين إلى الأبد ولو لم يعد أحدهما إلى زواج بعد ذلك فقط .

فإذا كان أساس التمييز بين المحسن وغير المحسن هو كون الأول قادرًا باعتباره متزوجًا على أن يقضي شهوته بطريق شرعه الله وهو الزواج ، والآخر غير قادر على ذلك فإنه لابد من إعادة النظر في كلام الفقهاء حول هذا الشرط واستمراره بجماع ولو مرة .

أما إذا كانت التفرقة بين الشخصين قائمة على مجرد كون أحدهما متزوج والآخر لم يسبق له الزواج فإن كلام الفقهاء يبقى صحيحاً ، وإن كانت التفرقة على هذا النحو لا يمكننا فهم أساسها المنطقي .

وللإمام محمد عبد رأى في هذه المسألة ، أورده تلميذه السيد محمد رشيد رضا في تفسير المنار فقال : «إن المحسنة بالزواج هي التي لها زوج يحصنه ، فإذا فارقتها لا تسمى محسنة بالزواج ؛ كما أنها لا تسمى متزوجة . كذلك المسافر إذا عاد من سفره لا يسمى مسافراً ، والمريض إذا برئ لا يسمى مريضاً . وقد قال بعض الذين خصوا المحسنات هنا بالأبكار : ولعمري إن البكاراة حصن منيع لا تتعذر صاحبته لهدمه بغير حقه ، وهي على سلامة فطرتها وحياتها وعدم ممارستها للرجال . وما حقه إلا أن يستبدل به حصن الزوجية ، ولكن ما بال الثيب التي فقدت كل المحسنات تعاقب أشد العقوتين ، إذ حكموا عليها بالرجم ؟ هل يعدون الزواج السابق محسنة لها ، وما هو إلا إزالة لحصن البكاراة وتعميد لها لمارسة الرجال ، فللمعقول المواقف للفطرة هو أن يكون عقاب الثيب التي تأتي الفاحشة دون عقاب المتزوجة ، وكذا دون عقاب البكر ، أو مثله في الأشد»^(١٢٠) .

وقد أيد هذا الرأي بعد أن نقل النص ذاته عن الإمام محمد عبد الأستاذ الشيخ أبو زهرة مشيراً إلى أنه ليس هناك نص يمنع من الأخذ به ، ولا نص يثبت توقيع العقوبة المشددة على من ليس متزوجاً حال ارتكابه الزنى . وكأنه - رحمة الله - يعني بذلك أن جميع الحالات التي وقع فيها حد

(١١٩) حاشية سعدي جلبي على العناية ، من كتب الأحناف ، مطبوع على هامش فتح القدير ج ٤ ص ١٣٠ .

(١٢٠) تفسير المنار ، ج ٥ ص ٢٥ (ط. القاهرة بدون تاريخ) .

الرجم زمن الرسول ﷺ كانت حالات ارتكاب للجريمة من أشخاص زواجهم - وقت ارتكابها -
قائمٌ صحيح (٢١)

٩٢ - لماذا تتعاقب الشريعة الإسلامية على الزنى ؟ :

إن النظام الجنائي الإسلامي هو النظام القانوني الوحيد بين النظم القانونية المعروفة للعالم المعاصر الذي يعاقب على الزنى مجردًا عن أي اعتبار آخر ، وهو النظام القانوني الوحيد الذي لا يجعل لرضا الزانين أثراً أياً ما كان في العقوبة على فعلها . لقد كانت التوراة تعاقب على الزنى ، وفرضت عليه عقوبة الرجم كما هي مفروضة في الشريعة الإسلامية . (١٢٢) ولكن هذه العقوبة غير مطبقة الآن في الشريعة اليهودية حتى في إسرائيل حيث يزعمون قيام الدولة على أساس العقيدة الدينية لليهود . وليس هناك من يطالب بتطبيقاتها (١٢٣) على حين أن عقوبة الرجم للزنى المحسن لا تزال مطبقة في بعض البلاد الإسلامية كالمملكة العربية السعودية ، وما زال ملايين المسلمين يعتقدون وجوب تطبيقها في هذا العصر باعتبارها جزءاً من شريعتهم التي يؤمنون بصلاحتها للتطبيق في كل زمان ومكان .

والتفسير الوحيد لموقف الشريعة الإسلامية من جريمة الزنى هو قيام هذه الشريعة على أساس أخلاقي أولاً وقبل كل شيء . فالأعمال والتصورات والأخلاق والماضي توزن كلها في ميزان هذه الشريعة مقابلة ببعدها أو قرها من المثل الأخلاق العالى الذى أتى رسول الإسلام ليتم الاعتراف به ، ويكمّل الناقص فيه : « إنما بعثت لأتمم حُسْنَ الْأَخْلَاقِ ». ففي ظل مثل هذا النظام القانوني القائم قبل كل شيء لإقرار الأخلاق الفاضلة يكون أمراً غير طبيعي إلا نجد تشريعاته تهتم هذا الاهتمام بالعقاب على التصورات المنافية للأخلاق الفاضلة . ومن جهة أخرى فإن الزنى يتضمن انتفاء على نظام الأسرة وهو حجر الزاوية في إقامة النظام الاجتماعي الإسلامي ، ومن ثم فالاعتداء على المجتمع بالزنى يجب أن يعاقب عليه العقوبة الرادعة التي إن لم تمنع حدوثه تماماً فإنها تجعله في أضيق نطاق ممكن .

وشيع الزنى في المجتمع أمر غير مرغوب فيه حتى لو كان عن طريق إعلان الناس بما يقع من جرائمه ، ومن ثم جعلت الشريعة الإسلامية إثبات الجريمة بطريقين اثنين هما الإقرار وشهادة أربعة رجال مسلمين عدول أنهم رأوا الفعل المكون للجريمة بكل تفاصيله ، وانختلف في الحمل - إذا كان

(١٢١) العقوبة ، المرجع السابق ، ص ١١١ - ١١٢ .

(١٢٢) انظر الموسوعة اليهودية تحت كلمة Adultery في الجزء الأول وتحت كلمة Capital Punishment في الجزء الثالث ،

من طبعة لندن سنة ١٩١٠ .

(١٢٣) انظر في هذا الموضوع رسالة للدكتوراه قدمت بلامعه دامبردج سنة ١٩٧٠ بعنوان .
The Religious Background to Israel's Criminal Law.

من امرأة ليس لها زوج - هل يثبت به الزنى أولاً؟

وليس لهذا من سبب إلا رغبة الشريعة الإسلامية وحرصها على ألا تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، لا فعلاً ، ولا قوله ، ولا سمعاً بها .

فإذا وقعت الجريمة فلا بد من أن يعلن العقاب على الملا (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) حتى يتحقق للعقوبة أكبر قدر من قوة الردع العام ، ويكون لها أثراًها على تخفيض احتفالات ارتكاب الجريمة مرة أخرى .

ويعرض بعضهم على عقوبة الزنى في الشريعة الإسلامية بأنها تدخل في حرية الناس الشخصية وهي أمر لا علاقة للقانون به .

والجواب على هذا الاعتراض أن مفهوم الحرية الشخصية في الشريعة الإسلامية - عند المسلمين - مختلف لمفهومها عند الغربيين الذين يعترض المتأثرون بهم ؛ بمثل هذا الاعتراض : فمنذ الحرب العالمية الثانية تغيرت مفاهيم الشعوب الأوربية تغيراً كبيراً فيما يتعلق بالأخلاقيات والنظم الاجتماعية ، وقد كان لهذا التغير أسباب كثيرة اقتصادية وسياسية واجتماعية ، وكان له كذلك أثره في القوانين الجنائية ومدى تدخلها في العلاقات بين الأفراد .

أما المسلمون فإن تأثيرهم بأوضاع معينة وتعرض بلادهم لتغيرات اجتماعية وسياسية واقتصادية وغيرها لا يؤثر على ما ثبت في دينهم بنص عن الله تعالى أو عن رسوله ﷺ . نعم إن العرف مصدر معروف به من مصادر التشريع الإسلامي عند عدم وجود نص ، ولكنه لا عمل له - ولا ينبغي أن يكون له عمل - حين يوجد النص البصريح من القرآن أو السنة الصحيحة .

والحرية الشخصية أو الفردية في نظرة الشريعة الإسلامية مكفولة خارج نطاق الأوامر والتواهي التي يقررها القرآن والسنة ، أما حيث يكون هناك أمر أو نهى في أحد هذين المصدرين فإن المسلمين - والحكومات المسلمة - مقيدون بهذه الأوامر والتواهي لا يجوز لأحد تعديها إلا أن يكون عاصياً لله ورسوله حاداً لها يستوي في ذلك وغير المؤمن بها .

وليس معروفاً لدى غير المسلمين مثل هذا الإشراف والسيطرة على حياة الناس لسلطة أعلى خارجة عن نطاق السلطات البشرية . ومن هنا يستغرب هؤلاء مثل هذه الأحكام في الشريعة الإسلامية على حين يتلقاها المسلمون راضين بها مسلمين : (صيغة الله ومن أحسن من الله صيغة ونحن له عابدون) .

٩٣ - ملاحظات على تفاصيل عقوبة الزنى :

أصدر مجلس قيادة الثورة في ليبيا القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ الخاص بتطبيق عقوبة الزنى المقررة

في الشريعة الإسلامية . وقد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في العدد ٤٣ بتاريخ ١١ من شوال ١٣٩٣ هـ الموافق ٦ من نوفمبر ١٩٧٣ م .

وخصصت لجنة الأزهر الباب الرابع من مشروع قانون الحدود الشرعية للأحكام الخاصة بحد الزنى .

وأورد مشروع تعديل قانون العقوبات المصري المقدم من الدكتور إيماعيل متوق المقاد من ٢٦٧ - ٢٧٥ لجرائم الزنى والجرائم الأخرى المرتبطة به .

وقد أخذ القانون الليبي بوجهة النظر القائلة بأن الحد لجريمة الزنى هو الجلد للمحصن وغير المحصن على سواء . (م / ٢ ف) وأجاز تعزير الجنائي بالإضافة إلى عقوبة الجلد بالحبس لمدة سنة .

وقد سبق أن ناقشنا مسألة اتحاد الحد بين المحصن وغير المحصن وبينما ما وسعنا البيان أنه لا حجة للرأي القائل بإهدار عقوبة الرجم ، لا في قول من ذهب من المعاصرین إلى أنها عقوبة منسوخة ، ولا في رأى من حاول الاجتهاد في تفسيرها على أنها عقوبة تعزيرية ، ولا في الرأي الذي يحاول التشكيك في أدلة ثبوتها . ولا حجة - من باب أولى - في رأى من قال : «إني لا أرى الرجم» ولا من لم يذكره بين عقوبات الحدود ، لأنه لا حجة في رأى بلا دليل أصلاً .

وعلى ذلك فإن رأينا في منهج القانون الليبي واضح . وهذا القانون صحيح من وجهة النظر الإسلامية فيما يتعلق بعقاب غير المحصن ، باطل في جعله الجلد هو العقوبة الوحيدة للزنى دون نظر إلى كون الجنائي محصناً أو غير محصن .

وقد اعتربت هذا القانون أوجه مخالفته أخرى للشريعة الإسلامية بيّناً وطلب تداركها بتعديل القانون قبل نشره المستشار على على منصور رئيس لجان مراجعة القوانين الليبية آنذاك ، ولكنه لم يؤخذ برأيه ، وصدر القانون وفيه كل أوجه المخالفات التي طلب هو العدول عنها^(١٢٤) . ولذلك فلنعرض لتفصيل أوجه نقدنا لهذا القانون مكتفين في هذا الخصوص بإعلان موافقتنا إجمالاً لما ذهب إليه واضح مشروعه في انتقاده له ، اللهم إلا في خصوص الأخذ بعقوبة الجلد دون الرجم .

أما مشروع لجنة الأزهر فقد نص في مادته الأولى أن تعتبر اللواطة في حكم الزنى (ف ٢) ، وعلى الرغم من أن التسوية بين اللواطة والزنى في العقوبة هو رأى العديد من فقهاء المذاهب الإسلامية فإن الرأى الراجح هو اعتبار اللواطة (أو الشذوذ الجنسي بعامة) جريمة تعزيرية يعاقب فاعلها بعقوبة

(١٢٤) أورد المستشار على منصور نص مذكرة أرسلها إلى مجلس قيادة الثورة الليبي وفيها نقد للقانون في كتابه السالف الذكر ، ص ٢٠٦ - ٢١١ . وسجل في ص ٢٠٦ أنه برغم هذه المذكرة فقد نشر القانون وفيه أوجه النقض والمخالفات للشريعة التي أشار إليها في مذkerته .

تعزيرية . وقد سبق من قبل أن قلنا : إن أقرب الآراء في عقاب الشذوذ الجنسي إلى الصواب هو الرأي القائل بأن حكمها هو الوارد في آيتها سورة النساء : (واللائى يأتين الفاحشة من نسائكم) الآيتين . ويتوقف هذا الرأي ونتائجُ البحوث الطبية والنفسية الحديثة في هذه المسألة والتي ترى فيها اخراجاً سلوكياً يتبع - عادة - عن مرض عضوي أو نفسي . وما كان شأنه كذلك كان أولى بعقوبة تعزيرية لما يباح في باب التعزير من تقدير ظروف الجندي ، وأحواله الطبية والنفسية ، وتقرير أوجه معاملته العقابية أو العلاجية بما يؤدى إلى برئه مما دفعه إلى ارتكاب الجريمة .^(١٢٥)

ونصت المادة الثانية من مشروع هذا القانون على أن إثبات جريمة الزنى «(١) بالإقرار أمام السلطة القضائية . . . (٢) بشهادة أربعة رجال عدول ، ويؤخذ عند الضرورة بشهادة غيرهم على النحو المبين في المادة (٣) من الباب الأول . . .» .

ووجاز إثبات الزنى بغير شهادة أربعة شهود ذكور عدول يخالف المستقر في الفقه الإسلامي ، غير أنه في المسائل الإجرائية قد يكون ثمة أسباب تدفع إلى ذلك . وموضع مناقشة هذه المسألة على كل حال هو الباب الأخير من هذه الدراسة والذي تخصصه لدراسة الإثباتات في المواد الجنائية . وقد أخذ مشروع القانون بالصحيح من التفريق في العقوبة بين الزانى المحسن - فيعاقب بالرجم - والزانى غير المحسن فيعاقب بالجلد . (م / ف ٣ ٢٦١) .

وأما مشروع تعديل قانون العقوبات المصرى فقد نصت المادة ٢٦٧ منه على أن «يعاقب بالإعدام رجلاً ثيب الزانى» . وعرفت المذكورة الإيضاحية للمشروع الثيب أو المحسن بأنه «هو المتزوج . فإننا لا نجد نصاً صريحاً يقرر أن المرأة المطلقة تعتبر محسنة ، وكذلك الرجل الذى مات زوجته أو طلقها لا يعتبر محسناً» (ص ١٤ من المذكورة الإيضاحية للمشروع) .

وهذا الرأى هو رأى الإمام محمد عبدى الذى سبقت لنا الإشارة إليه ، وقد نقلت المذكورة الإيضاحية في الموضع ذاته بعض عبارته وإن لم تستندها إليه . وفي رأينا أن هذا الحكم - وإن خالف اجتهد الفقهاء في بعض المذاهب الإسلامية - يتفق مع الحكمة من تشديد العقاب على المحسن - على النحو الذى سبق أن يبيّناه - ونلاحظ هنا أن مشروع قانون الأزهر قد سكت عن تعريف المحسن في خصوص جريمة الزنى ، ولم يرد له تعريف في مذكرته الإيضاحية . ونصوص هذا المشروع ترك للفقه والقضاء تفسير الإحصان المراد في خصوص جريمة الزنى ، ويمكن - من ثم - تفسيره على النحو الذى فسره به مشروع ، تعديل قانون العقوبات المصرى .

(١٢٥) انظر في تفصيل ذلك : 1969 West, D.J., Homosexuality, London . وعلى وجه الخصوص الصفحتان ٧١ - ٩٤ و ١٨٠ - ٢٠٥ و ٢٢٠ - ٢٤٩ من هذا المؤلف .

وقررت المادة ٢٦٨ أن «يعاقب الزاني غير المحسن بالجلد مائة جلدة والتغريب عاماً هجرياً كاملاً». وعندنا أن الرأي الراجح هو الذي لا يرى في التغريب جزءاً من عقوبة الجلد. وسوف يأتي مزيد تفصيل في شأن عقوبة التغريب (أو النفي) عند الكلام عن التعزير، فبها هنا فحسب إلى أن رأينا في هذه العقوبة باعتبارها تعزيراً هو ذاته رأينا فيها باعتبارها حداً.

وعرضت المادة ٢٦٩ من المشروع لعقوبة الزانية غير المحسنة ، فأضافت إلى الجلد مائة جلدة «ومتسك في بيتها حتى يتوفاها الموت أو يجعل الله لها سبيلاً». وهذا الحكم بدليل عن حكم التغريب في حق الزاني غير المحسن . ولعل واضعى المشروع قد أرادوا الأخذ برأي بعض المالكية - وهو رأى الإمام مالك أيضاً - من أنه لا تبني المرأة^(١٢٦) غير أن النص الذي أورده المشروع معارض لنص حديث رسول الله عليه السلام : «خذنوا عنى ، خذنوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلاً . . . ». والسبيل هنا هو عقوبة الجلد والرجم التي ورد ذكرها في الحديث . أما الإمساك في البيوت فقد ورد النص عليه في آية سورة النساء : (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعةً منكم فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهم الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً) وحكم هذه الآية في الزنى غير معمول به في شأن المحسنة لورود حكم الرجم ، ولا في شأن غير المحسنة لورود حكم الجلد . وبذلك بي الإمساك في البيوت : (أى الحبس أو تحديد الإقامة) ، على الرأي الذي اخترناه مشروعًا في حق من يأتين من النساء بفاحشة الشذوذ الجنسي (السحاق) دون من يأتين بفاحشة الزنى التي تقرر لها الجلد أو الرجم .

وقد عالجت الشذوذ الجنسي المادة ٢٧٠ من المشروع ، فجعلت عقوبته عقوبة تعزيرية هي «الجلد من ستين إلى تسعين جلدة» وقد كان من الأفضل - عندنا - الاكتفاء بهذا الحكم في شأن الشذوذ الجنسي مع تقرير عرض مركب جرائم على إحصائيين نفسانيين ، وأطباء متخصصين في علاج حالات الانحراف السلوكى الناتج عن خلل عضوى أو نفسي لتقرير ما يرونونه مناسباً من وسائل علاجه . ولكن المشروع أضاف إلى عقوبة الجلد «إإن اعتاد يقتل إذا لم يندفع فساده إلا بالقتل».

وهذه النظرة إلى الاعتدال على ممارسة الشذوذ الجنسي ينقصها الإمام بما توصل إليه الباحثون النفسيون والأطباء في شأن هذا السلوك ، ولذلك فإننا نرى وجوب تعديل هذه الفقرة من المشروع بما يتفق مع ما قدمناه في هذا الخصوص ؛ إذ قد لا تكون المسألة مجرد سلوك يعتبره المجتمع أو المشرع سلوكاً مجرماً ويعاقب عليه القانون ؛ وإنما قد تكون سلوكاً مرضياً يحتاج صاحبه إلى رعاية نفسية ، أو

(١٢٦) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ، جـ ١١ ص ١٨٩ . حيث يقول : إنه رأى الأوزاعي ومالك ، وإنه روى عن على رضي الله عنه .

عنابة اجتماعية ، أو حتى إلى علاج طبي ، فكيف يجوز مع ثبوت ذلك - وإمكان التتحقق منه في كل حالة على حدة - أن نقرر عقاباً جامداً لا أثر له في إصلاح الجاني أو تقويمه معتبرين ما أثاره جريمة فحسب ، في الوقت الذي يمكن فيه أن يكون مثل هذا العمل مرضًا أو عرضاً لمرض نفسيًا كان هذا المرض أو عضويًا ؟

ولعله هذه الاحتفالات لم يرد في نصوص القرآن أو السنة نص صريح يوجب عقاب الشاذ جنسياً بعقوبة الحد المقررة للزنى . ولذلك انتقدنا الرأي الذي يذهب إلى اعتباره في حكم الزنى من حيث العقوبة المقررة له . ومع تأييدنا للعقوبة التعزيرية التي قررها مشروع تعديل قانون العقوبات المصري فإن شقها الأخير يحتاج إلى تعديل على ضوء ما قدمنا .

الباب الثالث

جرائم الاعتداء على الأشخاص وعقوباتها

٤٤ - تمهيد وتعريف :

ليس من شك في أن جريمة القتل هي أحاطر الجرائم التي عرفتها الإنسانية على الإطلاق ، ولذلك عرفت العقاب عليها جميع النظم القانونية منذ فجر التاريخ حتى اليوم ، فلم يخل تنظيم مجاعة إنسانية من تحرم القتل وتحديد العقاب عليه .

وتعاقب الشريعة الإسلامية على القتل بالقصاص . وهو قتل القاتل . وتقرر قواعدها وإجماع فقهائها القصاص أيضاً كعقوبة أصلية لجرائم الاعتداء على الأشخاص التي لا تصل إلى درجة القتل : كالضرب والجرح .

وكلمة القصاص في أصل استقافها اللغوي من الفعل (قص) تعني القطع واتباع الأثر ، والمساواة بين جانبي الشيء ، ومن هنا جاء استعمالها للدلالة على إزالة عقاب بالجانب مساواً لجناحته . فإن قتل قتل ، وإن جرح جرح . فهو في الحالتين يقتضي منه .

وفي استعمال الفقه الإسلامي يغلب لفظ القود على القصاص فيما دون النفس أي العقوبة في جرائم الضرب والجرح . وتعرف بعض المعاجم القود بأنه القصاص والقصاص بأنه القود ، واللفظان متادفان في أصل اللغة ، أو قريبان من الترافق^(١) .

ولعل أهم ما يجب أن تُصرف العناية إليه في صدد دراسة القصاص في الشريعة الإسلامية هو مدى اعتبار أفعال الاعتداء على الأشخاص بالقتل أو بالجرح جرائم بالمعنى الصحيح : أي أفعالاً ينتجه عنها نشوء حق للدولة في العقاب الذي توقعه السلطات العامة فيها بقصد منع الجريمة المستقبلة ، أو إصلاح الجاني أو زجره . أو اعتبارها أفعالاً ضارة بمفهوم الفعل الضار في القانون المدني ، وهو الفعل الذي ينشأ عنه للمضرور حق في التعويض المساوى لما لحقه من ضرر يلتزم بأدائه له مرتكب الفعل الضار أو المسئول عنه .

وتبدو أهمية هذه المسألة إذا عرفنا أن الشريعة الإسلامية تجعل لإرادة الجني عليه – أو أوليائه – دوراً أساسياً في منع توقع العقاب على الجاني ، وذلك بتقريرها جواز العفو عن القصاص من قبل الجني عليه – في جرائم الجرح والضرب – أو من قبل أوليائه – في جرائم القتل – مقابل مبلغ معين من

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٨ ص ٣٤١ (ط القاهرة بدون تاريخ) ، وابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، جـ ٥ ص ١١ (طبعة القاهرة ١٣٦٩ هـ) . وقد اعني بدراسة الكلمات المستعملة في الموضوع ودلالتها اللغوية الشيخ أحمد الشريachi في كتابه : القصاص في الإسلام ، القاهرة ١٩٥٤ ، ص ١٣ – ٢١ .

المال يطلق عليه اصطلاحاً لفظ الديمة .

ومنع العقاب بإرادة الجني عليه في نطاق القانون الجنائي أمر مخالف للأصل في الأفعال المعتبرة جرائم ؛ إذ الأصل فيها نشوء حق الدولة في العقاب بمجرد ارتكاب الجريمة ، سواء أرضي الجنى عليه بستيحتها أم لم يرض ، عفا عن الجاني أم لم يعف . وإذا كانت النظم الجنائية الحديثة تجعل لإرادة الجنى عليه - أو من هو في حكم الجنى عليه - دوراً معيناً في طلب توقيع العقاب أو منع تنفيذه في نطاق محدود ، وفي عدد معين من الجرائم - فإنها تراعي في ذلك اعتبارات خاصة تملأ على المشرع الخروج عن الأصل المقرر من وجوب استيفاء الدولة دائمًا لحقها في العقاب^(٢) .

أما الفعل الضار - أو الخطأ المدني - فإن المرجع فيه إلى إرادة المضرور : إن شاء طالب بتعويض عن الضرر الذي أصابه ، وإن شاء ترك استيفاء حقه في التعويض . ولا معقب عليه في ذلك من سلطات الدولة ، وليس لها التدخل فيها أراد من استيفاء حقه أو التزول عنه .

فإلى أي من نوعي السلوك - الجريمة أو الفعل الضار - تنتهي أفعال الإعتداء على الحياة بالقتل أو الإعتداء على الأشخاص بالجرح أو الضرب^(٣) ؟

إن الإجابة على هذا السؤال تقضينا التعرض أولاً للقواعد الأساسية في نظام القصاص والدية ، ولموقف المذاهب الفقهية من تطبيق القصاص في بعض المسائل الخلافية ، ثم نناقش وضع القصاص والدية - أو الديمة بتعبير أدق - بين العقوبة الجنائية والتعويض المدني . ثم أخيراً نناقش موقف بعض التشريعات الجنائية العربية من تطبيق القصاص ، ونعني على وجه الخصوص القانون المصري في هذا الصدد .

٩٥ - القواعد الأساسية في نظام القصاص والدية :

إن الأثر المترتب على جرائم الإعتداء على الأشخاص في الشريعة الإسلامية قد يكون صدور الحكم بالقصاص ، أو بدفع الديمة إلى الجنى عليه أو أوليائه . والقصاص بدوره ينقسم إلى قصاص في النفس (قتل القاتل) وقصاص فيما دون النفس (إحداث جرح أو لم بالجندي مساوياً لأحد ثراه بالجنى عليه) . أما الديمة فهي مبلغ معين من المال يدفع إلى أولياء القتيل مقابل نزولهم عن الحق في

(٢) انظر ما سبق عن جرائم الشكوى والإذن والطلب وجواز الصلح والعفو في بعض الجرائم .

(٣) إن موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الإعتداء على الأشخاص يجب أن يدرس في ضوء النقلة المئوية التي أحدثتها قواعدها فيما كان سائدا قبلها في النظم القانونية الأخرى . وفي العادات القبلية العربية . وقد سبق لنا تفصيل ذلك في رسالتنا .

القصاص ، أو يدفع للمجنى عليه مقابل نزوله عن الحق في القصاص لما أصابه من اعتداء : ولفظ الديمة أكثر شيوعاً في الحالة الأولى ، على حين يستخدم الفقهاء في الحالة الثانية لفظ «الأرض». وهو عادة جزء محدد من الديمة الكاملة التي تجب في القتل ، يقابل حق القصاص لاعتداء على جسم المجنى عليه .

كل ذلك في القتل والجرح العمديين ، أما القتل الخطأ والإصابة الخطأ فجزاؤها في الشريعة الإسلامية الديمة والكافرة . والديمة واحدة في النوعين من القتل من حيث مقدارها ، ومن حيث القواعد الشرعية والفقهية التي تحكمها بصفة عامة ، ولذلك فلن نعني في دراستنا بالتمييز بين وجوب الديمة لقتل عمد أو وجوهها نتيجة قتل خطأ ، أما الكفار فليست عقوبة جنائية بالمعنى الصحيح ، ولذلك فلن نعرض لها على الإطلاق .

٩٦ - عقوبة القتل العمد :

وقد أورد القرآن الكريم النص على القتل العمد ، وعلى عقوبة القتل الخطأ . فيقول الله عز وجل في شأن عقوبة القتل العمد : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْمُرْدَلِ بِالْحَرْبِ ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ، فَنَّ عُنْيٌ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَاءُ إِلَيْهِ يَاحْسَانٍ ، ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ لِعِلْمِكُمْ تَتَقَوَّنُونَ) البقرة : ١٧٨ - ١٧٩ .

ويقول الله تعالى في شأن القتل خطأ : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ ، وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا ، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَانِقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ ، فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرِيْنَ مُتَابِعِيْنَ ، تُوبَةً مِنَ اللَّهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيْمًا حَكِيمًا) النساء - ٩٢ .

وقد جمع الفقهاء بين هذين التصنيفين ليخلصوا إلى أنه لا قصاص في القتل خطأ ، وإنما تجب فيه الديمة والكافرة ^(٤) . أما القتل العمد فإنه ينشأ عنه حق في القصاص ، وهو يعني هنا قتل القاتل . أو بتعبير آخر توقيع عقوبة الإعدام - قصاصاً - على مرتكب جريمة القتل .

وتحتاج خلاف بين الفقهاء حول كيفية تنفيذ القصاص ، أو عقوبة الإعدام : فيذهب الأحناف والحنابلة إلى وجوب تنفيذ القصاص بقتل القاتل بالسيف أياماً ما كانت الوسيلة التي إستخدمها هو في

(٤) المقصاص ، أحكام القرآن ، ج ٢ ص ٢٢٢ . والإمام الشافعي ، الأم ، ج ٧ ص ٤ .

قتل الجنى عليه^(٥) ، على حين يرى المالكية والشافعية والظاهرية أن الحكم عليه بالقصاص يجب أن يقتل بالطريقة التي استخدمها هو في إزهاق روح الجنى عليه^(٦) . وحججة الأحناف والخانبلة أن الغرض من القصاص هو إزهاق روح الجنى الذي يحكم عليه به جزاء له على إزهاق روح الجنى عليه . وأيسر الطرق في تحقيق ذلك هي قتله بالسيف ، فلا يجوز العدول عنه إلى غيره . أما حججة المالكية والشافعية والظاهرية فهي أن القصاص يعني « المساواة والماثلة » والمساواة يجب أن تتحقق لا في قتل القاتل فحسب ، وإنما في قتله بمثل الطريقة التي قتل بها الجنى عليه^(٧) .

ويذهب المرحوم الشيخ محمود شلتوت إلى : « أنه يجب أن يكون التنفيذ بكل آلة تحقق الإحسان في القتل . والحياة كلما تقدمت في الابتكار وجد فيها من وسائل الإحسان في القتلة ما لا يوجد من قبل ، فيلزم أن يتبع كل ما وجد من وسائل الإحسان تحقيقاً للأمر به في كل ما يمكن ... (وليس الوقوف على رأي معين من آراء الفقهاء في مثل هذا الموضوع مما ينبغي أن يحفل به)^(٨) وقد سبق لنا أن أيدنا مثل هذا الرأي في صدد حديثنا عن تنفيذ عقوبات الحرابة . ومن ثم فإن أية وسيلة تؤدي إلى تحقيق إزهاق الروح فهي صالحة لتنفيذ القصاص .

٩٧ - القصاص في غير القتل :

على خلاف عقوبة القتل العمد - لم ترد عقوبة الجرح أو الضرب عمداً بنص واضح في القرآن الكريم ، أو بمنص قطعي الدلالة في السنة النبوية : فالآيات التي يذكرها الفقهاء في صدد تأليل نظام القصاص فيما دون النفس كلها تحتمل الدلالة على الأخذ بهذا النظام في الشريعة الإسلامية بالقدر نفسه الذي تحتمل به دلالات أخرى لا تتفق مع الاستدلال بها في هذا الخصوص . ولعل أهم هذه الآيات هي قول الله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسَّنْ بِالسَّنِ وَالْجَرْحُ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كُفَّارٌ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكُ هُمُ الظَّالِمُونَ) . المائدة - ٤٥ .

والنظر في سياق هذه الآية من القرآن الكريم يجعل من العسير التسليم بإمكان بناء نظام القصاص

(٥) الجصاص ، المرجع السابق ، ج ١ ص ١٦٠ - ١٦٣ والريبياني ، مطالب أولى النهى ، ج ٥ ص ٥٢ (ط دمشق ١٩٦١) .

(٦) المدونة ، ج ٤ ص ٤٩٥ - ٤٩٦ ، والأم ج ٧ ص ٥٤ ، والمحل ج ١٠ ص ٣٧٠ - ٣٧٨ .

(٧) المحل ج ١٠ ص ٣٧٠ ، والجصاص ، المرجع السابق ص ١٦١ ، ومطالب أولى النهى ، ج ٥ ص ٥٢ .

(٨) تماماً بتصرف من كتابه : (الإسلام عقيدة وشريعة) ص ٣٨٣ .

في الجروح - المقرر في الشريعة الإسلامية - عليها . ذلك لأنها تتحدث عما فرضه الله سبحانه وتعالى علىبني إسرائيل في التوراة ، ولا تتحدث عما هو مفروض على المسلمين . وهي في سياق بيان القرآن لبعض الأحكام الخاصة في الشريعة اليهودية وفي الشريعة المسيحية مما ثبت في التوراة والإنجيل . ولأن مجموعة هذه الآيات مختتمة بقول الله تعالى مخاطباً نبيه ﷺ : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ) مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءكم من الحق ، لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ، ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ...) المائدة - ٤٨ . فهذه الآية الخامسة لمجموعة تلك الآيات تقرر أن لكل نبي شريعته - أي قانونه - وأن لو شاء الله لجعلها شريعة واحدة ، ولجعل أتباعهم أمة واحدة .

ويستند بعض الفقهاء في إثبات تشريع القصاص في الجروح إلى قول الله تعالى : (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) فن اعترض عليهم فاعتذروا عليهم بمثل ما اعتذروا عليهم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين) البقرة - ١٩٤ وإلى قوله عز وجل : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَّقْتُمْ بِهِ ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) النحل - ١٢٦ .

وهاتان الآياتان بدورهما لا تتعلقان بالأحكام الخاصة بعلاقات الأفراد داخل الدولة الإسلامية ، وإنما تتعلقان بعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول أو الجماعة الإسلامية - من حيث هي كيان سياسي مستقل - بغيرها من الجماعات^(٩) ، ومن المسلم به اختلاف هذه الأحكام عن الأحكام الخاصة ب العلاقات بين المسلمين داخل إطار الجماعة أو الدولة الإسلامية .

أما في السنة النبوية فقد روى البخاري ومسلم عن أنس قال : « كسرت الربع - وهي عمة أنس ابن مالك - ثانية جارية من الأنصار ، فطلب القوم القصاص ، فأتوا النبي ﷺ ، فأمر النبي ﷺ بالقصاص . فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك : لا ، والله لا تكسر سنبنا يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ ، يا أنس كتاب الله القصاص . فرضي القوم وقبلوا الأرش ، فقال رسول الله ﷺ : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره »^(١٠) وبهذا الحديث يستدل كثير من الفقهاء على مشروعية القصاص فيما دون النفس .

وقد نوقش هذا الاستدلال من حيث تختلف روایات الحديث في كون الواقعه جرحأً أو كسر سن . ومن حيث تحديد الشخص الذي أقسم لا تكسر سن الربع : هل هو أنس بن النضر أو أم أنس بن النضر؟ ومن حيث إن بعض الرواية أسندة إلى رسول الله ﷺ قوله « كتاب الله القصاص »

(٩) انظر في مثل هذا المعنى : محمود شلتوت ، المرجع السابق ص ٤٠٥ ، والكتابي ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ص ٢٩٥ .

(١٠) المؤلو والمرجان ، ج ٢ ص ١٨٠ - ١٨١ ، مشكاة المصاييف ج ٢ ص ٢٦١ .

وبعضهم أنه «أمر بالقصاص». وفي صدد هذا الاختلاف الأخير يقول المرحوم الشيخ محمود شلتوت : «أما بالنظر إلى أن ما صدر من رسول الله هو كلمة كتاب الله، القصاص فقد اختلف العلماء في المراد من كتاب الله فيها : فرأى بعضهم أن المراد بها قوله تعالى : (أن النفس بالنفس) وقد علمت ما فيه ، ورأى بعضهم أن المراد به العمومات السابقة ، وقد علمت ما فيها أيضاً . ورأى بعضهم أن المراد به حكم الله وعليه فحكم الله كما يكون بالنص يكون بالاجتهاد»^(١١).

ويعقب رحمة الله على هذه المناقشة بقوله : إن الإجماع هو المصدر الذي يستند إليه - بحق - تشرع القصاص فيها دون النفس في الفقه الإسلامي^(١٢).

ونحن نرى صحة هذا الاستدلال ، ونضيف إليه أن الإجماع هنا قد أحال النصوص المحمولة التي أسدت إليها الفقهاء تشرع القصاص فيها دون النفس من نصوص ظنية الدلالة عليه إلى نصوص قطعية الدلالة . وكفى بالإجماع مصدرأً لأحكام الفقه الإسلامي ، ولعله لا يمكن لأحدٍ إنكار الإجماع هنا ، فليس من كتاب من كتب الفقه الإسلامي ، ولا مذهب من مذاهب إلا قرر القصاص فيها دون النفس ونقل الإجماع عليه .

ويمكنا أن نلخص شروط القصاص فيها دون النفس فيما يلى :

- ١ - يجب أن يكون الجرح الذي أحدثه الجاني بالجني عليه جرحاً متعمداً .
- ٢ - يجب أن تتحقق المثلثة بين العضو الذي أصابه الجاني ، والعضو الذي يكون محلاً للقصاص .

٣ - لا بد من ثبوت إمكان توقيع القصاص دون حيف : وذلك بأن تكون الجناية على مفصل أو ما شابهه ، كقطع اليد من الرسغ ، أو الرجل من مفصل القدم . فإذا توافرت هذه الشروط - على صعوبة توافرها - وجب أن يوقع القصاص بمعرفة شخص له من الخبرة ما يمنع الخطأ أو الحيف - كالجراح - مثلاً ، وهذا الشرط مقرر في مذهب مالك والشافعى ، وهو مفترض ضمناً في غيرهما من المذاهب^(١٤) .

ويطالع الباحث في كتب الفقه الإسلامي مناقشات مستفيضة حول إمكان القصاص أو عدم

(١١) محمود شلتوت ، المصدر السابق ، ص ٤٠٦ .

(١٢) المصدر نفسه ، ص ٤٠٧ .

(١٣) الجصاص ، المرجع السابق ، ص ٢٣٢ ، والإمام الشافعى ، الأم ، ج ٧ ص ٤٤ .

(١٤) المدونة ، ج ٤ ص ٤٩٩ ، شرح الخطاب على مختصر خليل ، ج ٦ ص ٢٤٧ ، والأم ، ج ٦ ص ٥٢ . ويلاحظ أن

المشتشرق Schacht قد نسب هذا الرأى إلى الملاكية فقط في مقاله عن القصاص في دائرة المعارف الإسلامية :

إمكانية في أنواع الجروح المختلفة ، وحول مدى إمكان تحقيق شرط المساواة في جرح معين أو عدم إمكان تحقيقه عند توقيع القصاص .

وفي تقديرنا أن مثل هذه البحوث - وإن أفضى فيها الفقهاء - فإن الكلمة الأخيرة فيها لن يقولها الفقيه ، أو رجل القانون . وإنما سيقولها الخبراء القادرون على تحديد ما يصح - طبياً - أن يحرى فيه القصاص وما لا يصح^(١٥) .

٩٨ - الديمة في القتل العمد وغير العمد :

لا تجبر الديمة في القتل العمد إلا في حالة واحدة هي حالة نزول أولياء الجنى عليه عن حقهم في طلب اقتضاء القصاص مقابل حصولهم على الديمة . وتجبر في القتل شبه العمد ، فهي الجزء الوحيد على هذا النوع من القتل ؛ إذ لا قصاص فيه . وفي القتل الخطأ تجبر الديمة والكافارة على النحو الذي نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى : (وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ . . .) الآية . النساء - ٩٢ .

ولم تحدد نصوص القرآن الكريم مقدار الديمة ؛ وإنما تكفلت بذلك السنة النبوية حيث قال رسول الله ﷺ : «ألا إن في قتيل الخطأ شبه العمد ، ما كان بالسوط والعصا ، مائة من الإبل : منها أربعون في بطونها أولادها»^(١٦) .

وفي حديث آخر عن رسول الله ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن «في النفس الديمة مائة من الإبل»^(١٧) وهذا النص يحدد دية القتل العمد إذا رضى الأولياء بالعفو عن القصاص وقبلوا الديمة . والقتل ينقسم في الفقه الجنائي الإسلامي إلى أنواع تختلف باختلاف المذاهب الفقهية (وفي بعض المذاهب خلافات بين الفقهاء المتمميين إليها أيضاً) . وأوسع هذه التفاصيات هو تقسيم الأحناف الذي يضم خمسة أنواع : العمد ، وشبه العمد ، والخطأ ، والجاري بجري الخطأ ، والقتل بالتسبب^(١٨) . ولا يجبر القصاص إلا في النوع الأول فقط ، وهو القتل العمد ، أما الأنواع الأربعة الأخرى فتجبر فيها الديمة دون القصاص . وقد وضع هذا التقسيم الخامسي في المذهب الحنفي الفقيه الحنفي أبو بكر الرازى الشهير بالصاص (المتوفى سنة ٣٧٠ هـ) أما قبله فقد كان الأحناف يقسمون القتل إلى الأنواع

(١٥) قارن مثلاً ما ذهب إليه ابن حزم في المثل جـ ١٠ ص ٤٥٥ - ٤٥٦ ، ٤٦١ .

(١٦) مشكاة المصايب ، جـ ٢ ص ٢٦٨ . والحديث رواه النسائي وابن ماجه والدارمي وأبو داود .

(١٧) المرجع السابق ، وانظر الموطأ ، ص ٥٣٠ .

(١٨) ابن نجم ، البحر الرائق ، جـ ٨ ص ٢٨٧ (القاهرة بدون تاريخ) .

الأربعة الأولى فحسب^(١٩)

ويقسم الشافعية والحنابلة والزيدية القتل ثلاثة أقسام : عمد وشبه عمد وخطأً . على حين يرى المالكية والظاهيرية أن القتل ينقسم إلى قسمين فقط : عمد وخطأً^(٢٠) .

ويعرف الأحناف والشافعية والحنابلة القتل بأنه عمد متى قصد الجاني إزهاق روح المجنى عليه ، واستخدم لذلك آلة من شأنها إحداث هذه النتيجة ، أما المالكية فيرون أن الشخص يرتكب قتلاً عمداً كلما تسبب في موت شخص آخر بفعل أو ترك متعمد ، موجه إلى شخص حي ، سواء أكان بقصد العدوان عليه ، أم كان - الفعل أو الترك - من شأنه بالضرورة إحداث الموت^(٢١) ، وقرب من رأي المالكية رأى ابن حزم الظاهري ، وإن توسع إلى حد كبير في اعتبار صور القتل بالترك قتلاً عمداً^(٢٢) .

ويجب القصاص في كل قتل عمد ، فإذا امتنع تنفيذ القصاص لغدو أولياء المجنى عليه ، أو لعدم إمكان تنفيذ القصاص ، حلت محله الديمة^(٢٣) .

وإذا كان الأصل في الديمة - سواء في القتل العمد أو شبه العمد - تقديرها بمائة من الإبل عملاً بحديث رسول الله ﷺ اللذين تقدم ذكرهما - فإنه من المسلم به جواز أداء الديمة بمحال يقابل في قيمته مائة من الإبل أو بأية سلعة أخرى يتعامل بها الناس في المجتمع ما . ويرى الظاهيرية أنه لا يجوز العدول عن الإبل إلى غيرها إلا إذا لم توجد الإبل في المجتمع ما فعندئذ يجوز دفع قيمتها بالنقود المتداولة^(٢٤) .

وقد أخذت بالرأي القائل بجواز أداء قيمة الديمة نقوداً دولة الكويت حيث تقررت دية القتل الخطأ فيها فقدرها بـ ١٢٠٠ دينار كويتي ، والمملكة العربية السعودية حيث صدر القرار رقم ١٠٠ في ١١/٦/١٣٩٠ هـ بتحديد مقدار الديمة الشرعية بـ ٢٤,٠٠٠ ريال سعودي للقتل الخطأ ،

(١٩) الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٢ ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ، والمرجع ، المسوط ، ج ٢٦ ص ٥٩ .

(٢٠) للمغلي لابن قدامة ، ج ٨ ص ٢٦٠ ، الروض النضير ، ج ٤ ص ٥٤٧ ، والخلّي . ج ١٠ ص ٣٤٣ ، وحاشية المواق على مختصر خليل ، ج ٦ ص ٢٤٠ (القاهرة ١٣٢٩ هـ) . وما أثبتناه في المتن هو الرأي الراجح في كل مذهب وثمة آراء أخرى مرجوحة .

(٢١) المرجع المذكورة سابقاً للمذاهب الأربع .

(٢٢) الخلّي ، ج ١٠ ص ٥٢٢ - ٥٢٣ . وانظر رسالة الدكتور أحمد محمد إبراهيم ، القصاص ، ص ٥٣ - ٥٤ .

(٢٣) انظر في حالات امتناع تنفيذ القصاص ، أحمد محمد إبراهيم ، القصاص ، ص ١٧٨ - ١٩٤ .

(٢٤) انظر : عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ج ٢ ص ١٧١ - ١٨٠ ، والخلّي لابن حزم ، ج ١٠ ص ٣٨٨ .

و ٢٧,٠٠٠ ريال سعودي للعمد وشبه العمد^(٢٥)

ويتحمل المجنى عليه في ماله الخاص في حالة القتل العمد ، إذ تجب الديمة في هذه الحالة بدلًا عن القصاص ، وقد كان القصاص واجبًا في نفسه ، فانتقل الوجوب إلى ماله . أما في حالي القتل شبه العمد والخطأ فالديمة تجب على العاقلة وليس على المجنى عليه وحده^(٢٦) .

ومن الأمور التي تتفق بشأنها المذاهب الإسلامية المختلفة أن دية المرأة ، إذا كانت مجنى عليها في جريمة القتل ، على النصف من دية الرجل ، وقد نقلت بعض كتب الفقه الإسلامي المقارن إجماع الفقهاء على ذلك^(٢٧) ، ونلاحظ مع ذلك أنه لا خلاف – أيضًا – بين الفقهاء في أنه يجوز أن يتلقى أولياء المقتول مع القاتل على التزول عن المطالبة باقتضاء الحق في القصاص مقابل مبلغ من المال أكثر من قيمة الديمة المقررة شرعاً^(٢٨) وتكون الديمة التي حدتها السنة مقررة في غير حالة الإنفاق بين الطرفين على مقدار آخر ، ليقضى بها القاضي إذا نزل الأولياء عن القصاص عند رفع الأمر إلى القضاء ، وطلبوا أن يحكم لهم بالدية ، ففي هذه الحالة تقضي المحكمة بالدية المقررة شرعاً فحسب دون أن تزيد عليها أو تنقص منها .

٩٩ - الديمة في الجروح :

يعنى الفقهاء في صدد تحديد مقدار الديمة الواجبة في الجروح بمناقشة تفصيلية لأعضاء الجسد المختلفة ، والدية الواجبة لكل منها . ويكتفينا هنا أن نبين أن بعض هذه الأعضاء تجب فيها الديمة كاملة : كالعينين والأذن والشفتين وغيرها . وفي بعضها الآخر يجب جزء من الديمة الكاملة . وإن يكن ثمة اختلاف بين المذاهب الإسلامية في تحديد النسبة الواجبة من الديمة للأجزاء التي تجب فيها بعض الديمة .

وفي الحالات التي لا تجب فيها الديمة كاملة ، والتي ليس فيها نسبة محددة منها ، يكون تعويض الجروح الواقع على المجنى عليه متوكلاً على المحكمة التي تنظر الدعوى ، ويطلق الفقهاء على المبلغ من المال الذي تقضى به المحكمة في هذه الحالة « حكومة العدل » .

ويستند الفقهاء في تحديد المقادير الواجبة من الديمة كلها أو بعضها : إما إلى نص الخطاب الذي

(٢٥) صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للقضاء والذي كان برأسه وزير العدل ، بناء على طلب نائب رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢/٢/١٣٩٠ هـ .

(٢٦) لذلك تفصيل يراجع في مكانه من المراجع الفقهية المشار إليها في أثناء هذا البحث .

(٢٧) الشعراوي ، الميزان الكبير ، جـ ٢ ص ١٢٧ ، السياحي ، الروض التضير جـ ٤ ص ٥٦٨ .

(٢٨) المغني ، المصادر السابق ، ص ٣٦٣ ، والخطيب الشريفي ، معنى المحتاج ، جـ ٤ ص ٤٥ (ط القاهرة ١٣٠٨ هـ) .

كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل البين حينما بعث إليهم عمرو بن حزم^(٢٩) ، وإما إلى اجتهادهم في الموضع التي ليس فيها نص يحدد مقدار الديمة الواجبة : ومن ذلك قول الإمام مالك رضي الله عنه : «الأمر عندنا في العين القائمة العوراء إذا طفت ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت : أنه ليس في ذلك إلا الاجتهد . وليس في ذلك عقل مسمى»^(٣٠) .

ومن المتفق عليه بين الفقهاء أنه إذا استحال توقيع القصاص بسبب طبيعة الجرح الذي أصاب المجنى عليه – فإن الديمة هي الواجبة . وتحجب الديمة كذلك إذا اتفق عليها الجنائي والمجنى عليه سواء أكان القصاص ممكناً أم غير ممكن^(٣١) .

والدية الواجبة في الجروح أو الديمة التي يتطرق إليها الجنائي والمجنى عليه تتحجب في مال الجنائي وحده ، ولا تتحمل العاقلة منها شيئاً . فكما أن الجنائية وقعت منه ، تكون عاقبتها وغرتها عليه وحده ولا تحمل العاقلة عنه شيئاً^(٣٢) .

١٠٠ - القصاص بين الإعمال والإهمال :

إذا كان القصاص هو العقوبة التي قررها نظام الإسلام الجنائي لجريمة القتل – فإن ذلك يعني أن النتيجة الأولى التي تترتب على ارتكاب هذه الجريمة هي وجوب القصاص من القاتل . وقد علل الله سبحانه وتعالى إيجاب القصاص بقوله : (ولكم في القصاص حياة يا أولى الأنبياء) البقرة – ١٧٩ . وتحقيق ذلك في واقع الحياة أن يلحق كل قاتل جزاؤه الدنيوي «القصاص» ، يقضى به القضاء وينفذ ، فيمتنع الآخرون عن ارتكاب جريمة الاعتداء على الحياة ، فتكون لنا في القصاص حياة . ومع التسليم بذلك بين الفقهاء فإنهم اختلفوا في مواضع حول وجوب القصاص أو عدم وجوبه ، أو حول جواز توقيع القصاص أو عدم جواز توقيعه . ومن العسير أن نلم في مثل هذه الدراسة بكل مواضع الخلاف بين الفقهاء ، وأن نبدى رأياً في كل مسألة تعددت فيها الآراء . وبعض هذه الموضع والمسائل لم تعد له اليوم سوى أهمية تاريخية بختة ، ولذلك فإننا سنقتصر من هذه المسائل على ثلاثة رأيناها تمس جوهر نظرية القصاص ؛ إذ يعارض الرأى القائل فيها بعدم جواز توقيع القصاص

(٢٩) الإمام الشافعي ، الرسالة ص ٤٢٢ ، والمغني ، المرجع السابق ، ص ٣٦٧ . وقد صحب المترجم الشيخ أحمد شاكر سند كتاب آل عمرو بن حزم إلى النبي ﷺ في تعليقه على كلام الشافعي في الرسالة .
(٣٠) الموطأ ، ص ٥٣٥ .

(٣١) المغني لابن قدامة ، الموضع السابق . عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي ج ٢ ص ٢٦١ .

(٣٢) المصاص ، أحكام القرآن ، ج ١ ص ١٥٧ ، الباجي ، المتن ، ج ٧ ص ١٠٣ ، المثل ج ١١ ص ٥٠ ، والروض النظير ج ٤ ص ٥٥٩ .

والمهدى الذى يرمى إليه الشارع من شريعة . وهذه المسائل هي : مدى جواز القصاص فى حالة تعدد الجنائز ، ومدى جواز القصاص من المسلم بقتل الذمى ، ومدى جواز القصاص من الوالد بولده . ونفرد لكل منها فقرة على حدة .

١٠٠ - ١ - القصاص وتعدد الجنائز :

يناقش الفقهاء هذه المسألة تحت عنوان «قتل الجماعة بالواحد» . ومع الاتفاق على قتل القاتل فى حالة إرتكابه الجريمة منفرداً ، فإن الخلاف قد وقع بين الفقهاء فى حالة تعدد الجنائز فى جريمة قتل الجنائز عليه فيها شخص واحد :

فذهب الزهرى وابن سيرين وحبيب بن أبي ثابت - من فقهاء التابعين - إلى أن القصاص لا يجوز توقيعه فى حالة تعدد الجنائز ، وإنما تجب الدية فقط .

وذهب الأحناف والمالكية والشافعية والظاهرية إلى وجوب القصاص فى حالة تعدد الجنائز كوجوبه فى حالة انفراد جانٍ واحد بارتكاب الجريمة .

واختلفت الروايات عن ابن عباس وأحمد بن حنبل ، فروى عن كل منها الرأيان معاً^(٣٣) . ويستند أصحاب الرأى القائل بعدم جواز توقيع القصاص فى حالة تعدد الجنائز إلى تفسير قوله تعالى (وكبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) المائدة - ٤ وقوله تعالى (كتب عليكم القصاص فى القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأئمّة بالأئمّة ...) الآية البقرة - ١٧١ . باعتبار أن المشار إليه فى هذه الآيات هو القصاص من نفس واحدة لقتل نفس واحدة . والجذأ إذا تعددوا لم نكن أمام نفس بنفس ، ومن ثم فلا يمكن إجراء القصاص ، لا على واحد فقط من الجنائز المتعددين ؛ لأنه لم يرتكب الجريمة وحده ؛ ولا على الجميع لاختلال المساواة التي هي أساس تشريع القصاص .

وهذه النظرة تتجاهل - في رأينا - طبيعة القصاص كعقوبة مقررة لجريمة معينة : فشأن العقوبات جميعاً أن توقع عند ارتكاب الجريمة تعدد الجنائز فيها أم لم يتعددوا ، ولو منعنا توقيع العقوبات كلما إشترك عدد من الجنائز فى ارتكاب الجريمة لأدى ذلك إلى عدم توقيع أئمّة عقوبة لأئمّة جريمة ؛ إذ لا يعد مجرم من يعيشه أو يشاركه ! وبذلك يفلت من أن يوقع عليه العقاب : فهذا الرأى - في الواقع - يؤدى إلى هدم نظام القصاص ، ويجعل توقيعه مستحيلاً أو شبه مستحيل .

وأخذنا بخلاف هذا الرأى أمر عمر بن الخطاب بقتل أربعة أشخاص اشتركوا فى قتل غلام فى

^(٣٣) انظر فيها تقدم : المغني ، المصدر السابق ، ص ١٨٩ - ١٩٠ ، والمحلى ، ج ١٠ ص ٥١٢ .

اليمن ، وأمر على بن أبي طالب بتوقيع القصاص على ثلاثة قتلوا رجلاً وسرقوا ماله^(٣٤) . وعلى ذلك فإن الصحيح من الرأيين المتقدمين هو الرأى الذى يذهب إلى توقيع القصاص على الجناة – وإن تعددوا – في جريمة القتل .

وقد أخذ بهذا الرأى مشروع تعديل قانون العقوبات المصرى (مشروع الدكتور إسماعيل معنوق) فقالت المذكورة الإيضاحية : « ولاشك أن قتل الجماعة بالواحد فيه سد للذرية ومنع للشر ؛ إذ لو ساغ لا يقتضى من الجماعة للواحد إذا قتلوا لسهول على الأشخاص أن يتعاونوا على الإثم والعدوان ، ويقتلوا من يشاءون . . . »^(٣٥) .

وقد نصت المادة ٢٣٠ من المشروع على أن « يقتضي بطريقة مشروعة من كل من قتل آخر عمداً إلا بالحق بأن يقتل بمثل الطريقة التي قتل بها ». وفي نظرنا أن عبارى « بطريقة مشروعة » و « إلا بالحق » تزيد لا ضرورة له : وذلك لأن القتل بالحق لا يسمى قتلاً عمداً ولا يوجب قصاصاً ، ولأن القصاص تنفذه أجهزة الدولة المنوط بها تنفيذ عقوبة الإعدام ، ولا يتصور أن يكون تنفيذه « بطريقة غير مشروعة » .

وقد سبق لنا أن بياناً أن المائلة بين الطريقة التي ارتكب بها القاتل جريمه والطريقة التي يقتضى بها منه ليس من لوازم تشريع القصاص وتطبيقه ، فكان يمكن المشروع أن يقرر أن تنفذ عقوبة القتل قصاصاً بالطريقة التي تنفذ بها عقوبة الإعدام دون إشارة إلى المائلة أمكنت أم لم تتمكن . ولنا أن يتصور رجلاً قتل آخر بسكين : فهل سيطلب من القائمين على التنفيذ – لإمكان المائلة هنا – أن ينفذوا فيه القصاص بطعنه بسكين حتى الموت ؟ وقل مثل ذلك في رجل قتل آخر بعصا وبحجر ، وبقطعة من حديد . . . فهل يتصور أن تحكم المحكمة في هذه الحالات بإعدام الجاني بالطريقة التي قتل بها ضحية جريمه ؟

ونصت المادة ٢٣١ من المشروع على أن « يعاقب من شارك في قتل غيره بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة بالأشغال الشاقة المؤبدة ». وقالت المذكورة الإيضاحية في التعليق على هذا النص « . . . المحرض والمتفق والمساعد لا يجوز القصاص منه شرعاً ؛ وإنما يجب تعزيزه تعزيزاً شديداً ». الواقع أن هذا الحكم الذى قررته المادة ٢٣١ وما نسبته المذكورة الإيضاحية إلى « الشرع » محل نظر ، فالفقهاء مختلفون في حكم المساعد والمحرض على الجريمة ، وال الصحيح من آرائهم هو الرأى القائل بأن كل اشتراك في جريمة القتل يرمى إلى تحقيق النتيجة – القتل – يوجب على الشريك عقوبة

(٣٤) المغى ، المصدر السابق ، ص ٢٩٠ ، والجصاص ، أحكام القرآن ، ج ١ ص ١٤٥ .

(٣٥) ص ١٠ من المذكورة الإيضاحية لمشروع القانون .

القصاص ، شأنه شأن الفاعل الأصلي^(٣٦) .

ولذلك فإننا نرى أن نص المادة ٢٣١ نص معيب ، ومخالف لل الصحيح من آراء الفقهاء ، ونفترج لذلك إلغاءه وترك الأمر للنصوص القائمة في قانون العقوبات والتي تحكم صور الاشتراك في الجريمة ، أو تعديله بتقرير مار جحناه ، وهو الراجع في الفقه الإسلامي .

١٠٠ - ٢- القصاص من المسلم لقتل الذمي :

يذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز القصاص من المسلم إذا قتل ذمياً . ويؤسسوه رأيهم في هذا الصدد على أن الكافر لا يسوى هو وال المسلم (أفن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يسترون) السجدة - ١٨ . والتمييز بين المسلم وغير المسلم أمر مسلم في الأحكام الدينية ، وفي الأحكام الدنيوية ذات الصبغة الدينية أو بالأصح ذات الصلة المباشرة بأحكام الدين : كمثل أحكام الزواج والطلاق والميراث والوصية وما إليها . أما التمييز بينها في أحكام الجرائم والعقوبات فهو أمر يحتاج إلى أن يكون ثابتاً بيقين بنص من الشارع صحيح قاطع الدلالة ، حتى يسوغ القول به . وغاية ما يستند إليه المفردون بين المسلم والذمي في أحكام القصاص هو عموم بعض الآيات التي تقرر التمييز الأخرىوى بين المسلمين وغير المسلمين . وإذا كان ثمة تمييز بينها فلا مساواة . وحيث لا مساواة فلا قصاص^(٣٧) .

أما الأحناف القائلون بجواز القصاص من المسلم إذا قتل ذمياً فيستدلون بأن الآيات الموجبة للقصاص لم تفرق بين مسلم وغير مسلم ، وبأن القصاص عقوبة تجب على من ارتكب الجريمة دون أن يؤثر في ذلك دين من وقعت عليه الجريمة أو أصابه ضرر منها^(٣٨) .

ويرى المالكية أن المسلم يقتل بالذمي في حالة واحدة هي حالة القتل غيلة ؛ لأن القتل غيلة عند المالكية صورة من صور الحرابة التي يجب فيها العقاب حدّاً لا قصاصاً . ومع قول المالكية بتخيير الحاكم في توقيع عقوبات الحرابة فإنهم قرروا في الغيلة وجوب القتل ، فلا تخير فيها^(٣٩) .
ومما يؤكد مذهب الأحناف قول رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله

(٣٦) انظر في تفصيل ذلك والاحتجاج للرأي الذي اخترناه : الدكتور أحمد محمد إبراهيم ، القصاص في الشريعة الإسلامية ، ص ١٣٣ - ١٣٥ .

(٣٧) المغني ، ج ٨ ص ٢٧٣ - ٢٧٤ ، المخلص ، ج ١٠ ص ٣٤٧ - ٣٥٩ ، الأم ، ج ٦ ص ٣٢ - ٣٤ .

(٣٨) أحكام القرآن ، المراجع السابق ، ص ١٤٠ - ١٤١ .

(٣٩) انظر مختصر خليل مع حاشية للمواقف والخطاب ج ٦ ص ٢٣٣ - ٢٣٠ ، وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٣٨ ، وقد نقل عن الإمام مالك قوله : إن قتل الغيلة لا عفو فيه ولا صلح .

إلا الله ، وأنّى رسول الله إلا بإحدى ثلث : الشّيْب الزّانِي ، والنّفْس بالنّفْس ، والتّارِك لدِينِه المفارق للجَمَاعَة»^(٤٠).

فتعبير «النفس بالنفس» يشمل بعمومه قاتل الذمي كما يشمل قاتل المسلم.

وإذا كان أقوى ما يستند إليه القائلون بعدم القصاص من المسلم لقتل الذمي هو مبدأ المساواة الواجب تطبيقه في كل حالات القصاص - فإن مبدأ المساواة من المسلمين ، ولكن في أي المعنى يجب أن تقوم المساواة بين القاتل والمجني عليه؟

لقد ذهب الأحناف - بحق - إلى أن المساواة هنا في الإنسانية وعصمة الدم : فالذمي معصوم الدم كالمسلم ، واختلاف الدين ليس سبباً لإباحة دمه أو ماله باتفاق ، فلماذا نقول بعدم القصاص من قاتله؟

أما الآيات التي يشير إليها القائلون بعدم القصاص من المسلم للذمي فإنها جاءت كلها في سياق ذكر أحكام الآخرة . ومثل هذه الآيات لا يصح أن تكون أساساً للتمييز بين الناس في الأحكام الدينية^(٤١).

وما يؤيد رأى الأحناف أن المسلم يقطع إذا سرق مالاً مملوكاً للذمي ، ويقر الفقهاء هذا الحكم حرابة مال الذمي ، وليس من شك في أن حياة الذمي أولى بالحماية من ماله ، ومن غير المنطق أن نفرض حرابة على المال تبلغ العقاب على سرقته بقطع اليد ، ثم ترك الدم بلا حرابة جنائية على الإطلاق بحججة عدم المساواة في الدين !

وعلى أساس هذه الحجج - وغيرها - يؤيد معظم الباحثين المعاصرین رأى الأحناف في وجوب قتل المسلم إذا اعتدى هو بالقتل على الذمي : أي أنهم لا يفرقون - بسبب اختلاف الدين - بين المواطنين في الدولة في النتائج الجنائية المرتبة على أفعالهم ، ولا شك أن هذا الرأي يتفق مع المبادئ المسلمة بها اليوم عالمياً في المساواة بين المواطنين في تطبيق القانون الجنائي عليهم^(٤٢).

(٤٠) انظر في عرض هذه الآيات والاستدلال بها : ابن حزم ، المخل ج ١٠ ص ٣٥٩-٣٤٧ وفي انتقاد هذا الاستدلال : بدائع

(٤١) انظر في عرض هذه الآيات والاستدلال بها : ابن حزم ، المخل ج ١٠ ص ٣٥٩-٣٤٧ في انتقاد هذا الاستدلال بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٧ ص ٢٣٧ وما بعدها ، ورسالة الأستاذ الدكتور أحمد إبراهيم ، القصاص ، ص ١٢١-١٢٣ .

(٤٢) انظر في ذلك : الدكتور أحمد إبراهيم ، الموضع السابق ، والمرحوم عبد القادر عودة ، ج ٢ ص ١٢٤ ، والمرحوم الشيخ محمود شلتوت ، المصدر السابق ذكره ، ص ٣٩٣-٣٩٥ ، والمرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ، العقوبة ، ص ٣٨٦ . ونلاحظ أن مشروع تعديل قانون العقوبات المصري قد سكت عن هذه المسألة . ولا شك - عندنا - في تطبيق الرأي المختار في ظل نصوصه الواردة في شأن القصاص .

١٠٠ - ٣ - القصاص من الوالد بولده :

فـالـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ رـأـيـانـ حـولـ جـواـزـ توـقـيـعـ عـقـوـبـةـ القـصـاصـ عـلـىـ القـاتـلـ إـذـاـ كـانـ الـجـنـيـ عـلـيـهـ هـوـ ولـدـ هـذـاـ القـاتـلـ :ـ فـيـرـىـ الـأـحـنـافـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ أـنـ القـاتـلـ إـذـاـ كـانـ أـصـلـاـ لـمـقـتـولـ (ـوـالـدـاـ أـوـ جـدـاـ)ـ فـإـنـهـ لـاـ يـقـضـيـ مـنـهـ لـقـتـلـهـ ؛ـ وـاـنـماـ نـجـبـ فـيـ مـالـهـ الـدـيـةـ (ـ٤٣ـ)

ويرى المالكية أن الوالد يقتضي منه لقتله ولده متى ثبت أنه تعمد القتل ، أما إن كان فعله يتحمل
قصد القتل ، ويتحمل غيره كالقصد إلى التأديب أو الضرر فإنه لا يقتل الوالد بولده (٤٤) .
ويؤيد فقهاء المذاهب الثلاثة رأيهم بحجج أهلها حديث يروى عن رسول الله ﷺ : « لا يقاد
من والد بولده ». وفي رواية للترمذى والدارمى « لاتقام الحدود في المساجد ، ولا يقاد بالولد
الوالد » (٤٥) .

ومن حجج هذا الرأي أيضاً أن القصاص شرع لمنع القتل ، والوالد لا يحتاج إلى زاجر عن قتل ولده ؛ لأن له في شفنته عليه وعاطفته نحوه ما يمنع من مجرد التفكير في قتل ولده . ويقولون أخيراً : إن الوالد هو سبب إيجاد الولد ، فكيف يكون الولد سبيلاً في موت أبيه (٤٩) ؟

ووالواقع أن هذه الحجج كلها لا تصلح لتأييد القول بعدم القصاص من الوالد بقتل ولده : ذلك أن الحديث الذى أشرنا إليه ضعفه علماء الحديث : فضعفه ابن العربي في تفسيره ؛ وضعفه القرطبي أيضاً ، ونقل عن الترمذى قوله « لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح »^(٤٧) ، وقد روى الترمذى حديثاً آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بن مالك قال : « حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ، ولا يقيد الابن من أبيه » وضعف الترمذى هذا الحديث أيضاً^(٤٨) فلا حجة في الحديث ، برواياته هذه ، على عدم القصاص من الوالد بقتل ولده .

أما الحجتان الآخريان فهما لا تثبتان شيئاً ولا تنفيانه . وإذا صح – وهو صحيح – أن الوالد تمنعه شفقته على ولده من قتله فإذا نصぬ بأب فقد هذه العاطفة وقتل ولده ؟ إن هذا هو الفرض الذى

(٤٣) بدائع الصنائع ، ج- ٧ ص ٢٣٥ ، أحكام القرآن ، ج- ١ ص ١٤٤ ، النوى مهاج الطالبين ، ج- ٤ ص ٢١٧ ، والمفتي ، لمصدر سابق ص ٢٨٥ - ٢٨٦ .

(٤٤) الباجي ، المتن شرح الموطأ جـ ٧ ص ١٠٥ ، وهذا هو الرأى المفهوى به في المذهب ، وذهب أشهب إلى مثل قول الجمهور.

(٤٥) انظر مشكاة المصايخ ، ج ٢ ص ٢٦٣

^{٤٦} الدكتور أحمد محمد إبراهيم ، المصدر السابق ، ص ١٠٤ - ١٠٨ . والشيخ محمود شلتوت ، المرجع السابق ، ص ٣٩٨ .

(٤٧) ابن العربي ، احكام القرآن جـ ١ ص ٢٨ ، و تفسير القرطبي ، جـ ٢ ص ٢٤٩ .

(٤٨) انظر المشكاة ، الموضع السابق .

يجب أن نجيب عليه ، وهو مع شذوذه يقع في الحياة العملية ، فهل نقرر القصاص من الوالد أو نتركه ؛ لأنه - بطبيعة الأبوة - لا يسوغ أن يقتل ولده ؟

ومن ناحية أخرى فإننا نرى في الحجة الأخرى مغالطة بيته : فإن الولد - في حالة الاعتداء عليه بالقتل - ليس هو سبب إزهاق روح أبيه ؛ وإنما يقتل الأب عقاباً على إرتكابه جريمة القتل . وإذا لم يكن جرم الأب الذي يقتل ولده أشد من جرم من يقتل من لا تربطه به رابطة قرابة - فإنه لا يجوز أن يقال : إنه أقل منه ^(٤٩) .

ولذلك فإننا نرى صحة قول المالكية بوجوب القصاص من الوالد بقتل ولده لعموم الأدلة الموجبة للقصاص .

وقد أيد هذا الرأي - أيضاً - الباحثون المعاصرون ^(٥٠) ، وما يلاحظ في هذا الخصوص أن للأم حكم الأب في نظر أصحاب الرأين السابقين ، فمن رأى قتل الأب بولده قصاصاً قال : تقتل الأم به أيضاً ؛ ومن قال : لا يقتل به قصاصاً قال : لا تقتل الأم أيضاً .

ولم يعرض مشروع تعديل قانون العقوبات المصري هذه المسألة بين ما أورده من أحکام القصاص . وفي نظرنا أنه كان من الأوفق أن يتضمن المشروع نصاً يحسم هذا الخلاف الفقهى ، ويقرر أن صلة الأبوة غير مانعة من القصاص . ولعل ذلك أن يدرك عند مناقشة مشروع القانون في مجلس الشعب المصري قبل إقراره .

ومما يحدّر ذكره أن الرأى الذى رجحناه هنا وفي المسائل الأخرى المختلف في جواز القصاص فيها - كما يسرى على القصاص في القتل - يسرى أيضاً على القصاص في الجروح .

١٠١ - تشريع القصاص في الدول العربية :

لا يزال القصاص بأحكامه المقررة في مذهب الإمام أحمد بن حنبل هو المطبق في جرائم القتل والجرح في المملكة العربية السعودية . وكان مطباً كذلك في غيرها من البلاد العربية حتى صدرت المدونات العقابية الحديثة فيها .

وقد ثار في مصر خلاف حول مدى إمكان تطبيق القصاص في ظل قانون العقوبات المصري الصادر سنة ١٩٣٧ (القانون الحالى) وفي ظل قوانين العقوبات السابقة عليه .

وقد دافع الأستاذ الدكتور أحمد إبراهيم في رسالته التي تكررت الإشارة إليها عن جواز تطبيق

(٤٩) في مثل هذا المعنى : الشيخ محمود شلتوت ، المصدر السابق ، والدكتور أحمد إبراهيم ، المصدر السابق .

(٥٠) انظر المصادرتين السابقتين . ولم يجد في المسألة رأياً كُلُّ من المرحوم الأستاذ عبد القادر عودة والمرحوم الشيخ محمد أبو زهرة .

القصاص في ظل أحكام قانون العقوبات المصري ، بناء على نص المادة السابقة من هذا القانون والتي تنصها : « لا تخل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء ». وقد ذهب الدكتور أحمد إبراهيم إلى أن « جريمة القتل والجرح يتولد عنها جرميتان : الأولى شخصية عقوبتها القصاص ، والأخرى جريمة عامة نص المشرع على عقابها في باب القتل والجرح . وهذه الحالة تعتبر حالة تعدد معنوي يعاقب فيه على الجريمة الأشد وفقاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ويكون من أثر ذلك أن يقتضي من الجاني ، لأن القصاص هو العقوبة الأشد . وإذا امتنع القصاص لسبب من الأسباب عوقب الجاني بالعقوبات الأخرى التي قررها المشرع الوضعي »^(٥١) . وعلى الرغم من وجاهة الحجج التي ساقها الأستاذ الدكتور أحمد إبراهيم للتدليل على رأيه وتفنيده الرأى القائل بعدم جواز تطبيق القصاص في ظل الأحكام الحالية لقانون العقوبات المصري فإن الفقه الجنائي في مصر ، والقضاء المصري لم يستجيباً إلى هذا الرأى ، بل إنه مما يجب أن يسجل – بأسف – أنه حتى الباحثين المعاصرين في الفقه الجنائي الإسلامي لم يعنوا بهذا الرأى العناية الكافية . ولذلك قلنا من قبل^(٥٢) : إنه إذا أريد تطبيق أحكام القصاص فلا بد أن يصدر بذلك تشريع مستقل معدل لأحكام قانون العقوبات المصري . واستبعذنا – في ظل الظروف التي كانت سائدة وقتئذ – صدور مثل هذا التشريع . وكان البعض يرى أنه في حالة تعديل قانون العقوبات المصري فإن المتوقع هو إلغاء نص المادة ٧ منه لا إدخال أحكام القصاص فيه . باعتبار أن هذا النص أريد به إرضاء الشعور الديني لغالبية الشعب المصري . وقد أصبح ذلك – في نظر البعض – أمراً لا حاجة إليه ، ومن ثم فلا داعي لبقاء هذا النص^(٥٣) .

وبكل أن تمضي خمس سنوات على ما قلناه من وجوب صدور تشريع معدل لأحكام قانون العقوبات إذا ما أريد تطبيق أحكام القصاص كان أمام لجنة الاقتراحات في مجلس الشعب المصري مشروع الدكتور إسماعيل معتوق بتعديل أحكام قانون العقوبات المصري ، ويتضمن في المواد ٢٣٠ إلى ٢٣٧ أحكام القصاص في القتل وفي الجروح . وعلى الرغم من الانتقادات التي رأينا إبداعها على نصوص هذا المشروع في عدد من المواقع

(٥١) القصاص في الشريعة الإسلامية ، ص ٣٤ ، وانظر مناقشة تفصيلية للرأى القائل بعدم جواز تطبيق القصاص في الصفحات ٢٥ - ٣٣ . وينقل المؤلف عن الذكور على صادق أبو هيف ، والأستاذ أمين أفرام البستاني قوله بجواز تطبيق أحكام القصاص في ظل قانون العقوبات المصري .

(٥٢) انظر رسالتنا للدكتوراه المشار إليها سابقاً ص ١٧٨ .

(٥٣) قارئ : الدكتور أحمد خليفة ، النظرية العامة للترجم ، القاهرة ١٩٥٩ ، ص ١١٥ - ١١٦ .

فإنه يعتبر خطوة ذات دلالة واضحة على اتجاه جديد نحو الاهتمام بتطبيق الأحكام الجنائية الإسلامية ، لا في القصاص وحده ، بل في جميع أنواع الجرائم والعقوبات على النحو الذي قدمنا بيانه في مقدمة هذه الدراسة .

ولستا نظن - في الظروف الحالية - أن تطبيق هذه التعديلات ، وتعديل التشريع القائم على أساس الأحكام الجنائية الإسلامية سيتم في يسر أو في سرعة . ومع ذلك فقد رأينا ما استبعناه - وظنه البعض مستحيلاً - منذ بضع سنين ، وقد أصبح مطلباً ملحّاً على المستويات الرسمية والشعبية في وقت واحد . ومن يدرى ؟ لعلنا نرى غداً هذا المطلب أكثر أنصاراً ، وأدلى قبولاً . ونرى بعد ذلك ما نعده اليوم أمينة بعيدة وقد أضحت حقيقة واقعة .

١٠٢ - القصاص والدية بين العقوبة والتعويض :

أشار بعض الباحثين من المستشرقين إلى أن النزرة إلى كيفية معالجة القصاص والدية وأحكامها في كتب الفقه الإسلامي توحى بأن القتل يعالج في نظر هذا الفقه باعتباره عملاً ضاراً ، أو خطأً مدنياً - أكثر مما يعالج باعتباره جريمة أو فعلاً مستوجباً للعقاب Crime Tort (٥٤) . وفكرة التمييز بين الخطأ المدنى الذى يستوجب تعويضاً مالياً هدفه إصلاح الأضرار التى سببها المخطئ للمضرور ، وبين الجريمة التى تستوجب عقوبة تقضي بها الدولة من الجانى ، فكرة مستقرة فى النظم القانونية المعاصرة على الرغم من حداثتها النسبية ، ومستقرة كذلك فى فقه الشريعة الإسلامية . فالمسئولة المدنية تعرف فى القانون الإنجليزى بأنها « المسئولة الناشئة عن الإخلال بواجب قانونى نحو شخص أو أشخاص معينين ؛ ويرتبط عليها تعويض يدفعه المسئول عن الفعل الضار لمن أصابه الضرر» (٥٥) .

وتتميز المسئولية المدنية عن المسئولية الجنائية بأن الجريمة - وهى سبب المسئولية الجنائية - خطأ يتضمن جزاً وعقوبة مرتكبه (٥٦) على حين أن المدفأ الأساسى من تقدير المسئولية المدنية هو تعويض المضرور بإيجار من ارتكب الفعل الضار على دفع مقابل لهذا الضرر (٥٧) .

Anderson, J.N.D., *Homicide in Islamic Law*, B.S.O.A.S., London, P. 811-818, and, *Islamic Law in Africa*, London, 1970, p. 198-218. (٥٤)

Winsfield, *On Tort*, (8th Ed.), London 1967, p. 3; Clerk & Lindsell, *Torts*, (13 th Ed.), London 1969, P. 1. (٥٥)

والترجمة فى المتن بتصرف بناءً على اللغة العربية

Kenny, *Outlines of Criminal Law*, (16th Ed.) 1952, P. 539 (٥٦)

Fleming, *Law of Tort*, (3rd Ed.) Sydney, 1965, P.2 (٥٧)

ومن ثم فإنه يمكننا أن نقول : إن التمييز بين الجريمة والفعل الضار يبدو - بصفة أساسية - في المدف الذي يرمي إليه اتخاذ الإجراءات القضائية : فكلا كأن المدف من الإجراءات القضائية تعويض من أصابه الضرر نتيجة خطأ ارتكبه آخر كنا بصدق مسئولية مدنية عن الفعل الضار ، وكلما كنا بصدق إجراء قضائي يرمي إلى أن تقتضي الدولة حقها في العقاب ، من شخص خالف القانون دون نظر إلى من أصابه الفعل المخالف للقانون بالضرر - كنا بصدق فعل يعتبره القانون جريمة والمسئولية عنه مسئولية جنائية .

وليس من شأن للمجنى عليه بتنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة في حالة المسئولية الجنائية ، وهو لا يفيد منه فائدة مادية . على حين يتم لمصلحته تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض في حالة المسئولية المدنية ، فيفيد من ذلك إصلاحاً للضرر الذي ألحقه به الخطأ المدنى .

وقد يتضمن الحكم الجنائي الحكم بتعويض مدني للمجنى عليه في الجريمة ، ومع ذلك فإنه يتبع أن تمييز بين التعويض المدنى هنا ، والتعويض المدنى في حالة الفعل الضار : فالتعويض المدنى الذى يُقضى به لمن أصابته الجريمة بضرر ما يُقضى به دائماً بالإضافة إلى العقوبة الجنائية . ولا يجوز في حالة الضرر الناشئ عن الجريمة أن يكون هدف الإجراءات القضائية هو فحسب تعويض الجنى عليه ؛ وإنما يكون ذلك في حالة المسئولية المدنية عن الفعل الضار^(٥٨) .

إذا نظرنا إلى أحکام القصاص والدية - على ضوء ما تقدم - فإننا نجد أن الجنى عليه في جرائم القصاص والدية - أو أولياءه في حالة القتل - ثبت له ثلاثة حقوق : أن يطلب توقيع القصاص على الجنائى ، أو أن يتزل عن الحق في طلب توقيع القصاص ويطلب الدية ، أو أن يغفو عن القصاص والدية (إذا صح أن نسمى هذا الأخير حقاً بالمعنى الفنى) .

وفيما يتعلق بالحق في طلب القصاص يرى الرأى السائد في الفقه الإسلامي أن ذلك لأولياء الجنى عليه في جريمة القتل ؛ وللمجنى عليه نفسه في جرائم الجرح . وأن الجنى عليه - أو وليه - إذا كان قادرًا على استيفاء القصاص بلا حيف فلا يجوز أن يحال بينه وبين ذلك .

ويستند هذا الرأى على تفسير قوله تعالى : (وَمَن قُتِلَ مظلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيَهُ سُلْطَانًا) فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً (الإسراء - ٣٣) ففسر الفقهاء كلمة «السلطان» التي وردت في نص هذه الآية

Winfield, On Tort o P. cit., p. 6

(٥٨)

وانظر في التمييز بين المسئولية المدنية والجنائية في الفقه المصرى والفرنسى دكتور محمد إبراهيم دسوقى تقدير التعويض ، (رسالة دكتوراه من الإسكندرية) ١٩٧٢ . ص ٧٩ و بعدها .

(٥٩) المجرى ، جـ ٨ ص ٣٠٧ ، بداع الصنائع ، جـ ٧ ص ٢٤٢ وما بعدها ، الأم ، جـ ٦ ص ١٧ ، وشرح الخطاب على مختصر خليل ، جـ ٦ ص ٢٥٠ .

الكريمة على أنها تعني حق المجنى عليه أو وليه في تنفيذ القصاص . ولا شك أن هذا التفسير يجعل نظام القصاص أقرب إلى نظام الانتقام الفردي والعقوبة الخاصة التي عرفتها الشرائع القديمة ، منه إلى نظام الجريمة والعقوبة الذي أقرته الشريعة الإسلامية والمستقر في النظم الجنائية المعاصرة .

ولكن هذا التفسير المشار إليه ليس هو التفسير الوحيد ، فضلاً عن أنه ليس – في نظرنا – التفسير السديد : فقد ذهب القرطبي والرازى إلى أن السلطان المشار إليه في هذه الآية هو حق « طلب » تنفيذ القصاص ، وليس حق تنفيذ القصاص ، ورأوا أن تنفيذ القصاص من سلطة الحاكم (أو القاضى) وليس من سلطة المجنى عليه أو وليه .

بل لقد ذهب بعض المفسرين إلى أن قوله تعالى : (فلا يسرف في القتل) موجه إلى ولد المقتول يمنعه من قتل القاتل الذى هو من اختصاص الحاكم^(٦١) .

إذا أضفنا إلى ذلك أن الأمر بالقصاص موجه إلى الأمة كلها : (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلن . . .) وأن الواجبات في النظام القانوني الإسلامى : منها الفردى الذى يمكن كل إنسان وحده أن يقوم به كفروض العبادات وما إليها ، ومنها الجماعى الذى يجب أن يقوم به مئلون عن الجماعة كتنفيذ العقوبات وحماية الثغور ، وأن القصاص من هذا القسم^(٦٢) ، يتبعنا لنا أن القول بحق المجنى عليه أو وليه في تنفيذ القصاص بنفسه قول غير صحيح . وأخذنا بما قدمنا فإن الباحثين المعاصرین يؤيدون القول بأن تنفيذ أحكام القصاص إنما هو من شأن السلطة المتخصصة بتنفيذ الأحكام الجنائية بوجه عام : فشأن القصاص ، شأن العقوبات الأخرى يصدر بها حكم القضاء ، ثم تتولى سلطات التنفيذ تنفيذها^(٦٣) .

وفيم يتعلق بحق المجنى عليه أو وليه في التزول عن القصاص مقابل حصولهم على الديمة من الجانى ، فإنه هنا تبدو فكرة التعويض المدنى بصورة واضحة : ذلك أن الديمة – في حقيقتها – تعويض يدفعه الجانى إلى المجنى عليه أو أوليائه مقابل ما تتعذر عن اعتدائهم من ضرر . ويبدو ذلك بصورة واضحة حين يتم الاتفاق على الديمة خارج مجلس القضاء ،

(٦٠) تفسير القرطبي ، ج- ٢ ص ٢٤٥ ، ٢٥٦ . وانظر أيضاً الشيخ شلتوت ، المرجع السابق ، ص ٣٨٥ - ٣٨٨ حيث يشير إلى أن هذا هو رأى الرازى والإمام محمد عبده .

(٦١) ابن الجوزى ، زاد المسير في علم التفسير ، ج- ٥ ص ٣٣ حيث نسب هذا القول إلى الزجاج .

(٦٢) محمود شلتوت ، المصدر السابق ص ٣٨٦ .

(٦٣) انظر : شلتوت ، الموضع السابق ، أحمد إبراهيم ، ص ٢١٥ - ٢١٨ ، عبد القادر عودة ، ج- ٢ ص ١٥٥ ، أحمد الشريانى ص ١٣٤ وما بعدها ، سيد سابق ، فقه السنة ، ج- ١٠ ص ٦١ - ٦٣ (طـ الكويت ١٩٦٨) .

وعلى مبلغ من المال أكبر أو أقل من المبلغ المقرر أصلًا كدية للنفس أو للجرح^(٦٤). أما فيما يتعلق بحق المجنى عليه - أو أوليائه - في العفو عن القصاص بغير مقابل - دون طلب الديمة - فإن الفعل هنا - الاعتداء على النفس أو الجسم - يبدو وكأنه ذو طبيعة مدنية بحتة ؛ إذ يقرر الرأي الغالب في الفقه الإسلامي أنه لا يجوز توقع عقوبة ما على المجنى في هذه الحالة^(٦٥)، غير أن مذهب الإمام مالك يميز توقع عقوبة تعزيرية على المجنى جزاء تعديه . وليس ذلك في حالة العفو فقط ، بل في كل حالة امتنع فيها القصاص^(٦٦) ، وهنا تعود إلى الظهور فكرة الجريمة التي تستوجب عقاباً أكثر من فكرة الخطأ المدنى المستوجب تعويضاً مالياً^(٦٧).

ومن هنا نستطيع أن نقول : إن أحكام القصاص والديمة في الفقه الجنائي الإسلامي أحكام ذات طبيعة مزدوجة ، تبدو في بعض أجزائها فكرة المسئولية الجنائية البحتة ، ويفتهر القصاص كعقوبة واجبة جراء جريمة مرتکبة . وتبدو في البعض الآخر فكرة المسئولية المدنية بما تستوجب من تعويض المضرور عن الضرر الذي ألحق به خطأ الغير أو فعله الضار . وليس صحيحاً - في نظرنا - الرأي الذي يذهب إلى اعتبار الديمة عقوبة في كل حالة - بالإضافة إلى كونها تعويضاً للمجنى عليه - تأسيساً على تحديدها بنصوص الشريعة ؛ لأن من المتفق عليه أن المجنى عليه أو أولياءه يمكنهم التصالح مع المجنى على أكثر أو أقل من الديمة - كما قدمنا - ولأن العقوبة المالية - الغرامة أو مصادرة - تعود المصلحة في توقيعها إلى الدولة التي يؤول إليها المال المحكوم به كغرامة أو مصادرة وذلك غير قائم في خصوص الديمة^(٦٨).

ومن الجدير بالذكر أن بعض النظم الجنائية المعاصرة قد أخذت نحو الاتجاه إلى تقرير تعويض للمصابين في جرائم الأشخاص ولأسر المجنى عليهم في جرائم القتل . ويعتبر هذا التطور أحد ما قررته النظم الجنائية المعاصرة في شأن معالجة جرائم الاعتداء على الأشخاص :

فقد اقترح في بريطانيا أن يكون للمحكمة الجنائية حق الحكم على المجنى في جرائم الاعتداء على الأشخاص بتعويض يدفعه المجنى إلى المجنى عليه في مقابل إصابته التي أحدثها الاعتداء ، أو ما يكون قد لحق أمواله بسبب الجريمة من إتلاف^(٦٩).

(٦٤) ذهب أيضاً إلى اعتبار الديمة تعويضاً مدنياً بحثاً الدكتور محمد إبراهيم دسوق ، المرجع السابق ، ص ٦١ - ٦٢ .

(٦٥) انظر للراجع الفقهية السابقة الإشارة إليها في هذا الفصل .

(٦٦) شرح الواقع على مختصر خليل ، ج ٦ ص ٢٦٨ .

Anderson, Homicide in Islamic Law, p. 818

(٦٧)

(٦٨) أنظر في هذا الرأي : عبد القادر عردة ، ج ١ ص ٦٦٨ - ٦٦٩ .

Criminal Justice Bill, 1971.

(٦٩)

وقد سبق أن نوقشت هذه الفكرة ذاتها في تقريرين عن معاملة الجنح عليهم في جرائم العنف قدّما إلى مجلس العلوم البريطاني في عامي ١٩٦١ و ١٩٦٤ . وكان الاقتراح عندئذ أن تتوىل الدولة دفع تعويض مناسب للمجنح عليهم في جرائم العنف^(٧٠) .

وقد أنشئ في إنجلترا مجلس لتعويض الجنح عليهم في جرائم العنف منذ سنة ١٩٦١ ، ويدفع المجلس تعويضات محددة إلى الجنح عليهم في هذه الجرائم بناء على طلب يقدمه الجنح عليه . والمجلس مكون من ثمانية من القانونيين ذوى الخبرة في تقدير التعويض . وتتوىل الدولة دفع التعويضات التي يقررها المجلس . وقد أنشأت هذا المجلس وزارة الداخلية في إنجلترا في يونيو ١٩٦١^(٧١) .

وفي سنة ١٩٦٤ أصدرت حكومة نيوزيلندا قانوناً لتعويض الجنح عليهم في جرائم العنف ، وصدرت قوانين مماثلة في عدد من الولايات المتحدة الأمريكية^(٧٢) . وهكذا فإن ما بدا غريباً من مسلك الشريعة الإسلامية للباحثين الغربيين أصبح الآن هو مقصد المشرعين الغربيين أنفسهم ، بل أصبح - بصورة فيها بعض الاختلاف - مقرراً في النظم الجنائية الغربية ذاتها .

Cmd. 1406 and 2323, H.M.S.O. 1961 & 1964.
Hall Williams, The English Penal System in Transition, 1970, p. 296.
Ibid.

(٧٠)

(٧١)

(٧٢)

البَابُ الرَّابِعُ

جرائم التغريب وعقوباتها

١٠٣ - تمهيد وتعريف :

عرف الفقه الجنائي الإسلامي ثلاثة أنواع من العقوبات ، أو ثلاثة تقسيمات لأنواع العقوبات .
فهناك عقوبات المحدود ، وعقوبات القصاص ، وعقوبات التعازير ، ولكل نوع من هذه الأنواع نطاق تطبيقه ، وشروطه أو الضمانات التي يحاط بها توقيعه . ويعتبر أهم ما يميز هذه الأنواع أحدها عن الآخر هو النص المقرر للعقوبة : فإذا كانت العقوبة مقررة ومقدرة سلفاً (قبل وقوع الفعل المعقاب عليه بها) بنص في القرآن الكريم أو السنة النبوية ، كنا بصدده عقوبة من عقوبات المحدود أو القصاص . فهي عقوبات مقدرة لامجال تعديلها بالزيادة فيها أو النقص منها .

أما إذا كانت العقوبة مقررة فحسب - وليس مقدرة (أو محددة) - فإننا نكون بصدده عقوبة من عقوبات التعازير . ومن ثم عرف الفقهاء التعازير بأنه «عقوبة غير مقدرة تجب حتماً لله تعالى أو للأدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفاره »^(١) ولفظ الحد هنا يتأي بمعنى التقدير وليس بمعناه الاصطلاحي كعقوبة محددة لأفعال معينة وردت بتحديد عقوبتها نصوص القرآن أو السنة : كالسرقة والحرابة والزنى وغيرها . وبذلك فإن الجرائم التي عقوبتها القصاص لا يتعاقب عليها تعازيراً - إلا في حالات خاصة باعتبار التعازير عقوبة إضافية أو بدالية كما سيأتي فيما بعد ^(٢) .

والتعازير في اللغة مأخوذ من عزر وعَزْرُ بمعنى مَنْعَ ، وأذْبَر ، وَوَقَرَ . فهو من ألفاظ الأضداد ، ويستعمل كذلك بمعنى النصرة . قال تعالى (لتغزوهم وتُوقِّرُوه) ومن المنع سميت العقوبة غير المقدرة تعازيراً ؛ لأنها تمنع الجنائي من معاودة الفعل المعقاب عليه ^(٣) .

وللتعازير أهمية خاصة في الفقه الجنائي الإسلامي : فإن جرائم المحدود معدودة لتجاوز سبعاً - في أوسع الأقوال - وأربعاً - في أضيقها - وجرائم القصاص هي جرائم الاعتداء على النفس بالقتل أو الجرح أو الضرب . وما وراء هذه الجرائم فعقابه يدخل في نطاق التعازير ، وبعبارة أخرى فإن التعازير هو أوسع أنواع العقوبات نطاقاً في الفقه الجنائي الإسلامي ، وهو لمرونة قواعده التي سترعرض لها في

(١) وقد تختلف عبارة بعض الفقهاء عن ذلك في تعريفه اختلافاً يسيراً ، راجع في التعريف المتقدم المبسط للشخصي ج ٩ ص ٣٦ .

(٢) راجع في تفصيل ذلك رسالتنا .
The Theory of Punishment in Islamic Law
A comparative study, University of London, 1972, (unpub.) p. 196-8.

(٣) محمد بن أبي الفتح البعلبي الجنبي ، المطلع على أبواب المقنع ص ٣٧٤ ط - المكتب الإسلامي (بدون تاريخ) .

ثانياً هذا البحث من أصدق الأدلة على صلاحية الجانب الجنائي في الشريعة الإسلامية للتطبيق في عصرنا هذا ، وفي كل العصور^(٤) .

ولقد ذهب بعض الكاتبين - من المستشرقين - إلى أن « القرآن لا يحوي أية إشارة إلى التعزير ، وفي السنة قليل جداً من العناية به »^(٥) ولقد دعانا هذا إلى بحث دليل تقرير العقوبة التعزيرية في القرآن والسنة ، أو بعبير الفقهاء الأصل في التعزير . وهو ما نفرد له الجزء الثاني من هذا البحث ، ثم نعرض بعد ذلك لأنواع العقوبات التي توقع تعزيراً ، وللسلطة التقديرية للقاضي ومدى إطلاعها في خصوص استخدامات أنواع جديدة من العقوبات أو الجرائم ، ونلقي في أثناء هذه البحوث نظرة عامة على مكان التعزير في السياسة الجنائية ، كما يتصورها الفقه الإسلامي ، وموضع ذلك من النظريات الحديثة في علم العقاب .

١٠٤ - التعزير في القرآن الكريم :

لم ترد كلمة التعزير في القرآن أو السنة مقصوداً بها معناها الاصطلاحي الذي عرفه الفقه الجنائي الإسلامي والذي نقلناه فيما تقدم . ومع ذلك فقد أشار القرآن وأشارت السنة إلى أفعال ورد الأمر بالعقاب عليها - أي تعتبر سلوكاً إجرامياً مما يخضع للعقاب - دون أن تحدد لها عقوبة معينة ، فكان أمر تحديد هذه العقوبة وتوقعها وتنفيذها متوكلاً للقاضي أو المحاكم يرى فيه رأيه في ضوء الأصول العامة للشريعة الإسلامية ، والأحوال الاجتماعية ، وظروف الجاني والفعل المركب .

وفي الوقت نفسه أشار القرآن الكريم وأشارت السنة النبوية إلى أفعال وصفت بوصف المعصية دون أن يُحدَّد لأى من هذه الأفعال عقاباً محدَّداً فكان أمر العقاب عليها ، تقريره ، وتقديره ، وتنفيذـه ، موكلـاً أو مفوضـاً إلى أولـى الأمـر في الدـولة المـسلـمة يـرون فيـه ما يـلـزم المـصالـحة ، مـصلـحة الجـمـاعة وـمـصلـحة الـأـفـرـاد . ولـعلـه يـحـسـن قـبـلـ أنـ تـنـصـيـ فيـ بـيـانـ الأـصـلـ فيـ التعـزـيرـ منـ القـرـآنـ وـالـسـنـةـ أنـ نـقـرـ أنـ كـلـ مـعـصـيـةـ تـعـبـرـ فيـ نـظـرـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ جـرـيـةـ مـوجـةـ لـلـعـقـابـ :ـ ذـلـكـ أـنـ المـعـصـيـةـ إـنـماـ هـيـ اـرـتكـابـ حـرـمـ ،ـ وـكـلـ فـعـلـ أـوـ تـرـكـ حـرـمـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ يـعـتـبرـ جـرـيـةـ تـوـجـبـ أـوـ تـجـيزـ عـقـابـ^(٦) .

(٤) فصلنا القول في هذه الناحية في رسالتنا المشار إليها سابقاً في الصفحتين ٢٤٢ - ٢٤٩ .

W. Heffening, Encyclopaedia of Islam, (Old Ed.) vol. iv,
P. 710, under "Ta'zir".

(٥)

(٦) بينما ذلك في مقالنا عن جريمة شرب الخمر وعقوبتها ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد الخامس ١٩٧٣ ، ص ١٥٩ ، وقارن بذلك رأى الدكتور عبد العزيز عامر في رسالته « التعزير في الشريعة الإسلامية » الطبعة الثانية ١٩٥٦ ص ٦٦ - ٦٧ . ومن الجدير بالإشارة أن بعض الباحثين من المستشرقين يرون اعتبار المعاصي التي لم تحدد لها عقوبة ، أو لم تقرر لها عقوبة دنيوية - خارجة عن نطاق التحريم . ومرد هذا إلى غياب تصور المطلق الذي يبدأ منه الفقه الجنائي الإسلامي ، ومدى الارتباط بين الأحكام القانونية في الإسلام =

وليس من منافاةٍ بين هذه القاعدة المقررة في الفقه الجنائي الإسلامي – أعني قاعدة تطابق التحرم والتجريم – وبين قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات التي تقوم عليها التشريعات العقابية الحديثة: ففقطني القاعدة الأخيرة أنه لاجرميّة ولا عقوبة إلا بناء على نص . والنص المقرر للجريمة هنا هو ذلك الأمر أو النّى الذي خالفه فاعل المعصية . غير أن العقاب تعزيزاً يتردّد بين حدّين أولى وأعلى تقريرهما القواعد المنظمة للعقوبات التعزيرية – على ماسوف نبيته في كلامنا عن العقوبات التعزيرية – ومن ثم ليس هناك خروج على قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ، بل هناك تطبيق من ها يتبع توفير الحماية القانونية للمصالح الاجتماعية بحيث لا يقف جمود النصوص حائلاً دون العقاب على الإخلال بهذه المصالح . وذلك هو الاتجاه الذي يؤيده جانب كبير من الفقه الجنائي الحديث^(٧) .

إذا عدنا إلى القرآن الكريم بمحثأ عن الأصل الذي يعتمد عليه في إثبات شرعية التعزير وجدرناه يقرر في شأن الزوجات (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً) سورة النساء – ٣٤ .

فهذه الآية تقرر جواز عقوبة المرأة التي يخاف زوجها منها نشوزاً بالأنواع الثلاثة من العقوبات المقررة فيها ، وبرغم أن هذه العقوبات قد حددت في الآية ، ووردت مرتبة على النحو الذي يجب أن يراعى عند تطبيقها ، فإن تحديد النشوذ (أو خوفه) الموجب للعقوبة وتحديد مقدار العقوبة ذاته – من كيفية الوعظ أو مدة المجرأ أو غير ذلك – كل ذلك متربوك لسلطة الزوج . وقد اعتبر بعض الفقهاء هذه الآية هي «الأصل في التعزير»^(٨) وهم يؤسّسون هذا النظر على قياس الحكم أو أولى الأمور في الدولة المسلمة على الزوج في البيت المسلم : فكما أعطي الزوج حق القوامة في بيته ، أعطي أولو الأمر حق القوامة في المجتمع كله . وسلطة الزوج المشار إليها في الآية السابق ذكرها ترمي إلى حماية الأسرة مما قد يصدع بنائها ، فللحاكم أو أولى الأمر سلطة مماثلة تهدف إلى حماية المجتمع كله مما قد يلحق الضرر به أو يؤدي إلى الفساد فيه .

وقد يمكن تأييد وجهة النظر هذه بالحديث الشريف «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته :

= وبين الأحكام الدينية والأخلاقية . راجع في ذلك: مؤلف أستاذنا الشیخ محمد مصطفی شلبي «المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي» الطبعة الثانية بيروت ١٩٦٩ ص ٢٧٩ – ٢٨٣ . ورسالتنا The Theory of Punishment المشار إليها سابقاً في الصفحة ٢٤٤ وما بعدها . أما اعتبار هذه المعاصي خارجة دائرة الجرميّة في الفقه الإسلامي فيقول به الأستاذ Coulson أستاذ القانون الإسلامي بجامعة لندن في كتابه A History of Islamic Law. في الصفحة ١٤٢ وما بعدها من طبعة Edinburgh سنة ١٩٧١ .

(٧) انظر تقرير الدكتورة سلوى توفيق بكير عن مبدأ الشرعية المقدم إلى الحلقة الثانية لتنظيم العدالة الجنائية التي عقدتها المكرر القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية في الفترة ما بين ٨ - ٩ من مايو ١٩٧٦ بالقاهرة .

(٨) الخطيب الشربيني ، معنى الحاج إلى شرح المنهج ، الجزء الرابع ، ط القاهرة سنة ١٣٠٨ هـ ص ١٧٦ .

فالأمير الذى على الناس راع وهو مسئول عنهم ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ... »^(٩) غير أننا نعتقد أن هذه الآية الكريمة إنما تشير إلى تطبيق من تطبيقات العقوبات ، التعزيرية ، وليس هى الأصل في تقرير هذه العقوبات ولستا بذلك نشكك - أو نشك - في مدى جواز استخراج قاعدة كلية من استقراء بعض أحكام الواقع الجزئية ؛ فذلك أمر مسلم به في الفقه الإسلامي بوجه عام ، بل إن قواعد أصول الفقه المحنق قد استخرجت كلها - أو جلها - بهذه الطريقة^(١٠) غير أننا لا نلتجأ إلى هذه الطريقة إلا في غياب النص - من القرآن أو السنة - على القاعدة الكلية أو الأصل العام الذى نبحث عنه . أما إذا وجدنا هذا النص فإن النصوص التي تعالج حالات جزئية ينحصر دورها - في رأينا - في اعتبارها تطبيقات للنص المقرر للأصل العام ، تبين المراد منه ، وتعين على فهم كيفية تطبيقه وتوكيد مضمونه .

ونجد في سورة النساء أيضاً تطبيقاً آخر من تطبيقات العقوبات التعزيرية ، وذلك في قوله تعالى بعد أن ذكر عقاب النساء الالاتي يأتين الفاحشة (واللذان يأتيانها منكم فاذوهما فإن تابا وأصلحوا فأعرضوا عنها إن الله كان تواباً رحيمًا) النساء - ١٦ . وهذه الآية تقرر في مذهب فريق من المفسرين والفقهاء عقوبة إتيان الرجال « أو الشذوذ الجنسي »^(١١) والأمر بالعقوبة هنا موجه إلى أولى الأمر في الدولة المسلمة ، القائمين على تطبيق القوانين في هذه الدولة . وليس في الآية الكريمة بيان نوع العقوبة ، ولا مقدارها ولا كيفية تنفيتها ، وهي من ثم عرضة للتباين والاختلاف من زمان إلى زمان ، ومن مكان إلى مكان ، بل وعلى حسب اختلاف أشخاص الجناة ، والظروف التي ترتكب فيها الجريمة ، وهذا هو الشأن في عقوبات التعزير جمياً .

ولا يقف الأمر في النصوص القرآنية عند هذه التطبيقات الواضحة لنظام العقوبات التعزيرية ، ولكن آية أخرى في كتاب الله تقرر المبدأ العام الذي يؤسس عليه في الفقه الجنائي الإسلامي نظام التعزير كله . تلك هي قول الله تعالى : (وجراء سيئةٍ سبعةٌ مثلها فلن عفا وأصلاح فاجره على الله إنه لا يحب الظالمين) الشورى - ٤٠ فهذه الآية الكريمة تقرر قاعدة عامة بمجردة مفادها أن الشأن في

(٩) الحديث متفق عليه ، انظر المؤلوث والمرجان للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي جـ ٢ طـ القاهرة ١٩٤٩ ص ٢٤٢ .. ومشكاة المصايب جـ ٢ ص ٣٢١ من طـ المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٩٦١ بتحقيق الحدث ناصر الدين الألباني .

(١٠) علم أصول الفقه لمعبد الوهاب خلافي الطبعة الثامنة - الكويت سنة ١٩٩٨ ص ١٨ . ومقدمة «أصول الفقه الإسلامي» لأستاذنا الشيخ محمد مصطفى شibli طـ بيروت سنة ١٩٧٤ ص ٤٠ - ٤١ .

(١١) تفسير ابن كثير ، جـ ١ ص ٢٦٤ طـ القاهرة (بنون تاريخ) وزاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي جـ ٢ ص ٣٤ من طبعة المكتب الإسلامي بيروت ١٩٦٥ ، وفي ظلال القرآن للمرحوم الأستاذ سيد قطب جـ ٤ ص ٢٥٧ (وهو مطبع ثمان طبعات) . وقد ذكر الآراء الأخرى في تفسير هذه الآية : المحصاص في أحكام القرآن ، جـ ٢ ص ١٠٥ من طبعته الأولى بالاستانة .

السيئات أن يجازى عليها بسيئات مثلها ، وأن المسلم قد يغفو عن السيئة قصداً إلى الإصلاح ، وإيثاراً للآخرة ، وأجر من يغفو ويصلح مكفول عند الله سبحانه وتعالى . ومن فضل العقوبة على العفو فإنَّ عليه ألا يتجاوز بها القدر الضروري منها ، وألا يزيد فيها على مثل الفعل المعقاب عليه ، وهو هنا النوع والقدر الذي يتحقق الأهداف العقائية دون اشتراط المائة النوعية التي قد لا تكون ممكنة – ذلك كله – لأن الخروج عن هذه الحدود يُعد ظلماً والله لا يحب الظالمين^(١٢) .

وعلى هذا الفهم في الآية الكريمة نجد الأسس العامة التي تحكم نظام التعزير ؛ كما بينها الفقهاء المسلمين مأخذة في الواقع من الأصول العامة في القرآن الكريم ، ومن التطبيقات التي ذكرناها من كتاب الله ، والتي ثبت فيها النص على إيجاب أعمال معينة للعقاب عليها دون أن يحدد مقدار هذا العقاب – برغم تحديد أنواعه ، أو النص على العقاب مطلقاً دون ما تحديد لنوعه ولا لمقادره . والخطاب في هذه الآية الكريمة (وجزاء سيئةٍ سبعةٌ مثلها) موجه لمجاعة المسلمين بدليل السياق الذي وردت فيه هذه الآية : (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم وما رزقناهم ينفقون . والذين إذا أصابهم البغي هم يتتصرون . وجزاء سيئةٍ سبعةٌ مثلها . . .) الشورى – ٣٨ – ٤٠ ومن المقرر أن الأحكام التي خاطب بها القرآن المسلمين على ضربين : أحدهما ما يمكن كل فرد من الأمة أن يقوم به وحده ، والتوكيل فيه يقع على كل فرد من أفراد الأمة على حدة ، والآخر ما لا يمكن أن يقوم به الواحد من المسلمين ، ومن ثم يقع التوكيل به على عاتق الجماعة كلها ، ويمثلها فيه حكامها أو أولو الأمر فيها .^(١٣) وإذا كان الخطاب في الآيات السابقة خطاباً وصفياً يورد صفات المؤمنين – فإن التوجيه فيه إلى المحافظة على هذه الصفات والتمسك بها واضح بين . والجمع في هذا الخطاب التوجيهي بين الواجب على الفرد – بصفته الفردية – كالصلاحة والإإنفاق ، وبين الواجب على الجماعة – بوصفها الجماعي – كالالتزام بالشورى والانتصار عند البغي والجزاء على السيئات فيه الإشارة التي لا يحيط بها النظر الصحيح إلى أن هذه الأمور متساوية في ميزان الإسلام في وجوب الحرص عليها والتمسك بها ، وإن كان الشأن في بعضها أن يقوم بها كل فرد على حدته ، وفي بعضها الآخر أن يقوم بها في الجماعة المسلمة – أو الدولة – من ينطأ به أمرها^(١٤) .

(١٢) أشار المرحوم الشيخ شلتوت إلى هذه الآية على أنها من الآيات التي تنظم علاقات المسلمين بغيرهم . ونحن لا نشاركه في هذا الرأي ، بل هي عندنا – قاعدة عامة من الأصول القرآنية التي تفهم على اطلاقها وعمومها ، كذلك فإن سياق الآية من سورة الشورى لا يؤدي المعنى الذي أشار إليه . انظر في رأيه هنا : (الإسلام عقيدة وشريعة) القاهرة ١٩٥٩ ص ٣٥٨ ، وراجع أحكام القرآن للجعفري ج ٣ ص ٣٨٦ .

(١٣) راجع (الإسلام عقيدة وشريعة) للمرحوم الشيخ شلتوت ص ٣٣٨ – ٣٤١ .

(١٤) لم نر أحداً من الكتابين في موضوع التعزير يعتمد على هذه الآية من سورة الشورى في تحرير الأصل القرآني للتعزير . ولعل =

١٠٥ - التعزير في السنة النبوية :

وإذا كان البيان المتقدم كافياً في رد دعوى أن القرآن لم يذكر عن نظام التعزير شيئاً ، وفي بيان جانب من عناية النصوص القرآنية به – عنايتها بغierre من جوانب التشريع – فإن السنة تحدنا بمعين لا ينضب من أفعال الرسول ﷺ وأقواله المقررة لقواعد التعزير ، والتي تتضمن تطبيقات له . ولعله من أهم البحوث التي يمكن الرجوع إليها في هذا الصدد – تلك الخاصة بعقوبة الرسول ﷺ لشارب الخمر . وقد سبق لنا أن بياناً كيف أن العقوبة التي وقعتها الرسول ﷺ على الذين كانوا يشربون الخمر في عهده كانت عقوبة تعزيرية ، وأن الرسول ﷺ في عقوبته إياهم قد وضع قاعدة اختلاف العقوبات التعزيرية باختلاف أحوال الجنائز وظروفهم . ولذلك فسنكتفي هنا بأمثلة من التعزيرات النبوية في غير جريمة شرب الخمر ، ونجيل في خصوصيتها إلى ما كتبناه سابقاً عن هذا الموضوع^(١٥) .

أما في غير جريمة شرب الخمر فإليك أمثلة من تعزيرات الرسول ﷺ :

١٠٥ - ١ - التعزير على الشطط في التأديب :

روى الإمام أحمد وأبو داود أن «سحايأاً وجد غلاماً مع جارية فقتل به ، فأقى الغلام النبي ﷺ فسأله : «من فعل بك هذا؟» فقال الغلام : (زنباع) وهو اسم سيده ؛ فدعا رسول الله السيد ، وسألة عن سبب تمثيله بالغلام ، فقص على رسول الله ما كان من أمره ، فقال ﷺ للغلام : «اذهب فأنت حر». .

فهذا تعزير بالمال مفاده تغريم الصحابي قيمة عبده الذي أعتقه عليه رسول الله ﷺ عقوبة له على تجاوزه الحد المباح لتأديب السيد عبده .

١٠٥ - ٢ - التعزير على ترك الجهاد :

روى البخاري ومسلم في قصة الثلاثة الذين خلقو في غزوة تبوك – وهم كعب بن مالك ، ومرارة ابن ربيعة ، وهلال بن أمية – أن رسول الله ﷺ أمر المسلمين ب مجرهم ، ثم أمر نساءهم بمثل ذلك .

= مثل هذا الإعراض عن بيان مآخذ الأحكام الفقهية من القرآن والسنة أحد أسباب وقوع كثير من المحدثين – مسلمين وغير مسلمين – في إنكار وجود أصول قرآنية أو نبوية لكثير من الأحكام والنظم التي قررها الفقهاء المسلمين .

(١٥) راجع بحثنا عن «جريدة شرب الخمر وعقوبتها في الشريعة الإسلامية» المنشور في المجلة العربية للدفاع الاجتماعي العدد الخامس ١٩٧٣ ، ص ١٦١ – ١٦٥ . وكذلك رسالتنا للدكتوراه السابقة الإشارة إليها في الفصل الثاني منها ص ٩٨ – ١١٠ .

وبقيت هذه العقوبة مطبقة حتى نزل قول الله تعالى فيهم : (وَعَلَى الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنَّوْا أَنْ لَامِلْجَاءَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ) سورة التوبة - ١١٨ ، وهذا تعزير بعقوبة المجر وسنعرض لها تفصيلاً فيما بعد (١٦).

١٠٥ - ٣ - التعزير على سرقة لاتوجب الحد :

روى النسائي أن رسول الله قال في المثل المعلق - يعني على شجره - «من خرج منه بشيء فعليه غرامة مثيله والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يُؤويه الجربين فبلغ ثمن الجن فعليه القطع» (١٧) وفي هذا الحديث أمر مطلق بالعقوبة دون تحديد ل النوعها أو مقدارها . وكل عقوبة ورد بها الأمر مطلقاً على هذا النحو فهي تعزيرية ولا يقال : إن العقوبة هنا المراد بها حد السرقة : ذلك أن توقيع عقوبة الحد شرط - في الحديث ذاته - بشرطين : أن تكون المثار قد نقلت من شجرها إلى مكان حفظها وصيانتها ، وأن يبلغ ثمن المسروق منها ثمن الجن . أما الحالة الأولى فهي حالة الأخذ مطلقاً دون تحديد هذين الشرطين .

١٠٥ - ٤ - التعزير على منع الزكاة :

روى الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام بسنده أن رسول الله ﷺ قال في شأن زكاة الإبل : «من أعطها مئتيجاً فله أجرها ، ومن منها فانا آخذوها ، وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل لخمر منها شيء» (١٨) . فأخذ شطر مال مانع الزكاة في الإبل عقوبة تعزيرية أمر بها رسول الله ﷺ ، وقد جعل ابن قيم الجوزية هذا الحديث من أصول تعزيراته ﷺ التي تتغير بحسب اقتضاء المصلحة زماناً ومكاناً . فليس لازماً أن تطبق العقوبة المذكورة في هذا الحديث على كل مانع لزكاة إبله ؛ وإنما توقيعها من الأمور التي يرى فيها الإمام - أو الحاكم - رأيه في كل حالة على حدتها بحسب الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في الوقت الذي يقع فيه فعل منع الزكاة (١٩) .

(١٦) راجع إغاثة للهفان من مصايد الشيطان لابن قم الجوزية ج ١ ص ٣٤٨ ط الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٦١ لحديث اعتناق الغلام ، وزاد للمعاد لابن قم الجوزية أيضاً ج ٣ ص ١١ - ١٣ لحديث الثلاثة الذين حفروا .

(١٧) انظر لقام الحديث مشكاة المصاييف بتحقيق ناصر الدين الألباني ج ٢ ص ١٤٦ .

(١٨) الحديث في كتاب الأموال للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ وقد طبع هذا الكتاب الجليل بتحقيق الشيخ محمد خليل هراس ١٩٧٩ راجع ص ٥٢٠ .

(١٩) ابن قم الجوزية ، إغاثة للهفان ج ١ ص ٣٤٦ - ٣٤٧ .

١٠٥ - التعزير على ماطلة المدين الموسر :

روى أبو داود والنسائي أن رسول الله ﷺ قال «لِي الْوَاجِد يَحْلُّ عَرْضَه وَعَقْوَبَتِه»^(٢٠) ، وفي بعض روایات هذا الحديث «لِي الْوَاجِد ظُلْمٌ» و «مَطْلُ الْغَنِيٍّ ظُلْمٌ» وقد حضر القرآن الكريم على تأجیل المدين المعسر : (وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَظْرَةً إِلَى مِيسَرَةٍ) البقرة - ٢٨٠ .

وفي الناحية الأخرى لهذا التوجيه القرآني الكريم نجد البيان النبوى يقرر أن تأخير سداد الدين مع القدرة عليه يحيى عقوبة المدين الماطل دون أن يبين نوع العقوبة ولا مقدارها . وعقوبة هذا شأنها ، وفي مثل الفعل الموجب لها - الماطلة في أداء الدين - لابد أن تختلف من زمان إلى زمان ، ومن مكان إلى مكان ، وأن تختلف كذلك بحسب الفرد المترکب لفعل الماطلة ، وقد يؤثر في تحديد العقوبة كذلك حال الدائن نفسه إعساراً أو يساراً ، إذ ماطلة المعسر - أو الفقير - مع حاجته إلى ماله المحجوب عنه لدى مدینه فيها من الأضرار به ما لا يستوي مع الضرر الذي قد يلحق الموسر من الماطلة . وهكذا فإن هذا الحديث يقرر أيضاً عقوبة تعزيرية .

١٠٥ - التعزير على الإساءة إلى قائد الجيش :

روى مسلم وأبو داود أن رسول الله ﷺ حرم رجلاً سلب قتيله في غزوة مؤتة ، لأن المطالب بالسلب تلاحم مع قائد جيش المسلمين فيها - خالد بن الوليد - وساعده في مجلس رسول الله ﷺ . فقال عليه السلام : «هل أنت تاركوا لمرأى ، لكم صفة أمرهم وعليهم كدره؟» وأبقى سلب القتيل - الذي استحقه قاتله - خالد بن الوليد عقوبة لذلك المطالب به على إساعته إلى قائد جيشه . والأصل الشرعي هنا أن «من قتل قتيلاً فله سلبه» فعزز رسول الله هذا الصحابي بحرا منه من السلب تأديباً له على ملاحظاته قائد . وليس من شك في أن مثل هذه العقوبة التعزيرية تختلف - كالعقوبات قبلها - من زمان إلى زمان ، ومن واقعة إلى أخرى^(٢١) . وتوقعها - على كل حال - أصل يحيى توقع العقوبة في كل حالة بماثلة ، وعندئذ ينظر إلى الظروف المختلفة للفعل ومرتكبه وتحدد العقوبة على هذا الأساس .

(٢٠) مشكاة المصايبج ج ٢ ص ١١٢ .

(٢١) ابن قم الجوزي ، إغاثة الهافن ، ج ٢ ص ٣٤٧ .

١٠٦ - ٧ - خلاصة وتعليق :

ولعلنا بعد هذا العرض الموجز لهذه الأمثلة نستطيع أن نقرر أنه من الخطأ البين القول بأن السنة لم تشر إلى التعزير إلا في حالات قليلة جدًا ، كما قررنا من قبل خطأ القول بأن القرآن لم يذكر شيئاً عنه . على أنه من المفيد هنا أن نسجل حققتين أساستين قبل أن نترك هذا الموضوع من بحثنا في التعزير : الحقيقة الأولى هي أن التعزير كنظام متكامل من أنظمة العقوبات التي عرفها الفقه الجنائي الإسلامي لم يظهر بصورة واضحة إلا في مرحلة متأخرة نسبياً من مراحل تطور هذا الفقه بفضل جهود العلماء والفقهاء المتممرين إلى مختلف المذاهب الفقهية الإسلامية ، وشأن التعزير في ذلك شأن جميع النظم والنظريات الفقهية الإسلامية تقررت قواعدها أول الأمر في القرآن والسنة ، وطبق منها الصحابة في العصر الأول القدر الذي تطلبه المشاكل التي حدثت في عصرهم ، ومع تقدم الأبحاث في علم الفقه الإسلامي وأصوله ، وتطور الأحداث باتساع رقعة الدولة الإسلامية ، وتعدد المذاهب الفقهية وانتشار أتباعها في كل بقاع هذه الدولة الواسعة الأطراف – لبست هذه الأصول والتطبيقات المحدودة أثواباً تلأم تلك التغيرات العلمية والاجتماعية ، وظهرت في صورتها التي تركها لنا فقهاؤنا المسلمين^(٢٢) غير أن ذلك لا يعني أن الفقهاء قد استحدثوا هذه النظم أو أوجدوها من العدم ؛ إنما كان فصلهم وغالب جهودهم في تعريف قواعدها ، ورسم تفصيلاتها ، وتبسيير سبل الإفادة منها . أما أصول هذه النظريات وأنظمة فردها في الغالب الأعم إلى القرآن أو إلى السنة ، فيها أو في أحدهما تقررت ، واجتهاداً في فهمها أو فهم أحدهما طبقت ، ثم شرحت وفصلت .

والحقيقة الأخرى التي يجب أن نشير إليها هنا هي أن الفقهاء مدينون في فهمهم وبيانهم لنظام التعزير في الفقه الجنائي الإسلامي بهذه التطبيقات النبوية وغيرها – مما لم نشر إليه – بها كان غالباً عنيتهم وفيها الخنصر جل اهتمامهم . ومع ذلك فإن القارئ لكتب الفقه الإسلامي في مذاهب المختلفة يرى بوضوح غلبة الاعتماد في الكلام عن الععزير على فقه الصحابة وتطبيقهم وخاصة الخليفة الثاني عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على الاعتماد على التطبيقات النبوية المشار إليها آنفًا . وقد يكون من أسباب ذلك كثرة المحوادث التي طبقة فيها التعزيزات في عهده ، ومارسته إياها حاكماً للدولة المسلمة ، على حين دخلت هذه الصفة – بالنسبة للرسول عليه السلام – في صفة النبوة الغالبة على أحواله كلها .

(٢٢) وجئنا إلى هذه الحقيقة قد يُشار إلى العلامة محمد مصطفى شلبي في بحثه عن القياس والاستحسان وتعليق الأحكام والوقف الخيري والأهلي وغيرها : راجع كتابه : تعليم الأحكام القاهرة ١٩٤٩ والوصايا والأوقاف ط ٣ والمدخل (القسم الثاني) ط ٨ بيروت ١٩٦٨ وأصول الفقه ط ١ بيروت ١٩٧٤ وقد وضحت هذه الحقيقة لنا بعد بحثنا في أثناء عملنا في بحوثنا المختلفة في التشريعية والفقه الإسلامي .

ومهما كان الأمر فإن تصرفات عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة في هذا الباب مبنية أصلاً على فقه السنة التي كانوا يعرفون الناس بها وأتبعهم لها . غير أن ذلك لا يعنينا ونحن بسبيل المشاركة في حركة إحياء وتجديد الفقه الجنائى الإسلامى بقصد الإفاده منه وبناء نظمنا العقابية عليه ، أن نبني - هاوسعنا البيان - الأصول القرآنية والنبوية للنظم والنظريات التي يقدمها هذا الفقه ، ويكون لبيان قيمة مثل هذا البحث أن يعيينا على أن نقبل من هذا الفقه ما نقبل عن بيته ، وأن ندع منه ما ندع عن بصيرة . لقد كانت هذه هي الخطوة التي عاش بها الفقه الإسلامي كل قرونها الأولى محققاً لمصالح الناس على اختلاف أحواهم وحضارتهم . ولن يعود الفقه الإسلامي إلى تحقيق هذه الغاية مالم يسلك المشغلون به هذه السبيل .

وإذ انتهينا بذلك من بيان الأصل القرآني والنبوى لنظام التعزير - فإننا ننتقل الآن إلى بحث العقوبات التي يجوز توقيعها تعزيراً .

١٠٦ - أنواع العقوبات التعزيرية :

إن الهدف المثالي لجميع النظم العقابية التي عرفتها المجتمعات المتحضره هو منع الجريمة . غير أن هذا الهدف - في الواقع - يعد مثاليًا فحسب : أى أن تحقيقه في عالم الواقع كان أمراً خارج نطاق القدرة البشرية ، ومن ثم استبعض عنه بهدف آخر أقرب إلى التحقيق هو التقليل - إلى أبعد حد ممكن - من حالات ارتكاب الجرائم .

ولا خلاف بين السياسة العقابية في الفقه الإسلامي ، وفي غيره من النظم العقابية الأخرى حول هذا الهدف ؛ إنما يقع الخلاف بين الفقه الإسلامي وبين النظم القانونية الأخرى حول القيم التي يراد حمايتها بالنصوص القانونية والتي تفرض العقوبات لإقرارها وإجبار الأفراد على احترامها وعدم الخروج عليها . وليس من فرق بين التعزير وغيره من نظم العقوبات التي عرفها الفقه الجنائي الإسلامي في أنها تهدف جميعاً إلى الحد من ارتكاب الجرائم ؛ وإنما يبدو الفارق بينها في أن الجرائم التي شرعت لها عقوبات المحدود والقصاص قد حددت عقوباتها من قبل الشارع تحديداً مطلقاً ، فلا تختلف العقوبة باختلاف الزمان أو المكان أو الشخص الذي توقع عليه على حين أعطي القضاة - أو بعبارة أدق السلطات المختصة في الدولة - سلطة تقديرية واسعة في الجرائم التي شرعت فيها العقوبات التعزيرية تشمل تحديد العقوبة ، و اختيار نوعها و توقيعها أو عدمه : أى العفو عنها .

والسبب في ذلك هو اختلاف النظر إلى القيم التي قد يراد حمايتها بالعقوبات التعزيرية من زمان إلى زمان ومكان إلى آخر ، وعدم وجود مثل هذا الاختلاف بالنسبة للقيم التي تحميها العقوبات المشروعة

جرائم الحدود والقصاص (٢٣).

وسنعرض من بعد في شيء من التفصيل للأهداف التي تتوخاها العقوبات التعزيرية على وجه الخصوص وتلك التي تتوخاها أنظمة العقاب أو نظرياته في غير الفقه الإسلامي من النظم القانونية، غير أنه مما ينبغي أن نسجله هنا أن الهدف الذي ترمي إليه العقوبات التعزيرية التي نحن بقصد الكلام عنها هدف ذو شقين :

- ١ - منع ارتكاب الجرائم أو التقليل ما أمكن من وقوعها
- ٢ - إصلاح شأن الجاني نفسه.

ويتحقق الهدف الأول بما للعقوبة من أثر الرجز بقسميه الخاص والعام : فأما الرجز الخاص فهو ذلك الأثر الذي تتركه العقوبة على نفس الجرم الذي وقعت عليه ، والذى يمنعه من معاودة ارتكابها خشية العقاب مرة أخرى ؛ وأما الرجز العام (أو كما نفضل تسميته : الردع العام) فهو ذلك الأثر الذى يحثه توقع العقوبة على نفوس العامة ، فيمتنع من ثم أولئك الذين قد يفكرون في محاكاة فعل الجانى Potential Criminals عن ارتكاب الجريمة .

وأما الهدف الثاني فيتحققه توجيه السياسة الجنائية إلى العناية بنفس الجاني وإصلاح اعوجاجها بطريق العقاب على الأفعال الإجرامية التي تقع منه ، وبطريق تنوع العقوبات طبقاً لظروف كل جان واختلاف العقاب مراعاة لها (٢٤) ، وفي ضوء هذا العرض الموجز - كل الإيمان - هدف العقوبات التعزيرية - نستعرض هذه العقوبات كلاً على حدة مولين أهمها عناية خاصة ، غير مغفلين الإشارة إلى غيرها مما يعتبر أقل أهمية ، أو ذات أهمية تاريخية فقط . وسنرتئي هذه العقوبات ترتيباً تصاعدياً يبدأ بأخفها وينتهي بأشدتها .

١٠٧ - عقوبة الوعظ :

ذكر القرآن الكريم الوعظ كمرحلة من مراحل علاج خوف نشوز الزوجة فقال تعالى : (واللائى تختلفون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واصربوهن فإن أطعنكم فلا تبعوا عليهم سبيلاً) النساء ٣٤ ، ومن ثم استدل الفقهاء بهذه الآية الكريمة على جوازه كعقوبة تعزيرية ، تأسياً على أن

(٢٣) مما يجب ملاحظته إطلاق لفظ الحد في التعبير الاصطلاحي على الجريمة والعقوبة معاً . فيقال مثلاً : حد الزنى مائة جلدة ، وحد السرقة قطع اليد ؛ ويقال في الوقت ذاته : الزنى من جرائم الحدود ، والسرقة كذلك .

(٢٤) في دور السياسة الجنائية في التحريم والعقاب والتوقية من الجريمة راجح الدكتور أحمد فتحى سرور ، أصول السياسة الجنائية ، القاهرة ١٩٧٢ ، ص ١٧ . وقارن الدكتور رمسيس بهنام في علم الإجرام جـ ٢ ، ٣ ، ص ٢٣٥ من طبعة الإسكندرية ١٩٧٠ .

نشوز الزوجة معصية لاحد فيها ولا كفارة ، فتستوجب التعزير . والغرض الذى يؤدبه الوعظ هو : «أن يذكر الجانى إذا كان ساهياً ، ويتعلم إذا كان جاهلاً»^(٢٥) .

ويقتصر تقييم هذه العقوبة - أو بالأحرى استعمال هذا العلاج - على حالات الجرائم غير الخطيره ، والجرميين الذين تقع منهم الأفعال المعقاب عليها لأول مرة على وجه الخلفة ، ويجب أن يكون القاضى معتقداً كفايته لزجر الجانى عن العودة إلى مثل فعله مرة أخرى^(٢٦) .

١٠٨ - عقوبة التوبیخ :

التبیخ نوع من التعزير بالقول . ويستدل على مشروعية التعزير بالقول بصفة عامة بالحديث الذى رواه أبو داود عن رسول الله ﷺ أنه بعد أن أمر أصحابه بضرب شارب الخمر قال لهم «بكثوه»^(٢٧) . فأقبل عليه الصحابة يقولون «ما تقيت الله ، ما خشيت الله ، ما استحيت من رسول الله»^(٢٨) .

ويعتبر هذا الحديث وغيره مما ثبت فيه التعزير بالقول عن رسول الله من الأصول العامة في جواز هذا النوع من العقاب . وللفقهاء تفصيلات عن كيفية التوبیخ وما يجوز فيه وما لا يجوز . الواقع أن ما يذكره الفقهاء في هذا الباب لا يمكن إلا أن يكون من باب التمثيل والتقريب فحسب . وليس في كلامهم حصر لأنواع التوبیخ التي تجوز تعزيراً^(٢٩) . والقيد الذى يرد على سلطة القاضى في التوبیخ هو إلا يكون اللفظ المستعمل فيه متضمناً سبّاً أو قدفاً للجانى . وفيما عدا هذا القيد فإن له أن يتحدد رأيه فيما يراه كافياً في زجر الجانى ، ومنعه من معاودة الفعل المعقاب عليه .

والشأن في هذه العقوبة - كما هو في عقوبة الوعظ - الاقتصار بها على الجناء من غير ذوى المتهم بتقييم عقوبة - أشد - عليه إذا عاد إلى ارتكاب مثل الفعل الذى قدم إلى المحكمة من أجله .

١٠٩ - عقوبة التهديد ونظام وقف تنفيذ العقوبة :

من العقوبات التى يمكن للقاضى أن يوقعها في جرائم التعزير عقوبة التهديد . وهى في الواقع إنذار المتهم بتقييم عقوبة - أشد - عليه إذا عاد إلى ارتكاب مثل الفعل الذى قدم إلى المحكمة من أجله .

(٢٥) حاشية ابن عابدين المسماة «رد المحتار على الدر المختار» ، جـ ٣ ص ١٩٣ .

(٢٦) التشريع الجنائى الإسلامى للمرحوم الأستاذ عبد القادر عودة ، ط القاهرة ١٩٥٩ جـ ١ ص ٧٠٢ .

(٢٧) مشكاة الصابح ، جـ ٢ ص ٣٠٥ ، وقد استدل بهذا الحديث على مشروعية التعزير بالقول العلامة ابن فرحون المالكى فى كتابه «تبصرة الحكم» جـ ٢ ص ٢٠٠ .

(٢٨) راجع فى تفصيل ذلك الأحكام السلطانية للأوردى ط القاهرة ١٩٦٦ ص ٢٣٦ ، وبصرة الحكم ، الموضع السابق .

والغرض من عقوبة التهديد هو كف الجاني عن ارتكاب الجريمة بواسطة إخافته من العقاب^(٢٩) ويمكن أن تكون صورة التهديد هي النطق بحكم متضمن لعقوبة من العقوبات الأشد والأمر في الوقت ذاته ، بوقف تفيذها لمدة معينة ، أوتعليق تفيذها على شرط معين . ويبدو لنا أن هذه هي الصورة الأفضل للإفادة من عقوبة التهديد في وقتنا الحالي .

وجدير بالإشارة أن التهديد ليس غريباً على النظم العقابية في العصر الحديث ، فقد عرفه هذه النظم في صورة وقف تفيذ العقوبات ، وتعليق تفيذها على شرط ، فمن ذلك النص في قانون العقوبات المصري (مادة ٥٥ و ٥٦) على جواز وقف تفيذ العقوبة على الجاني الذي يظهر من ظروف الدعوى أنه جدير بهذه المعاملة لزوال خطورته الإجرامية وقت النطق بالحكم ، ولأن من الصالح تجنيبه ألم العقوبة فترة يوضع فيها تحت الاختبار ، حتى إذا ثبت بعضى هذه الفترة استحقاق الجاني لهذه المعاملة سقطت عنه وطأة الحكم الموقوف تفيذه ، واعتبر كأن لم يكن . ويفترض جواز وقف تفيذ العقوبة على حالة الحكم بالحبس مدة سنة أو أقل أو الغرامة . ومن ثم فلا يجوز ذلك في حكم بالحبس لمدة تزيد على سنة ، ولا في الأحكام الصادرة بعقوبات الحالات لتفاوتها إلى حد لا تحتاج معه إلى وقف تفيذها^(٣٠) . ولا يتشرط لوقف التنفيذ في حكم القانون الجنائي المصري إلا اقتناع القاضي بجدارة المحكوم عليه بهذا الوقف . ويوجب القانون عند الحكم بوقف التنفيذ أن يذكر الحكم الصادر به أسباب ذلك . ويحدد القانون المصري مدة وقف التنفيذ بثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً . ولا يلغى وقف التنفيذ إلا بحكم قضائي ، والإلغاء – كالوقف ذاته – جوازى متوقف على تقدير القاضى^(٣١) .

وفي سنة ١٩٦٧ أخذ قانون القضاء الجنائي في إنجلترا بفكرة وقف تفيذ العقوبات المقيدة للحرية فنص (م ٣٩) على أن المحكمة التي تصدر حكماً بالحبس مدة لا تزيد على ستين يوماً يجوز لها أن تقضى بوقف تنفيذ هذا الحكم بالعقوبة ، إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي نص عليها في القانون ، والتي يجوز فيها تفيذ عقوبة الحبس لمدة ستة أشهر أو أقل .

وقد ترك القانون المشار إليه للقاضى تحديد الفترة التي يمكن خلاها إلغاء وقف

(٢٩) التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة ، جـ ١ ص ٧٠٣ .

(٣٠) عقوبة المخالف في القانون المصرى هي الحبس الذى لا تزيد أقصى مدة على أسبوع ، أو الغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى واحد (مادة ١٢ / ع) .

(٣١) راجع في أحكام القانون المصرى في هذا الموضوع رسالى بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الإسكندرية ١٩٧١

ص ١١٥٩ - ١١٦٣ .

التنفيذ operational period بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات^(٣٢).
وما يلاحظ هنا أن الفقه الإسلامي لا يقيد القاضي في صدد عقوبة التهديد - إذا ما طبقت في صورة وقف تنفيذ عقوبة أشد - لا بدّة معينة يمكن خلاها العودة إلى تنفيذ الحكم الموقوف ، ولا يجرأ معيّنة يمكن تطبيق هذه الفكرة في عقوباتها ، ولا بأنواع معينة من العقوبات التي تطبق بصدقها . في حين يقصرها القانون الإنجليزي على عقوبة الحبس ، ويوسع نطاقها القانون المصري لتشمل عقوبة الغرامة أيضاً .

وقد يرجع ذلك - في حقيقة الأمر - إلى عدم تطرق الفقه الإسلامي لنظام وقف التنفيذ بالصورة التفصيلية التي نعرفها بها اليوم ، وليس ثمة مانع إذا طبقت نظم العقوبات الإسلامية من تقييد سلطة القاضي - في هذا الخصوص - بالقيود التي ترى مناسبة لتحقيق العدالة ، والصلحة الاجتماعية ، على أنه لابد من التنبيه هنا إلى أن وقف التنفيذ غير متصور في عقوبات الحدود ، إذ لا يجوز فيها العفو ، وليس ثمة سلطة تقديرية للقاضي في شأنها على الإطلاق . أما حالات القصاص فإن نظام وقف التنفيذ يمكن الأخذ به في شأنها في حالة عفو المجنى عليه - أو ذويه - عن المطالبة بتوقيع القصاص على الجاني . فيمكن عندئذ - إذا رأى القاضي ذلك - أن يحكم على الجاني بعقوبة ويفوض تنفيذها إذا كان في تقديره أن ثمة مصلحة في مثل هذا الإجراء سواء كان المستفيد منه المجتمع كله - حتى لا يشعر الناس بإمكان إفلات جان من العقاب - أو الجاني نفسه - إذ أن ذلك قد يساعد في زجره عن العودة إلى الجريمة - أو ذوي المجنى عليه - بما يتحقق الحكم على الجاني لهم من راحة نفسية ، وشعور بالعدالة ، يبعث على الرضا والطمأنينة .

ولعله يتضح من هذا البيان مدى إمكان الإفادة من السياسة الجنائية في الفقه الإسلامي في بناء نظمنا العقائية في العصر الحاضر . وإمكان إثراء الفقه الإسلامي نفسه - في هذا المجال - من التجارب

Criminal Justice Act 1967, Sec. 39.

(٣٢) راجع نصوص القانون

Cross and Jones, Introduction to Criminal Law.

وانظر في شرحها

6th Ed., London 1968 P. 354; The sentence of the court, H.M.S.O, London 1970, Pp. 44-46; and R.M. Jackson, Enforcing the law, London 1972, pp. 259-264.

ويلاحظ أن القانون الإنجليزي الصادر في سنة ١٩٤٨ كان يأخذ بنظام يسمى Conditional discharge هو أقرب إلى عقوبة التهديد كما عرفتها السياسة الجنائية في الفقه الإسلامي ، حيث كان يخلو سبيل الجاني دون توقيع عقوبة عليه ، مع إنداره بأنه سوف يعاقب إذا ارتكب جريمة أخرى وقدم بسبعين للمحاكمة وقد قيل في التعرّيف به أنه :

«A conditional discharge can be described as a general threat of unpleasant consequences if he (the offender) offends again»

المراجع السابق ص ٢٦٠ ، وقد بيّن هذا النظام معهولاً به في بريطانيا حتى سنة ١٩٦٨ تاريخ العمل بالقانون الصادر في ١٩٦٧ .

التي تعرض للنظم القانونية الحديثة ، والتي يصدقها التطبيق بما يبيه من مزايا وعيوب تجعل التشريعات الجنائية عرضة للتعديل المستمر^(٣٣) .

١١٠ - عقوبة المجر :

نص القرآن الكريم على المجر في عقوبة الزوجات اللاتي يحافن شوزهن (النساء - ٤٤) وكذلك عاقب رسول الله عليه ﷺ الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك بالحجر فأمر الناس باعتزالم - كما تقدم - وكذلك أمر عمر بن الخطاب الناس بهجر صبيح بن عسل «فكان إذا جاء الناس وهم مائة تفرقوا عنه» حتى أخبر عمر بحسن توبيته فخل بين الناس وبينه^(٣٤) .
والمقصود بالحجر مقاطعة المحكوم عليه به ، وعدم الاتصال به أو معاملته بأى طريقة كانت . وقد يكون المجر هو العقوبة الوحيدة - كما في حالة الثلاثة الذين خلفوا - أو يكون عقوبة تبعية أو إضافية كما في حالة صبيح فقد كان عمر ضربه وجسده مع الأمر بهجوه^(٣٥) .

والذى يبدو لنا أن عقوبة المجر غير عملية في هذا العصر . إذ أنها تعتمد في تنفيذها على قوة الواقع الدينى والشعور بوجوب طاعة الحاكم بها عند الناس . وإذا قيل بأنها يمكن تطبيقها بالحبولة بين المحكوم عليه والخروج إلى الناس ، فإنها تحول إلى حبس ، وليس هجراً . وقد قال البعض بجدوى المقاطعة وإمكانها الآن^(٣٦) ، والذى نراه أنها تقوم على نفس الأساس الذى يقوم عليه تنفيذ عقوبة المجر ، الأمر الذى يجعلها - مثله - عقوبة ذات أهمية تاريخية فحسب . وذلك طبعاً باستثناء تطبيق المجر والمقاطعة في العلاقات الشخصية بين الأفراد ، كما في حالة هجر الزوج زوجته مع ملاحظة خروج مثل هذه الحالات عن نطاق العقوبة بمعناها المتعارف عليه في علم القانون ، والذى يفترض اقتضاءها بواسطة السلطة العامة في المجتمع ، لاعتداء وقع عليه في صورة من الصور^(٣٧) .

١١١ - عقوبة التشهير :

عرف التشهير كعقوبة تعزيرية في التشريع الجنائي الإسلامي منذ عصر النبوة . فقد روى البخارى ومسلم أن رسول الله عليه ﷺ بعث رجلاً من الأزد ليجمع الصدقات ، فلما قدم إلى المدينة قال : هذا

^(٣٣) يمكننا أن نقرب إلى نظام وقف التنفيذ عقوتين نص عليها الفقهاء كذلك ، هما الإعلام (أى إعلام المخانق ب فعله وبأنه بلغ إلى القاضى) ، والإحضار إلى مجلس القضاة . راجع في هاتين العقوتين الكاساني بدائع الصنائع ، ج ٧ ص ٦٤ .

^(٣٤) تبصرة الحكم المرجع السابق ص ٢٠٢ والمحسبة في الإسلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٠ .

^(٣٥) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٠ - ١٢١ ط القاهرة سنة ١٩٥١ .

^(٣٦) عبد العزيز عامر ، التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٣٦٦ .

^(٣٧) راجع في ذلك : رسماً بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ص ٣٠ - ٤٤ .

ومن مشهور ما يروى عن شريح القاضى - وقد ولى القضاة لعمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب - أن شاهد الزور يشهر به . وقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن التشهير هو العقوبة الوحيدة التي توقع على شاهد الزور ، وذهب أصحابه أبو يوسف ومحمد إلى أنها عقوبة تكيلية هدفها إعلام الناس بما فعله الجندي وتحذيرهم منه ، فتوقع بالإضافة إلى م airyah القاضى عقوبة له كالحبس أو الجلد^(٣٩) وليس من أهمية للخلاف في هذه المسألة بين الإمام وصاحبيه خاصة أنه من المقرر أن التعزير عقوبة مرجعها سلطة القاضى التقديرية في كل حالة على حدة .

وكان التشهير ينفذ بأن يطاف بالمحكوم عليه في موطن قومه ، أو سوق حرفه ويعلن على الناس مأثاه من جرم ، وما عوقب به عليه . غير أن مثل هذه الوسيلة لم تعد مجدهية ولا مكنته في العصر الحديث ، وتغنى عنها وسائل النشر والإعلام ، فيمكن عن طريقها إذاعة الحكم الصادر على الجاني ويتحقق بذلك الغرض من العقوبة . وقد نص الفقهاء على طريقة قريبة من ذلك ، إذ يقرر العلامة ابن فرحون أن شاهد الزور يكتب ويسجل عليه مافعل « وتحفظ نسخ من هذه الكتابة عند من يوثق به من الناس »^(٤٠) ، ومن الجدير بالذكر أن القوانين الجنائية في العصر الحديث تقر في بعض الحالات نشر الأحكام الصادرة على الجناة كما في حالات الإفلات بالتدليس وبالقصیر وغيرها .

١١٢ - العقوبات المالية :

تنقسم العقوبات المالية في القوانين الجنائية الحديثة إلى نوعين ، عقوبة الغرامة ، وهي مبلغ من المال يحكم على الجاني بدفعه إلى خزانة الدولة . وعقوبة المصادرية ، وهي نقل ملكية أشياء أو أموال مملوكة للجاني أصلاً - أو وجدت بحوزته - إلى الدولة وإخراجها بذلك من ملك مالكها الأصلي إلى ملك الدولة عقاباً على جريمة وقعت منه .

(٣٨) مشكاة المصايخ ج ١ ص ٥٦٠، وقد نقلنا بعض الحديث فقط.

(٣٩) المبوسط للإمام المرخسي ج ١٦ ص ١٤٥ ، حيث نوقشت هذه المسألة باستفاضة وعرضت حجج كل من الرأيين . وانظر أيضاً في كون التشهير عقوبة تكيلية : كشاف القناع عن متن الإقانع للهبي الгинيلي ، ج ٦ ص ١٢٧ من طـ الرياض بدون تاريخ .

(٤٠) تبصرة الحكم ج ٢ ص ٢١٤ .

وقد عرفت الشريعة الإسلامية التعزير بالعقوبات المالية في سنة رسول الله ﷺ . ثم طبقة الصحابة رضي الله عنهم في حالات عديدة . ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء في شأنه إباحة ومنعه . فأباحه البعض ومنعه آخرون ، وتوسط فريق منهم فأجازه بشروط معينة . وسوف تقتصر هنا على بحث مدى مشروعية العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي دون أن نتعرض لتفاصيل التي تناقض عادة عند مناقشة عقوبة الغرامة والمصادرة . ذلك أن المشرع – حيث يكون نظام العقوبات الإسلامية مطبقاً – سوف ينظم الحكم بهذه العقوبات ، ويحدد الحالات التي يجوز فيها ، ومقاديرها ، حسب ما يحقق المصلحة في المجتمع الذي تطبق فيه هذه العقوبات . والذي يجب بيانه إذن هو مدى جواز توقيع عقوبة ما ، أو المنع من توقيعها أما التفاصيل المتعلقة بالتطبيق فلها مجال آخر غير هذا المجال .

وقد ذهب الأحناف – في مشهور مذهبهم – إلى عدم جواز التعزير بالعقوبات المالية في الشريعة الإسلامية . فنعت ذلك الإمام أبو حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن . بل إن محمد بن الحسن – وكتبه هي المصدر الأول لمعرفة فقه الأحناف – لم يذكر التعزير بالعقوبات المالية في أي كتاب من كتبه . وقد ذهب إلى هذا القول أيضاً بعض فقهاء الشافعية^(٤١) .

أما أبو يوسف – صاحب الإمام أبي حنيفة – فقد أجاز التعزير بالعقوبات المالية ، وذلك هو مذهب الشافعى ، ومالك ، وأحمد بن حنبل^(٤٢) وقد ذهب بعض الأحناف في شرحهم لقول أبي يوسف بجواز توقيع العقوبات المالية على سبيل التعزير إلى القول بأن المقصود به حبس الإمام ماله الجانى حتى يتوب ويقلع عن فعله الذى يعزز من أجله ، ثم يرد إليه ماله متى ثبتت توبته . وإلا فإن الإمام ينفق هذا المال في مصالح المسلمين العامة . ويعللون ذلك بأمررين : الأول أنه لا يجوز أخذ مال مسلم إلا بسبب شرعى . والثانى أن إباحة التعزير بالعقوبات المالية يخشى أن يكون ذريعة للحكام الظلمة ، يصادرون بها أموال الناس بالباطل^(٤٣) . ويعتبر هذا الرأى للأحناف – في نظرنا – مذهبًا ثالثاً وسطاً بين مذهب المانعين للعقوبات المالية في التعزير ، ومذهب المجوزين لها .

(٤١) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١٨٤ . وفي عدم ذكر محمد بن الحسن للعقوبات المالية راجع فضول الاستروشى الخمسة عشر ص ٧ ، وقد نقله في رسالته الدكتور عبد العزيز عامر ، انظر ص ٣٢٤ من طبعة ١٩٥٦ . وأنظر للشافعية حاشية الشيراملى على شرح الرملى لمنهاج الطالبين (بهاشم الشرح) ج ٧ ط القاهرة ١٢٩٢ هـ ، ص ١٧٤ .

(٤٢) انظر : تبصرة الحكم لابن فرجون ج ٢ ص ٢٠٣ ، والطرق المحكمة في السياسة الشرعية لابن قم الجوزية ، ط القاهرة ١٩٥٣ ص ٢٦٦ – ٢٧٩ ، وحاشية الشيراملى فى الموضع السابق .

(٤٣) فتح القدير على المدایة ، لكتاب الدين بن الم Hammond ، ط القاهرة ١٣١٦ هـ ج ٤ ص ٢١٢ ، وحاشية ابن عابدين الموضع السابق ، ونهاية المحتاج إلى شرح منهاج للرملى ، الموضع السابق ذكره .

وقد ذهب المانعون للعقوبات المالية في التعزير إلى أنها نسخت بعد أن كانت مقررة في صدر الإسلام . وأول من عرف عنه هذا القول هو الإمام الطحاوي الحنفي في كتابه المعروف «شرح معانى الآثار» وتأسياً على دعوى النسخ هذه يؤيد فقهاء الأحناف مذهب إمامهم وتلميذه محمد بن الحسن في عدم جواز التعزير بالعقوبات المالية .

ولذلك عنى الفقهاء المجازون لتوقيع العقوبات المالية في التعزير ببيان مشروعيتها - من جهة - وعدم نسخها من جهة أخرى . فخصص الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه «الطرق الحكيمية» فصلاً طويلاً في بيان مشروعية التعزير بالعقوبات المالية في سنة رسول الله ﷺ ، وفعل أصحابه ، ومذاهب الأئمة : مالك : والشافعى : وأحمد بن حنبل . وقد نقل ابن القيم في هذا الفصل عن سنة رسول الله ﷺ اثنتي عشر مثلاً تدل على جواز التعزير بالعقوبات المالية منها : تحريق مтан الغال (الذى يستولى على شيء من الغنيمة قبل قسمتها) وأمره بكسر دنان الخمر ، وأمر أحد أصحابه بحرق ثوبين معصرين ، وأمره بأخذ شطر مال مانع الزكاة ، وأمره لابس خاتم الذهب بطرحه ، فلم يعرض له أحد . ثم نقل من أفعال عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب بعض تعزيزاتهم بالعقوبات المالية . وعقب على ذلك كله بقوله «وهذه قضايا صحيحة معروفة . وليس يسهل دعوى نسخها . ومن قال إن العقوبات المالية منسوبة ، وأطلق ذلك ، فقد غلط في مذاهب الأئمة نفلاً واستدلالاً .. وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل أيضاً لدعوى نسخها . والمدعون للنسخ ليس منهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحح دعواهم ، إلا أن يقول أحدهم مذهب أصحابنا عدم جوازها . فذهب أصحابه عيار على القبول والرد ، وإذا أرتفع عن هذه الطبيعة ادعى أنها منسوبة بالإجماع . وهذا خطأ أيضاً فإن الأئمة لم تجتمع على نسخها ، ومحال أن ينسخ الإجماع السنة»^(٤٤) . وقد عرض لنفس المسألة من قبل شيخ الإسلام ابن تيمية فقرر ماقرره وفصله - من بعد - تلميذه ابن قيم الجوزية ، فقال عن دعوى النسخ «إن الإجماع حال أن ينسخ السنة ، ولكن لو ثبت لكان دليلاً على نص ناسخ ، ولهذا كان أكثر من يدعى النسخ للنصوص بالإجماع إذا حقق الأمر لم يكن الإجماع الذي ادعاه صحيحاً ، بل غايته أنه لم يعرف فيه نزاع ، ثم إن من ذلك من يكون أكثر العلماء على خلاف قول أصحابه ، ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء»^(٤٥) .

ومن ذلك يتبين أن دعوى نسخ التعزير بالعقوبات المالية ليس لها من سند صحيح تقوم عليه .

(٤٤) الطرق الحكيمية ، ص ٢٦٧ ، ومن أراد تفصيلاً فليقرأ الصفحات ٢٦٦ - ٢٧٩ من هذا الكتاب .

(٤٥) الحسبة في الإسلام ص ٤٣ . ولا يرى تيمية تقسم جيد للعقوبات المالية ذكره في هذا الكتاب ، وذكره ابن القيم أيضاً في الموضع السابق .

وبقى الحجج التي قال بها المانعون للتعزير بالعقوبات المالية ، وهي أنه لا يجوز أن يؤخذ مال أحد بغير سبب شرعى ، وأن في إباحة التعزير بالعقوبات المالية فتح باب للظلمة من الحكماء للاستيلاء على أموال الناس بغير حق . وليس في هاتين الحجتين ما يكفى لتبرير المنع بعد أن ثبتت الإباحة بفعل رسول الله ﷺ ، وأصحابه من بعده . ذلك أن الموزعين لهذه العقوبات لا يقولون بأخذ مال الناس بغير سبب ، وإنما هي عقوبة توقع على من ارتكب جريمة . والجريمة سبب شرعى للعقوبة – ليس في ذلك خلاف فيما نعلم – وقد ثبت جواز كون هذه العقوبة غرماً أو إتلافاً لمال ملوك للجانى . وليس من خوف من التذرع بذلك إلى أخذ مال الناس بالباطل ، فضوابط التحريم والعقاب في الفقه الإسلامي تحول دون ذلك . وفي الحجتين – عندي – مغالطة واضحة فالكلام في مجال العقوبة التي تقابل فعلاً مجرماً ، وإباحة أن تكون هذه العقوبة مالية ، وليس في إباحة الاستيلاء على أموال الناس مطلقاً حتى يكون ثمة مجال لإبراد أى من هاتين الحجتين .

وقد أثار أصحاب هذا الرأى الفرصة لبعض الكاتبين من المستشرقين لادعاء قصور تنظيم الشريعة الإسلامية للمسائل الجنائية لعدم اعترافها بالعقوبات المالية . وقد أدى هؤلاء من قصور معرفتهم – في الواقع – بذاهب علماء المسلمين وأزائهم في الفقه الجنائي^(٤٣) .

وخلاصة ما تقدم أن الصحيح من مذاهب الفقه الإسلامي هو المذهب الذي يرى أصحابه جواز التعزير بالعقوبات المالية ، وأن هذه العقوبات غير منسوخة ، ولا مقيدة إلا بقيد ملائمة العقوبة للجريمة ، وهو قيد عام يرد على كل عقوبة ، سواء في الفقه الإسلامي ، أو في غيره من النظم الجنائية المعاصرة .

١١٣ - عقوبة الحبس :

يقسم الفقهاء المسلمين الحبس إلى نوعين : حبس محمد المدة ، وحبس غير محمد المدة . والحبس المحدد المدة يصلح عقوبة لجرائم التعزير التي لا تتم عن كبير خطورة إجرامية لدى الجانى ، أوى الجرائم غير الجسيمة ، وللمجرمين غير العائدين . أما الحبس غير المحدد المدة فإنه يكون في الجرائم الجسيمة ، وللمجرمين العائدين الذين ثبتت لدى القاضى خطورتهم أو تأصل نزعة الإجرام منهم^(٤٤) .

(٤٣) من هؤلاء المستشرق المعروف Joseph Schacht في كتابه An Introduction to Islamic Law, Oxford, 1964, P. 176.

(٤٤) لنفصيل هذا الموضوع – بخلاف الكتب التي سوف يرد ذكرها – يرجع إلى رسالة الدكتور عبد العزيز عامر ، المشار إليها سابقاً ص ص ٢٩٤ – ٣١٤ .

وقد اتفق الفقهاء على أن الحد الأدنى للحبس يوم واحد^(٤٨) وانختلفوا في حدّ الأعلى ، فلم يُعِينَ حداً أعلى للحبس تعزيراً لأئمّة مالك ، وأحمد بن حنبل ، وأبو حنيفة ، ناظرين في ذلك إلى أنه يجب أن يختلف باختلاف الجريمة ، والفاعل ، والظروف التي ارتكب فيها جريمته .^(٤٩)

أما الشافعية فقد ذهبوا إلى تحديد مدة الحبس بشهر واحد ، إذا كان الغرض من الحبس تحرى الحقيقة (أي إذا كان الحبس احتياطياً كما يعبر عنه في لغة القانونيين) وستة أشهر إذا كان الحبس عقوبة على جريمة تعزيرية . ويحوز عندهم أن تزيد مدة الحبس على هاتين المدتتين على أن لا تبلغ سنة في أى حال .

وهم يؤسسون هذا الرأي على قياس الحبس في الجرائم التعزيرية على النفي في عقوبة النفي الذي يرتكبه شخص غير محصن .

فالنفي في هذه الحالة محدد المدة بسنة واحدة ، وهو - عند الشافعية - جزء من حد النفي لغير المحصن . ولذلك فقد ذهبوا إلى أن الحبس في التعزير - وعقوبته في الأصل يجب أن تكون دون عقوبة الحد في شدتها - لا يجوز أن يزيد في مدة الحبس في الحد (أو النفي فيه) . ومع ذلك ، فإن بعض الشافعية يذهبون مذهب الجمهور في عدم تحديد مدة الحبس بعد أعلى أحذناً بالأسباب التي بني عليها الجمهور رأيهم^(٥٠) ويتفق فقهاء المذاهب الإسلامية على جواز توقيع عقوبة الحبس المحدد المدة كعقوبة تبعية أو إضافية إذا رأى القاضي أن ظروف الدعوى التي ينظرها تبرر ذلك^(٥١) .

أما الحبس غير المحدد المدة فهو عند الفقهاء عقوبة الجرائم العائدات ، الذين يرى القاضي أن إصلاحهم وجرائمهم عن ارتكاب الجريمة لا يتم بأية عقوبة أخرى ، وأنه من مصلحة المجتمع أن لا يترك أمثلهم مطلق السراح . ويستمر هذا الحبس إلى أن ثبت لدى القاضي - أو السلطة المختصة - توبة الجاني وصلاح حاله ، بحيث يغلب على الظن أنه لن يعود إلى الإجرام مرة أخرى . فإن لم يثبت ذلك فإن الحكم عليه بالحبس غير المحدد المدة يبقى في حبسه إلى أن يموت .^(٥٢)

عقوبة الحبس غير المحدد المدة يمكن مقارنتها بعقوبة النفي المقررة في القرآن الكريم لمرتكبي جريمة الحرابة (سورة المائدة - ٣٣) فالنفي هنا (وقد فسره الفقهاء بالحبس في الرأي الراجح) يستمر إلى أن

(٤٨) للنبي لأبي قحافة ، جـ ١٠ ، ص ٣٤٧ - ٣٤٨ .

(٤٩) ابن فرحون ، تبصرة الحكم ، جـ ٢ ص ٢٢٥ ، وأبو يعلـ الفراء في الأحكام السلطانية طـ القاهرة سنة ١٩٣٨ ص ٢٩٣ .

(٥٠) فتح القدير لكتاب الدين بن الماء ، جـ ٢ ص ٢١٦ ، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كتابه أسفى المطالب يشرح روض الطالب في الفقه الشافعـي - جـ ٤ ص ١٩٩ ، والنبي ، الموضع السابق .

(٥١) المراجع السابقة .

(٥٢) ابن فرحون - المرجع السابق ص ٢٢٧ . وحاشية ابن عابدين جـ ٤ طبعة ١٩٦٦ ص ٦٧ .

يثبت أن الجاني قد تاب عن جريمه ، وأنه – في الغالب – لن يعود إلى الإجرام ، أو – في حالة عدم ثبوت ذلك – إلى أن يموت .^(٥٣)

وعقوبة الحبس غير المحدد المدة في حالات التعزير توقع فحسب على الجرمين الخاطرين ، الذين يقدر القاضي عدم إمكان إصلاحهم إذا طبقت عليهم أية عقوبة أخرى . وعلى هذا الأساس وحده يمكن القول بمشروعية هذه العقوبة في جرائم التعزير ، حتى لا يتخذ ذلك ذريعة تتحول بها العقوبة المؤقتة أصلاً إلى عقوبة مؤبدة .

ويناقش الفقهاء عامة – في مجال الحديث عن الحبس تعزيزاً – عقوبة النفي التي يعتبرونها ملائمة للمجرمين الذين يخشى أن يغري سلوكهم المنحرف سواهم من الأفراد بتقليله ، أو بتعبير الفقهاء من يخشى من فعله أن يفتتن الناس به . ومن هذه الأفعال التي شرع فيها النفي التخثت والكلام في متشابهات القرآن ، والتزوير . وقد يكون النفي – شأنه شأن الحبس – مدة محددة يقدرها القاضي في حكمه المتضمن هذه العقوبة ، أو يكون غير محدد المدة ، فيستمر إلى أن تبت توبة الجاني .^(٥٤) ويمكن القول : إنه لم تعد للنفي الآن أهميته التي كانت له من قبل ، حيث لم يعد من الممكن تنفيذه إلا بحبس الجاني . ذلك أن النفي قد يكون من مدينة إلى أخرى في بلد الجاني أو دولة ، أو من دولته كله إلى دولة أخرى . ولن يؤدى النفي من بلد إلى بلد (داخل أراضي الدولة) الغرض من العقوبة ، وهو من الفتنة بأفعال وسلوك الجاني ، أو زجره عن الفعل المعاقب عليه . ولم يعد ممكناً في هذا العصر أن يكون النفي من دولة إلى دولة أخرى حيث لن تقبل أي دولة مجرمي دولة أخرى في أراضيها .

وقد كانت الدول الأوروبية تطبق عقوبة النفي في عصور الاستعمار ، فكانت تُنفي الجرميين إلى أراضي المستعمرات ، غير أن ذلك لم يعد ممكناً بعد أن انقضى العصر الذي كانت دولة تملك فيه أراضي دول أخرى ، واستقلت معظم البلدان المستعمرة سياسياً ، وإدارياً عن الدول التي كانت تستعمرها .^(٥٥) ولذلك فإن الأحكام التي سبق لها ذكرها في الحبس تمت الآن لتشمل عقوبة النفي التي تكلم فيها

(٥٣) راجع رسالتنا The Theory of Punishment المشار إليها سابقاً ص ص ٤٠ - ٤٤ .

(٥٤) أبو بعل الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٦٣ ، وأبن فرونون ، تبصرة الحكم ، ص ٢٢٥ ، وقد أفردها بالبحث في سياق العقوبات التعزيرية كل من الأستاذ عبد القادر عودة ، المرجع السابق . وعبد العزيز عامر ، المرجع السابق .

(٥٥) انظر في تاريخ عقوبة النفي Transportation في القانون الإنجليزي Christopher Hibbert, The Roots of Evil, London, 1966, pp. 161-173.

وقد كان المحكوم عليهم ينفون في ظل العمل بهذه النظام ليقيموا إقامة دائمة في منفاه ، فهي في الواقع عقوبة إبعاد نهائياً للمحكوم عليه من موطنها إلى بلد آخر ، لا ينظر فيها إلى شيء مما يؤخذ في الاعتبار بالنسبة للجاني ، أو الجريمة ، في تطبيق عقوبة النفي كما يبيها الفقهاء المسلمين . وقد توقف تطبيق هذا النظام في سنة ١٨٦٧ م .

الفقهاء ، والتي لم يعد لها من أهمية في عصرنا الحاضر اللهم إلا في دراسة تاريخ التشريع الجنائي الإسلامي والمقارن .

١١٤ - عقوبة الجلد :

الجلد من العقوبات التي يكثر الاعتماد عليها في النظام العقابي الإسلامي . فهو عقوبة جريمتين من جرائم الحدود (الرذى والقذف) ، وهو العقوبة التي يشير الفقهاء بها أكثر من سواها في الجرائم الجسيمة التي يعاقب عليها تعزيراً .

ويشير الحديث عن الجلد مشكلة العقوبات البدنية بصفة عامة ومدى ملاءمتها في ظل الأفكار الحديثة في علمي الإجرام والعقاب . ولاتزال العقوبات البدنية موضوعاً لجدل مستمر بين المشغلي بعلمى الإجرام والعقاب ، والمشغلي بالطب وعلم النفس والتربية ، وغيرهم من المهتمين بالعقوبات وتنفيذها ، والمؤسسات العقابية وإدارتها . والمشتغلون في هذه المنافعات ينقسمون إلى رأيين : مؤيد للعقوبات البدنية ، ومستنكر لها . فالمؤيدون للعقوبات البدنية يذهبون إلى أنها تخفيف الجنحة لما فيها من إيلام البدن ، فلا يفكرون في العودة إلى الجريمة ، وأنها لا تشق كاهل الدولة بشيء من النفعات الباهظة التي تتكلفها لتطبيق أغلب العقوبات الأخرى ، وأن تنفيذها لا يؤثر على الطاقة الإنتاجية في المجتمع ، إذ لا يتعطل المحكوم عليه عن ممارسة دوره في زيادة الإنتاج ، وأنها تق من الشرور التي تترتب على تطبيق عقوبة الحبس من اختلاط الجرميين بعضهم ببعض ، وتعودهم حياة البطالة ، وتشتي الأدلة السيئة بينهم .

وأما المستنكرون للعقوبات البدنية فإنهم يقولون : إن العقوبة البدنية عقوبة بربرية تتنمى إلى العصور البعيدة الماضية ، وإنها لا تتفق مع الأخلاقيات الإنسانية لهذا العصر ، وإنها تؤدي إلى تنمية الشعور بالنقض والمرارة في نفس من يتعرض لها ، وإنها تقلل من معنويات الحكم عليهم ، ومن يحيطون بهم ، وتزيد في قسوة الأمراء بها والقائمين على تنفيذها .

وبرغم هذه الحجج التي تساق ضد العقوبة البدنية فإن كثيراً من الباحثين في الشرق والغرب لا يزالون يطالبون بها . بل إن إحصاء قد أجري في بريطانيا مؤخراً أظهر أن الغالبية من الذين سئلوا خلال إجرائهم من البالغين قد أيدوا عودة العقوبات البدنية لبعض الجرائم . ويعملون هذه الرغبة بأن إعلان العودة إلى العقوبات البدنية سوف يؤدي إلى تأثير جماعي مضاد للنسبة المتزايدة من الجرائم بصفة مستمرة .

كذلك فإن التزايد المستمر في ارتكاب الجرائم ، أدى إلى ظهور الكثير من الكتابات التي ينادي

أصحابها بعودة العقوبات البدنية ، خاصة بالنسبة لجرائم العنف الواقع على الأشخاص . وقد نادى بالأخذ بالعقوبات البدنية في مصر (وبعقوبة الجلد على وجه الخصوص) الدكتور محمد مصطفى القللي في مقال له عن الإجرام وأسبابه في مصر ، والدكتور محمد بنحيت الملاح في رسالة له عن الإدمان على المخدرات ، والدكتور عبد العزيز عامر في رسالته عن التعزير ، والأستاذ عبد القادر عودة في مؤلفه عن التشريع الجنائي الإسلامي . والمستشار الدكتور جمال الدين محمود في كتابه عن العودة إلى الإسلام . وهو أحد ثالث مؤلف تعرض لهذا الموضوع . وكانت العودة إلى عقوبة الجلد مؤيدة أيضاً من بعض الجهات الحكومية المختلفة بالتعامل مع المذنبين .

أما عن التطبيق الفعلي لهذه العقوبة فإن كثيراً من دول العالم تلجأ إليها في أوقات الحرب ، خصوصاً في جرائم الفتنة والتحريض عليها ، وجرائم الاحتكار وإخفاء السلع التموينية ، وقد كانت إلى وقت قريب مطبقة في مصر على المسجونين ، وأفراد القوات المسلحة ، وقد طبقت في أثناء الحرب العالمية الثانية على كثير من الجرائم وأدت بنتائج فعالة في مكافحة هذه الجرائم التي طبقت فيها . ولا تزال عقوبة الجلد مطبقة في المملكة العربية السعودية كجزء من نظامها العقابي القائم على الشريعة الإسلامية كما يقررها مذهب الإمام أحمد بن حنبل . وأثر العقوبات الشرعية عموماً في التقليل من الجرائم في المملكة العربية السعودية واضح لكل المشغلين بالقانون الجنائي . بل لقد بدأ ظهور هذا الأثر بمجرد تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المملكة^(٥٦) .

وإذا كانت هذه هي خلاصة الآراء التي تساق للتدليل على صلاحية العقوبات البدنية أو عدم صلاحيتها ، فإننا نرى أنه يجب أن نفرق بين أمرين : بين تطبيق العقوبة البدنية بصفة عامة ، وبين تطبيقها في الجرائم التي يعاقب عليها تعزيراً . أما التطبيق العام للعقوبات البدنية فهو مقرر في جرائم

(٥٦) يراجع فيا ورد بهذه الفقرة : التعزير في الشريعة الإسلامية ، عبد العزيز عامر ، ص ٢٢٨ - ٢٩٣ ، والمراجع المذكورة هناك ، والتشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ج ١ ص ٧١٣ وما بعدها ، وقصبة العودة إلى الإسلام ، للدكتور جمال الدين محمد محمود ، ١٩٧٦ م ص ١٨٥ - ١٩١ . وفي تحليل عقوبة الجلد في النزوب المشروع فيها يراجع : ابن قم الجوزية ، إعلام الموقعين ، ج ٢ ص ١١٦ - ١١٧ طبعة ١٩٦٨ بالقاهرة . ويراجع باللغة الإنجليزية :

M. EL Awa, The Theory of Punishment. PP. 73-75;

D. Miller The Uses and Abuses of corporal punishment. Mental Health Vol. 26. London 1967.

Encyclopedia Americana, vol. 8, 45th Ed. 1972, P.2.

Encyclopedia Britanica, vol. 9, 1962 Ed. P. 384-5.

The Departmental committee Report on Corporal Punishments. Cmd.. 5684.

H.M.S.O., London. 1963 (Known as the Cadogan Report).

وقد طالب Lord Parker. رئيس القضاء في إنجلترا بعودة إلى العقوبات البدنية ، وكذلك أعلن هذا في حكم قضائي صادر في ٦/٦/١٩٦٠ أصدره أحد مساعدي القضاة في لندن MR. Harold Sturge حيث قال : «إن الذين يطلبون أن ينعدم عنصر الألم من كل عقوبة يبدو أنهم محدودو الفهم» .

القذف والرُّنْدِي وَهُوَ مِنْ جَرَائِمِ الْمَحْدُودِ ، وَلَا يَحُوزُ الْمَسَاسُ بِالْأَحْكَامِ الْمُقْرَرَةِ لَهَا تَعْدِيلًاً أَوْ تَغْيِيرًاً فِي مَجْمِعِ يَتَّخِذُ الْإِسْلَامَ شَرِيعَتَهُ وَيَطْبَقُ أَحْكَامَهَا .

وَأَمَّا فِي نَطَاقِ التَّعْزِيزِ فَإِنَّ فِي الْأَمْرِ سَعَةً ، إِذْ الْمَرْجُعُ فِيهِ إِلَى السُّلْطَةِ التَّقْدِيرِيَّةِ لِأُولَى الْأَمْرِ ، فَضَاءَ كَانُوا أَمْ حَكَامًا ، فَكُلُّ مَا ثَبَّتْ – أَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ – تَأْثِيرٌ فِي الْكَفِ عَنِ الْجَرِيمَةِ مِنْ الْعَقَوبَاتِ جَازَ تَوْقِيعُهُ بِغَيْرِ قِيدٍ سَوْيَ قِيدِ الْمَلَاعِمَ بَيْنِ الْعَقُوبَةِ وَالْجَرِيمَةِ الَّتِي تَقْرَرُ لَهَا . وَلَيْسَ مِنْ مُخَالَفَةِ الْمُشَرِّعِ إِسْلَامِيَّةٍ إِذَا طَبَقَ الْقَاضِيُّ – أَوْ قَرَرَ الْمَشْرِعُ – عَقُوبَةَ بَدِينَةٍ . كَمَا أَنَّهُ لَا يَخْالِفُ الشَّرِيعَةَ أَنْ لَا يَطْبَقَ الْقَاضِيُّ – أَوْ لَا يَقْرَرَ الْمَشْرِعُ – الْعَقُوبَةَ الْبَدِينَةَ مَادَمَ ذَلِكَ لَا يَمْسِ عَقَوبَاتِ جَرَائِمِ الْمَحْدُودِ .

وَإِذَا كَنَا قَدْ انتَهَيْنَا فِيهَا تَقْدِيمًا إِلَى جَوَازِ تَطْبِيقِ عَقُوبَةِ الْجَلدِ فِي الْجَرَائِمِ التَّعْزِيزِيَّةِ ، فَإِنَّهُ تَجُدُّ الإِشَارَةُ هُنَا إِلَى الْخَلَافِ بَيْنِ الْفَقَهَاءِ حَوْلَ الْقَدْرِ أَوِ الْعَدْدِ مِنِ الْجَلَدَاتِ الَّذِي يَبَاحُ فِي حَالَاتِ التَّعْزِيزِ .

وَالْمَسَأَةُ مَعْرُوفَةُ فِي تَبَيِّنِ الْفَقَهَاءِ عَنْهَا بِهَذَا السُّؤَالِ (هَلْ يَتَجَاوزُ بِالْتَّعْزِيزِ مَقْدَارَ الْحَدِّ؟) . وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكُ إِلَى أَنَّهُ لَا حَدٌ لِأَعْلَى التَّعْزِيزِ بِالْجَلدِ ، فَالْقَاضِيُّ يَحْكُمُ بِمَا يَرَاهُ كَافِيًّا لِتَحْقِيقِ أَهَدَافِ الْعَقُوبَةِ فِي زَجْرِ الْجَانِفِ ، وَرَدْعِ الْعَامَةِ ، وَلِصَلَاحِ الْجَانِفِ بِمَا يَكْفِهُ عَنِ الْعُودِ إِلَى الْجَرِيمَةِ^(٥٧) .

وَيُعَتَّبُ رَأْيُ الْإِمَامِ مَالِكٍ هَذَا أَكْثَرُ الآرَاءِ توْسِعَةً فِي هَذَا الْخَصُوصِ .

وَقَدْ ذَهَبَ الظَّاهِرِيَّةُ وَالرِّيَدِيَّةُ وَفَرِيقُ مِنِ الْخَاتِمَاتِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَدْدُ جَلَدَاتِ التَّعْزِيزِ عَلَى عَشَرِ جَلَدَاتٍ . وَيُؤْيِدُونَ رَأْيَهُمْ هَذَا بِالْحَدِيثِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ «لَا يَجِدُ فُوقَ عَشَرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ»^(٥٨) .

وَقَدْ ذَهَبَ الْأَحْنَافُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَبَعْضُ الْخَاتِمَاتِ إِلَى أَنَّهُ يَحُوزُ أَنْ يَزِيدَ الْجَلدُ فِي التَّعْزِيزِ عَلَى عَشَرِ جَلَدَاتٍ بِشَرْطٍ أَلَا يَلْغِي عَدْدُ الْجَلَدَاتِ الْمُقْرَرَ لِحَدٍ مِنِ الْمَحْدُودِ . وَاخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ الْعَدْدِ الَّذِي يَبْلُغُهُ الْجَلدُ فِي التَّعْزِيزَاتِ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ ٧٥ جَلَدًا ، وَقَالَ الْبَعْضُ ٩٩ ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ ٣٩ ، وَحَدَّدَهُ آخَرُونَ بِعَشْرِينَ جَلَدًا .

وَهُؤُلَاءِ يُؤْيِدُونَ مَذَهَبَهُمْ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبَيْهِقِيُّ فِي سُنْتَهُ «مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِلِينَ»^(٥٩) أَوْ يَرِدُونَ عَلَى رَأْيِ الظَّاهِرِيَّةِ وَالرِّيَدِيَّةِ بِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي يَسْتَنِدُونَ إِلَيْهِ قَدْ نُسِخَ بِدَلِيلِ عَمَلِ الصَّحَابَةِ ، خَاصَّةً عُمَرَ وَعُلَيْهِ ، عَلَى خَلَافَةِ .

وَلَعِلَّ أَعْدَلَ الْآرَاءِ فِي الْمَسَأَةِ هُوَ رَأْيُ ابْنِ تَيْمَيَّةَ وَتَلَمِيذهِ ابْنِ قَمِ الْجَوَزِيَّةِ^(٦٠) حِيثُ قَرَأَ أَنَّ

(٥٧) ابْنُ فَرْجُونَ ، تَبَصَّرُ الْحَكَامِ . ص ٢٠٤ - ٢٠٥ ، وَشَرِحُ الزَّرْقَانِيِّ عَلَى مُخَصَّرِ خَلِيلِ ج ٨ ص ١٤٣ .

(٥٨) الْمُخْلِلُ لِابْنِ حَزْمٍ ج ١١ ص ٤٠٤ ، وَالرَّوْضَنَصِيرِ لِلْسِيَاغِيِّ ج ٤ ص ١٧٨ .

(٥٩) سَنَنُ الْبَيْهِقِ ج ٨ ص ٣٢٧ طَبِيعُ حَيْدَرِ آبَادَ بِالْهَندُوَّنَ .

(٦٠) الْسِيَاسَةُ الْشَّرِيعَةُ لِابْنِ تَيْمَيَّةَ ، ص ١٢٥ ، وَالطَّرْقُ الْحَكِيمَةُ لِابْنِ قَمِ الْجَوَزِيَّةَ ص ١٠٦ - ١٠٧ وَقَدْ أَيَّدَ مَذَهَبَهَا =

حديث «لا يحمل فوق عشر جلدات» مقصور على العلاقات الخاصة ، التي يحتاج أحد طرفها إلى تأديب الآخر ، ومثلاً لها بالوالد وولده والسيد وخادمه ، ومن ثم فلا مدخل له في موضوع العقوبة التعزيرية . وأما الحديث الآخر فإنها يفسر أنه لا يبلغ بعقوبة التعزير في جريمة شع فيها الحد وامتنع توقيعه لعدم قائمها ، أو لقيام مانع دون تطبيقه ، مقدار الحد المشروع في جنسها ، ومثلاً بذلك بمقدمات الزنى فلا يبلغ بالتعزير عليها حد الزنى ، والسرقة من غير حرز فلا يبلغ في التعزير عليها حد السرقة ، والشتم الذي ليس قدفاً لا يعاقب فيه بمثل عقوبة القذف . وهكذا في كل جريمة شع في جنسها الحد يجب أن يقلّ التعزير فيها عن مقدار العقوبة المقررة لها حداً .

ولا يفوتنا أن نذكر هنا أن هذا الخلاف سوف يكون من الطبيعي حسمه - في العصر الحديث - بتدخل تشعيري يحدد فيه المشرع العقوبات التي تقرر وتوقع على الجنحة في كل حالة من حالات الجرائم التعزيرية .

١١٥ - عقوبة الإعدام :

من المقرر في الفقه الجنائي الإسلامي أن جرائم الحدود هي أخطر الجرائم في نظر الشريعة الإسلامية ، ومن ثم كانت عقوباتها أقسى العقوبات . أما التعزير فالاصل فيه أنه نظام يقرر العقوبات للجرائم الأقل خطورة ، ومن ثم فإن عقوبة الإعدام - بحسب هذا الأصل - يجب أن تستبعد من نطاق العقوبات التعزيرية لتبقى مقررة في جرائم الحدود عقوبة زنى المحسن وعلى الخراة ، وباعتبارها قصاصاً ، على قتل النفس بغير حق^(٦١) .

ومع تقرير هذا الأصل في الفقه الإسلامي فإن الفقهاء - في مختلف مذاهبهم - يشيرون إلى حالات يجوز فيها توقيع عقوبة الإعدام تعزيراً . ويقتصر نطاق عقوبة الإعدام هنا - بطبيعة الحال - على بعض الجرائم الخطيرة التي لا يحدي في إصلاح مرتكبها أو زجرهم عقوبة أخرى أيّاً كانت ، ولذلك يلجأ الفقه الجنائي الإسلامي إلى تقرير الإعدام عقاباً عليها . ولذلك يضرب الأحناف أمثلة لهذه الجرائم منها : المعادون على ممارسة الشذوذ الجنسي ، والمعادون على سرقة المنازل ، والقاتل الذي يخالف شرط من شروط توقيع القصاص عليه بسبب الآلة التي يستخدمها في القتل ، وبصفة عامة ، أولئك الجنحة الذين لا يمكن كف ضررهم عن المجتمع بعقوبة أخرى^(٦٢) .

= ابن الشاطي المالكي في تعليقه على الفروق السنوية للقرافي ، انظر ج ٤ ص ١٧٧ .

(٦١) ابن فرحون ، تبصرة الحكماء ، ج ٢ ص ٢٠٥ .

(٦٢) حاشية ابن عابدين ، ج ٤ ص ٢٧ ، ٦٢ - ٦٤ .

أما المالكية فإنهم يطبقون باطراد مبدأ ملاءمة العقوبة للجريمة والجرم . ولذلك يقررون جواز تطبيق عقوبة الإعدام تعزيزاً في حالات معينة ، إما بسبب الجريمة التي تكون طبيعتها بالغة الخطورة ، كجريمة التجسس على الوطن لحساب الأعداء ، أو بسبب طبيعة الجرم ، لأن يكون معتمداً على الإجرام لا يكفي شره - في نظر القاضي - بغير عقوبة الإعدام^(٦٣) ، ويدعو هذا المذهب فريق من الشافعية والحنابلة^(٦٤) .

وما يجب ذكره أن الإعدام كعقوبة تعزيزية يؤيده بعض الروايات الثابتة عن رسول الله ﷺ كأمراه بقتل شارب الخمر في الرابعة ، وأمره بقتل الماسوس المسلم ، وأمره بقتل الذين كانوا يؤذون المسلمين عند فتح مكة^(٦٥) . ومع ذلك فإن عقوبة الإعدام في جرائم التعزير يجب أن تبقى في أضيق نطاق ممكن فلا يتسع في تطبيقها ، باعتبارها من الخطورة والشدة بحيث يجب قصرها على الجرائم الخطيرة التي لا يعالج الإجرام فيها بوسائل أخرى ، أو المجرمين الخطرين الذين لا يمكن كف شرهم عن المجتمع بوسيلة أخرى . وفي هذا النطاق يمكن إباحة التعزير بعقوبة الإعدام . ويمكن الإفاده في هذا الخصوص بالأمثلة التي ضربها الفقهاء ، والقيود التي أحاطوا بها إباحة الحكم بالإعدام في حالات التعزير .

١١٦- اجتماع التعزير مع غيره من العقوبات :

الأصل في الشريعة الإسلامية هو العقاب على الجريمة بعقوبة واحدة . وقد تقرر هذا الأصل بآيات كثيرة في القرآن الكريم منها قوله تعالى (وجزاء سيئة مثلها) الشورى - ٤ ، وقوله (ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون) الأنعام - ٦٠ ، وقوله تعالى (والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمنتها) يونس - ٢٧ . ومع ذلك فقد اقتضى تحقيق أغراض العقوبة ، من الرجوع والردع والإصلاح ، أن يبيع الفقهاء إضافة عقوبة إلى أخرى تحقيقاً لهذه الأغراض . ولاشك في اتساق هذا المبدأ مع السياسة العقابية في الفقه الإسلامي التي تهدف إلى القضاء على ظاهرة الجريمة في المجتمعات المسلمة ، أو التقليل ما أمكن من وجودها .

وتأسياً على هذا فإن الأحناف يرون جواز اجتماع التعزير مع عقوبات الحدود كلما كانت ظروف الجريمة أو الجرم تقتضي ذلك . وبذلك فسروا نفي الزانى غير المحسن سنة مع جلدہ مائة . وأباحوا

(٦٣) ابن فرون ، المصدر السابق ، وقارن بذلك رأى الأستاذ Coulson في مقاله

The State and the Individual in Islamic Law. I.C.L.Q. Jan. 1957. P. 54.

(٦٤) ابن قم الجوزية ، الطرق الحكيمية ، ص ١٠٧ - ١٠٨ ، وكشف النقان للهيرق ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ .

(٦٥) زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قم الجوزية ، ج ٢ ص ٦٨ من ط القاهرة ١٣٧٩ هـ .

للقاضي أن يتجاوز عقوبة الحد بإضافة عقوبة تعزيرية إليها كلما رأى القاضي ذلك ضروريًا ، بل أجازوا العقوبة بالإعدام في الجرائم المتكررة التي لا تقتضي أى منها إذا انفردت مثل هذه العقوبة ، وسموه « القتل سياسة » أى للمصلحة العامة^(٦٦) .

وبمثل ذلك قال المالكية في شأن جرائم الإعتداء على النفس بالقتل والجرح ، فقرروا جواز إضافة التعزير إلى العقوبة المقررة لهذه الجرائم في الحالات التي لا تكون العقوبة فيها القتل قصاصاً . ويرون في ذلك وسيلة لرجم الجنائي ، وردع غيره من قد تحدثهم أنفسهم بارتكاب مثل هذه الجرائم^(٦٧) . ولذلك فإنه يمكن القول بأن عقوبة العود إلى الإجرام تؤخذ في الفقه الجنائي الإسلامي من معالجة الفقهاء للعقوبات التعزيرية ، بل لقد نصوا - كما في مذهب الأحناف - على تشديد العقوبة في حالة العود عنها في الإجرام لنمرة الأولى . ولا يخفى ما لذلك من أهمية في فهم السياسة الجنائية كما يصورها الفقه الإسلامي .

١١٧ - سلطة القاضي في التعزير :

من الأفكار الشائعة عن التعزير كنظام للعقوبات في الشريعة الإسلامية ، أن القاضي حر تماماً في تحديد الجريمة وعقوبتها ، والحكم بهذه العقوبة ، تعزيزاً للمجاني . وأنه - خارج نطاق الجرائم المعروفة بجرائم المحدود والقصاص - ليس من قيد على سلطان القاضي في تحديد الجرائم والعقوبات . وقد عبر عن مدى شيوخ هذه الفكرة الأستاذ الشيخ محمود شلتوت حين قال عن التعزير إنه سلطة واسعة للقاضي « يؤدب به من شاء على ما شاء بما شاء »^(٦٨) .

ولاشك أن مثل هذه السلطة غير المحددة أو المقيدة للقاضي أمر غير معروف في النظم العقابية المعاصرة ، وهي كذلك مصادمة لقاعدة التي تجمع عليها القوانين الحديثة ، والتي سبقت بها الشريعة الإسلامية ، والتي مفادها « **الأَجْرِيَةُ وَلَا عَقْوَبَةُ بِغَيْرِ نَصٍ** »^(٦٩) .

(٦٦) ابن عابدين الحاشية ، جـ ٤ ص ٦٢ - ٦٣ - ٢١٤ - ٢١٥ ، وابن تيمية ، الصارم المسلول على من سب الرسول ، طبع المندن . جـ ١ ص ١٢ .

(٦٧) الخطاب ، مواهب الخطيب شرح مختصر خليل ، جـ ٦ ص ٢٤٧ ، وابن فرحون ، بصيرة الحكماء حـ ٢ ص ١٥٩ .

(٦٨) الإسلام عقيدة وشريعة ، طـ دار القلم بالقاهرة ، ص ٣١٤ ، وفي ص ٢٦٦ من الطعنة الأولى لهذا الكتاب .

(٦٩) في موقف الشريعة الإسلامية من هذه القاعدة وتأصيلها فيها انظر تقرير الدكتور عبد الأحد جمال الدين « الشريعة الجنائية في الشريعة الإسلامية » - مقدم إلى الحلقة الثانية لتنظيم العدالة الجنائية ، والتي عقدتها المراكز القومية للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة في مايو ١٩٧٦ . وكذلك تقرير الدكتورة سلوى بكير إلى نفس الحلقة ، وقد سبقت الإشارة إليها ، وانظر بتفصيل أوفى بمحثنا عن مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد الرابع ، ١٩٧٧ .

وسوف نحاول هنا أن نتبين مدى صدق هذه الفكرة الشائعة ، والتي عبر عنها الشيخ شلتوت في قوله السابق ، ومدى اتفاقها ونظام التعزير كما عرفه كتابات الفقهاء المسلمين . وليس من شك في أن الفقهاء قد أبدوا اتجاهًا إلى تحديد هذه السلطة ، وتقييدها بما خربوه - بكثرة كثيرة - من أمثلة للجرائم التعزيرية وعقوباتها . غير أن ما يعنينا هنا هو مدى صدق هذه الفكرة عن سلطة القاضي وإطلاقها ، من الناحية النظرية ، أو من ناحية الأصول العامة لنظام التعزير .

١١٨ - سلطة مقيدة لا مطلقة :

ويجب أن نقر أولاً أن فقهاء المذاهب الإسلامية المختلفة متتفقون على أن القاضي لا يملك تحديد العقوبات بالهوى أو الشهي ، بل عليه أن يمتهن في ذلك بما هو الأصلح للمسلمين ، وبعبارة أخرى فإن على القاضي مراعاة مبدأ ملاعنة العقوبة للجريمة ولظروف الجاني ، واختيارها على هذا الأساس ، وإلا كان تصرفة - بغير ذلك - «فسوقاً ومحالفاً للإجماع»^(٧٠) .

ومن ثم فإن التعبير عن سلطة القاضي في التأديب أو العقاب تعزيزًا بأنها تتضمن أن يعاقب «بما شاء» تعبير غير دقيق ، بل غير صحيح . فهو يعاقب : أولاً - بالعقوبات التي لا تخالف الأحكام العامة في الشريعة ، وال المتعلقة بالعقاب . وهو يعاقب : ثانياً - بأكثـر العقوبات ملاعنة للفعل الذي يحاكم الجاني من أجله ، وأحوال الجاني النفسية والاجتماعية ، بحيث يكون الغالب من أمره أنه بعد توقيع هذه العقوبة عليه لن يعود إلى الإجرام مرة أخرى . ويزاعى القاضي في كل ذلك ظروف المجتمع ككل ، بحيث يجتمع في العقوبة - إلى الشرطين السابقين - صلاحيتها كرادع لغير الجاني من الأفراد الذين قد تخدّهم أنفسهم بارتكاب مثل جريمته . فالقاضي في واقع الأمر يحكم بالعقوبة التعزيرية وفق ما يؤدّيه إليه اجتياه المقررة قواعده في علم الأصول ، والمقيدة إطلاقاته بالحدود التي بينها فيما سبق . والتعبير عن سلطان القاضي في تحديد الجرائم التي يعاقب عليها تعزيزًا - أو عن سلطة الحاكم في ذلك - بأنها تبيح العقاب «على ما شاء» فيه من الإطلاق والشمول مالا يتفق وقواعد الشريعة الجنائية المتعلقة بتحديد الجرائم . وبيان ذلك أنه خارج نطاق جرائم الحدود والقصاص ، فإن التعزير جائز على كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة . وهذه المعاصي قد تكون جريمة حد غير كاملة (شروعًا كان فعل الجاني ، أو جريمة مستحيلة ، أو موقوفة) أو تكون معصية أخرى تخالف طبيعتها طبيعة جرائم الحدود . وهذه الحالة الأخيرة هي المعنية بسلطة القاضي ، أو الحاكم ، في العقاب «على ما شاء» ولكن نحدد مدى هذه السلطة ي يجب أن نذكر بأنه من القواعد الأصولية المتفق عليها أن الحكم على

^(٧٠) الفرق ، الفروق ، ج ٣ ط القاهرة ١٩٣٩ ، ص ١٦ - ٢٠ وج ٤ ص ١٨٢ .

شيء ما أو تصرف ما بأنه مباح أو محروم ، ومن ثم بأنه مجرم أو غير مجرم ، في الشريعة الإسلامية ، من الأمور التي يوقف فيها عند كتاب الله وسنة رسوله فحسب^(٧١) .

وقد تضمنت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تحريم العديد من الأفعال ، واعتبارها تبعاً لهذا التحريم معاishi ، أو جرائم ، توجب أو تحييز ، تعزير فاعلها . وسلطة القاضي في هذه الجرائم – إذا حوكم فاعل أي منها أمامه – مقصورة على اختيار العقاب الملائم لكل جريمة حسب ظروفها . وليس للحاكم فيها من سلطة أصلاً إلا إذا أراد التدخل في شأنها بتحديد عقوبة يراها مناسبة لكل أو بعض هذه المعاishi تحقيقاً لصلحة من المصالح ، كأن يراعى عدم تضارب أحكام القضاة ، أو تسهيل مهمتهم في اختيار العقاب ، أو حماية المجتمع من بعض الجرائم الأكثر شيوعاً فيه في زمن معين أو ظروف معينة .

ونذكر هنا بعض أمثلة هذه الجرائم التعزيرية ، ثم نناقش مدى سلطان القاضي أو الحاكم خارج نطاقها ، أي مدى حقه في تحريم أفعال لم يرد بتحريتها – أو تحريرها – نص في القرآن أو السنة .

١١٩ جريمة الربا :

حرם القرآن الربا في أكثر من آية ، من ذلك قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) البقرة - ٢٧٥ ، قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أصلافاً مضاعفة) آل عمران - ١٣٠ .

وكذلك وردت السنة بتحريم الربا وإنذار فاعله بالعقاب الشديد ، مؤكدة للمعنى التي أوردها القرآن في هذا النصوص . ومع تأكيد حرمتها ، والنهي عن ممارسته فإن الشريعة الإسلامية لم تأت بعقوبة محددة لفاعله^(٧٢) .

ويعتبر الربا – بحكم النصوص المحرمة له – جريمة من الجرائم التعزيرية التي يجوز العقاب عليها .

(٧١) انظر في تفصيل هذا المعنى بحثاً لأستاذنا الشيخ محمد مصطفى شلي بعنوان ، الفقه الإسلامي بين المتألقة والواقعية ، ط الإسكندرية ١٩٦٦ ص ٤٢ وما بعدها . وقد قرر القرآن هذا المعنى في آيات عديدة من أكثرها شيئاً في الاستعمال قوله تعالى (إن الحكم إلا لله) يوسف ٤٠ . والانفراد بسلطة التحريم والإباحة هو المعي الصحيح لحاكمية الله تعالى . وليس صحيحاً ما فيه البعض منها من تحم شكل معن للنظام السياسي في الدولة ، فذلك من الأمور المتروكة لاختيار المسلمين حسب ظروفهم المختلفة زماناً ومكاناً بشرط تحقيق النظام الذي يختارونه الأهداف العامة للشريعة ومراعاته أحکامها وقد فصلنا ذلك في كتابنا «في النظام السياسي للدولة الإسلامية» القاهرة ، ١٩٧٨ ، (الطبعة الثانية) .

(٧٢) ذهب الأستاذ N.J. Coulson في كتابه A History of Islamic Law إلى أن الربا لا يعد جريمة في الفقه الإسلامي وذلك لأنه لم ينص على عقوبته كما نص على تحريمه . ويغفل هذا الرأي عن حقيقة نظام التعزير وتوفيره العقاب على المعاishi كلها . الصحيح أن الربا جريمة يعاقب عليها تعزيزاً كما نبين هنا . انظر في تفصيل رأيه هذا ص ١٤٢ وما بعدها من طبعة ١٩٧١ .

ويقتصر دور القاضي في هذا الصدد على اختيار العقاب الملائم للفعل المجرم . وقد يثور هنا سؤال حول مدى دور القاضي في التحريم ذاته ، بسبب اختلاف الفقهاء في المعاملات الربوية وتحديدها . والواقع أنه مع هذا الاختلاف الفقهي في تحديد المعاملات الربوية فإن القاضي لكي يحكم بالعقوبة عليه أولاً أن يتبع عناصر الجريمة ومدى توافرها ، فإن تأكد له وقوعها انتقل إلى تحديد العقاب عليها . ولن يخرج دور القاضي في جريمة التعامل الربوي عن ذلك . يتبع أولاً - حسب اجتهاده - ما إذا كانت المعاملة المعروضة عليه ربوية أم لا . فإن ثبت له وقوعها في دائرة الربا المحرم ، تغير لها العقوبة المناسبة . وبعبارة أخرى فإن دور القاضي هنا هو التأكيد من مطابقة سلوك الفاعل للنموذج الإجرامي في حالات الربا المتفق عليه ، وهو «تقدير» الفعل الصادر من المتهم والحكم عليه بأنه ربا قبل النطق بعقوبته . وذلك - في حقيقته - هو دور القاضي الجنائي ، أيًا ما كان القانون الذي يطبقه^(٧٣)

١٢٠ - جريمة شهادة الزور :

الشهادة بغير الحق ، أو شهادة الزور ، من الأمور المحرمة في الشريعة الإسلامية ، وقد نص القرآن على ذلك (يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) النساء - ١٣٥ ، ومدح القرآن المؤمنين بأنهم (لا يشهدون الزور) الفرقان - ٧٢ ، وأمرهم أن يكونوا كذلك (واجتنبوا قول الزور) الحج - ٣٠ .

وللحظة الآثار التي تترتب على شهادة الزور ، وعظم الإثم الذي يتحمله فاعلها فإن الفقهاء قد أضافوا في بعثها لبيان أحکامها . ومن الجمع عليه عندهم وجوب توجيه العقوبة على شاهد الزور ، وبيان أمره ، زجراً له وردعاً لغيره . وقد كان جهد الفقهاء - وكذلك يجب أن يكون جهد القاضي - موجهاً نحو تحديد العقوبة الأصلحة لهذه الجريمة . أما الجريمة ذاتها فقد أشارت لها النصوص القرآنية المحرمة لشهادة الزور ، وليس من عمل - في هذا الباب - لقاضٍ أو فقيه .

١٢١ - جريمة خيانة الأمانة :

أوجب القرآن الكريم على المسلمين الوفاء بالأمانة ، وردها إلى أصحابها فقال (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) النساء - ٥٨ ، وقال -

(٧٣) قارن بذلك الدكتور زميس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ١٩٧١ ، ص ٤٩٦ - ٤٩٩ . وهو يقول في ص ٤٩٦ «إنه ليس يلزم في تحريم سلوك إنساني معين ، أن يدرج في القاعدة المعاقبة على هذا السلوك تعداد جامع لكل الصور التي يمكن عملاً أن يتمثل فيها» .

مادحًا المؤمنين - (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون) المؤمنون - ٨ ، والمعارج - ٣٢ . وقرن خيانة الأمانة - في عظم إثتها - بخيانة الله ورسوله فقال (يأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم) الأنفال - ٢٧^(٧٤) .

ومن هذه الآيات أخذ الفقهاء حكم الإسلام بحرم خيانة الأمانة ، وتعتبر لذلك من الجرائم التعزيرية التي على القاضي أن يختار لها ، حين تعرض عليه ، العقوبة الملائمة لردع الناس عنها . ولعله من المناسب هنا أن نذكر أن بعض الفقهاء يرى أن رسول الله ﷺ قد سوى في بعض قصائه بين خيانة الأمانة والسرقة ، فروى عنه الإمام مسلم في صحيحه أنه أمر بقطع يد امرأة كانت تستعير المتاع وتجده - أى تذكر أنه لديها ثلثا ترده إلى أصحابه - وجحد العارية خيانة للأمانة . وقد يقال بناء على هذا النص أن في خيانة الأمانة عقوبة الحد المقررة لجريمة السرقة وهي قطع اليد .

غير أن الصحيح أن هذه المرأة سرقت فقطعت يدها . وبذلك وردت الروايات في الصحيحين ، وذكر فيها جحد المتاع لأنه كان من عادة هذه المرأة . أما خيانة الأمانة فينتقى فيها ركتان من أركان السرقة ، أحدهما أخذ المال خفية (أى بغير علم صاحبه) والثاني نية الملك أو القصد الجنائي الذي يجب توافره عند أخذ المال لذلك قال جمهور الفقهاء - خلافاً للإمام أحمد بن حنبل - باعتبار خيانة الأمانة جريمة تعزيرية وليس من جرائم الحدود^(٧٥) .

١٢٢ - جريمة السب :

من الحرمات في الشريعة الإسلامية إيذاء الآخرين بأى طريق من طريق الإيذاء وقد ورد النص القرآني بذلك في أمور منها السب والسخرية بالآخرين فقال تعالى في ذلك (يأيها الذين آمنوا لا يسخرنّ قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منها ، ولا تلمزوا أنفسكم ، ولا تنازروا بالألقاب بشئ الاسم الفسوق بعد الإيمان) الحجرات - ١١ . بل إن الأمر القرآني قد ورد كذلك بالنهي عن سب الكافرين (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله) الأنعام - ١٠٨ .

(٧٤) ذكر الأستاذ عبد القادر عودة رحمة الله في معرض الاستدلال على تحريم خيانة الأمانة قوله تعالى (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأباين أن يحملها وأشفقن منها وحملها الإنسان ، إنه كان ظلوماً جهولاً) الأحزاب - ٧٢ . وليس لهذه الآية علاقة بخيانة الأمانة التي تتحدث عنها هنا ، إذ أنها - كما بين من سياقها - تتحدث عن الأمانة التي تمثل في تكاليف الإيمان التي اختص بها الإنسان دون غيره من المخلوقات . انظر : التشريع الجنائي الإسلامي ج - ١ ص ١٣٩ .

(٧٥) صحيح مسلم ج - ١ ص ١١٥ من طبعة إستنبول . وانظر في آراء الفقهاء بهذا الصدد الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٧ ، وبالتفصيل الروض التصوير ج - ٤ ص ٥١٦ وما بعدها ، والمحلل لأن حزم الظاهري ج - ١١ ص ٣٥٢ وما بعدها من طبعة المكتب التجاري في بيروت . وابن حزم يرى خيانة الأمانة سرقة يعاقب عليها بقطع اليد .

فالسلب لهذه النصوص جريمة من جرائم التعذير يعاقب عليها بالعقوبة الملائمة لها حسب الظروف التي تقع فيها .

١٢٣ - جريمة الرشوة :

كما نص القرآن على تحريم الربا ، فإنه نص على تحريم أكل أموال الناس بالباطل - أيًا كانت وسيلة هذا الباطل - ونص على أكثر صوره شيئاً ، فقال في الرشوة (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) البقرة- ١٨٨ . ولم يحدد القرآن ، ولا السنة عقوبة لجريمة الرشوة فبقيت في نطاقجرائم التعذيرية التي يعاقب عليها في ضوء الأحكام والشروط التي عرفناها فيما تقدم (٧٦) .

وقد ظهرت مع هذه الآيات القرآنية - في النص على تحريم الأفعال المتقدمة - أحاديث نبوية كثيرة تطلب في مظانها من كتب الحديث . ويكتفي هنا أن ثبت أن أهم الجرائم التعذيرية وأكثرها وقوعاً قد نص على تحريمها في القرآن الكريم - المصدر الأول للشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي - وأنه بعد ورود النص بالتحريم في القرآن الكريم فلا يبيح أمام القاضي سوى تحديد العقاب الملائم لكل فعل (٧٧) .

وليس المقصود من بحثنا لهذه المسألة أن نزعم انعدام أى سلطان للقاضي - أو الحكم - في تحريم أفعال لم ينص على تحريمها في القرآن أو السنة ، وإنما رميـنا إلى بيان مدى الصواب في التعبير عن هذه السلطة بأنـها سلطة العقاب «على ما شاء» من الأفعال والتصرفات . وقد ثبت في شأن المنصوص عليه من المعاصي ، أنها سلطة العقاب على المـرمـم من الأفعال والتصرفات فحسب . أما حين لا يكون ثمة نص فإن سلطـان التحرـم مـقـيد أـيـضاً بـالأـغـارـضـ العـامـةـ وـالـقـوـاعـدـ الـكـلـيـةـ لـالـشـرـيـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ عـلـىـ مـاـ نـيـنـهـ فـفـقـرـةـ التـالـيـةـ :

(٧٦) صدر في المملكة العربية السعودية المرسوم الملكي رقم ١٥ بتاريخ ٧/٣/١٣٨٢ هـ بنظام مكافحة الرشوة محدداً لصور ارتكاب الجريمة والعقوبة المقررة لها ، وحالات الإعفاء من العقاب ، وقد سبق صدور هذا النظام نصوصاً تضمنها بعض الأنظمة السعودية وعلى الأخص نظام الموظفين العام . راجع في ذلك الدكتور أحمد عبد العزيز الأنـيـ ، النظام الجنـائيـ بالـمـملـكةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ ، الـرـيـاضـ ، ١٩٧٦ ، ص ٨٢ - ٨٩ .

(٧٧) ذكر الأستاذ عبد القادر عودة في المراجع السابق ، ص ١٣٨ - ١٤٢ هذه الجرائم الخمس المتقدمة ، وأضاف إليها : تحريم بعض المطاعم ، المقاهي أو الميسـرـ ، التجسس ، دخول البيوت بغـيرـ إذـنـ ، وغضـ المـكـاـبـيلـ وـالـمـواـزـينـ . وقد يستخرج الناظر في القرآن الكريم عدـاـ آخـرـ منـ الـحـرـمـاتـ الـتـيـ تـعـتـبرـ جـرـأـمـ تعـذـيرـيـةـ .

١٢٤ - سلطة التجميم في ظل نظام التعزير :

عرفنا فيها سبق نظام التعزير بأنه نظام عقابي يوفر عقاباً لكل معصية لا حد فيها ولا كفارة . سواء كانت هذه المعصية اعتداءً على حق الله - أى من الحقوق العامة - أو حق لأحد الأفراد . وبعض هذه المعاصي منصوص عليها في القرآن والسنّة ، وبرغم أن هذه المعاصي المنصوص عليها غير مجموعة - وما كان لها أن تجتمع - في مكان واحد من كتاب الله أو سنّة نبيه فإن استقراءها وحصرها من نصوص آيات وأحاديث الأحكام أمر غير عسير .

غير أنه حتى لو استقرأت هذه المعايير وجمعت ، ودونت في نصوص محددة ، كما طالب البعض (٧٨) ، فإن ذلك غير كاف في حصر كافة الأفعال التي تعتبر معايير لتعارضها مع مصلحة الجماعة أو تضررها اعتداء على مصلحة الأفراد ، خاصة وهذه المصالح متغيرة بتغير الزمان والمكان ، ومن المقرر في أصول الفقه وجوب تغيير الأحكام التي تبني على مصالح معينة كلما تغيرت هذه المصالح .

والمصالح الأساسية التي تقررها الشريعة الإسلامية ، والتي لأجلها أُنزلت الأحكام أصلاً ، متعلقة بالأمور الخمسة الآتية : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال . ويعتبر ذلك هو الهدف النهائي لكافة الأحكام الشرعية ، لذلك كان – برغم عدم ورود نص صريح مقرر له – محل اتفاق الفقهاء على اختلاف مدارسهم الفقهية والفكيرية^(٧٩) .

والتكليف الأساسي الذي تدور حوله واجبات الحاكم المسلم ، والجماعة المسلمة ، والفرد المسلم ، هو حفظ هذه الأمور الخمسة ، ولذلك قرر الفقهاء لمن ولى أمر المسلمين سلطة العقاب على أي اعتداء على واحد أو أكثر منها ، بهدف توفير الحياة الكاملة لها . وقد يكون العقاب محدداً ، لفعل معين ، كما في حالات الجرائم التي تعرف بجرائم الحدود والقصاص فinctur دور الحاكم ، أو السلطة المختصة ، على توقيع العقاب . وقد يكون ثمة نص على تحريم الفعل دون تحديد عقوبة له ، كما في جرائم التعزير التي أشرنا إليها فيما تقدم ، فيكون تكليف السلطة المختصة بالعقاب عليه مقصوراً على تحديد العقاب وتوقيعه . وقد يكون - أخيراً - بعض الأفعال ضاراً بمصلحة الجماعة في صورة تعارضه مع حفظ أحد الأمور الخمسة المذكورة آنفاً ، فيقتضي ذلك من أولى الأمر تحديد الفعل المعاقب عليه - أي تحريمه -

(٧٨) الدكتور عبد العزيز عامر ، المجمع السابق ذكره ص ٤٤٣ - ٤٤٥ .

^(٧٩) المواقفات في أصول الشريعة للإمام الشاطئي ، جـ ١ ص ٣٨ ، وجـ ٢ ص ١٠ ، طبعة القاهرة (بدون تاريخ وبتعليق الشيخ عبد الله دراز).

ثم توقع العقاب على فاعله .

ويجمع هذه الواجبات كلها أمر الله تعالى للمؤمنين : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر) ووصفه إياهم (كتم خير أمة أخرجت للناس ، تأمرن بالمعروف ، وتنهون عن المنكر) . وهذا الأمر والوصف في عمومه وشموله يوجب على السلطات في الجماعة المسلمة توجيه جهودها لتنفيذها . فليس الأمر أمر اجتهد فحسب ، بل هو تنفيذ لأمر صريح في القرآن الكريم لا تبق بغيره للأمة المسلمة صفتها هذه ، ولا يستحق – إن أهلها – حاكم مسلم مكان الولاية على المسلمين . وتحت هذه القاعدة العامة ، تدخل أفعال الناس وتصرفاتهم ، فتصنف بحسبها ويقرر للمسيء عقابة وللمحسن ثوابه .^(٨٠) . والحاكم – أو سلطة الدولة – هي التي تقرر – في شريعتها – ما يباح أو لا يباح تطبيقاً لهذه القاعدة ، خارج نطاق النصوص المحددة لذلك في القرآن والسنة . وحين يقرر الحاكم عقوبة على فعل معين ، أى حين يمنع من إتيان أمر فيأتيه بعض الناس فيعاقبون ، فإنهم حينئذ يعاقبون باعتبارهم « جناة » أو « عصاة ». ولا يصح في حفهم القول بأن الحاكم يعاقب – معتمداً على سلطته في باب التعزير – « من شاء » ! .

وقد يبدو أن ثمة تعارضاً بين هذه السلطة التشريعية – التي يُعطّاها الحاكم أو سلطات الدولة المختصة – وبين القاعدة التي قررناها قبل قليل ، والتي مقتضاهما أن سلطة التحرير والإباحة من السلطات التي يملكونها – في نظر الإسلام – الله سبحانه وتعالى . وهذا غير صحيح . ذلك أنه لا القرآن ولا السنة أعطيا – وليس متصوراً فيها أن يعطيها – تشرعات تفصيلية تنظم كل نواحي الحياة الإنسانية في كل العصور والظروف .

إنما اقتصرت التشريعات القرآنية ، وتلك الواردة في السنة على التنظيم التفصيلي لمسائل قليلة لا يتغير حكمها بتغيير الظروف والأزمنة ، وجاءت فيها عدا هذه الأحكام المحددة بقواعد عامة ، وأصول كافية تبني عليها الأحكام التفصيلية الملائمة للظروف والأزمان التي تعيش فيها الجماعات المسلمة . ولم يكن بد – الحال كذلك – من إعطاء المسلمين حق تقرير ما يشاؤون خارج نطاق النصوص الواردة في القرآن والسنة بما يحفظ لهم مصالحهم في جوانبها المختلفة ، وبما لا يتعارض مع نصوص الشريعة العامة وقواعدها الكلية . وهذه التشريعات تكون في واقع الأمر مؤسسة على النصوص التي توجب على الجماعة تحقيق المعروف وكف المنكر ، والنصوص التي تقرر حق

^(٨٠) المرجع السابق ج ٢ ص ٧ - ١٤ ، والفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية لأستاذنا محمد مصطفى شلي ، ص ١١٠ -

وقد عرف الفقهاء هذا الحق للأمة - أو السلطة المختصة في الدولة - تحت عنوان «السياسة الشرعية» وفيها يقول ابن قيم الجوزية «السياسة نوعان : سياسة ظاللة فالشريعة تحترمها . وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر ، فهى من الشريعة . علمها من علمها ، وجهلها من جهلها». ويقول نفلا عن ابن عقيل - أحد أعلام الحنابلة - إن العمل بالسياسة الشرعية هو الحزم ، ولا يخلو منه إمام «فقال شافعى : «لا سياسة إلا ما وافق الشرع». فقال ابن عقيل : «السياسة ما كان فعلا يكون الناس مع أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد . وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي . فإن أردت بقولك (إلا ما وافق الشرع) أى لم يخالف مانطق به الشعـ فـصـحـيـحـ . وإن أردت لـاـ سيـاسـةـ إـلاـ ماـ نـطـقـ بـهـ الشـرـعـ : فـغـلطـ وـتـغـلـيـطـ لـلـصـاحـبـةـ» وـيعـقـبـ اـبـنـ قـيـمـ عـقـيلـ فـيـقـوـلـ : «وـهـذـاـ مـوـضـعـ مـزـلـةـ أـقـدـامـ ،ـ وـمـضـلـةـ أـفـهـامـ .ـ وـهـوـ مـقـامـ ضـيـنـكـ وـمـعـتـرـكـ صـعـبـ .ـ فـرـطـ فـيـ طـائـفـةـ فـعـطـلـواـ الـحـدـودـ .ـ وـضـيـعـواـ الـحـقـوقـ .ـ وـجـرـءـواـ أـهـلـ الـفـجـورـ عـلـىـ الـفـسـادـ .ـ وـجـلـلـواـ الـشـرـعـ قـاـصـرـةـ لـاـ تـقـومـ بـمـصـالـحـ الـعـبـادـ .ـ فـلـمـ رـأـيـ وـلـاـ أـمـورـ ذـلـكـ ،ـ وـأـنـ النـاسـ لـاـ يـسـتـقـيمـ لـهـمـ أـمـرـ إـلـاـ يـأـمـرـ وـرـاءـ مـاـ فـهـمـ هـؤـلـاءـ مـنـ الـشـرـعـ أـحـدـثـواـ مـنـ أـوـضـاعـ سـيـاسـتـهـمـ شـرـاـ طـوـيـلـاـ ،ـ وـفـسـادـاـ عـرـيـضـاـ ،ـ فـتـفـاقـمـ الـأـمـرـ وـتـعـذـرـ اـسـتـدـرـاكـ ،ـ وـعـزـ عـلـىـ الـعـالـمـينـ بـحـقـائـقـ الـشـرـعـ تـخـلـيـصـ الـنـفـوسـ مـنـ ذـلـكـ وـاستـقـاذـهـ مـنـ ذـلـكـ الـمـهـاـلـكـ».

«أفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة ، فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله . وكلتا الطائفتين أتيت من تصديرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتبه . فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض . فإذا ظهرت أمرات العدل وأسفر وجهه بأى طريق كان : فثم شرع الله ودينه ..»^(٨٢).

وليس من معنى هذه «السياسة الشرعية» التي أفضى في بيان جوازها ابن قيم الجوزية - وأقره على رأيه فقهاء المذاهب الأخرى - إلا جواز إصدار التشريعات الالزمة لتحقيق مصالح الأمة فيما لم يأت به نص كتاب ولا سنة . فإذا كانت هذه التشريعات في المجال الجنائي - تحريراً لأفعال وعقاباً عليها - فإنها تدخل في نطاق التعزير ، وتقرر على أساس مبادئه وقواعد العامة .

(٨١) الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام ، للإمام القرافی ، طـ دمشق ١٩٦٧ ، ص ٢٦ - ٣١ (بتحقيق الشیخ عبد الفتاح أبو غدة) وقد قال القاضی أبو بکر بن العری «من حکم الله أن يجعل الحکم لغيره فیما قاله وأخبر به» انظر ص ٢٨ من ترجمة ابن حزم في سیر أعلام البلاۃ للذهبی ، طـ ثانية ١٩٧٩ بيروت ، تحقيق سعید الأفغانی .

(٨٢) الطرق الحکیمة في السياسة الشرعية ، ص ٥ - ١٣ - ١٤ وانظر بقیة ما ذکر إلى ص ٢٥ . وقد نقل ملخصاً لكلامه في هذا الفصل ابن فرحون في تبصرة الحکام حـ ٢ ص ١٠٤ ، وعلاء الدين الطربالی فی معنـ الحکام ص ١٦٤ . وكلامها أقر ابن قيم الجوزية ، وبين أن هذا القول هو قول مذهبـه ، وأولـها مالـکـيـ المـذـہـبـ ،ـ وـالـثـانـیـ حـنـیـ .

١٢٥ - تقويم نظام التعزير :

إذا صح ما نقدم - وهو عندي صحيح لا ريب فيه - فإن نظام التعزير كما يعرضه الفقه الجنائي الإسلامي ، هو أقوى الأدلة على مرونة أحكام هذا الفقه في الناحية الجنائية ، وعلى قدرتها على استيعاب مصالح الناس المتعددة ، وأوضاعهم الاجتماعية المتطورة . فبغير هذا النظام كانت أحكام الفقه الجنائي ستغدو بلا ريب باصرة عن تحقيق المصالح الاجتماعية التي ترمي إليها السياسة الجنائية في هذا الفقه . وبعبارة أخرى فإن النصوص الواردة في القرآن والسنّة تعاقب على عدد محدود جدًا من الجرائم ، ومن غير العقول أن يقوم نظام جنائي لا يتضمن إلا نصوصاً خاصة ببعض جرائم فحسب ، ويظن له النجاح ، بل يطلب له الاستمرار والخلود ، خصوصاً إذا عرفنا أنه من غير العقول أن يوضع نظام جنائي - أو على العموم أي نظام متعلق بالحياة الاجتماعية في أي جانب من جوانبها - ويكون هذا النظام شاملاً للتفاصيل الدقيقة ، ثم يتوقع منه - أوله - أن يبقى أبداً معمولاً به ، ومطبيقاً منها اختلاف الأماكن أو الأزمان .

وقد عبر عن هذه الفكرة أحد كبار القضاة في إنجلترا فقال «إن أحداً لا يمكنه أن يعلم مسبقاً كل الوسائل التي سوف يتذكرها الشر المغروس في الإنسان للإخلال بنظام المجتمع .» (٨٣) .

فلم يكن من سبيل أفضل من إقامة نظام عقابي ترسى قواعده العامة وأصوله نصوص القرآن والسنّة ، وتترك تفصيلاته ودقائقه - إلا في مواضع قليلة جدًا - لتصاغ وفق متطلبات الحياة في كل عصر من العصور . وقد سلكت هذا السبيل الشرعية الإسلامية حين نصت فحسب على جرائم القصاص والحدود ، وتركت كل ما عداها لنظام التعازير بما يوفره من مرونة ويسر واستجابة للمتغيرات الاجتماعية . والاقتصادية فأعطت الحكم ، أو السلطة المختصة في الدولة حق إصدار التشريعات الالزمة لمحاربة السلوك الضار اجتماعياً ، وأوجبت في نفس الوقت على الأفراد طاعة الحكم فيما يرونها من إجراءات أو تشريعات محققاً لمصالح المجتمع أو أفراده (يائيا الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولى الأمر منكم) النساء - ٥٩ .

١٢٦ - تطبيق النظم الجنائية الإسلامية :

وإذا كنا قد قلنا في بداية هذا البحث ، وما زلت نقول ، إن مرونة قواعد نظام التعزير يجعله صالحًا للتطبيق في عصرنا هذا ، وفي كل عصر ، فإننا يجب أن نحذر هنا من أمرين يقع فيها كثير من

«المدافعين» عن تطبيق الشريعة الإسلامية ، أو المنادين بذلك . أولئك أن يظن أن أحكام التشريع الجنائي الإسلامي ، وتفاصيل السياسة الجنائية كما بينها الفقهاء المسلمين صالحة للتطبيق – أو يجب أن تطبق – في المجتمعات المسلمة بأوضاعها الحاضرة . وأعني بأوضاعها الحاضرة ، في ظل قيمها التي تعتنقها اليوم ، أو يعتنقها غالبية الناس فيها ، في مجالات الحياة المختلفة سياسية واقتصادية واجتماعية وأخلاقية . فأحكام التشريع الإسلامي عامة ، وأحكامه الجنائية خاصة ، تصلح للتطبيق في المجتمع الذي أزالت له ، في المجتمع الذي يسود فيه الإسلام عقيدة وشريعة ، وتسوده قيم الإسلام في سياسة الحكم وسياسة المال ، وأخلاق الناس ، ومعاملات الأفراد والجماعات ، ومثل هذا المجتمع هو الذي يمكننا أن نطبق فيه على المخالفين لأحكام الشريعة الإسلامية العقوبات التي قررتها هذه الشريعة . وأن نقيم فيه خطة للسياسة الجنائية والعقابية مستمدة من تعاليم الإسلام ، مستفيدة من جهود علماء المسلمين في هذا المجال .

إن المجتمع الإسلامي (أو المسلم) ليس هو الذي يصنع قانونه ، فإن قانونه مصدره الأصيل وهي السماء الذي دون في القرآن وثبت في السنة . غير أن هذا القانون – وحده – لا يصنع المجتمع المسلم وإنما يقتصر دوره على حمايته وكفالة استمراره بحفظ مقومات وجوده وحاله . وذلك هو دور النظام القانوني في كل عصر وفي كل مجتمع . نظام يحمي القيم الاجتماعية والسلوكية ، بتقريرها – بعد أن تستقر في وجдан الجماعة – وفرض العقاب على من يخالفها – بعد أن تصبح هذه المخالفات مسلكاً مرفوضاً من جانب الجميع – ويصبح تقرير العقاب عليها مقبولاً لدى الأفراد ، وتوقعه مصدر رضاهم بإرضاء الشعور بالعدالة في نفوسهم . وكل نظام قانوني لا تتحقق في أوامره ونواهيه وجزءاته هذه الشروط فهو نظام مقصى عليه بالفشل ، مكتوب له أن يبقى حبيس الوثائق التي قررته . ولذلك نقرر هنا أنه ينبغي للعمل على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، أن يسبقه ويتوازنه العمل على إعادة صياغة القيم الإسلامية وتركيزها في نفوس الناس في المجتمع الذي يراد فيه تطبيق هذه الأحكام . وبعبارة أخرى فإنه لا مدعى لمن يعتقدون معنا بوجوب العودة إلى تطبيق الأحكام الشرعية – أو القانونية – الإسلامية ، من أن تتضاد جهودهم لإعادة بناء الحياة الاجتماعية إسلامياً ، لإعادة تحقيق المجتمع المسلم الذي لن تصلح حكمه غير قوانين الإسلام ، إذ تكون قد سادت فيه قيمه ، والذي لا تصلح قوانين الإسلام للتطبيق إلا فيه .

أما الأمر الثاني ، الذي يجب أن نحذر منه هنا ، فهو ما يقع فيه بعض الباحثين – بحسن نية – من محاولة تخريج أحكام القوانين المعمول بها الآن في معظم البلاد الإسلامية على قواعد الشريعة والفقه الإسلامي ، زاعمين أن تغييرات بسيطة هنا وهناك في هذه القوانين والنظم تقلبها من وضعية إلى

إسلامية . ستحججون لذلك بأنه ما من حكم في هذه القوانين ، وما من نظرية جاءت بها إلا وقد سبق إليها الفقهاء المسلمين قبل عصرنا بعديد من القرون .

وفي هذا المسلك من الخطورة مالا يجوز معه اللجوء إليه ، فهو يسر على الداعين إلى التخلص من أحكام الإسلام جملة بأن يقولوا : وماذا تنقمون منا . أمسألة أو بعض مسائل ؟ أولاً يمكن أن يكون جلّ نظامنا موافقاً لشريعة الإسلام وفقهه ؟ وليس ذلك ب صحيح . فإن القوانين والنظم القائمة في معظم البلاد الإسلامية لا تستند شرعيتها من موافقتها للإسلام ، ولم يدر بخلد واحد ضعيها شيء من ذلك قطّ . وإنما ترى مبرر وجودها في ملاءمتها لواقع الناس وتحقيقها لمصالحهم . ويزعم المدافعون عنها والمعصيرون لها أنه لا يصلح الناس إلا إياها . ومن ثم فلا مجال لتخریج أحكام هذه القوانين على أقوال الفقهاء المسلمين ، وتلمس مواطن الموافقة بينها لنعلن أنها من الإسلام أخذت ، ولذلك صلحت في التطبيق .

ومن جهة ثانية فإن هذه القوانين لم تصدر لتحقيق التصور الإسلامي للحياة الاجتماعية ولا هي - بطبيعة الحال - مرتبطة به . فلماذا نربط تصورنا بها ، ونقف موقف الدفاع عن الإسلام بالبحث عن مدى موافقته لها ، إن هذا الموقف قد يكون أخطر على الدعوة إلى تطبيق أحكام شريعة الإسلام من تطبيق القوانين المختلفة لها . ذلك أنه من المعلوم للكافة أن هذه القوانين مأخوذة من مصادر أخرى غير المصادر الإسلامية ، ولذلك ترى الناس أسع استجابة للدعوة إلى تغييرها منهم إلى الدعوة إلى أي شيء آخر . فإن نحن لبستنا على الناس فكرهم ، وأوهمنا أنه لا فارق فيحقيقة الأمر بين الشرعين أو النظامين إلا في مسائل محدودة ، فلم نطالب بالتغيير إذن ، وما هو السبب الذي نقدم به هذه المطالبة للناس (٨٤) .

إن المقتنيين بوجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ينطلقون من أساسيات كثيرة ، ليس أقلها أهمية صلاح هذه الأحكام - أكثر من سواها - وملاءمتها دون غيرها لتحقيق مصالح الناس في مجتمعاتنا الإسلامية . وهم مع ذلك يقدمون دعوتهم في إطار تصور شامل للإسلام عقيدة وشريعة ، أى لأحكامه الدينية والاجتماعية بضروبها المختلفة . وليس هناك موافقة في الأصول الفكرية بينهم وبين دعوة بقاء الأوضاع الحالية - في مجال التشريع والتنظيم - على ما هي عليه . وكل توافق - ولدته المصادفة أو النقل - بين أحكام الفقه الإسلامي وأحكام هذه القوانين يجب أن يعتبر ويفهم على أنه

(٨٤) راجع في ذلك وفي منهج تطبيق الشريعة الإسلامية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة كتاب الأستاذ عبد الحليم الجندي الرئيس الأسبق لإدارة قضايا الحكومة « نحو تبني جديد للمعاملات والعقوبات من الفقه الإسلامي » القاهرة ، ١٩٧٣ ، وانظر على الأخضر ص ٦٣ - ٦٤ .

نقطة قوة تضاف إلى دعوتهم ، لا نقطة ضعف تحد من أثرها وتجعلها محصرة في عدد قليل من الموضع والموضوعات .

وعلى أساس من هذا الفهم ، يجب أن يقوم المفتونون بتطبيق أحكام الشريعة والفقه الإسلامي بالدعوة إليها والتمكين لها .

البَابُ الْخَامِسُ

نظام الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي

١٢٧ - تمهيد :

إن العلاقة بين توقيع العقوبة على مرتکب الجريمة ، وبين أدلة الإثبات التي يتطلب نظام قانوني ما توافرها لإثبات نسبة ارتكاب الجريمة إلى الجاني ، علاقة لا يحتاج وضوحاً إلى كثير بيان . فحيث لم تقتضي المحكمة اقتناعاً تاماً ، لا تشوبه أدنى شائبة من شك ، بارتكاب المتهم للجريمة التي يحاكم من أجلها ، فإنها لا يمكنها الحكم عليه بالعقوبة المقررة لها .

وتدين دراسة قواعد الإثبات – في أي نظام قانوني – مدى رغبة المشرع في تضييق أو توسيع نطاق الحالات التي يمكن أو يجب أن توقع فيها عقوبة معينة لارتكاب سلوك إجرامي ما . ولذلك فإن دراسة النظام الجنائي الإسلامي لا تكتمل إلا بدراسة القواعد المقررة للإثبات الجنائي في هذا النظام ، والتي على أساسها يصبح إسناد الفعل الإجرامي إلى شخص ما ، أو تبرأ ساحته من الإتهام بارتكابه . وقواعد الإثبات الجنائي لا ترمي فقط إلى إثبات إدانة الجاني ، وإنما تهدف أيضاً – وبنفس القدر – إلى إثبات براءة البريء^(١) . وقد وُصفت قواعد الإثبات في النظام القانوني الإسلامي بوجه عام – بمحقق – بأنها تهدف إلى «إثبات صحة الإدعاءات في صورها المختلفة بدرجة كبيرة من اليقين»^(٢) .

والطرق الرئيسية للإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي هي الشهادة . وهي – بحسب الأصل – شهادة مسلمين عدلين ، يعرفان الواقع التي يشهدان عليها معرفة مباشرة^(٣) . والأصل أن تم الشهادة – أي إدلاء الشهود بالمعلومات التي لديهم – أمام القاضي في مجلس القضاء ، سواء في ذلك أكان موضوع الدعوى التي يشهدون فيها جنائياً أو مدنياً .

وليست الشهادة على أهميتها هي الطريق الوحيدة المقررة للإثبات في النظام الجنائي الإسلامي ، فهناك إقرار الجنائي – أو اعترافه – بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه ، والقرائن المستفاده من الواقع أو من ظروف الدعوى . ويجعل بعض الفقهاء علم القاضي وسيلة من وسائل الإثبات في المواد الجنائية أيضاً .

(١) انظر رعوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، ص ٥ - ٦ . وفي القانون الإنجليزي انظر:

Harris, Criminal Law, Ch, 47 (Evidence) 22nd Ed., 1973, P. 591.

N.J. Coulson, A History of Islamic Law, 1971, P. 126.

(٢)

(٣) المعني ، جـ ٩ ص ١٥٨ .

وعلى ذلك فإننا نناقش في هذا الباب الشهادة والإقرار والقرائن وعلم القاضي كوسائل للإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي . ولما كانت الشهادة في جريمة الرزق منفردة بحكم خاص من حيث عدد الشهود فإننا نفرد لها فقرة خاصة ، ونبين في أثناء بحثنا مدى التزام القاضي بوسائل الإثبات المحددة ، وخاصة شهادة الشهود ، أو بعبارة أخرى مدى حرفيته في تقدير الدليل المستمد من الشهادة ، وفي استمداد دليل الإدانة أو البراءة من القرائن عند توافر نصاب الشهادة أو عند عدم توافره .

١٢٨ - الشهادة والعدالة :

الوسيلة المقررة لإثبات معظم الجرائم في الفقه الجنائي الإسلامي هي شهادة شاهدين عدلين . وفي جرائم الحدود تطبق هذه القاعدة في إثبات جرائم القذف والحرابة والسرقة ، ويشرط ثبوت جرائم التعزير الخطيرة بشهادة رجلين كذلك . وبشهادة رجلين عدلين يثبت حق القصاص في النفس (جريمة القتل) وفيها دون النفس (جريمة الجرح أو الضرب) ^(٤) .

وينفرد مذهب الإمام مالك ، ويتبعه بعض فقهاء الحنابلة ، بالفرق بين القصاص في النفس ، أي إثبات جريمة القتل ، والقصاص فيها دون النفس ، أي إثبات جرائم الاعتداء على الأشخاص (دون القتل) . فعندهم أن القصاص في النفس يشترط لثبوته شهادة شاهدين ، على حين أن القصاص فيها دون النفس يكتفى لإثباته بشهادة شاهد واحد ويمين المجنى عليه ، أو بشهادة رجل وامرأتين ^(٥) .

وقد اهتم الفقهاء في شأن الشهادة بالبحث في شروطها ونصابها وتحملها وأدائها ، ومتى تقبل ، ومتي ترد . على أن أهم البحوث المتعلقة بالشهادة – في نظرنا – هو بحث اشتراط العدالة في الشهود . إذ لا يقبل في النظام القضائي الإسلامي إل الشهادة « العدل » . وترد شهادة من لم يثبت له هذا الوصف ، أو من ثبت له خلافه .

والالأصل في اشتراط العدالة في الشهود هو قول الله تعالى : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) الطلاق - ٢ . وقوله عز وجل : (يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية إثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم . . .) المائدة - ١٠٦ .
ويعتبر المسلم عدلاً – عند الأحناف والمالكية والشافعية – إذا عرف عنه إتيان المأمورات واجتناب

(٤) ابن فرحون ، تبصرة الحكماء ، ج ١ ص ٢١٢ - ٢١٣ .

(٥) المرجع السابق ، ص ٢١٥ ، وأبو الوليد الباقي ، المتن شرح الوطأ ، ج ٥ ص ٢١٥ ، وللحقيقة انظر : معجم الفقه الحنفي ، مستخرج من كتاب المغني لابن قدامة ج ١ ص ٥٥٥ ، الكويت ١٩٧٣ (وزارة الأوقاف إدارة الموسوعة الفقهية) . وقد دافع عن مذهب مالك في هذا الخصوص شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى ج ٢٠ ، ص ٣٨٨ - ٣٨٩ .

النهايات^(٦) . ويضيف الحنابلة – وبعض الشافعية – إلى ذلك ما يسمونه «استعمال المروءة» وهو تجنب كل سلوك يخل باحترام الإنسان ووقاره ، وتقدير الناس له^(٧) . وقد قيل في بيان هذا الشرط «المروءة هي الإنسانية ، وهي مشتقة من المرء ، ومن ترك الإنسانية لم يؤمن أن يشهد بالزور لأن من لا يستحق من الناس في ترك المروءة لم يبال بما يصنع . والدليل عليه ما روى أبو مسعود البدرى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»^(٨) . وقد نقل ابن حزم الظاهري إشارة المروءة عن الإمام الشافعى ، ثم رده بقوله : «كان يجب أن يكفي بذكر الطاعة والمعصية . وأما ذكر المروءة هنا ففضول من القول . وفساد في القضية . لأنها وإن كانت من الطاعة فالطاعة تغنى عنها . وإن كانت ليست من الطاعة فلا يجوز اشتراطها في أمور الديانة ، إذ لم يأت بذلك نص قرآن ولا سنة»^(٩) .

ويرى ابن حزم – وفقاء أهل الظاهر – أن المسلم العدل هو من لم يعرف عنه ارتكاب كبيرة ، ولا مجاهرة صغيرة . والكبيرة عندهم هي ما سماه رسول الله ﷺ كبيرة ، أو جاء فيه الوعيد . والصغرى هي ما لم يأت فيه وعيد^(١٠) ، والوعيد هو التهديد بعذاب أو عقاب آخروى . ويرى الإمام ابن حزم مذهب أهل الظاهر في ذلك بالاستناد إلى قوله تعالى : «إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سباتكم وندخلكم مدخلًا كريماً» النساء - ٣١ . فيقول : «فصح أن ما دون الكبائر مكفرة باحتساب الكبائر ، وما كفره الله تعالى وأسقطه فلا يحل لأحد أن يلزم صاحبه ولا أن يصفه به . وكذلك من تاب من الكفر فما دونه إذا سقط عنه بالتوبة ما تاب عنه لم يجز لأحد أن يلزم بما سقط عنه ، ولا أن يصفه به»^(١١) .

وما يحدّر التبيه إليه هنا أن الله سبحانه وتعالى كما ذكر في القرآن الكريم اشتراط العدالة في الشهود ، وصف الشهود في آية أخرى بأنهم المرضيون لدى المؤمنين دون أن يشرط فيهم العدالة . والجمع بين الآيات يقتضي أن نقول : إن العدل هو من ارتضي شهادته وفق العادات والأعراف

(٦) السرخسي ، المسوط ، ج-١٦ ص ١٢١ ، الباجي ، المتشق ، ج-٥ ص ١٩٥ ، والباجري ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، ج-٤ ص ٣٣٩ .

(٧) الحجوى ، متن الإقناع ، على هامش كشاف القناع للبيهقي ، ج-٦ ص ٤٢٢ ، ومعجم الفقه الجنبي ، ج-١ ص ١٠٥ ، والمهذب لأبي إسحاق الشيرازى ، ج-٢ ص ٣٢٥ .

(٨) المهدب ، الموضع السابق .

(٩) الخل ، ج-٩ ص ٣٩٥ .

(١٠) الخل ، ج-٩ ص ٣٩٣ . وقارن القرافي ، الفروق ج-٤ ص ٦٦ - ٧٠ . ونلاحظ أن الحنابلة يعرفون الكبيرة بمثل تعريف الظاهرية ، انظر المطلع على أبواب المقنع للبلعي ، ص ٤٠٨ .

(١١) الخل ، الموضع السابق .

السائدة في المكان والزمان الذي تم فيه الشهادة . ولا شك أن هناك أموراً أساسية لا يقبلها المجتمع المسلم ، ولا يرتضى شهادة من يفعلها أيّاً ما كانت ظروف الواقع والزمان والمكان . وهناك من الشروط التي اشترطها الفقهاء لثبت عدالة الشاهد ما قد يختلف النظر إليه باختلاف الزمان والمكان أو العرف السائد فيها ولعل قول الله تعالى : «مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ» يشير إلى هذه المعانى . فالفقهاء – في بعض المذاهب – مثلاً يشترطون لقبول الشهادة ألا يكون الشاهد من يأكل في الطريق العام ، ولا من يسير عاري الرأس^(١٢) ومثل ذلك مما تختلف فيه عادات الناس وأعرافهم ، ولذلك تحكم فيه قاعدة «الرضى بالشهادة» . ويكتنأ بذلك أن نقول : إنه فيما عدا ما ورد فيه نص خاص برد الشهادة فإن العدل من المسلمين هو من قبل جمهور المسلمين في مجتمعه شهادته^(١٣)

وقد اختلف الفقهاء حول ما إذا كان المسلم يعتبر عدلاً ما لم يثبت عدم عدالته أم أن العدالة أمر يجب إثباته وإقامة الدليل عليه؟

وفي المذاهب الإسلامية رأيان في هذا المخصوص . فالحناف والظاهريون يرون المسلم عدلاً بحسب الأصل . فكل مسلم عندهم عدل إلى أن يثبت انتفاء العدالة عنه . وبالتالي فالأهل بقبول شهادة المسلم دون بحث أو تحري عن عدالته ، فإذا ثبت أنه لم يستكمل شروط العدالة ردت شهادته . وفقهاء المذاهب الأخرى يرون أن القاضي عليه – قبل أن يحكم بشهادة الشهود – التحرى عن عدالتهم ما لم يعرف هو أنهم عدول – ففي ثبت لديه عدالة الشهود حكم بوجب شهادتهم ، وإلا طلب من المدعى شهوداً غيرهم ، أو دليلاً سوى الشهادة^(١٤) .

ونستطيع بناء على ذلك أن نقول : إنه إذا شهد لدى القاضي بآيات شيء أو نفيه شاهدان عدول كان على القاضي – بحسب الأصل – أن يحكم بما شهدا به . وسواء في ذلك أن يكون المشهود عليه عقوبة وجبت لارتكاب جريمة من جرائم الحدود أو التعزير أو القصاص ، أو كان حقاً ثبت لشخص من الأشخاص . اللهم إلا أن يكون المشهود عليه هو جريمة الزنى ، فعندئذ لا يثبت الفعل المجرم – وفق الرأى السائد – إلا بشهادة أربعة شهود عدول . وذلك ما نفرد له الفقرة التالية .

(١٢) المذهب ، المرجع السابق .

(١٣) نبهى إلى هذا المعنى الأخ الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، أستاذ الحديث النبوى في جامعة الرياض ، وقد أخبرنى أنه ما بحث فيه بعض طلابه في قسم الدراسات العليا بجامعة الملك عبد العزيز في مكة المكرمة .

(١٤) انظر في ذلك : المخلص ، ج ٩ ص ٣٩٢ – ٣٩٥ . والمتقى شرح الموطأ ، ج ٥ ص ١٩٥ وما بعدها ، والتثمير الجناني الإسلامي للمرحوم الأستاذ عبد القادر عودة ، ج ٢ ص ٤٠٤ – ٤٠٥ .

١٢٩ - الشهادة في جريمة الزنى :

بَيْنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نَصَابُ الشَّهادَةِ فِي جَرِيَّةِ الزَّنِيِّ ، وَجَعَلَهُ مَقْصُورًا عَلَى أَرْبَعَةِ شَهُودٍ مُسْلِمِينَ ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَاللَّاتِي يَأْتِنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْنِ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ» النِّسَاءٌ ١٥ . وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «لَوْلَا جَاءُوكُمْ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاتِ إِذْ لَمْ يَأْتُوكُمْ بِالشَّهَادَاتِ فَأُولَئِكُمْ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ» النُّورٌ ١٣ .

وَاشْرَاطُ أَرْبَعَةِ شَهُودٍ ذُكُورٍ مُسْلِمِينَ لِإِثْبَاتِ جَرِيَّةِ الزَّنِيِّ الْمُوجَبَةِ لِعَقوَبَةِ الْحُدُودِ مُحَلٌّ اتِّفَاقٌ عَامَةٌ فَقَهَاءِ الْمَذاهِبِ الإِسْلَامِيَّةِ . غَيْرُ أَنَّ الظَّاهِرِيَّةَ يَذَهَّبُونَ إِلَى قَبْوِ شَهادَةِ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ ، وَإِلَى أَنَّ شَهادَةَ امْرَأَتَيْنِ تَقْوِيمُ مَقْامِ شَهادَةِ كُلِّ رَجُلٍ مِّنِ الرِّجَالِ الْأَرْبَعَةِ : «فَيَكُونُ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَأَمْرَأَتَيْنِ . أَوْ رِجَالَيْنِ وَأَرْبَعَ نِسَوةً . أَوْ رِجَالًا وَاحِدًا وَسَتَ نِسَوةً . أَوْ ثَلَاثَنِيْنِ نِسَوةً فَقَطَّ . وَلَا يَقْبَلُ فِي سَائِرِ الْحَقُوقِ كُلُّهَا مِنِ الْحُدُودِ وَالدَّمَاءِ وَمَا فِيهِ الْقَصَاصُ وَالنِّكَاحُ وَالْ طَلَاقُ وَالرِّجْعَةُ وَالْأَمْوَالِ إِلَّا رِجَالٌ مُسْلِمٌ عَدَلَانِ أَوْ رِجَلٌ وَأَمْرَأَتَيْنِ كَذَلِكَ أَوْ أَرْبَعَ نِسَوةً كَذَلِكَ» . وَيَحْتَاجُ إِبْنُ حَزَمَ لِمَذَهِبِهِ فِي قَبْوِ شَهادَةِ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ – بِمَا فِي ذَلِكَ حَدِّ الزَّنِيِّ – بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَالَيْنِ فَرِجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ» .

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ سُوَى الظَّاهِرِيَّةِ بِقَبْوِ شَهادَةِ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَالْقَصَاصِ ، بَلْ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ شَهادَتَيْنِ لَا تَقْبَلُ فِي الْحُدُودِ وَالْقَصَاصِ ، وَأَنَّ شَهادَةَ الرِّجَالِ وَحْدَهُمْ هِيَ التِّي تَصْلِحُ دَلِيلًا لِلِّإِثْبَاتِ فِيهَا^(١٦) .

وَلَكِي يَبْثِتَ الزَّنِيُّ لَدِيَ القاضِيِّ ، إِنَّ الشَّهُودَ يَحْبُّ أَنْ يَحْدِدُوا فِي شَهادَتِهِمْ زَمَانَ ارْتِكَابِ الْجَرِيَّةِ ، وَمَكَانَهَا ، وَشَخْصَ مَرْتَكِبِهَا . وَيَحْبُّ أَنْ يَشَهِّدُوا لَدِيَ القاضِيِّ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ^(١٧) وَيَحْبُّ أَنْ يَشَهِّدُوا بِأَنَّهُمْ رَأَوُا الْفَعْلَ الْجَرِمَ بِوُضُعِهِ الدَّقِيقِ الْمُوجَبِ لِلْحُدُودِ . فَلَا يَكُنُ أَنْ يَشَهِّدُوا بِخَلْوَةِ الرِّجَلِ مَعَ الْمَرْأَةِ ، وَلَا بِوُجُودِهِمَا فِي فَرَاشٍ مَعًا مُتَجَرِّدِيْنَ . . . وَإِنَّمَا يَحْبُّ أَنْ تَنْصُبْ شَهادَتِهِمْ عَلَى فَعْلِ الْوَطَءِ الْمُحْرَمِ^(١٨) .

وَإِذَا نَقَصَ عَدْدُ الشَّهُودِ عَنْ أَرْبَعَةِ إِنْ عَلَى القاضِيِّ أَنْ يَقْضِي عَلَيْهِمْ بِعَقَوَبَةِ الْقَدْفِ – وَلَوْ كَانُوا ثَلَاثَةَ شَهُودٍ – فَيَجْلِدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ ثَمَانِيْنِ جَلْدًا . وَلَا يَنْظُرُ فِي هَذَا الْخُصُوصِ إِلَى مَدْيِ صَدْقَةِ

(١٥) الْمُخْلِي ، ج ٩ ص ٣٩٥ - ٤٠٥ .

(١٦) الْمَغْنِي ، ج ٩ ص ٦٩ - ٧٠ . وَالْمَرْاجِعُ الْأُخْرَى الْمُشَارُ إِلَيْهَا فِي هَذَا الْبَحْثِ .

(١٧) بَعْضُ فَقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ لَا يَشْرُطُ اتِّخَادَ مَجْلِسٍ لِلشَّهادَةِ .

(١٨) الْكَاسَانِيُّ ، بَدَاعُ الصَّنَاعَ ، ج ٧ ص ٤٨ ، وَابْنُ فَرْحَوْنَ ، تَبَرَّصُ الْحَكَامَ ، ج ٢ ص ٢١٢ .

الشهدود أو كذبهم ، وإنما يفترض فيهم الكذب بمجرد أن عددهم لم يصل إلى العدد المطلوب شرعاً لإثبات إرتكاب الجريمة ، وهو العدد الذي حدّدته نصوص القرآن الكريم بأربعة شهادة . فلو كان الذين رأوا فعل الزنى أربعة ثم تكل أحدتهم في مجلس القضاة بعد أن شهد ثلاثة الآخرون ، حد الشهود الثلاثة حد القذف ، بغض النظر عن الأسباب التي دعت الشاهد الرابع إلى النكول عن أداء الشهادة .

وتبيّن هذه الشروط - وغيرها مما أورده الفقهاء - وهي عسيرة التتحقق : فشّمة عدد معين للشهود ، وأوصاف لا تقبل بذوتها الشهادة ، ويجب أن يقدم الشهود جميعاً في مجلس واحد لأداء شهادتهم ، ولا بد من تحديد شخص الجاني ووصف حقيقة الفعل المكون للجريمة - بين كل ذلك صعوبة إثبات جريمة الزنى بشهادة الشهود ، ولاشك أن في ارتكاب الجريمة بصورة يمكن معها توافر هذا العدد من الشهود ، وتحقق شروط الشهادة المطلبة للإثبات ، استهانة بالقيم الأخلاقية والاجتماعية ، المقررة لا في الشريعة الإسلامية فحسب ، بل في غيرها من النظم القانونية كذلك . حتى لقد وصف مثل هذا الفعل الذي يتواافق للشهادة عليه هذا العدد بأنه جريمة حتى في ظل القانون الإنجليزي الذي يبيع العلاقة الجنسية خارج نطاق الزواج الصحيح^(١٩) .

ولعله لذلك لم يعرف التاريخ الإسلامي كله حالة واحدة ثبت فيها إرتكاب جريمة الزنى بشهادة الشهود . وإنما ثبتت هذه الجريمة دائمًا بالإقرار الذي يريد به الجاني تطهير نفسه من الزنى — أو من إيمه — ليتلق ربه غير مثقل بأعباء معصيته . وهو إقرار مع ذلك مقصور أثره على المقر ، فلا يتعداه إلى أحد سواه حتى ولو كان شريكه في ارتكاب الجريمة . وأفضل منه — في نظرية الإسلام — الاستئثار بستر الله ، بل إنه إذا جاء القاضي شخص يريد الاعتراف كان من الأفضل للقاضي أن يصرفه عن ذلك كما فعل رسول الله ﷺ بما عز حين ردّه أربع مرات يقول له لعلك قبّلت . لعلك غمت . وكما فعل بالغامدية حين قال لها «ويحك استغفرى الله وتؤني إليه» . وقد قال رسول الله ﷺ لمن أشار على ماعز لأن يعترف لديه بفعلته «لو سترته بشوك لكان خيراً لك» .

فليس المدف من العقوبة المقررة للزنى — أو لغيره من الحدود — ملاحقة كل من غلبته نفسه فعصى مرة ، بتوقيع العقاب عليه . وإنما المدف من هذه العقوبات هو تهديد أولئك الذين لا يصلحون في علاجهم من أدوات نفوسهم إلا العقاب^(٢٠) .

(١٩) المغني ، المرجع السابق ، ص ٧٧ ، والمدونة ، ج ٤ ص ٣٩٩ ، وتفاحة المحتاج لابن حجر العسقلاني ، ج ٩ ص ١١٥ .

(٢٠) N.J. Coulson, conflicts & Tensions in Islamic Jurisprudence, Chicago, 1969, P. 78.

(٢١) أستاذنا الشيخ محمد مصطفى شلبي ، الفقه الإسلامي بين الماثلة والواقعية ، ص ٢٤٧ .

١٣٠ - الإقرار بالجريمة :

كما يثبت ارتكاب شخص ما جريمة معينة بشهادة الشهود ، فإنه يثبت بإقرار الشخص نفسه بارتكابه للجريمة ، سواء أسبق الإقرار توجيهاته اتهام قُدُّم الشخص بشبهة إلى المحكمة لتقضي في مدى ثبوت التهمة أو براءته منها ، أم لم يسبق الإقرار اتهام ، وتقدم الشخص من تلقاء نفسه إلى القاضي مقرًا عنده بارتكابه جريمة ما .

ومن المتفق عليه أن الإقرار وحده دليل كاف لإثبات نسبة الفعل الجرم إلى المتهم ، أو إلى المفترى غير اتهام . ويقضى بناء على ذلك بالعقوبة على المقر بارتكاب جريمة .

والإقرار حجة مقصورة على المقر لا تتعداه إلى غيره ، فإذا أقر الشخص أنه ارتكب جريمة الزنى أو السرقة أخذ بإقراره ، فإذا نصّن الإقرار أن له شريكًا سُمِّاً لم يكن الإقرار حجة على الشريك . ولا يعاقب الشريك إلا بإقرار منفرد يصدر عنه ، أو بثبوت الجريمة عليه بطريق آخر من طرق الإثبات (٢٢) .

والإقرار يكفي لإثبات الجريمة ولو لم يتكرر . فالإقرار مرة واحدة حجة ، وذلك في جرائم القصاص والتعزير والحدود عدا جريمة الزنى ، إذ يثور خلاف بين المذاهب الفقهية في مدى كفاية الإقرار المنفرد لإثباتها . وسبب هذا الخلاف هو الشدد الظاهر من الشارع في نصاب الشهادة وشروطها في هذه الجريمة على وجه الخصوص .

وقد ذهب الأحناف والحنابلة والزيدية إلى وجوب تكرار الإقرار بالزنى أربع مرات حتى تثبت به الجريمة . ويؤسّسون ذلك على قياس الإقرار على الشهادة من جهة ، وعلى فعل الرسول ﷺ مع ما عاز من جهة أخرى ، فقد ردَّه أربع مرات وهو يقرّ في كل مرة بارتكاب الجريمة (٢٣) . ويضيف الزيدية إلى ذلك حجة أخرى مفادها أن في طلب تكرار الإقرار إتاحة الفرصة للمقرّر كي يعدل عن إقراره ومن ثم فلا توقع عليه عقوبة الحد . وفي ذلك فتح لباب التوبة المطلوبة شرعاً ، وهو أفضل من توقيع العقوبة (٢٤) .

(٢٢) انظر في تقديم : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ص ٥٠ ، المغني ، ج ٩ ص ٦٤ ، الروض النصير ، ج ٤ ص ٤٧٠ ، والأشباه والنضائر للسوطى ، ص ٤٩٤ .

وهذه الأحكام تقاد أن تكون متفقة تماماً مع أحكام الإقرار كدليل للإثبات في القانون الجنائي الإنجليزي . انظر . Harris , Criminal Law, Op. Cit. , p. 610-614.

(٢٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، والمغني لابن قدامة ، في الموضعين السابعين .

(٢٤) الروض النصير ، ج ٤ ص ٤٧٣ .

ويرى المالكية والشافعية والظاهرية أن الإقرار مرة واحدة يكفي لإثبات جريمة الزنى . ويبينون رأيهم على الفارق الظاهر بين الشهادة والإقرار . فإن إثبات الجريمة وإسنادها إلى شخص معين ، متهم بإرتكابها ، في حالة الشهادة يعتمد على محض افتراض صدق الشهود ، ولذلك تشدد الشارع في عددهم . وأما في حالة الإقرار فالمقرر لا يتهم فيما ينسبه إلى نفسه ، ومن ثم فلا محل للتشدد بطلب تكرار الإقرار . ويرد أصحاب هذا الرأى الاستناد إلى حديث ماعز بالاستناد إلى أحاديث أخرى ، من بينها حديث العسيف ، حيث لم يثبت فيها طلب رسول الله ﷺ تكرار الإقرار^(٢٥)

وفي مذهب الأحناف رأيان بالنسبة لتكرار الإقرار في غير جريمة الزنى ، فيبينا يذهب أبو يوسف ، صاحب الإمام أبي حنيفة إلى وجوب تكرار الإقرار مرتين في الاعتراف بالسرقة وشرب الخمر والقذف ، يذهب أبو حنيفة إلى أن الإقرار المنفرد يكفي لإثبات ارتكاب أي من هذه الجرائم . ويبين أبو يوسف رأيه على الإحسان الذي يقتضي الاحتياط في توقيع العقوبات المقررة لجرائم الحدود . ويرى أبو حنيفة أنه ليس في تكرار الإقرار ما يزيد جانب ثبوت الجريمة قوة مما يورثه الإقرار الأول أو الواحد . لأن الإقرار - عنده - إخبار ، وهو لا يتأكد بتكرار الخبر^(٢٦) . ويبدو أن رأى الإمام هو الراجح في المذهب ، لا رأى أبي يوسف^(٢٧) .

ويشترط في الإقرار أن يكون مفصلاً بحيث يثبت لدى القاضى إلام المقر بما يعترف بارتكابه ، إذ لو قبلنا مجرد الإقرار بارتكاب الجريمة دون اشتراط هذا التفصيل فربما عقب من لا يستحق العقاب . فإذا أقر شخص بارتكابه جريمة السرقة أو القذف أو الزنى وجب على القاضى سؤاله عن تفاصيل ما فعل حتى لا يحكم عليه إلا بعد التيقن من مطابقة ما يقر به للأنموذج القانونى لل فعل الجرم . وما يتعلق باشتراط التفصيل في الإقرار وجوب كونه في ألفاظ صريحة واضحة الدلالة على الجريمة التي يتضمن الاعتراف بها . فالإقرار بطريق التورية أو الكتابة لا يقبل كوسيلة للإثبات الجنائى في الفقه الإسلامى^(٢٨) .

وتطبيقاً لهذه القاعدة رأى الأحناف وبعض الشافعية عدم جواز قبول إقرار الآخرين ولو كان إقراره بطريق الكتابة ، لأن كتابته وإشارته عندهم غير صريحتين في بيان إرادته . ويدعوه رأى

(٢٥) انظر المخلص ، جـ ١١ ص ١٧٦ - ١٨١ ، والزرقاني على مختصر خليل ، جـ ٨ ص ٩٩ - ١٠٠ وقد سبق تحرير الأحاديث المشار إليها عند بحث جريمة الزنى وعقوبتها في الباب الثاني من هذه الدراسة .

(٢٦) الكاسانى ، المرجع السابق .

(٢٧) المقصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٢ ص ٤٢٧ - ٤٢٩ .

(٢٨) الكاسانى ، الموضع السابق ، والمغني جـ ٩ ص ٦٥ .

آخر ، في المذاهب الأخرى ، إلى جواز قبول إقرار الآخرين إشارة أو كتابة ما دامت إشارته وكتابته تبيّن بلا بس أو شك المرأة منها^(٢٩) .

١٣١ - العدول عن الإقرار :

إذا كان الإقرار حجة في إثبات الفعل المقربه وإسناده إلى المقر ، فإن المقر في المسائل الجنائية – دون المدنية – يجوز له العدول عن إقراره . وجواز العدول عن الإقرار مقرر قبل الحكم بالعقوبة وبعده ، بل بعد البدء في التنفيذ . وينتظر أثر العدول عن الإقرار في المسائل الجنائية بحسب نوع الحق الذي ورد عليه الإقرار :

إذا كان المقر به ارتكاب جريمة من جرائم الحدود فإن العدول عن الإقرار يمنع من صدور الحكم بالعقوبة . وإذا وقع العدول عن الإقرار بعد صدور الحكم امتنع تنفيذه . فإذا كان العدول بعد البدء في التنفيذ ، وهذا متصور في حالى عقوبة الجلد وعقوبة الرجم ، يوقف تنفيذ الحكم فور العدول عن الإقرار وتنتهي الآثار المرتبطة عليه^(٣٠) .

ويرى الفقهاء في المذاهب الأربع جواز المضي في إجراءات المحاكمة وإصدار حكم الإدانة ، وجواز الاستمرار في تنفيذ الحكم إذا تم العدول عن الإقرار بعد صدوره ، وذلك في حالة الرجوع عن الإقرار في جرائم التعذير .

وأساس التفرقة بين العدول في جرائم الحدود ، والعدل في جرائم التعذير هو ما قرره الفقهاء من وجوب درء الحدود بالشبهات ، ومن جواز إثبات التعذير مع وجود شبهة . فالعدل عن الإقرار يورث شبهة تحول دون التأكيد من صدق الجانى فيما أقر به . ولا يجوز توقيع الحد مع وجود الشبهة . أما التعذير فهو جائز مع وجود الشبهة ، ولذلك لم يجعلوا للرجوع عن الإقرار في جرائم التعذير ، الأثر الذى له في جرائم الحدود^(٣١) .

وقد سبق أن إنقذنا الرأى القائل بعدم إعمال قاعدة درء العقوبات بالشبهات في جرائم التعذير . ومن ثم فإننا نرى – بناء على ما قدمناه من هذا الانتقاد – وجوب توحيد القاعدة الإجرائية التي تحكم

(٢٩) انظر : الكاسانى ، بداع الصالح ، جـ ٧ ص ٢٥ ، ابن نجم ، الأشيه والنظائر جـ ٢ ص ١٦٤ ، المغنى ، جـ ٩ ص ٦٩ – ٦٨ ، الزرقاني على مختصر خليل ، جـ ٨ ص ١٠٠ رالمهدب للشيرازى جـ ٢ ص ٣٢٤ ، حيث حکى اختلاف الشافعية في شهادة الآخرين ، وهو اختلاف يجري أيضاً في إقراره .

(٣٠) انظر المراجع السابقة الإشارة إليها . ويلاحظ أن البعض يرى عدم قبول العدول عن الإقرار إذا كانت الجريمة قد وقعت الاعتداء فيها على حق شخصي لفرد من الأفراد ، انظر المهدب جـ ٢ ص ٣٤٥ . ويقول الشيرازى في التعليق على هذا الرأى إن قبول الرجوع عن الإقرار هو الصحيح .

(٣١) انظر ماقدمنا في الباب الأول من هذه الدراسة عند كلامنا عن قاعدة درء العقوبات بالشبهات .

العدول عن الإقرار في النوعين من الجرائم . أى أنه كما يمتنع السير في إجراءات المحاكمة أو تنفيذ الأحكام بسبب العدول عن الإقرار في جرائم المحدود ، فإنه يجب أن يكون للعدول عن الإقرار الأثر ذاته في جرائم التعزير .

وما تقدم يتبيّن أن دور الإقرار في الإثبات الجنائي دور محدود ، إذا قيس بدوره في الإثبات المدني . فالشارع في الإثبات المدني يغلب جانب عدم الإضرار بالأفراد ، ويراعى أن لا يمكن أحد من الاعتداء على حق أحد ، والناس يتحرجون - عادة - من أكل أموال الآخرين بالباطل ، فيقررون بما عليهم من حقوق .

أما في المسائل الجنائية فإن جواز العدول الاختياري عن الإقرار في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ، ولو بعد صدور حكم نهائي فيها أو بده تفيد هذا الحكم ، كل ذلك يجعل للإقرار قيمة محدودة في الإثبات في المسائل الجنائية . وإذا نظرنا - من ناحية أخرى - إلى شدة العقوبات المقررة لجرائم المحدود فإننا نرى أنه من الصعب أن يقدم الجنائي على الإقرار بارتكاب هذه الجرائم وتعريفه نفسه بذلك لتوجيه العقاب عليه ، خاصة وقد قررت مبادئ الإسلام أن التوبة والستر طمعاً في مغفرة الله سبحانه وتعالى أولى من المحاجة بالذنب اعترافاً به ، وطلبًا للتغطية من المعصية بالعقاب .

١٣٢ - بطلان إقرار المكره :

إن الإقرار الذي يترتب عليه إسناد الفعل إلى المقر ، وتوجيه العقاب عليه هو الإقرار الصادر عن إرادة حرة ، مختار ، صاحبها غير مكره على الإقرار . والإقرار الصادر عن إكراه لا يترتب عليه أى أثر بالنسبة إلى المقر . وهذا القدر متفق عليه في الفقه الإسلامي ، وإن اختلفت المذاهب الإسلامية في شروط الإكراه الذي يبطل الإقرار .

فيري الخاتمة أن الإقرار الصادر عن إكراه يبطل ثلاثة شروط :

- ١ - أن يكون الإكراه صادراً من شخص قادر على المُكْرَه سلطان أو تغلب .
 - ٢ - أن يغلب على ظن الواقع عليه الإكراه نزول الوعيد به إن لم يستجب لما يطلب منه .
 - ٣ - أن يكون الأمر المهدد به ضاراً كالقتل والضرب الشديد والحبس والقيود الطويلين (٣٢) .
- ويفرق الأحناف كذلك بين الضرب الشديد والخفيف والحبس الطويل المدة وقصيرها . ويعتقد ابن حزم الظاهري هذه التفرقة فيسوى بين الحبس طال أم قصر في اعتباره إكراهاً يبطل معه الإقرار وبين الضرب الشديد والخفيف ، فيترتّب عليهما ذات الأثر وهو بطلان الإقرار الصادر عن المكره .

(٣٢) المغني ، ج ٨ ص ٦١ ، ومعجم الفقه الحنفي ، ج ١ ص ٨٨ - ٨٩ .

فأحسب أنه صادق فأقضى له» . . . الحديث . أما الاحتجاج بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فاجيب عنه بأن القاضى مأمور بتغيير ما يعلم الناس أنه منكر بحيث لا تطرق إليه تهمة فى تغييره . أما ما يتم لهم إذا فعله فلا يجوز له فعله بحال^(٣٧) . وفي تأكيد مذهب المانعين من قضاء الحاكم أو القاضى بعلمه يقول ابن قم الجوزية : «وحتى لو كان الحق هو حكم الحاكم بعلمه ، لوجب منع قضاعة الزمان من ذلك . وهذا لوقيل في شريح وكتب بن سوار والحسن البصري ، كان فيه ما فيه . . . ولقد كان سيد الحكم صلوات الله وسلامه عليه يعلم من المنافقين ما يبيع دماءهم وأموالهم ويتحقق ذلك ، ولا يحكم فيه بعلمه ، مع براءته عند الله وملايكته وعباده المؤمنين من كل تهمة ، لثلاً يقول الناس إنَّ مُحَمَّداً يقتل أصحابه . ومن تدبر الشريعة وما اشتملت عليه من المصالحة وسد الذرائع تبين له الصواب في هذه المسألة»^(٣٨) .

ومن ذلك يتبيّن أن علم القاضى لا يجوز أن يعتبر وحده دليلاً كافياً للحكم بثبت ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها ، وأنه لا بد لمثل هذا الحكم من أن يكون مبنياً على وسيلة من وسائل الإثبات المقررة لذلك في الفقه الإسلامي .

ولعله لا يبعد من يقول إن مذهب الظاهرية يخالف - في هذه المسألة - نص القرآن الكريم ، في حالة واحدة على الأقل ، فحيث جعل القرآن شرط إثبات الرزق شهادة أربعة رجال مسلمين أحجاز الظاهرية أن يكون شاهد واحد كافياً إذا تصادف أن كان هذا الشاهد هو القاضى ، وسواء علم بالرزق وهو يشغل منصب القضاة أو قبل أن يشغله . وكذلك فإن الحكم على الناس بلا بينة تقبلها نصوص الشرع وقواعده يعد من المنكر الذى يجب منعه . ولو لم يكن في مذهب الظاهرية من عيب إلا فتحه الطريق أمام تحكم القضاة ، وأهواهم ، وأمام الطعن في عدالة القضاة وسوء الظن بالقضاة ، لكان هذان الأمران كافيين لرده وعدم قبوله .

١٣٤ - القرآن ودورها في الإثبات الجنائي :

سبق أن قلنا إن الأصل في الإثبات الجنائي أن يكون بشهادة الشهود . وعرضنا خلاف الفقهاء في شهادة النساء مع الرجال ، وقلنا إن الرأى السائد في الفقه الجنائى الإسلامى يذهب إلى أن الحدود والقصاص لا تجوز فيها شهادة النساء .

وقد قلنا في موضع سابق إن اشتراط شروط خاصة في الشهادة على جرائم القصاص والحدود

(٣٧) ابن قم الجوزية ، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ، ص ٢٣٠ (ط القاهرة ١٩٦١).

(٣٨) المصدر السابق ، ص ٢٣١ - ٢٣٢ (بتصرف واختصار) .

وطرق معينة للإثبات - بصفة عامة - هو «قيد مقرر لمصلحة المتهم ، ووجه أساساً إلى القاضى ، بحيث لا يجوز له أن يقبل في الإثبات ما هو أدنى في الدلالة على ثبوت نسبة الجريمة إلى المتهم من هذه الطرق . وإنه يجب على القاضى أن لا يقضى بالإدانة إلا وقد ثبت لديه يقيناً ارتكاب المتهم للجريمة»^(٣٩).

والسؤال الذى نحاول الإجابة عليه هنا هو : هل حضرت الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي ، طرق الإثبات فى الشهادة والإقرار على النحو الذى يبدو لأول وهلة للناظر فى كتب الفقه ؟ أو أن الإثبات بغير ذلك من الطرق ، وخاصة بقرائن الأحوال أو القرائن الواقعية ، مباح فى المسائل الجنائية ؟

لقد تصدى للإجابة على هذا السؤال الإمام ابن قيم الجوزية فى كتابه «الطرق الحكيمية فى السياسة الشرعية» فقال : «والحاكم (أى القاضى) إذا لم يكن فقيه النفس فى الأمارات ، ودلائل الحال ، ومعرفة شواهد ، وفي القرائن الحالية والمقالية ، كفقه فى جزئيات وكليات الأحكام : أصان حقوقاً كثيرة على أصحابها ، وحكم بما يعلم الناس بطلانه ولا يشكون فيه اعتقاداً منه على نوع ظاهر لم يتلفت إلى باطنه وقرائن أحواله»^(٤٠).

ويستدل ابن قيم الجوزية على صحة الحكم بالقرائن بوقائع متعددة من القرآن الكريم والسنّة النبوية وعمل الصحابة والتابعين ، ونقصر هنا على إيراد بعض هذه الواقع المتعلقة بمسائل جنائية . فن ذلك ما رواه القرآن الكريم فى قصة يوسف عليه السلام من الحكم بقرينة مكان شق القميص لإثبات الإدانة أو البراءة فى اتهامه - عليه السلام - ببراءة امرأة العزيز عن نفسها فقال تعالى : (وشهد شاهد من أهلها إن كان قيصه قدّ من قبل فصدقت وهو من الكاذبين ، وإن كان قيصه قدّ من ذُر فكذبت وهو من الصادقين ، فلما رأى قيصه قدّ من ذُر قال إنه من كيدكَن ، إن كيدكَن عظيم) يوسف - ٢٦ - ٤١^(٤١).

ومن ذلك اللعان : فإن المرأة إذا نكلت عن أيّان اللعان بعد أن يلاعن الزوج يثبت عليها بمجرد النكول حد الزنى وترجم . فنقول المرأة في اللعان قرينة ظاهرة على صدق الزوج فيما رماها به من الزنى فجعل لعاته ونکولها في حكم الشبوت كشهادة الشهود^(٤٢).

(٣٩) راجع ما قدمناه في الفقرة رقم ٣٤ في الباب الأول من هذه الدراسة.

(٤٠) الطرق الحكيمية ، ص ٥.

(٤١) المرجع السابق ، ص ٧.

(٤٢) نفس المرجع ، ص ١٤.

واحتاج ابن قيم الجوزية - من السنة - لجواز الحكم بالقرائن بقضية المرأة التي خرجت ت يريد صلاة الصبح في المسجد فاعتدى عليها رجل وف هارباً، واستعاثت برجل من عليها. وأدركها قوم فاستغاثت بهم فأخذوها والرجل الذي أغاثها إلى رسول الله ﷺ فأخبرته المرأة أن الرجل قد اغتصبها ، وقال الرجل إني كنت أغاثها على صاحبها (أى الجاني) وشهد القوم أنهم وحدوه يحرى . فقال الرجل إنما كنت أغاثها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني . وقالت المرأة : هو الذي وقع علىّ يا رسول الله . فأمر رسول الله بالرجل أن يقام عليه الحد . وعندئذ قام رجل آخر وقال لا تحدو وحدوني ، فإنما أنا الذي فعلت بها ^(٤٣) .

ويعلق على ذلك ابن قيم الجوزية بقوله : «إن مثل هذا - والله أعلم - إقامة الحد باللُّوث الظاهر القوى (أى بالقرينة الظاهرة . . .) فإنه أدرك وهو يشتد هارباً بين أيدي القوم . واعترف بأنه كان عند المرأة . وإدعى أنه كان معيناً لها . وقالت المرأة هو هذا . وهذا كُوثٌ ظاهر» ^(٤٤) .
وأجاز النبي ﷺ لأولياء القتيل أن يقسموا على عين القاتل (أى شخصه) وإن لم يروه لللُّوث ، ولم يدفعه إليهم ^(٤٥) .

ونقل ابن قيم الجوزية أيضاً الحكم عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة بإيجاب حد الرني بحمل المرأة التي ليس لها زوج ولا سيد ، وإيجاب حد الخمر إذا وجدت رائحة الخمر في فم الرجل ، أو إذا قاء حمراً ^(٤٦) . وقال : «فالبينة اسم لما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدin ، أو الأربعـة ، أو الشاهـد لم يوفـّ مسماهاـ حقـه . ولم تأتـ البيـنة قـطـ فـي القرآنـ الـكـرـيمـ مرـادـاـ بـهـ الشـاهـدانـ . وإنـاـ أـتـتـ مـرـادـاـ بـهـ الـحـجـةـ وـالـدـلـلـ وـالـبـرهـانـ مـفـرـدـ وـمـجـمـوعـةـ . . . وـالـشـاهـدانـ مـنـ الـبـيـنةـ ، وـلـاـ رـيبـ أـنـ غـيرـهـ مـنـ الـبـيـنـاتـ قـدـ يـكـوـنـ أـقـوىـ مـنـهـ . . . وـالـشـارـعـ لـمـ يـلـغـ الـقـرـائـنـ وـالـأـمـارـاتـ وـدـلـائـلـ الـأـحـوـالـ . بلـ مـنـ اـسـتـقـرـ الشـرـعـ فـيـ مـصـادـرـهـ وـمـوارـدـهـ وـجـدـهـ شـاهـداـ لـهـ بـالـاعـتـبارـ ، مـرـتـبـاـ عـلـيـهـ الـأـحـكـامـ» .

وهكذا يبدو أن الشريعة الإسلامية - والراجح في مذاهب فقهائها - تجعل للقاضي أن يقضي

(٤٣) أخرج هذا الحديث السائب والإمام أحمد وأبو داود والرمذى ، انظر سن أى داود جـ ٤ ص ١٩٠ ، ومشكاة المصايـع جـ ٢ ص ٢٩٢ - ٢٩٣ وفـيـ الإـشـارـةـ إـلـىـ تـخـرـيـجـ الرـمـذـىـ وـالـبـهـيـ لـلـحـدـيـثـ وـتـصـحـيـحـهـ لـهـ . وـقـدـ صـحـحـهـ فـيـ تـعـلـيـقـهـ عـلـىـ المشـكـاةـ المـحـدـثـ الشـيـخـ مـحـمـدـ نـاصـرـ الدـيـنـ الـأـلبـانـىـ .

(٤٤) ابن قيم الجوزية ، المصدر السابق ، ص ٧١ .

(٤٥) المصدر نفسه ، ص ٨ .

(٤٦) ص ١٤ من المصدر السابق .

بما يثبت لديه أنه صحيح ، سواءً كان طريق الثبوت هو الشهادة أم كان غيرها من الطرق . وكذلك لا تجيز هذه الشريعة للقاضي أن يأخذ بشهادة الشهود إذا ثبت له بطريق آخر أن ما شهدوا عليه لم يقع ، لأن يشهد أربعة على امرأة بالزنى ثم يتبين أنها لا تزال عذراء ، فعندئذ لا يجوز القول بأن نصاب الشهادة قد اكتمل فيجب الحكم بها . وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء .

فللقاضي أن يقدر الدليل الذي يقدم إليه في الدعوى ، في ضوء ظروفها وقرائن الأحوال فيها . وهو لا يقضى على أي حال إلا وقد تيقن أن ما يقضى به ثباته البينات المعروضة أمامه .

ولا يرد على هذا بأن المذاهب الإسلامية متفقة على وجوب الإثبات بالشاهددين أو الرجل والمرأتين . فقد ورد ذكر هذه الطريقة من طرق الإثبات في القرآن الكريم في شأن التصرفات القانونية لاف شأن الواقع المادي - التي هي محل الإثبات أو النفي في المسائل الجنائية - فذكر القرآن الكريم شهادة الشاهدين أو الرجل والمرأتين في إثبات الدين بالكتابة ، وفي الطلاق . ولاشك أن الفارق بين التصرف القانوني والواقعة المادية يؤيد التفريق بينهما في الشهادة - أو الطريق - التي ثبتت كلاً منها .

فالتصرف القانوني يستعد له أطرافه ، ويعنون بتسجيله والإشهاد عليه تحسباً لأى عارض مستقبل ، أو شك في ثبوته ، أو إنكاره . أما الواقع المادي - وخاصة ما كان منها يشكل جريمة معاقباً عليها - فإن صاحبها يحتاط عادة لثلا ثبت عليه أو يفهم بها ، ويستخفي بها عن الناس ولا يتصور أن يقدم على ارتکاب الحبة شخص عاقل في حضور الشهود العدول الذين يشتبون عليه بشهادتهم ارتکابها . ومن هنا كان من الواجب - منطقاً - أن يوسع في إثبات الواقع المادي بإجازته بكل طريق يؤدى إليه يقيناً أو قريباً من اليقين . ويضيف في إثبات التصرفات القانونية التي يتربّ عليها حقوق في مال الفرد وملكه وزواجه وطلاقه وأمثال ذلك ^(٤٨) .

وقد قال ابن تيمية : « القرآن لم يذكر الشاهدين ، والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم . وإنما ذكر النوعين من البينات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه .. وما تحفظ به الحقوق شيء ، وما يحكم به الحاكم شيء . فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين والشاهد والمرأتين » ^(٤٩) . وما يتصل بشهادة الشهود ما حاول بعض الباحثين نسبته إلى الشريعة الإسلامية من أخذها بنظام الأدلة القانونية ، أو الإثبات المقيد ^(٥٠) ولنا على هذه المسألة ملاحظتان :

(٤٨) من نسبة الفضل لأهله أن أقر أن هذه التفرقة مما نبهني إليه الأستاذ الدكتور أحمد محمد إبراهيم ، المستشار السابق بمحكمة النقض المصرية ومستشار وزير التعليم العالي في المملكة العربية السعودية ، في أثناء مناقشتنا لبعض القضايا المتعلقة بالإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي .

(٤٩) نقله عنه تلميذه ابن قم الجوزية في المصدر السابق ، ص ٨٣ - ٨٤ .

(٥٠) روهوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ص ٦٧٣ هامش (١) ، محمود مصطفى درء الحدود بالشهادات ، البحث السابق

الأولى : أنه قد تبين مما سبق في هذه الفقرة أن الشريعة الإسلامية كما أخذت بالإثبات بأدلة معينة ، أجازت الإثبات بغيرها من الطرق والأدلة متى كانت في دلالتها على ثبوت نسبة الجريمة إلى المتهم قاطعة أو قريبة من القطع . وهدف الشريعة من التشدد في الإثبات هو حماية المتهم لاقتييد سلطان القاضي . بدليل أنها أباحت - في الصحيح من مذاهب الفقهاء - أن يحكم القاضي بغير تلك الطرق المعينة (الشهادة والإقرار) وأن يهدر الدليل المستمد منها إذا تبين له عدم صدقه ، أو ظهر له بطريق قطعي ما يخالفه وينفي ما أثبته .

واللحظة الثانية : أن الشريعة الإسلامية في اشتراطها تعدد الشهود إنما نظرت إلى ما يرد على الطبيعة البشرية من نسيان وخطأ في الواقع - فهمه أو روايته - واحتمال كذبٍ لمصلحةٍ تُعرضُ للشاهد ، أو هوَ يسيطر على نفسه فيدفعه إلى الميل عن الحق ، والقصد عن سبيل العدل . ومن الجدير بالذكر أن هذا الحكم الخاص بتعذر الشهود - والذي قررته الشريعة الإسلامية - تتجه إلى الأخذ به بعض النظم الجنائية الحديثة فتشترط في حالات معينة أن يكون هناك شاهدان على الأقل ، وفي جميع الحالات أن تأيد شهادة الشاهد المنفرد بقرائن ظرفية . وتوجب على القاضي أن ينبه الخلفين - الذين يرجع إليهم تقرير الإدانة أو البراءة - إلى وجوب التثبت من دقة الشهادة وصدقها - أو وجوب تأكدها - على النحو المتقدم كلما كان الدليل الوحيد في الدعوى هو شهادة شاهدٍ وحيدٍ^(٥١) .

وقد أخذ بهذا المذهب قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الصادر سنة ١٩٧١ فنص في المادة ٢١٣ منه على أنه «لاتكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم مالم تؤيد بقرينة أو أدلة أخرى مقنعة أو بإقرار من المتهم ، إلا إذا رسم القانون طريقاً معيناً للإثبات فيجب التقيد به» .

ومن جهة أخرى فإن الأخذ بنظام معين من نظم الإثبات لا يعد عيباً يرمي به النظام القانوني ، ولا ميزة يمدح بها . وإنما الشأن في طرق الإثبات جمعاً أنَّ ما كان منها مؤدياً إلى ظهور الحق كان حقيقة بالتأييد ، وما كان حائلاً دون تقصي الحق ، والفصل في الخصومات بالعدل كان جديراً بالنقض .

وقد تبين بما لا شك فيه إقرار الشريعة الإسلامية لكل طريق من طرق الإثبات صالحة لإظهار الحقيقة يقيناً ، أو أقرب ما يمكن من اليقين . ويكون ذلك فضلاً لنظام الإثبات الجنائي في الفقه

ذكرة ، ص ٤ - ٥ ، والدكتور جمال الدين محمود ، قصبة العودة إلى الإسلام ، ص ١٩١ - ١٩٣ .

(٥١) نفي بذلك ما يتطلبه القانون الإنجليزي ، انظر :

الإسلامي ، وهو - على كل حال - غاية ما يطمح أى نظام جنائى لتوفره لطرق الإثبات فيه .

١٣٥ - خاتمة :

انتهينا فيها تقدمنا من دراسة أهم القواعد المتعلقة بالإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية ، وفي الفقه الإسلامي . وبذلك تكون قد انتهينا من دراسة الموضوع الأخير من موضوعات هذه الدراسة «في أصول النظام الجنائي الإسلامي» .

وقد حرصنا في كل موضع على ذكر مارجعنا إليه من مراجع ، غير أننا وقد أعددنا أصول هذه الدراسة متتقلين بين بريطانيا ونيجيريا والمملكة العربية السعودية ، فقد رجعنا إلى أكثر من طبعة في بعض الكتب وعلى الأخص الكتب الأهماء في المذاهب الإسلامية المختلفة ، ونبهنا إلى الطبعات عادة ، وفاتها ذلك في بعض المواضع القليلة ، وعذرنا في ذلك هو عدم توفر ذات الطبعة في كل مرة أردنا فيها الرجوع إلى مصدر معين .

وقد يكون في بعض المواضع حديث نبوى صحيح ، أو رأى المذهب أو فقيه ، أو حكم متفق عليه غير منسوب إلى مصدره من كتب الحديث ، أو الفقه المذهبى ، أو المقارن ، وقد نابنا في ذلك ماناب الإمام الشافعى رحمة الله مما عبر عنه في الرسالة بقوله : «وغاب عن بعض كتبى ، وتحفَّظتُ بما يعرفه أهل العلم مما حفظت ، فاختصرت خوف طول الكتاب ، فأتيت ببعض ما فيه الكفاية ، دون تقصى العلم في كل أمره» .

وكان الفراغ من تبييضه ومراجعته صباح يوم السبت .

١٩ من رجب ١٣٩٨ هـ الموافق ٢٢ يونيو ١٩٧٨ م بمدينة الرياض

والحمد لله رب العالمين

(فتح الراء) ^(٣٣)

٢٩٥

فإذا رفع إلى القاضي شخص يقر على نفسه بارتكاب جريمة ما ، فإن من واجب القاضي التأكيد من اختيار المقر ، وأنه لم يكره على الإقرار . فإذا ثبت لديه أو غلب على ظنه وقوع الإكراه كان واجباً عليه أن يهدى الإقرار ولا يرتب عليه حكمه . وكما يأثم المُكْرِهُ حمله شخصاً على الإقرار بعلم يفعل ، يأثم القاضي الذي يحكم بموجب الإقرار دون ثبت من اختيار صاحبه عند إقراره .

١٣٣ - علم القاضي كوسيلة للإثبات في المواد الجنائية :

ينفرد مذهب الظاهرية باعتبار علم القاضي وسيلة للإثبات في المواد الجنائية فعندهم أنه يجب على القاضي أن يقضى بعلمه في جميع المسائل التي تعرض عليه ، سواء أكانت مدنية أم جنائية . وفي ذلك يقول ابن حزم : « وفرض على الحكم أن يحکم بعلمه في الدماء والقصاص والأموال والفروج والحدود ، سواء علم بذلك قبل ولادته أو بعد ولادته . وأقوى ما حکم بعلمه ، لأنه يقين الحق ثم بالإقرار ثم بالبيبة » ^(٣٤) .

والأصل الذي يبني عليه ابن حزم مذهبة في ذلك هو ربط القضاء بالأمر القرآني (كونوا قوامين بالقسط شهداء الله) وبالواجب المقرر في القرآن والسنة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فكل ما علمه القاضي من الحق وجب عليه القضاء به ، وإلا كان مضيئاً للقسط لا قواماً به ، ومفراً للمنكر لا ناهياً عنه ^(٣٥) .

ومن عقائد المذاهب الأخرى القاضي من القضاء بعلمه في المسائل الجنائية – وإن أجازه بعضهم في التعزير وحقوق العباد المالية – مستندين إلى أن القاضي لا يصح أن يقضى بين الناس إلا بما ثبت لديه من البيانات التي تقدم في الدعوى المعروضة عليه . ولا يجوز للقاضي أن يصيغ شهادة نفسه إلى شهادة غيره ليتم نصاب الشهادة ، إذ أنه في هذه الحالة يكون قاضياً وشاهداً في آن واحد وهو لا يجوز ^(٣٦) .

وقد أجاب المخالفون لمذهب الظاهرية عن استدلالهم بقول الله تعالى : (كونوا قوامين بالقسط شهداء الله) بأن القاضي معدور إذا لم يحکم بعلمه ، إذ لا يجوز له الحكم للمظلوم بمحنة إلا بمحنة . وقد قال رسول الله ﷺ : « إنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون أحن بمحنته من صاحبه ^(٣٧) .

(٣٣) المخل ، ج ٨ ص ٣٣٦ .

(٣٤) المخل ، ج ٨ ص ٣٣٦ .

(٣٥) المخل ، ج ٩ ص ٤٢٩ .

(٣٦) الكاساني ، بداع الصناع ، ج ٧ ص ٥٢ .

الفهرس

| صفحة | |
|------|--|
| | إهداء |
| ٣ | |
| | تقديم |
| ٩ | |
| | المقدمة : المحاولات المعاصرة لتطبيق النظام الجنائي الإسلامي |
| ١٣ | |
| | تمهيد |
| ١٣ | - ١ |
| | القانون الأجنبي فرض على الأمة |
| ١٤ | - ٢ |
| | الأمة لم تسترش في فرض القوانين الأوروبية عليها |
| ١٤ | ١ - ٢ |
| | تطبيق الشريعة الإسلامية مطلب الأجيال |
| ١٦ | ٢ - ٢ |
| | محاولات تطبيق الأحكام الجنائية الإسلامية |
| ١٩ | - ٣ |
| | الجهود العلمية |
| ٢٠ | - ٤ |
| | ندوة الدفاع الاجتماعي والشريعة الإسلامية |
| ٢٠ | ١ - ٤ |
| | المؤتمر الإقليمي لمكافحة المخدرات والمسكرات |
| ٢١ | ٢ - ٤ |
| | الحلقة الدراسية الثانية لتنظيم العدالة الجنائية |
| ٢١ | ٣ - ٤ |
| | ندوة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي |
| ٢١ | ٤ - ٤ |
| | المؤتمر العالمي الأول للفقه الإسلامي |
| ٢٢ | ٥ - ٤ |
| | أسبوع الفقه الإسلامي الخامس |
| ٢٢ | ٦ - ٤ |
| | التشريعات الجنائية الإسلامية |
| ٢٢ | - ٥ |
| | في دولة الكويت |
| ٢٣ | ١ - ٥ |
| | في ليبيا |
| ٢٤ | ٢ - ٥ |
| | في مصر |
| ٢٥ | ٣ - ٥ |
| | في السودان |
| ٢٧ | ٤ - ٥ |
| | في دولة الإمارات العربية |
| ٢٩ | ٥ - ٥ |
| | المهيج والغاية |
| ٣٠ | - ٦ |
| | تقسم |
| ٣٢ | - ٧ |

تبية الأرقام التي على يمين العنوان للفرقات لا للصفحات

الباب الأول

صفحة

| | | |
|----------|---|---|
| ١١٤ - ٣٥ | أوليات التشريع الجنائي الإسلامي | ٨ |
| ٣٧ | تمهيد | |

الفصل الأول : أوليات تتصل بالمصدر

| | | |
|----|--|------|
| ٤٠ | (١) الصبغة الدينية للتشريع الجنائي الإسلامي | - ٩ |
| ٤٠ | تقسم الأحكام الإسلامية من حيث موضوعها | - ١٠ |
| ٤١ | تقسم الأحكام الإسلامية من حيث مصدرها | - ١١ |
| ٤٢ | ثبوت الصبغة الدينية للتوعين المتقدم | - ١٢ |
| ٤٣ | نتائج الصبغة الدينية للأحكام الشرعية | - ١٣ |
| ٤٥ | (٢) حماية القيم الأخلاقية | - ١٤ |
| ٤٥ | وضع المشكلة | - ١٥ |
| ٤٦ | موقف القضاء والفقه الإنجليزي | |
| ٤٧ | النظرة الإسلامية إلى العلاقة بين القاعدتين الخلقية والقانونية | |

الفصل الثاني : أوليات موضوعية

| | | |
|----|--|------|
| ٤٩ | (٣) لا جريمة ولا عقوبة بغير نصر | - ١٦ |
| ٥٠ | (٤) عدم رجعية النصوص الجنائية إلى الماضي | - ١٧ |
| ٥٠ | (٥) المساواة أمام النصوص الجنائية | - ١٨ |
| ٥١ | (٦) أهداف العقوبة | - ١٩ |
| ٥٠ | (٣) لا جريمة ولا عقوبة بغير نصر | |
| ٥٠ | معنى القاعدة وتطورها التاريخي | |
| ٥١ | القاعدة في القانون الإنجليزي | |
| ٥٢ | القوانين العربية وقاعدة الشرعية | |
| ٥٢ | النظام الجنائي الإسلامي وقاعدة الشرعية | |

صفحة

| | | |
|--|----|--------|
| (٤) عدم رجعية التشريع الجنائي إلى الماضي | ٥٥ | |
| رأى مخالف والرد عليه | ٥٥ | - ٢٠ |
| جريدة القذف | ٥٥ | ١ - ٢٠ |
| حكم اللعان | ٥٦ | ٢ - ٢٠ |
| حكم الظهار | ٥٨ | ٣ - ٢٠ |
| عقوبة الحرابة | ٥٩ | ٤ - ٢٠ |
| (٥) المساواة أمام النصوص الجنائية | ٦١ | |
| في القانون الجنائي المعاصر | ٦١ | - ٢١ |
| موقف الشريعة الإسلامية من المبدأ | ٦١ | - ٢٢ |
| تطبيق مبدأ المساواة في النظام الجنائي الإسلامي | ٦٢ | - ٢٣ |
| (٦) أهداف العقوبة | ٦٤ | |
| العقوبة جزاء أو مقابل للجريمة | ٦٤ | - ٢٤ |
| هدف العقوبة هو منع الجريمة | ٦٦ | - ٢٥ |
| هدف العقوبة هو إصلاح الجاني | ٦٩ | - ٢٦ |
| تبرير العقوبة على أساس نظريات أخرى | ٧١ | - ٢٧ |

الفصل الثالث : أوليات إجرائية

| | | |
|---|----|------|
| (٧) حقوق الله وحقوق العباد | ٧٣ | |
| درء المحدود بالشهبات | | |
| (٨) التوبة والغفران | | |
| (٧) حقوق الله وحقوق العباد | ٧٤ | |
| تقسم الجرائم إلى اعتداء على حق الله واعتداء على حق الفرد | ٧٤ | - ٢٨ |
| آراء الفقهاء في تكييف جريمة القذف | ٧٥ | - ٢٩ |
| النتائج الملوسوة للتفرقة بين حقوق الله وحقوق العبد | ٧٦ | - ٣٠ |
| مدى جواز نوعي الغفران في النظام الجنائي الإسلامي | ٧٨ | - ٣١ |
| النتائج الإجرائية للتفرقة بين جرائم الاعتداء على حق الله وجرائم الاعتداء على حق الفرد | ٨٠ | - ٣٢ |
| (٨) درء المحدود بالشهبات | ٨٧ | |
| قاعدة فقهية لأنصبية | ٨٧ | - ٣٣ |

صفحة

| | |
|---|------|
| مضمون قاعدة درء المحدود بالشبهات وأسasها | - ٣٤ |
| درء المحدود بالشبهات وأصل البراءة | - ٣٥ |
| اشرطاب اليقين في الإثبات الجنائي | - ٣٦ |
| التعزير والدرء بالشبهة | - ٣٧ |
| تقويم قاعدة درء المحدود بالشبهات | - ٣٨ |
| (٩) التوبة والعفو | - |
| تمهيد : الأسباب الحائلة دون اقتضاء حق الدولة في العقاب | - ٣٩ |
| الأعذار المغفية من العقوبة | - ٤٠ |
| الأسباب الحائلة دون اقتضاء الحق في العقاب وإرادة الجاني | - ٤١ |
| العدم المعنى وإرادة الجاني | - ٤٢ |
| التوبة وأثرها في الإعفاء من العقوبة | - ٤٣ |
| التوبة عن جريمة الحرابة | - ٤٤ |
| أثر التوبة في غير جريمة الحرابة | - ٤٥ |
| ملاحظات على فكرة التوبة | - ٤٦ |
| العفو وأثره على الحق في العقاب | - ٤٧ |
| العفو والصلح في بعض التشريعات الجنائية العربية | - ٤٨ |

الباب الثاني

| | |
|---|-----------|
| جرائم المحدود وعقوباتها | ١١٥ - ٢١٦ |
| تمهيد وتقسم : الجرائم والعقوبات | - ٤٩ |
| تعريف جرائم المحدود | - ٥٠ |

الفصل الأول : ما لا يعتبر من جرائم المحدود

| | |
|--|------|
| (١) البغي | |
| (٢) شرب الخمر | |
| (٣) الردة | |
| (١) البغي | - ٥١ |
| تعريف | - ٥٢ |
| أحكام البغاء | - ٥٣ |
| البغي وجرائم أمن الدولة في النظم الجنائية المعاصرة | - |

صفحة

| | | |
|-----|--|------|
| ١٢٦ | (٢) شرب الخمر | - ٥٤ |
| ١٢٦ | تمهيد: تحريم الخمر | - ٥٥ |
| ١٢٧ | تجريم شرب الخمر | - ٥٦ |
| ١٢٨ | المذاهب الفقهية وعقوبة شرب الخمر | - ٥٧ |
| ١٣٠ | القرآن والسنّة وعقوبة شرب الخمر | - ٥٨ |
| ١٣٢ | ال الصحابة والعقاب على شرب الخمر | - ٥٩ |
| ١٣٣ | دعوى الإجماع على حد شرب الخمر | - ٦٠ |
| ١٣٧ | عقوبة شرب الخمر عقوبة تعزيرية | - ٦١ |
| ١٣٨ | اتجاهان تشرعيان | |
| ١٤١ | (٣) السرقة | |
| ١٤١ | تمهيد وتقسم | - ٦٢ |
| ١٤٢ | آيات القرآن الكريم في شأن الردة | - ٦٣ |
| ١٤٤ | هل نسخ قوله تعالى: «لا إكراه في الدين؟» | - ٦٤ |
| ١٤٦ | الأحاديث النبوية في شأن عقوبة الردة | - ٦٥ |
| ١٤٦ | حديث المخاربين من عكل وعربيه | - ٦٦ |
| ١٤٧ | حديث الأسباب المبيحة لدم المسلم | - ٦٧ |
| ١٤٨ | حديث من يبدل دينه فاقتلوه | - ٦٨ |
| ١٥٠ | رأي في عقوبة الردة | - ٦٩ |
| ١٥٥ | الردة في مشروع تعديل قانون العقوبات المصري | - ٧٠ |

الفصل الثاني : جرائم الحدود المنتفق عليها

| | |
|---|------|
| (٤) السرقة | |
| (٥) الحرابة | |
| (٦) القذف | |
| (٧) الزنى | |
| (١) السرقة | |
| تعريف وتمهيد | - ٧١ |
| عقوبة السرقة | - ٧٢ |
| اشترط كون المال المسروق محراً | - ٧٣ |
| نصاب السرقة | - ٧٤ |

صفحة

| | |
|--|------------|
| موضع قطع اليد ، وهل يتكرر القطع في حالة العود؟ | - ٧٥ |
| سرقة المال العام | - ٧٦ |
| (٥) الحرابة | - ٧٦ - ١٨٦ |
| تمهيد وتعريف | - ٧٧ |
| عقوبة الحرابة | - ٧٨ |
| أين تقع الحرابة؟ | - ٧٩ |
| تنفيذ العقوبات في جريمة الحرابة وترتيبها | - ٨٠ |
| عقوبة النبي | - ٨١ |
| ملاحظات على تقنين عقوبيي السرقة والحرابة | - ٨٢ |
| المنج | ١ - ٨٢ |
| عدم العقاب في حالتي الضرورة وال الحاجة | ٢ - ٨٢ |
| سقوط الجرائم والعقوبات | ٣ - ٨٢ |
| رقابة محكمة النقض | ٤ - ٨٢ |
| (٦) القذف | - ٨٣ |
| الجريمة وعقوبتها | - ٨٤ |
| صریح القذف وكتابته | - ٨٥ |
| تكييف عقوبة القذف : هل هي حق الله أو للآدمي؟ | - ٨٦ |
| أثر توبية القاذف | - ٨٧ |
| محاولات التقنين لالمعاصرة | - ٨٧ |
| (٧) الزنى | - ٨٨ |
| تمهيد : الجريمة وعقوبتها | - ٨٩ |
| دعوى النسخ والرد عليها | - ٩٠ |
| دعوى اتحاد العقوبة بين المحسن وغير المحسن | - ٩١ |
| التمييز بين المحسن وغير المحسن | - ٩٢ |
| لماذا تعاقب الشريعة الإسلامية على الزنى؟ | - ٩٣ |
| ملاحظات على تقنين عقوبة الزنى | - ٩٣ |

الباب الثالث

| | |
|--|-------------|
| جرائم الاعتداء على الأشخاص وعقوباتها | - ٢١٧ - ٢٤٠ |
| تمهيد وتعريف | - ٩٤ |

صفحة

| | | |
|--|-----|---------|
| القواعد الأساسية في نظام القصاص والدية | ٢٢٠ | - ٩٥ |
| عقوبة القتل العمد | ٢٢١ | - ٩٦ |
| القصاص في غير القتل | ٢٢٢ | - ٩٧ |
| الدية في القتل العمد وغير العمد | ٢٢٥ | - ٩٨ |
| الدية في الجروح | ٢٢٧ | - ٩٩ |
| القصاص بين الإعمال والإهانة | ٢٢٨ | - ١٠٠ |
| القصاص وتعدد الجنابة | ٢٢٩ | ١ - ١٠٠ |
| القصاص من المسلم لقتل الذمي | ٢٣١ | ٢ - ١٠٠ |
| القصاص من الوالد بولده | ٢٣٣ | ٣ - ١٠٠ |
| تشريع القصاص في الدول العربية | ٢٣٤ | - ١٠١ |
| القصاص والدية بين العقوبة والتعويض | ٢٣٦ | - ١٠٢ |

الباب الرابع

| | | |
|---|-----------|---------|
| جرائم التعزير وعقوباتها | ٢٨٢ - ٢٤١ | |
| تمهيد وتعريف | ٢٤٣ | - ١٠٣ |
| التعزير في القرآن الكريم | ٢٤٤ | - ١٠٤ |
| التعزير في السنة النبوية | ٢٤٨ | - ١٠٥ |
| التعزير على الشطط في التأديب | ٢٤٨ | ١ - ١٠٥ |
| التعزير على ترك الجهاد | ٢٤٨ | ٢ - ١٠٥ |
| التعزير على سرقة لاتوجب الحد | ٢٤٩ | ٣ - ١٠٥ |
| التعزير على منع الركوة | ٢٤٩ | ٤ - ١٠٥ |
| التعزير على مماطلة المدين المسر | ٢٥٠ | ٥ - ١٠٥ |
| التعزير على الإساءة إلى قائد الجيش | ٢٥٠ | ٦ - ١٠٥ |
| خلاصة وتعليق | ٢٥١ | ٧ - ١٠٥ |
| أنواع العقوبات التعزيرية | ٢٥٢ | - ١٠٦ |
| عقوبة الوعظ | ٢٥٣ | - ١٠٧ |
| عقوبة التوبخ | ٢٥٤ | - ١٠٨ |
| عقوبة التهديد ونظام وقف تنفيذ العقوبة | ٢٥٤ | - ١٠٩ |
| عقوبة المحجر | ٢٥ | - ١١٠ |

صفحة

| | | |
|-----|------------------------------------|-------|
| ٢٥٧ | عقوبة الشهير | - ١١١ |
| ٢٥٨ | العقوبات المالية | - ١١٢ |
| ٢٦١ | عقوبة الحبس | - ١١٣ |
| ٢٦٤ | عقوبة الجلد | - ١١٤ |
| ٢٦٧ | عقوبة الإعدام | - ١١٥ |
| ٢٦٨ | اجتياح التعزير مع غيره من العقوبات | - ١١٦ |
| ٢٦٩ | سلطة القاضي في التعزير | - ١١٧ |
| ٢٧٠ | سلطة مقيدة لا مطلقة | - ١١٨ |
| ٢٧١ | جريدة الربا | - ١١٩ |
| ٢٧٢ | جريدة شهادة الزور | - ١٢٠ |
| ٢٧٢ | جريدة خيانة الأمانة | - ١٢١ |
| ٢٧٣ | جريدة السب | - ١٢٢ |
| ٢٧٤ | جريدة الرشوة | - ١٢٣ |
| ٢٧٥ | سلطة التحريم في ظل نظام التعزير | - ١٢٤ |
| ٢٧٨ | تفويم نظام التعزير | - ١٢٥ |
| ٢٧٨ | تطبيق النظم الجنائية الإسلامية | - ١٢٦ |

الباب الخامس

| | | |
|-----------|--|-------|
| ٣٠٠ - ٢٨٣ | نظام الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي | |
| ٢٨٥ | تمهيد | - ١٢٧ |
| ٢٨٦ | الشهادة والعدالة | - ١٢٨ |
| ٢٨٩ | الشهادة في جريمة الرنى | - ١٢٩ |
| ٢٩١ | الإقرار بالجريمة | - ١٣٠ |
| ٢٩٣ | العدول عن الإقرار | - ١٣١ |
| ٢٩٤ | بطلان إقرار المكره | - ١٣٢ |
| ٢٩٥ | علم القاضي كوسيلة للإثبات في المواد الجنائية | - ١٣٣ |
| ٢٩٦ | القرائن ودورها في الإثبات الجنائي | - ١٣٤ |
| ٣٠١ | خاتمة | - ١٣٥ |
| ٣٠٣ | الفهرس | |

| | |
|-------------------------------|----------------|
| ١٩٧٩/٤٥٣٢ | رقم الإبداع |
| ISBN ٩٧٧ - ٨١٦ - ٢٤٧ - ١ | الترقيم الدولي |

١/٧٩/١٦٥

طبع بعلبك دار المعرف (ج.م.ع.)